

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

الكواكب الدراري شرح صحيح البخار

## المؤلف

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (الكرماني)

## الملاحظات

• أصل هذه النسخة في جامعة الملك سعود.



المراد كل شئ صنعه **الخط** أي كان عمر رضي الله عنه طلوباً للأشاد بحواشيها وعن معانيها لما رأى  
الحجر يستلزم ولا يعلم فيه شيئاً يظهر للحس أو تبيين العقل ترك فيه الرأي وصار إلى الانتاج  
ولما رأى الرمل قد ارتفع سببه الذي كان حدث من أجله في الزمان الأول هم شركة ثلادته  
بانتاج السنة متبركة به وقد حدث الشئ من أمر الدين بسبب من الأسباب فزول ذلك ولا  
تروا بجلد كالأروا والاعتقال للجمعة قال وفيه دليل على أن فعله صلى الله عليه وسلم  
على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه أن في الشرع ما هو بعيد محض وما هو معقول  
المعنى **قوله** الركنين أي اليمينين وقت هو مقول عبد الله وعيشي أي لا يرمل أي كان  
يرتفع نفسه لتقوي على الإسلام عند الأزد حارن  
بالمحج بكسر الميم وهو حسه في طرفها اعفاف وهو مثل الصلوات **قوله** الدروري  
يفتح المهملة وبالراء فتح الواو وسكون الراء والمهملة هو عبد العزيز تقدم في باب  
الصلوات الخمس كفارة ومحمد بن عبد الله هو بن أخي الزهري في باب إذا لم يكن الإسلام على  
الحقيقة واليمان هو محقق البالان الألف عوض عن أحدي ماى النسب فلو شدد  
لكان جمعاً بين العوض والمعوذ منه وجوز سبويه التشديد قال الألف زائدة كازيد  
الألف في صنعاني وهما الركن الأسود والركن اليماني الذي يليه قل لهما اليمان تعليلاً  
كما يقال الأبوان **قوله** محمد بن بكر الراساني بضم الموحدة وسكون الراء والمهملة وبالنون  
في باب نقيع الصلوة وأبو الشقاموت الشث جابر بن يزيد في باب غسل الأصابع **قوله**  
ومن تبقى استغفارية فإن **قوله** في بعضها فكان معاوية بالفاء هو الذي على أنها شرطية  
**قوله** صح ذلك على مذهب من لا يوجب الحرم به **قوله** أنه أي التثنية لا يستلزم بلفظ  
المتكلم ونحو الخائب ونحو زبابة النصب وبالرفع صفة لشيء وعرضه أن عبد الركنين أي  
الشاميين ينبغي أن يستلما أيضاً أعلم أن للبيت أربعة أركان اليمان المذكوران وأما  
الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الأسود فيه فضيلتان كونه الحجر الأسود فيه وكونه  
على قواعد إبراهيم عليه الصلوة والسلام وأما الثاني ففيه الفضيلة الثانية فقط وأما  
الشاميان فليس فيهما من الفضيلتين فلهذا اختصر الأثر بشين الإسلام والفتيلة



واما اليمان فيستلزم ولا يقتل لان فيه فضيلة واحدة واما الاخران فلا يقتلان ولا يستلزمان  
قال النبي الركبان اللذان يلبسان الحجر ليسا بركنين اصليين لان ورا ذلك الحجر وهو من  
البيت فلو وقع جدار الحجر وضم الى الكعبة في البناء كان عليهما ابراهيم عليه السلام  
يستلزمان ن **بقيل الحجر قول** احمد بن سنان بكسر المهملة وخفاء النون  
الاول ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات بعد النجاري سنة  
تسعين وخمسين ومائتين ويتردد من الزيادة في كتاب الوضوء في باب التبرؤ وروى في  
الورق في باب وضع الماعن الحلاوي في باب كفران العشير واسلم بلفظ الماض  
الحلي النجاري بفتح الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك  
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية والثالثة المستدرة الكوفي وهما باعنان فاحسب ولا  
تلتبس عليك قال العسائي وقع في نسخة الاصيل بالدال المهملة المكسورة وهو وهم  
**قوله** يستلمه اي يمسحه باليد وغلت بلفظ المجهول المتكلم اي اخبرني عن حكمه عند  
الازدحام والغلبة **قوله** اجعل اي ابرز عمر السائل وقد كان مما اذا جئت طالباً  
للسنة فانزل الراي وقول اوديت ونحوه بايتمروا تبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك  
من اشار الى الركن **قوله** على الركن اي محاذيه مستغنياً عليه  
وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا قبل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم لراه الناس  
ولشرف عليهم وليسوا عنه اولانه كان مريضاً اوليان الجواز فيه انه اذا عجز  
عن استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه واشار به اليه وفيه دخول البعير في المسجد  
واستبدله بالمالكية على طهارة بوله وروته اذ لم يكن جنباً لما عرض المسجد له ولادلاله  
فيه لانه ليس من ضرورته ان يبوك وروث فيه وعلى تقدير وقوعه سطف المسجد  
منه ن **من طاف بالبيت قول** عمرو بن ابراهيم الحارثي ومحمد بن عبد الرحمن  
المشهور ببيت عروة وذكر اي ما قبل في حكم القادم الى مكة ولفظ النبي هو من باب سارع  
العاملين وهو بدا وقدم **قوله** لم يكن عمرة قال القاضي عياض كان السائل عمرة  
انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راي ذلك فاعلمه عروة ان النبي صلى الله

عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاعله **قوله** اي اي والذي وهو الزبير  
بن العوام بقوله الزبير بدل من الاب وامه هي اسماء واخوها عائشة والزبير زوجها  
**قوله** حوا اي صار واحلاً فان **قلت** المعتمر لا يتحلل حتى يتم جميع اعمالها **قلت**  
قال النووي لا بد من تاويل لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف  
ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن وانما طافوا فحصر  
وسعهم وحلقوا حوا واحداً في هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على  
انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم ذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعد ذلك  
او التقصير **قوله** لا حاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح  
يكون ايضا في الاطواف السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حوا او اما السعي والحلق  
فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين قال القاضي قال ابن عباس وابن راهوية المعتمر يتحلل  
بعد الطواف وان لم يسع فان **قلت** ما وجه مناسبه ذكر احلال امه بما قبله **قلت**  
عرض عروة بيان ان الحاج ليس له طواف القدوم وليس له فسخ الحج الى العمرة ولا يقال  
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالفسخ لان ذلك كان مخصوصاً بتلك السنة  
لغير اصحاب الهدى وان المعتمر طوافه في اول قدومه يقع ركناً للعمرة بدليل خلاصهم بذلك  
حتى لو نوى به طواف القدوم والحاج سنة لا واجب وله اسماء اخرى طواف القدوم والوارد  
والورود والختم **قوله** ابو حمزة بفتح المعجمة وسكون الميم السنن بن عباس بكسر المهملة  
وخفة الخائية وبالمعجمة ويسعي اي يرمي وسجد اي ركعتين للطواف وهو من باب اطلاق  
الحج واردة الكل وفيه ان الطواف مقدم على السعي **قوله** الطواف الاول يريد به  
طوافاً بعد سعي اخر اذ اعز مثل طواف الوداع وحج بضموا كما المعجمة اي يرمي ويسعي  
اي يغدو والبطر تضبط على الطرف والمسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو  
قد مر معروف وذلك قبل الوصول الى المبلل الاحضر المعلق بركن المسجد الى ان يجاري  
الميلين الاحضر المتقابلين الذين احدهما بقفا المسجد والاخر بدار العباس وفيه  
استجاب السعي في نظر الوادي والمشى فيما بعده وقبله وروى عن مالك انه لو تركه



عليه اعادته ن طواف النساء **قوله** كيف يمنع من لفظ الخطاب  
ولفظ الغيبة اي كيف يمنع المانع فان **قلت** ما المفعول الثاني الاخير **قلت** هو مقول  
ابن جريح بعد الحجاب اي بعد اية الحجاب وهي قل للمومنات بعضن من ابصارهن او قوله  
تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب **قوله** او قيل بالضم او بالتويز  
وركت اي طواف النساء معهم وخرقة بفتح المهملة وسكون الجيم وبالراي ناحية من  
الناس معتزلة وقيل يعني بحجرا بينهما وبين الرجال سور ونحوه **قوله** يستلم بالرفع والحرم  
وليس لي حد في النون وانطلق عنك اي عن وجهه نفسك ولا حلك وانت اي منعت عابثته  
الاستلام **قوله** حتى يدخلن وفي بعضها حتى يدخلن فان **قلت** ما وجه هذا التركيب اذ معناه  
غير ظاهر **قلت** اي اذا اردن الدخول وقفر قناعات حتى يدخلن حاله كون الرجال يخرجون منه  
**قوله** وكذا اي قال عطا وعبيد هو مصغر العبد صند الحارث عمر مصغر عن المشي بالمثلثة  
الحجازي قاضي اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** شير بفتح المثلثة  
وكسر الموحدة وسكون الختائية هو بالراهو جبل عظيم بالمرد لغة على سائر المذهب مما الى  
منى وعلى تميم المذهب من منى العرفات وللعرب جبال اخرى حجازية كل واحد منها تسمى شيرا  
وهو مشهور **قوله** فيه اي خيمة والدرع الغنصير والمورد الاحمر فان **قلت** كيف  
داها **قلت** ما داها بل راي ما عليها على سبيل الاتفااق قال ابن بطال ثبت في بعض الروايات  
انه قال وانا صبي وقال ابن جريح هو السائل عن عطا عن هذه القصة ومنها هي هذه القصة  
المخاطبة وعطا هو القائل له كتبتني عابثته رضي الله عنها قال والترجمة هي قبة صغيرة من  
اللبود **قوله** امر سلمه بفتح اللام وسكوت اي اسكني اي سكوت مرضى وانما امرها بالطواف  
من راي الناس لان سنة النساء التباع عن الرجال في الطواف ولان قربها يخاف منه مادي  
الناس مداتها وانما طافت في حال صلواته صلى الله عليه وسلم ليكون استرطها وكات هذه  
القصة صلوة الصبح ومن الحديث في باب ادخال النكر في المسجد  
الكلام في الطواف **قوله** ابراهيم اي الفراء وهشام اي ابن يوسف الصنعاني وابن جريح  
الجيم الاولى والاحول هو بن ابي مسلم متر في اول كتاب التلحيد **قوله** لسيير بفتح المهملة وسكون

الختائية وبالراهو ما تقدم من الجلد والقدر هو الشق طولا يقال قد دت السرا قد ه فلان  
الجاهلية كانوا يعتقدون انهم يتقربون بمثلته الى الله تعالى **قوله** قد هو امر من القود وهو  
الجرح **قوله** ابو عاصم هو النبل ويروي البخاري تارة عنه بلا واسطة واخرى بواسطة  
كما تقدم ما نقله اسم الرجل المهود هو ثواب صند العقاب **قوله** حميد بضم المهملة  
عبد الرحمن بن عوف ويوم الخضر لفظه بعه وفي رهط اي في جملة رهط والضمير  
في يودن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لاني هريرة على الالتفات وان  
لا يحج بالنصب وبالرفع على ان هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان ومن الحديث في باب  
ما يستتر من العورة ن النبي بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابكر رضي الله عنه ستة تسع  
من الحجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة فبعثه ابو بكر يوم الخرج طائفة ينادي في  
الناس ان لا يحج قال ويجوز ان يكون لا يحج بهما وحينئذ يكون ولا يطوف بالحرم **قوله**  
فمن اي بعد ما سلف منه ويتم الباقي ولا ليشاقف الطواف ونحوه اي نحو ما قال عطا  
واما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا يشترطه  
**قوله** النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه يقال طقت بالبيت اسبوعا اي  
سبع مرات وسبوع بضم السين وشدة الختائية متر في كتاب الزكاة وخرجه بفتح الدال وضمها  
والمكتوبة اي المفروضة يقال احرق في الشئ اي كفا في قال الشافعي يودي الفعل الذي للطواف  
بالقرضية نواها ام لا **قوله** الستة اي ان يصلي ركعتين نقلا للطواف **قوله** دليله  
لا يساعده لان الركعتين الذين صلاهما بعد السبوع اعم من ان يكونا فرضا او نقلا كصلوة  
الصبح مثلا **قوله** طاف بين الصفا والمروة فان **قلت** ذلك لسيما سعيها لا طوافا **قلت**  
بطلق الطواف عليه مجازا او حقيقة لعونه وعرضه انه لا يجوز له ان يقع على امرائه قبل  
السي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكرمه اقتدا احسن من  
بقرب الكعبة قرب الشئ بقرب بالضم اذا نادى وفرضه بالكسر اقربته اذ ثوت اليه **قوله**  
فصيل وكرب كلاهما مصغران والمقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى  
يرجع من عرفة **قوله** محمد بن حرب صند الصلح وبني العساخي بالمعجمة المفتوحة وشدة



المهملة وبالنون مات سنة ثمان وثمانين ومائة قال ابن السكيت صحف بعضهم وقالوا العسا في  
ضم المهملة وتشديد المعجمة وقال بعضهم العثمان والاصواب بالمعجمة ثم المهملة اي كخضبطناه  
اولا وقال الدارقطني في كتاب الاستدراكات ان البخاري رواه من سلاحيه مردي في هذا  
الطريق بين عروة وام سلمة وقد وصله غيره **قوله** عروة سمع ام سلمة قلعله روي بها نادرة  
بالواحدة واخرى بوزنها **قوله** فلم يصل قبل يجمل انها طافت جيرا فميت الصلوة ثم وصلت  
الفرضة ورات ان ذلك يجزئها عن ركعتي الطواف **قوله** الحسن بن عمر البصري بفتح الموحدة على  
المشهور وبضمها وبكسرهما قدم الخ واقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة ثلاثين  
وما تيزو يزيد من الزيادة بزريع مصغرا للزريع اي الحث وجيب ضد العدو وراي قرية ضد  
البعيدة المعام البصري **قوله** المذكراي الواعظ والساعة اي عند الطلوع فان قلت  
المكروه فيها صلوة لاسب طها وهذه الصلوة طاسب وهو الطواف قلت هم كانوا يجزئون ذلك  
الوقت ويخرجون بها اليه فمضد اقل ذلك دمه والتحرى له وان كان لصلوة طاسب مكروه  
**قوله** عن الصلوة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت تعلقه اما من  
جته ما ثبت ان الطواف صلوة او من جهة ان الطواف مستلزم للصلوة التي هي مسبوقة  
بعده **قوله** الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي مات سنة ستين وما تيزو وعين  
بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بضم المهملة وفتح الميم **قوله** وقيل المي الكوفي الخوي مات  
بغداد سنة تسعين ومائة وعبد العزيز بن ربيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الخائية وبالمهملة  
اي عليه سب وتسعين سنة وكان تيزو ج فلا ميكت حتى تقول المواة فارقي من كثرته جماعه  
**قوله** الاصلاحا من المباحث الكثيرة فيه في باب ما يصلي بعد العصر واحتج هو بن شاهين  
الواسطي وخالد الاول هو بن عبد الله الطان والثاني هو بن مهران الحداد وعبد الله بن مسلمة بفتح  
الميم واللام  
سقاية الحاج **قوله** عبد الله بن محمد بن الاسود صد  
الاصغر من في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد وابوصمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء  
**قوله** ليالي مني في ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والنووي وقد ابدل على  
مسليتر احداها ان الميت في ليالي ايام التشريق ما موربه وهل هو واجب او ستة قال

ابو حنيفة سنة والاخرون واجب الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذه ويذهبوا الى مكة  
لشيقوا بالليل لما مر زمزم ويجعلوه في الجاهل مسيلا للحاج ولا يختص ذلك عند المشافعي  
بالعباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا يختص بالعباس وقال  
بعضهم بالعباس واعلم ان السقاية كانت للعباس في الجاهلية وافوها التي له في خولال  
العباس اذ اوقاها الا ذري كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الماء في المرد والقرب  
الى مكة وليسبب الماء في حياض من ادم بقا الكعبة للحاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب  
حتى حضر زمزم ثم لسرى الربيع بن عبد الله في ما زمزم ويسقي الناس وكان ايضا يسقي  
النمل والعسل في حوض اخر فقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم افوها التي  
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلم تزل في يده حتى مات فوليا عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله  
وهلم جرا **قوله** اعقاي الواسطي وخالد الاول هو الطان والثاني الحداد والسقاية  
اسم الموضع الذي يسقي فيه الماء قال صاحب الحكم هو الموضع الذي يحرق فيه المشرب  
في الموسم وغيره والفضل لسكون الضاد المعجمة هو ابو عبد الله بن العباس **قوله**  
فقال القافيه فضيحة اي فذهب فاقى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقي  
وعملون فيها اي يفرحون منها الماء ولولا ان يغلبوا اي لولا ان يجتمع عليكم الناس ومركزة  
الا زحام بضمير معلوم لولا معلوم ينكم بان لا يجب عليكم ذلك بسبب فاعلى قال الخطابي  
فيه دليل على ان الطاهر فعاله فيما سئل يا مورا الشريعة على الوجوب فمرل الفعل شققا  
ان يحد سنة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الصدقات التي سبها  
المعروف كالمياة التي تكون في السقايات لبشرها المارة وفيه اثبات امر سقاية الحاج  
**قال** المؤدب ليشي معناه لولا ان يغلبوا عليها بان شرعا الولاية منكم حرصا على طاعة هذه  
الماثرة  
ما جاء في زمزم بفتح الزايز وسكون الميم هي بئر المسجد  
الحرامينها وبئر الكعبة فربا بعين ذراجا وسميت به لكثرة ما بها يقال ما زمزم اذا  
كان كثيرا وقيل لضمها جرمها حين انفجرت وزمها اياها وقيل لزمنة جبريل وكلامه  
ويسمي في كتاب الانبياء ان الملك حب موضع زمزم بعقبه او بجاحه حتى ظهر الماء



وله فضائل كثيرة **قوله** ابو ذر يتشدد بالواو وسقي اي سقف بيتي ومتر الحديث بطوله في اول  
 كتاب الصلوة **قوله** الفرادي بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء مروان بن معاوية في باب فضل  
 صلوة العصر وعاصم بن سليمان الاحول في الوضوء والتبتي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة  
 عامر في باب المسلم من سلم **قوله** قايم فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من  
 زمزم من غير قيام يشق لا يباع ما طهرها من الحايض وما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 طواف القارون **قوله** فاهلنا بجمعة اي احرمانها فان **قلت** سوي في باب  
 التمتع ان عاليتها قالت فما من اهل بكة وما من اهل بكة وما من اهل بكة وما من اهل بكة  
 انها قالت كالا ترى الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات **قلت** قالوا وجهه انهم قالوا احرما  
 بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرما اكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب الطهارة بقوا على ما كانوا  
 عليه وبعضهم قارن بين **قوله** قضينا حجا وذلك بعد ان ظهرت وطافت بالبيت وارساها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيه عبد الرحمن الى التمتع بفتح الفوقانية وبالنون  
 وبالمهملة المكسورة وهو على ثلاثة اقسام من مكة **قوله** مكان قال النبي هو اقرب  
 الموافقة لانه اقرب الحل الى الحرم ونصب مكان نصب على الطواف اي بدل عمتك وقيل  
 انما قال ذلك تطمينا لقلوبهم وفيه دليل على ان سفر المرأة من غير حرم غير جائز قال ومنعاه  
 مكان عمتك التي تركتها لاجل حيضك وهذه عمرة مستحبة لا واجبة خلاف ما ذهب اليه اهل  
 الراي ان القارن بطواف طوافين ويسعى سبعين **قوله** طوافا اخر اي احرما بالحج بعد  
 التخلل منها وطافوا له وهو معنى التمتع واما القارنون فطوافا طوافا واحدا بعد الوقوف  
 بعرفة وهذا دليل الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد **واعلم** انه وقع في الفسخ  
 طوافا دون الفاء وهو دليل جواز حذفه وان صرح الحنفية بضرورة ذكره وقال بعضهم  
 لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى واما الذين  
 اسودت وجوههم اكفرتم تقديره فالمقول لهم هذا الكلام فقال المالك في هذا الحديث  
 واخوانه كقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كافي انظر اليه واما بعد ما نال رجال بشرطون  
 شروطا خالف هذه القاعدة فعلم ان من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر في

قواه عاجز عن ضرورة دعواه **قوله** ابن عليه بضم المهملة وفتح اللام وشدة التثنية متر  
 في باب حب الرسول من الايمان وظهره اي دكا به وهي الال التي تركب والعرض منه انه  
 كان عارفا مسوقا محصرا مركوبه بعزم الركوب عليه **قوله** لا امر بفتح الهمزة وكسرهما  
 وهي لغة تقول اعلمنا بكسر همزة المضارعة وفتحها والعام بالنصب اي في هذا العام  
 وفعلت جراه محذوف اي لكان خبرا او هو للتمني **قوله** فان حل يجوز في خرابه  
 الرفع والحزم وفي بعضها حل بلفظ مجهول المضارع فالجزم في الجرا واجب فان **قلت**  
 ما الذي فعله رسول الله قلت نخل في الحديبية حيث منعوه عند دخول مكة وقصديته  
 مشهورة **قوله** الحجاج بفتح المهملة بن يوسف الثقفي تل في مكة ملتبسا بعد الله ر  
 الزبير على وجه المقابلة وقال مرفوع بانه فاعل كان ومضروب بالتميز او على الاختصاص  
**قوله** اذن اصبح بالنصب لا غير وانما قال اشهدكم ولم يكنف بالنية ليعلمهم من اراد  
 الاقدابه والبيداء موضع بين مكة وبين المدينة قدام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض  
 الملسا والمقادة **قوله** الا واحد بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب يونس فانه  
 حوزة مستشهد بقوله وما الله هو الا محمدا باهله وما صاحب الحاجات الا معذبا  
 يعني حكما واحدا في جواز التخلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لانه قاسر الحج على  
 العمرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تخلل من العمرة وحدها في احصائه عام  
 الحديبية **قوله** قد يدبض القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التثنية ما وسمى  
 موضع به ولم يرد على ذلك اذ لم يحجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام ولفظ  
 حتى هو غاية للافعال الاربعة وقضي اي ادي فان **قلت** ما المقصود من الطواف  
 الاول اذ لا يجوز ان يراد طواف القدوم **قلت** يعني به انه لم يكرر الطواف للقران  
 بل يكفي بطواف واحد وكذلك فعل اي طواف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا ان الطواف على وصوف **قوله**  
 لم يكن عمره بالرفع والنصب قال القاضي عياض كان السابل لعروة انما ساله عن فسح الحج  
 الى العمرة فاعلمه عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من



جابعد **قوله** فراه اول فان قلت ما اعراه قلت اول بدل عن الضمير والطواف  
 هو المفعول الثاني **قوله** الرزير هو بدل عن الارب ولم يقيضها عمرة اي لم يقيضها عمرة  
 والطهنة مقدرة قبل لفظ فلا تفسا لونها **قوله** من الطواف قال ابن بطال لا بد من زيادة  
 لفظ اول قبله بعد لفظ اذا مهم اول من الطواف بالبيت **اقول** الكلام صحيح بدون زيادته  
 اذ معناه ما كان احدا منهم يدا بشي اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون  
 تحت المسجد ولا يشغلون بغيره وفي بعضها حتى يدل الجبر وهو اظهر واما كون من بمعنى لاجل  
 فهو كثير فان قلت المفهوم من هذا الكلام ان السلف كانوا يسجدون بالسجدة احراد يعني  
 اثبات وهو يقيض المقصود قلت ما كان هو تأكيد للنفي السابق او هو ابتداء الكلام ولا احد  
 عطف على فاعل يقيضها اي ولم يقيض ان عمر حجة ولا احد من السلف الماضين قال وهذا الحديث  
 حجة لمن اخذ بالافراد بالحج وان ذلك كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه لم يعدل  
 احدا منهم الى تمتع ولا قران لقوله لم يكر عمره **قوله** مسح الركن ماول بان المراد طافوا  
 وسعوا وحلفوا واحطوا وانما حدثت للعلم به وقد مر تحقيقه قريبا فان قلت هذا ما  
 لقوله اهما لا خلان وما القافية في ذكره قلت الاول في الحج والثاني في العمرة وعرضه  
 انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة جلوس بعد الطواف ليعلموا انهم اذا اتموا طوافهم لم يكونوا  
 معتمري ولا فاحسين للحج البها وذلك لان الطواف في الحج القدوم وفي العمرة للركن  
 وجوب الصفا فان قلت الوجوب انما يتحقق بالافعال لا بالذوات  
 قلت المضاف اليه يحذف اي وجوب السعي وجعل اي لكل واحد من الصفا والمروة  
 والسعي بينهما وفي بعضها جعلوا والشعار جمع الشعيرة وهي العلامة اي جعلوا من علامات  
 الطاعات وشعارها **قوله** ارايت اي اخبرني عن هذه الآية اذ مفهومها عدم وجوب  
 السعي بينهما اذ فيه عدم الاثر على التزل فقالت عائشة مفهومها ليس ذلك على عدم  
 الاثر على الفعل ولو كان على التزل لقال ان لا تطوف بزيادة **قوله** سماه بفتح الحنة  
 وخفة النون وبالمشاة اسم صنم والطاعة فاعلة من الطغيان صفة لها ولودوي  
 لماسة الطاعة بالاضافة وتكون الطاعة صفة للفرقة وهم الكفار حاروا المشلل

ترى باب هل يدخل الجنب يد قوله حرم بالحج ضمنا والوا قال النووي اي ازميته وامكنته  
 وحالاته وبالفتح جمع حرمه اي ممنوعات الشرع وحرماته قوله سرف بفتح المهملة وكسر الراء  
 وبالفا غير مصروف موضع قريب من مكة وقيل حدا لما اسر كان بآية مقدرة واما مبتدا خبره  
 من اصحابه اي قال لا خد بعض اصحابه وكذا النار قوله هساه من على وزن اح كاية عن  
 شي لا يذكر باسمه ويقول في البذايا هراي ارحل ولان تدخل فيه الها البيان الحركة فيقول  
 يا هسه وان تشبع الحركة فتولد الالف فتقول يا هناة وللمرة يا هب يسكون النون ويا هساه  
 اقل اي يا امرأة ولا يستعملان الا في النداء وجوز بعضهم ضم الها التثنية الالف والها في اخره  
 كالالف والها في النداء ومنهم من يسكن النون قوله لا اصل كاية عن الجيز وفيه رعاية  
 الادب وحسن المعاشرة ولا يصرون ولا يضورون ولا يصرون الثلاث بمعنى واحد ويرزقها وفي  
 وفي بعضها با شباع كسر الكاف ما والفر بالفتحة وتفتح والآخر هو اليوم الثالث عشر من ذي  
 الحجة والنقرا الاول هو اليوم الثاني عنه منه والمحجب بضم الميم وبالط والصاد المهملين  
 المفتوحين وبالموحدة مكان متسع من مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحسب فيه محل السيل فانه  
 موضع منهيض وهو الابطح والبطا وحده بانه ما بين الحيلين الى المقابر وليست المقبرة فيه  
 والمحجب ايضا موضع الجمار من منى ولكن ليس هو المراد هنا بقوله او عاندل على ان عبد  
 الرحمن ايضا اعمر مع عائشة رضي الله عنها وانظروا اي انتظروا حتى تمان بنون الوقاية  
 وحده في المتنكلم والاکثر ما بالكسرة عنها قوله فوعت بالكرار وصله الاول محذوفة  
 اي فوعت من اعمرة فان قلت ما فائدة التكرار قلت المراد من الاول الفراغ من العمرة  
 ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني من الملقب الغائب اي فوع عبد  
 الرحمن قوله لسحر بفتح الراء وبدون التنوين وحرفها مع التنوين وهو عبارة عن قيل الصبح  
 الصادق اذا اردت به سحر لئلا يكون له لم يصرفه لانه معدول عن السحر وهو عطف  
 له وان اردت نكرة صرفة فهو مصروف والا ولى قوله فوعم فان قلت القياس  
 فوعما قلت المرادها ومن معهما في ذلك الاعمار او ان اقل الجمع ايمان واذن بالرجيل اي  
 اعلم الناس بالادخال وفيه ان من كان بمكة واراد العمرة فبقائه لها الحل وانما وجب



الخروج اليه ليجتمع في حله بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فان عرفات من الحل ن  
التمتع وهو ان يجزى بالعمرة في أشهر الحج بعد الفراغ منه جزم بالحج بعد  
الفراغ منه جزم بالحج في تلك السنة بلا عود الى الميقات والا فزان ان يجزى منهما والا فزان  
ان يجزى بالحج وبعد الفراغ منه جزم بالعمرة قوله عثمان اي ابن ابي شيبة وحرر بفتح الحيم وكسر  
الواو الاولى ومنصور اي ابن الميمون قد مر في باب سال في كتاب الطهر وابرهم اي التمتع والاسود بفتح  
الطهره قال ابرهم والرجال كلهم كوفون قوله لا ترى ضمير النون اي لا تظن وتقدم التوفيق  
بنيته وبين قولها فاهلنا بعمرة في باب كيف فعل الحياضي حل بان حل وهو بضم النون وفي بعضها  
يقضي اي بضم حلا والاول مناسب لقوله فاطلق والثاني لقوله حل فان قلت مرأى انه  
امرهم بذلك لسرو قبل فذرو مكة وماها قال عدة قلت قال مرتين قبل القدوم وبعده  
والثاني تكرار الاول وماكد له قوله فلم يطيف فان قلت هذا مناف لقوله بطووا  
قلت المراد بلغة الجمع الصحابة وهذا تخصيص لذلك العام فان قلت كيف صح جمعا بدون  
الطواف قلت ليس المراد به طواف اكن الحج بدليل ما سبق من قولها ثم خرجت من منى فافقت  
بالبيت قوله ليلة الحصب اي الليلة التي بعد الليالي للتشريق التي يتزل الحاج فيها في المحب  
والمشهور فيها سكنون الاصاد وجافحها وكسرها وهي ارض ذات حصاب قوله حجه فان قلت  
واقول من قال انها كانت قارئة قلت مرادها انهم يرجعون بحج مفردة وارجع وليس بالعمرة  
مفردة قوله صفة هي ام المؤمنين سبقت في باب المرأة تخيض بعد الافاضة قوله وما  
اراني ما اظن نفسي الا حاله القوم عز التوجه الى المدينة لا في حنت وما طفت بالبيت  
فلعلهم ليس يتوقعون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الجسر اليها على سبيل المجاز قوله  
عقرى خلفي قال ابو عبيد معناه عقرها الله وحلفها الله اي عقر الله جسدها واصابها بوجع  
في حلقها هذا على ما روي المحدثون والصواب عقر او حلقا اي مصدرين بالتوزين فمهما قيل  
له لم لا حور على فقال لان فعله في نعتي ولا في الدعاء وهذا دعاء وقال صاحب الحكم معناه  
عقرها الله وحلق شعرها واصابها في حلقها بالوجع فعقرى ها هنا مصدر دعوى وقيل معناه عقر  
قومها وتخلطهم لسومها اي هو جمع عقر وهو مثل جريح وجرح لفظا ومعنا وقيل عقرى عافر

لانلد ويشومة قال الاصمعي قال اصبت امة حلقا اي تكلا قال النووي وعلى الاقوال  
كلها هي كلمة انتشت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة معناها التي وضعت له كـ  
يداه وقابله الله وقال ان المحدثين يرونه بالالف التي هي الف الثانية ويكتبونه بالياء ولا يثبتونه  
قوله انقري بكسر الفاي ارجع وادهي اذ لا حاجة للذي طواف الوداع لانه ساو طغر  
الحاضر قوله ابو الاسود صند الايض محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون والفا المشهور بفتح  
عروة مرتين في باب الحب يتوصفا قوله من اهل بكرة فان قلت لا ترى الا انه الحج فكيف  
اهلوا بكرة قلت ذلك الظن كان عند الخروج واما الاقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران  
والافراد فهو بعد ذلك قوله عند بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح  
وبالراحم بن جعفر مرت في باب ظلم في كتاب الايمان والحكم بالمهملة والكاف المفتوحين ان  
عتبة مصغر عتبة الدار في السمر بالعلم وعلى بن حمير المشهور بن عبد العابد بن مرت في باب من  
قال في الخطبة في كتاب الجمعة مروان بن الحكم بالمفتوحين في او اخر كتاب الوضوء قوله  
المتعة اختلفوا في المتعة التي نهي عنها فقيل هي فتح الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة  
التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقيقا مخالفة لما عليه الجاهلية من منع العمرة  
في أشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للترية نزعيا في الافراد قوله وان يجمع اي  
القران فان قلت ما المراد منه قلت قال ابن عبد البر القران اصانوع من التمتع لانه  
يمنع سقوط سفره للنسك الاخر من بلده وقال النووي كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم  
التمتع والقران قال وقد انعقد الاجماع بعد علي حوان الاواد والتمتع والقران من غير  
دراية وانما اختلفوا في الافضل منهما قوله فلما راي على اي النبي وهو مفعول محذوف  
واهل جوابه لما وليك مفعول فالامقدرا وقال اي على وهو استئناف كان قابلا  
قال لمخالفة فاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا اخر لا سيما مع وجود  
السنة قوله وهيب مصغر الوهب وكانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون ويجعلون  
الحرم صفرا اي يجعلون الصفرة من شهر الحرم لا الحرم قال في الكشاف الشئ هو تاخير حرمه  
الشراي شهر اخر ورمما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر اربعة عشر لتيسر لهم



الوقت الطبيعي ان العرب كانوا يوحرون الحرم الى صفر وهو النسي المذكور في القراءة قال تعالى  
انما النسي زيادة في الكفر قوله الدر بالمهمله والوا المفروقين وهو ما سار من ظهور الابل بسبب  
اصطكاك القتب الخطابي فخل ان يكونوا ارادوا ان يذبحوا الدر من ظهور الابل اذا انصرف من الحج  
دبرة ظهورها وعمل الابراد فب ان الدر يقال على النسي بمعنى درس الا ان المعروف منه في  
عامه الروايات عفا الوتر ومعناه كبر قال تعالى حتى عفووا اي كروا وقال بعضهم المراد من  
الابرار الابل في سيرهم قوله حلت اي صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها حائرا  
فان قلت ما وجه تعلق السلاح صفر بالاعتماد في شهر الحج الذي هو المقصود من الحديث  
والحرم وصفر لئلا من شهر الحج قلت لما سموا الحرم صفر وكان من جهة نظر فالحرم  
جعل السنة ثلاثة عشر شهرا اصار صفر على هذا التقدير اخر السنة واخر شهر الحج او يقال  
بر الدر هو عبارة عن مضي شهر ذي الحجة والحرم اذ لا يرا قبل من هذه المدة غالبا وما ذكره كسلاج  
صفر الذي من شهر الحرم زعمهم فلا حل له لو وقع قال في الطريق وفي مكة تفذر واسئل  
المقابلة فكأنه قال اذا انقضى شهر الحج وارة والشهر الاحرام جازا الاعتماد او يراد بالصفر  
الحرم ويكون اذا نسلح صفر كالنسلح والبدل لقوله اذا بر الدر فان الغالب ان اكثر  
لا يحصل من اثر سفر الحج الا في هذه المدة وهي ما بين الاربعة يوما الى خمسين وخمسة وهذا الظاهر  
لكن بشرط ان يكون مرادهم من حرمة الاعتماد في شهر الحج شهره وزمانا اخر بعد اثره  
هذا وفي لفظ يجعلون الحرم وصفر الطف لصحة ارادة المعنى اللغوي من الحرم فهو من باب  
الانتماء قال النووي صفر هو مصروف بلا خلاف وحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب  
لكنه كتب بدونها وسوا كتب بها او جدد فيها لا بد من قرينة منها ما قول اللغة الربعية  
انهم كتبون المنصوب بدون الالف قال وهذه الالفاظ تقر كالمساكنة الاخر  
موقوف عليه لان مرادهم الشج قوله رابعة اي ليلة رابعة من ذي الحجة وذلك اي  
الاعتماد في شهر الحج واي حل معناه اي شي من الاشيا حل علينا لانه قال طمرا عتمروا وحلوا  
فقال حل حل وفيه جميع ما يحرم على الحرم حتى الجماع وذلك تمام الحج قال لبدت راسي التلبيد  
ان يجعل الحرم في راسه شامرا الصنع ليجمع الشعر ولا يقع فيه الفل والتقليد تغلق الشئ

في علق النعم ليعلم انه هدي فان قلت ما دخل التلبيد في الاهلال وعدمه قلت  
الحرم بيان اي مستعد من اول الامر ان يدوم احراي اليه ان يبلغ الحدى حله اذا التلبيد  
انما تحتاج اليه من طحال امدا حرامه ومملت كثير في اعماله والمقصود التقليد وذكر التلبيد  
بيان الواقع او ثانيا كيدا لا مروفه دليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قاذرا لان  
ثم عمرة قوله ابو حمزة بنح الجيم وبالراء نصر لسكون الصاد المهملة الصعي بصم المعجمة  
وفتح الموحدة وبالموحدة مترى باب اذا التحسن من الايمان قوله فامرني اي بالتمتع وفتح  
خير متيدا محذوف اي هذا حج وكذا شبه واجعل اي وانا اجعل فهو حله حالية وفي  
بعضها اجعل بالنصب قوله رايت بلفظ المتكلم اي لاجل ان روي واي وافقت امره وسنة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابو نعيم بنحو النون هو الفضل من باب يسترا الدر  
في كتاب الايمان وابوشهاب الجباط بفتح المهملة وشدة النون موسى ابن نافع الحذر الكوفي  
المشهور بابي شهاب الاجر واما ابوشهاب الا صغير فقد مترى باب الزكاة قوله ملكه اي  
قليلة الثواب لقلة مشقتها والبدن بضم الدال وسكونها ومفردا بفتح الراء وكسرها باعتبار  
كل واحد قوله احطوها هنا محذوف اي جعلوا الحرم كعمرة ثم احطوا منه وبين الصفا  
اي بالسعي بين الصفا او جعل السعي ايضا طوافا فغطف عليه وقد متر كسيرا الدال  
ومتعة اي عمرة وهو مجازا للعلاقة بينهما طاهرة قوله الاهد اي هذا الحديث  
وقيل المراد ليس له مسند عن عطا الاهد لا مطلقا قوله حجاج بنح المهملة وشدة  
الجيم الاولى من محذوف في كتاب الزكاة والاعور بالرفع صفة للحجاج وعمو بر مرة بضم  
الميم وشدة الراء الاعي في باب تسوية الصفوف وعسقان بضم المهملة الاولى وسكون  
وسكون الثانية قرية ما بين مكة والمدنية على نحو حطين من مكة قوله ما يراد  
ان ينهي ان ما يريد ارادة منهيته الى النبي او ضمرا لارادة معنى الميل قوله اهل بها اي  
احرم بالقران فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله  
مثبنا لقوله صاحبه قلت القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التحقير  
وكان القران كالتمتع عند عثمان بن ليل ما تقدم انفا حيث قال وان يجمع بينهما



وكان حكمهما واحدا عندهم جوازاً أو منعاً والله اعلم والمراد بالمنفعة العمرة في الشرايح سواء كانت في ضمن الحج أو مقدمة عليه مفردة وسبب تسميتها بمنفعة ما فيها من التحقير الذي هو تمتع من باب الحج قوله فامرنا ان يفتح الحج الى العمرة ومطوف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء في السحر في باب اتمام التكثير في الركوع وعمران ابن حصير بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون الخائية وبالنون وقد كان يسلم عليه الملائكة في كتاب التميم قوله رب القرآن اي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرا المسجد الحرام قوله رجل طاهر ساق هذا الكتاب يقتضي ان يكون المراد منه عثمان وقال النووي فيه التصريح بانكاره على عمر رضي الله عنه منع التعميم واول قول عمر بانهم لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه ابو كامل هو تفصيل صغير الفضل باعجام الصادق بن حسين الجعدي بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالواو اتمات سنة ثمان وعشرين وما يتن و ابو معشر بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة وبالواو البراقع الموحدة وشدة الراو بالمد هو يوسف بن يزيد من الزيادة البصري وكان عطارا ايضا وعثمان بن عياث بكسر المعجمة وخفة الخائية وبالمثلثة الراعي الراو بالمهملة وبالموحدة الباهلي قوله حجة الوداع بفتح الواو وكسرها وطعها هو استئناف او جواب لما عدنا وقال جملة حاله وقدم قدرة فيها قوله المناسك اي الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وري يوم العيد والحق قوله الى امصاركم تفسير من ابن عباس معنى الرجوع وكذا لفظ الشاة حري للهدى وهي جملة وقعت حالاً بدون الواو وهو حار فصيح وحري بفتح الفوقانية اي كفي لدم التمتع قال الشافعي معنى الرجوع في اذار جعتم الرجوع الى هاليهم ولفظ ذلك هو اشارة الى الحكم الذي هو وجوب الهدى او الصيام وحاضر المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر وقال ابو حنيفة الرجوع هو الفراع من افعال الحج وذلل اشارة

الى التمتع لا الى حكمه فلا تمتعه للحاضرين وهم اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك هم من كان بمكة او بذي طوى بالعمرة وسنة اي شرعه حيث امر الصحابة بالتمتع ولفظ ذلك للتمتع لا للحكمة قلت قول الصحابي ليس حجه على الشافعي اذا اجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد قوله ذكر الله اي في الآية التي بعد اية التمتع وهو قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض منهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في هذه الا شهر فان قلت ما فائدة هذا القيد هل يقال اذا عتمر قبل الشهر الحج شرج في شهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقاً وهو المشهور منه قوله الفسوق والمعاصي فيه اشعار بان الفسوق جمع لا مصدر وانما ذكر تفسير الشهر وسائر الالفاظ زائدة للفوائد باعتبار اداني ملائمة من الاشهر الاعمال

عند دخول مكة قوله بزعليه بضم المهملة وفتح اللام وشدة الخائية اسم جيل وادني الحرم اي اول موضع منه فان قلت الامساك انما هو سنة في يوم العيد قلت لعل هذا من ذهبه او كان يستأنف التلبية بعد ذلك او تركه لسبب اخروذ وطوى مكان معروف بقرب مكة تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة قوله ثم دخل مكة فان قلت هذا صريح في انه دخلها راذاً في الترجمة لئلا ايضا قلت ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخلها بها ذلك الليلة او ليلية التي بعدها او عامر منه الدخول بها راذاً قوله ليلاً ب حيث ثبت انه دخلها محرماً بعمرة الجعنة لئلا فاعتمد على ذلك او عرضه الاشارة الى ان الدخول في الليل لم يثبت عنده حدث فيه بسرطه ثم الاكثر ان الدخول بها راذاً افضل وقال بعضهم الليل والنفاد سواء ولا فضل لاحدهما على الاخر وفيه استحباب المثلث بذي طوى قوله ابن المتمرّد عند المدر من باب الافعال ومنع بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القراز بالقاف وشدة الراي الاولى من في باب ما يقع من الخاسات قوله العلياهي التنبه التي جردتها الى مفارمكة وهي نجس المحصب وانما فعلى صلى الله عليه وسلم الخالقة في طريقه داخلها ونجا بها لا يتغير



الحال الى كل منها وليشهد له الطريقان وليترك اهلها قال الراغب هذه السنة  
في اخر الحاشي شرذلة الطريق والنوى هذا مستحب مطلقا سوا كانت السنة على طريق  
بله ام لا قوله الحميدي بلفظ المصغر المسنوب واز المنى بلفظ المفعول من  
التفصيل ومحمود هو بن عيلان بفتح المعجمة وسكون الختانية قوله كذا المشهور  
الذي عليه الجمهور ان العليا هي بفتح الكاف وبالمد والسفلى بكسرها والقصر والنوى  
النوى العليا عند الجاهل بفتحها والمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها والقصر  
قال واما كذا بضمها وسنة اليافعي في طريق الخارج الى الممر وليس هو من هذين  
الطريقين في شيء وهذا قول الاكثر وقال الراغب والسفلى ايضا بالمد والقاصي حسيب  
من اصحابنا العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام معكوس والاصواب قول الجمهور  
التي كذا بفتحها والمد والتون وكذا بضمها والقصر والتون وقيل كذا بضمها وسنة  
الباعلي التصغير الخطا في المحدثون قلما يفتنون هذا الاسم وانما هما كذا او كذا  
قال الشاعران بن مصلح البطاح كذا وكذاها قوله من اعلى مكة فان  
قلت ففهم منه انه خرج من اعلاها والاحاديث التي بعده وقبله على انه خرج  
من اسفلها قلت الخروج والدخول في عام الفتح كليهما كانا من اعلاها واما في  
الحج فكان الخروج من اسفلها وهذا اذا كان كذا او لا وثانيا بفتح الكاف  
واما ان كان ثانيا بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلى مكة متعلق بدخل ولفظ  
خرج من كذا حال مقدره بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح قوله  
احمد قيل هو بن عيسى التستري وقال بن مرده كلما قال البخاري احمد عن ابن وهب  
فهو احمد بن صالح المصري وعمر وهو ابن الحارث المصري قوله عبد الله الحجي  
بفتح الميملة والجيم وبالوحدة م في باب السمع الشاهد الغائب وحاتم بالمهملة  
والفوقانية بن اسمعيل في باب استعمال فضل الوضوء والحدث من مراسيل  
عروة قال النوى واكثر دخول عروة هو من كذا بفتح الكاف قوله  
او هما محر الاقرب بدل او بيان كذا وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على

مذهب من جعلها على الاحوال الثلاث على صوت واحد ن  
فضل مكة قوله حراي لما انكشفت عورته وقع على الارض وطحت بفتح الميم اي نظرت  
الى السماء يقال فلان طم بصره اي رفعه وعلاه واري اي اعطى اذا الازالة لادرم للاعطاء  
وسداي العباس بن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسدا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على نفسه ومراحدث في باب كراهة التعدي قال العلامة الكعبة خمس مرات  
لبنه الملائكة قبل آدم ثم ابراهيم ثم نوح ثم في الجاهلية وحضر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم هذا البناء له خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون سنة ثم بناه الزبير ثم  
الحجاج بن يوسف وهو البناء الموجود اليوم وهكذا كان ايضا في زمن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تقدم مر في باب ترك الاختيار في كتاب الطبري قوله عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق  
واخر عبد الله بن عبد الله والفاعل مضموم ولم ترى اي لم تفر في قومها هم فليس والقوا  
الاساس وحدث بان يكسر الكا وسكون الدال بمعنى الحدث اي لولا قرب عهدهم بالكفر  
وخبر المتبدا محدوف قوله ليز كانت عالشة ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف  
لروايتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صدقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن حب  
لاستيراب في حديثها لكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير  
واليقين لقوله تعالى وان ادرى لعله فتنة لكم فان ضللت فانما اصل على نفس قوله  
اسلام افتعال من السام واستلم الحجر لمسه اما بالقبلة واما اليد والحجر كسر المهملة وسكون  
الجيم هو ما تحت الميزاب وهو صورة نصف الدائرة وتدوير الحجر تسع وثلاثون ذراعا  
وقال اصحابنا استاذ دج منه محسوب من البيت للاختلاف وفي الزايد خلاف قوله  
ابو الاخير بن فتح المهملة والواو وسكون المهملة بينهما واما مال الصاد اسمه سلام مر في  
باب الالتفات في الصلوة والاشعث بالضمرة المفتوحة وسكون المعجمة وفتح المهملة  
وبالمثلثة في باب التثنية في الوضوء والاسود صيدا لا يضر ابن يزيد من الزيادة في باب من  
ترك بعض الاختيار قوله الحد بفتح الجيم وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجراد  
والمراد به الحجر وقصرت بفتح الصاد المشددة وفي بعضها بضمها مخففة وحدث بالاضافة



الى العهد وفي بعضها بالتبوين والعهد فاعلمه وجواب لولا محذوف قوله عبيد مصغر ضد  
الحراير اسم عيل مرفي باب الحيف واستقرت الى قصرت عن تمام بيانها واقصرت على هذا القدر  
لقصور الثقة فهم عن تمامها قوله جعلت بلقط المتكلم وابومعاوية هو محمد بن حازم  
بالهجمة والزاي الضير والخلف بفتح الهجمة واسكان اللام قوله بيان بفتح الموحدة وحقة  
الختانية وبالنون برعم وبالواو في باب تعاهد ركني الفجر ويريد من الزيادة بن هارون  
في باب التز في البيوت وجري بفتح الجيم وكسر الراء المكثرة ابن حازم بالمهمله والزاي في  
الصلوة ويريد من الزيادة بزومان بضم الزا وسكون الواو وبالنون مولى ال الزبير  
بن العوام ابوروح بفتح الراء مات سنة ثلاثين ومائة قوله ما اخرج منه اي المسمى بالحجر  
والرقية اي الصفيه بحيث يكون بانه على وجه الارض غير مرتفع وبابا سرقيا هو مثل الموجود  
اليوم ففيه ثلاث تصرفات على خلاف ما بناه ابراهيم عليه الصلوة والسلام الخطابي  
فيه ان بعض الواحيات حوثر تركه اذا حث من يولد فساد وفيه ان الناس غير محجوبين  
عن دخول البيت اي وقت شأوا قال ويريد بقوله حلقا ما من حلقه تدخل الناس  
اليه من وجهه ويخرجون من خلفه وقال التميمي لم يتم وذلك لما نقص من البيت الركن  
الذي كان في الاصل والذي هو ظاهر من ركن الحجر لم يبق فيه ابراهيم عليه السلام يقال  
استقصرت اي وحدته قاصرا اي ناقصا وحذرت اي قدرت ن

فضل الحرم اي حرم مكة وهو ما احاط بها من جوانبها جعل الله حكمة في الحرمه حكمها تشريفا  
لها وحده من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العير والعراق على سبعة ومن الجدة  
على عشرة قوله جري بفتح الجيم وكسر الاء الاولى ابن عبد الحميد بفتح الحاء مرفي العام قوله  
حرمته الله فان قلت بيت الله قال صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرمها قلت الله هو  
المحرم على لسانه وهو المحرم باذن الله ولا يعصده اي لا يقطع ولا ينفراي لا يرجع من  
مكانه وهو تنبيه من الادنى على الاعلى فلا يضرب ولا يقبل بالطريق الاولى قوله  
الا من عرفها فان قلت هو حكم لقطات جميع البلاد قلت الفرق ان لقطتها بعد التعريف  
لا يجوز تملكها بخلاف غيرها اي لا تلتقط الا من عرفها فقط لا من ملكها قوله خاصة فيد

للمسحور الحرم اي المساواة انما هي في نفس المسحور لا في سائر المواضع من مكة والناس هو الطار  
اي المساورة كما ان العاكف هو المقيم قوله معكوكا اشارة الى ما فيه في قوله والهدى معكوكا  
ان يبلغ محله قوله اصبع بفتح الهجمة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالهجمة مرفي  
الوضوء وعلي بن الحسين المشهور بن العابد بن عمرو وهو ابن امير المؤمنين عثمان بن عفان قوله  
في دارك استدلال الشافعي باضافة الدار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دوراهل  
مكة ملك طهم اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة قوله من ربايع هو جمع ربع وهو المحلة  
والمنزل وقيل هو الدار فلفظ اودورا للتوكيد واما شك من الراوي فان قلت لم جمع  
النكوة في سياق الاستفهام لانكاره بعد العموم قلت فائدة للاشعار بانه لم يترك  
من الرباع المتعددة شي ومنه لتبعض قوله وكان عقيل ادراج من بعض الرواة ولعله  
من اسامة وهو بفتح المهملة وكسر القاف مرفي باب من تعد في كتاب العلم وجعفر هو المشهور  
بالطباذي الجاحيز في باب الرجل سعي في كتاب الجاهيز وطالب السنن عقيل وهو بن جعفر  
وهو من علي والتقاوت بين كل واحد والاخر عشر سنين وهو من النوادر قوله كما قرر  
عبد وفاه ايها لان عقيل اسلم بعد ذلك عند الحديبية قتل لما كان ابوطالب اكبر  
ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الحسن  
فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله عليها وقال الداودي باع عقيل ما كان للمني  
صلى الله عليه وسلم ومن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من  
المؤمنين فان قلت لم اضي رسول الله تصرفات عقيل قلت اما كذا وجودا واما  
اسمائه لعقيل واما تصح تصرفات الجاهلية كما انه يصح ان يحكم الكفار الخطابي اخرج  
به الشافعي على جوار بيع دورها بانه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها  
وكان عقيل ابوطالب ورثها لانها لهما اذ كانا كافرين فورا ثم اسلم عقيل  
وباعها قال وعدي ان تلك الدورات قامه على ملك عقيل لم يتر لها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجر وهما في الله تعالى قوله وكانوا اي السلف  
يفسرون الولايه في هذه الالية بولاية الميراث وهي دالة على ان المؤمنين لا يرث



الكفار وفي الكشاف اولئك بعضهم اوليا بعض اي ينوب بعضهم بعضا في الميراث فان  
قلت المفهوم من الآية ان المومنين بعضهم يرث بعضا ولا يلزم ان المومنين يرث الكافر  
قلت قد يوضع اسم الاشارة موضع الضمير وكان لفظ اولئك بمنزلة ضمير الفضل فيفيد  
تخصيص مضمون الجملة التي بعده على المومنين فيكون ولاية بعضهم لبعض محصورة عليهم  
او المقصود انه يستفاد من تمة هذه الآية وهو قوله تعالى والذين آمنوا ولم يجاءوا  
ما لهم من ولايتهم من شيء اذا المهاجرة في اول عهد البعثة كانت من تمام الايمان فمزل  
يكن مهاجرا كان ليس مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجرة منه

تقول النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان شاء الله هذا على سبيل النزل والامثال  
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك الآية والحرف بفتح المعجمة وسكون الختائية  
اما احذر من الحل وارفع عن المسيل وكافة كسر الكاف وحقة النون الاولى والمراد  
به المحب بالمهملين المقنوخين الحمدي بفتح الحاء المهملة وفتح الميم عبدالله والوليد هج الواد  
وكسر اللام من مسلم وابوسلمة بفتح اللام قوله العداصلة الغدو فخره هو اللام وهو اول  
النهار وقال الجوهرى الغدوة بضم العين هو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ويوم النحر  
بالنصب اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى نحو ما زالون عدا فان قلت التزول  
في المحب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد  
حقيقة قلت يجوز في الزمان المستقبل القريب بلفظ العدا كما يجوز بالامر عن الماضي  
قوله تفاسموا اي تحالفوا والمحب منصوب بانه مفعول يعني وفريقين وكانت قبيلتان  
فان قلت الاصح ان قولنا هم اولاد النصر بسكون الضاد المعجمة ابن كانت قبيلة كانت  
متناوله لقرئ فضل هو من باب التغميم بعد التخصيص قلت تخيل ان يراد بكافة غير قرئين  
فسمه لا قسم منه قوله سلامة بتحقيق اللام من روح بفتح الراء بفتح الهمزة  
وسكون الختائية وباللام يروي عن عمه عقيل بضم الميم وفتح القاف وسكون الختائية  
مات سنة سبع وتسعين ومائة قوله فالاي سلامة ويحيى اي روايتهما عن شيخهما عن  
ابن شهاب هو بنى المطلب بدون لفظ عبد خلاف رواية الوليد فانه متردد

بين المطلب وعبد المطلب وقال البخاري الاسته بالاصواب حدثني عبد لان عبد  
المطلب هو بن هاشم فلفظ هاشم مغز عنه وما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد  
مناف فالمقصود انهم كالفوا على عبد مناف الخطابي ان قرئنا كالفوا ان تكلموا اي  
هاشم ولا يكلموهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فيشبه ان يكون رسول الله انما اختار التزول في ذلك المكان شكرا لله على النعمة في  
دخول مكة طاهرا ونقضا لما تعاهدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك قال ابن الاثير  
وقرئ شيطا فوا على بنى هاشم والمطلب حتى حضر وهم في الشعب بعد المبعث ليست شيت  
فكثروا في ذلك الحاضر ثلاث سنين قال النووي معنى تفاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج  
النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو حنفى  
كانت وكثروا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارصه  
فاكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله فاجبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم  
بذلك فاجبره عمه اباطال فاجبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما  
قاله والقصة مشهورة  
قول الله عز وجل واذا قال ابراهيم  
لم يدرك البخاري في هذه حديثا ولعل عرصه منه الاشعار بانه لم يحدث ما بشرطه  
مناسبا لها او ترجم الا بواب او لا ثم الحق بكل باب كما اتفق ولشاعده الزمان فالحاق  
حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها والله اعلم  
قول الله عز وجل جعل الله الكعبة قوله زياد كسر الزاي وحقة الختائية بن سعد  
الخراساني مات باليمن قوله ذوالسوء غير وهذه اللفظة تنبيه مصغر الساق والحق  
والحق بها الطافي التضييق لانه موثقة وصغر لان في ساقات الحسنة دقة وجوسه  
اي حرمها صعب من هذه الطائفة ولا يعارضه قوله تعالى حرما امنا لان معناها  
امنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا قوله يحيى بن بكير بضم الواو وفتح الكاف وسكون  
الختائية ومحمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وكسر القاف قانية ومحمد بن ابي حفصة بالمهملين  
وسكون القاف اسمه ميسرة صد الميمنة البصري قوله عاشورا ممدود غير



منصرف وفيه جواز فتح السنة بالكتاب والفتح بلا بدل احمد هو ابن حفص المصنفين  
 النيسابوري مات سنة ستين ومائتين وابوه حفص ابن عبد الله بن راشد وابوه عمر  
 هو قاضي نيسابور وابراهيم هو تلميذ ان يفتح المملة وسكون الطاء والحاج يفتح المملة  
 وشدة الجيم الاولى في اللفظ الاحول الباهلي المصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة  
 ويقال له زرق العسل وعبد الله بن ابي عيسى بضم المملة وسكون القوقانية وبالموحدة  
 بولي اسرار مالك البصري **قوله** ليحذف المملة والياء والياء والياء والياء والياء  
 اعجميان بدل من الصرف وقري في القرآن ميموزين وقلب الياء هزة وقيل يا جوج ومما  
 من الترك وما جوج من الجيل والديام وقيل هم على صنفين طوال مفروط الطول  
 وقصار مفروط القصر **قوله** سمع فان قلت ما فائدة قلت لما كان قتاده مدلسا  
 اراد ان يصرح بان عنقته مفرونة بالسمع **قوله** ابان يفتح المملة وخفة الموحدة مصروفا  
 وغير مصروف وعمران هو القطان ابو العوام البصري مر في باب وجوب الصلوة في  
 اول كتابها وهذا هو الموضع الثالث مما استشهد به البخاري وقال العسائي الاستشهاد  
 به انما هو في موضعين مركابه في الصلوة **قوله** عبد الرحمن بن ابي زهير يروي عن شعبة  
 عن قتادة والاول اى حديث للحج اكثر يعني رواية اكثر عددا من رواية الثاني فهو المرجح فان  
**قلت** ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح **قلت** المفهوم من الاول ان البيت  
 يحج بعد اشرط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها اذ قبلها هو محج قطع مع ان العمل  
 بمقتضاها محج ظاهر او هو انه يحج بعد يا جوج مدة ثم يصير عند قرب ظهور الساعة متركبا  
 التسمي قال البخاري الاول اكثر يعني ان البيت يحج الى يوم القيامة  
 كسوة الكعبة **قوله** خالد بن الحارث بالمثلثة في باب فضل استقبال القبلة وواصل الاحد  
 صنف الاقصر في كتاب الايمان وشيعة ضد الشباب بن عثمان الحنفي الجيم وبالمملة المقو خير  
 العدد في اسلام يوم الفتح واعطى النبي صلى الله عليه وسلم له ولا بن عمه عثمان بن طلحة مفتاح  
 الكعبة وقال خذوها يا بني طلحة خالدة نالمة الى يوم القيامة لا ياخذها منكم الا ظالم وهو  
 الان في يد بني شيبه مات سنة تسع وخمسين **قوله** قيضه بفتح القاق وكسر الموحدة واهمال

الصاد والكري واحد الكراي وربما قالوا كراي بكسر الكاف وصغر الهمزة ويصا اى فضة  
 كانوا يطرحون ما يهدي الى البيت في صندوق ثم يقسمه الحجة بينهم فادع عمر رضي الله عنه  
 ان يقسمه بنو المسلمين فقال شيبه ان صاحبك يعني رسول الله واما بكر الصديق قوله تعرضا لما  
 لما قصد فيه فقال عمرهما الرجلان الكاملان اقتدى انا ايضا بهما فلا افعل ما لم يفعلوا ولا  
 انعرض لما لم تعرضا فركه على حاله قال صاحب التزاجر وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة  
 لم تترك معظمة مقصودة باطفا با نطقا طافا لكسوة من باب التعظيم لها ايضا **قوله**  
 لعلمها كانت مكسوة وقت جلوس عمر فحب لم يسكنوا وقد رها كان ذلك على حوارها او الحديث  
 مختصرا والمراد بالكسوة تمويهها بالذهب والفضة **قوله** جيس بالجيم والختانية لا  
 بالمملة والموحدة وتما الحديث مذكور في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق  
 هدم الكعبة **قوله** عبيد الله الاخضر يفتح المملة وسكون  
 المنقطة وفتح النون وبالمملة ابو مالك النخعي وابن ابي مليكة مصغرا هو عبد الله **قوله**  
 كاني به اى ملتسبه والصمير البيت واسود متبداء ويقطعها جرح والجملة حال بدون  
 الواو والقالع البيت والسياف يدل عليه واسود جرح متبداء محذوف وروى اسود مصغرا  
 على الدم والاختصاص **فان قلت** شرط النصب على الاختصاص لا يكون نكرة **قلت**  
 قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص وهو عبارة عن  
 الاسود فهو مجرور وذا بدل المظهر من الغائب المضمير نحو ضربته زيد ان الطبيعي انه  
 ضمير مبهمة فيفسره ما بعده على انه متميز بقوله تعالى فقضا هن سبع سموات في يومين فان ضميره  
 هو المبهمة المفسر بسبع سموات وهو من النور ليسى ها حالان **قوله** ان يحسب سكون الفاء  
 وفتح المملة وهو الذي يقارب صدور قدميه وساعد عناه الخطا في البعيد ما بين  
 الرجلين وذلك من دعوت الجلسان **قوله** حجوا حرا حال نحو بوبته يا يا يا اى موبوا هو  
 بدل من الضمير  
 ما ذكر في الحجر الاسود هو الذي في ركن الكعبة القريب  
 بباب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلاثا  
 ذراع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزل الحجر من الحبة وهو اسد بياضا من اللبن سود



خطا يا بني آدم رواه الترمذي في صحيحه **قوله** محمد بن كثير ضد القليل متر في كتاب العلم وعالمير  
بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة بـ و سبعة بفتح الراء الخ **قوله** بقلبك فيه استجاب تقيله  
في الطواف ويستحب ايضا وضع الجبهة عليه خلا لالمالك وهو من مفاريد مذهبه وانما قال  
انك لا تقصر ولا تنفخ خوفا ان يري تقيله فري العهد بالاسلام الذي قد القوا عبادة الاصنام  
من الحجارة ونعظيمها ورجا نفعها فيشبهه عليهم الامر فصرح بانه لا يقصر ولا ينفخ وان كان امتثال  
ما شرع فيه ينفع بالثواب لكن لا قدرة له على نفع ولا على ضرر وانه حجر كسايرا الاحجار في حقيقته  
واساع هذا في الموسم ليشهر في البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المخلوفا الاوطان الخطابي  
فيه تسليم الحكم وترك طلب العلال وحسن الاتباع فيما لم يكشف لتاعنه من المعنى وامور الشريعة  
على ضربين ما كشف عن علمه وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم وانما فضل ذلك الحجر  
على سايرا الاحجار كما فضلت تلك البقعة على ساير البقاج وهو عرفة على سايرا الايام ولذا **قيل**  
ما انت يا ملة الا وادج شرفك الله على العبادن وليس هذه الامور الاعلى يرجع اليها وانما هو  
حكم الله ومشيئته لا يسال عما يفعل وهم يسألون **قوله** عثمان بن طلحة اى صاحب الكعبة  
وصاحب مفاتيحها متر مع شرح الحديث في باب الابواب والفاق للكعبة وباب الصلوة بين  
السواري **قوله** التمانين تحقيقا ليا لا تفهم جعلوا الالف بدل احدى باي النسبة  
وجوز سيبويه التثنية فان **قلت** هذا يدل على يقتصر الترجمة **قلت** قال شارح  
التراجم مقصودة ان الصلوة بين العمودين لم تكن قصد الموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي  
البيت من داخله سوا كما ان نواحيه من خارجه في الصلوة اليه سوان  
الصلوة في الكعبة **قوله** احمد هو السمسار المروزي متر في باب ما يقع في كتاب الوضوء ولفظ  
قبل كسر القاف وفتح الموحدة وبهما معنى القابل **قوله** قريب في بعضها قريبا واسم كان محذوف  
اى المقدار والمسافة ويتوحي اى يقصد ومتر الحديث في باب الصلوة بين السواري **قوله**  
عبد الله بن ابي او في بفتح الحمزة وسكون الواو وفتح الفاء بالمقصودة تقدم في باب صلوة  
الامام في كتاب الزكاة والمقام هو مقام ابراهيم صلوات الله عليه قالوا المراد به حجرة  
القضا التي كانت سبع من الحجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله مكان في ذلك من

بضم الميم وحقة المعجمة الحفيفة وشدة اللام الاولى اسم موضع قرب القدي من حقة  
بالجر **قوله** مخرج اى مخرج الحرج وخاف الاثر فان **قلت** ما وجه تعلق المناة كرا  
السعي **قلت** لا قصد ما نصونها في المسعى بل في المشلل وكان غيرهم ضمان احداهما الصفا  
والاخر بالمروة واسمها اساف كسب الحمزة وحقة المهملة وبالله بالنون والالف  
والهمزة فيجرها الطواف بينهما كراهه لذلك الصنم **قوله** سري سري وجعله دكا  
فان **قلت** الاية لا تدل على الوجوب فلم حرمت عائشة به **قلت** اما لانها استغفرت  
الوجوب من فعله مع انضمام حد واعني مناسككم اليه او فحمت بالقرآن ان فعله  
للموجب او مندهمها ان مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به من سرح وغيره من  
العلماء والسعي دكن عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واجب لو تركه صح  
محمد ويجوز بالدم قال النووي من فتوا علمائها وناق فيهما وكثره معرفتها بقايق الالفاظ  
لان الاية دلت على رفع الحاج عن الطائف فقط فاجترته عائشة بان دلالة فيها لا على الوجوب  
ولا عدمه وسلب السب في تروها والجملة في نضها وقد يكون الفعل واجبا ويعقد  
الانسان انه يمتنع اتقاه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة الظهر وظن  
انها لا يجوز فعلها عند الغروب فسال عن ذلك فيقال له في جوابه لا حاج عليك  
ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتض وجوب صلوة الظهر **قوله**  
ثم احرب اى قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ومتر في باب نهوى  
بالتكسير **قوله** لعلم بالنويز اى كلام عائشة لعلم وفي بعضها ان هذا العلم فالعلم صفة  
وما كت بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخة الاولى بلفظ مخاطب وما موصوله منصوب  
على الاختصاص او مرفوع بانه صفة او خبر بعد خبر وما بانه وكى هو بصيغة  
المتكلم وحاصله استحسان فوطها **قوله** كلاهما على مذهب من يجعل المشي في الاحوال  
كلها بالالف والعريث الاولى هم ايضا والدر مخرجون احدا من الصنم والثاني  
هم غيرهم الذين كانوا يخرجون بعد ما كانوا اوطو فون لعدم ذكر الله وحاصله ان اسار هذا  
الاسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا في القرآن هو لمكان الرد على الفرقين على



على ما اعتقد وافيه من الجرح فاد الله رد ذلك فبقى الجرح مصرا **قوله** ذلك اي الطواف  
بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجهه ان يقال لفظ ما ذكر يدل على ذلك  
او ان ما مصدرية والكاف مقدر كما في زيد اسد اي ذكر السبع بعد ذكر الطواف لذكر الطواف  
واضحا جليا ومشرعا ما مودبه ما حاشا في السبع **قوله** في عباد بفتح المهملة وشدّة  
الموحدة وبالمهملة من طرف الصفا وزقا ويضم الزاي وبالفتح في اي حين من مصغر الحس من  
طرف المروية **قوله** ثم من عبيد مصغر ضد الحرس يميمون وعليه السبعي تقد ما في باب من صلى  
بالناس وذكرا حجة **قوله** الطواف الاول سوا كان للقدوم والركن وجب اي دمل في الاشواط  
الثلاث الاول ويمشي اي لا يرمل والما في المشهور فيه تخفيف الما ولا بدع لا يتركه والعرض  
انه كان ممشي بين الركنين ليمانين عند الارزاح لم يكون اليسر لا ستلامه وتقد في باب  
**قوله** فامر فان قلت ما وجه مطابقه الجواب السؤال قلت معناه لاجل له لان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم واجب المناجعة وهو لم يخل من عرفة حتى يسعي **قوله** من شعار الجاهلية  
فان قلت الطواف ايضا من شعارهم قلت لا نسلم ذلك بخلاف السعي وكان طهر منه صمان  
محمودهما وبعد ونهما في تلك البقعة **قوله** راد الحميدي ضمن الحاء فان قلت ما اذا دة قلت  
لفظ حدثنا وسمعت بذلك المعنعز وفايده الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفيان من المذاهب  
تقضي الحاضر المناسك **قوله** الا نظوي في لازية وخليفة بفتح المعجمة وبالفا  
بزحاط من الحياطة المصاعه المعروفة من في باب الميت بسبع حقا والتعال ولم يقل حدثنا لانه سعيه  
على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحميل وجيب ضد العد والمعلم لفظ الفاعل من التعليم ويوطوا  
اي بالبيت وبين الصفا والمروة ويقطرا اي ميا سبب قرب عهدنا بالنساء اي كما تمتنع بالنساء **قوله**  
فبلغ اي الشان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما هم ميعوا او فلو بهم لا تطيب به لان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يجيئون موافقته صلى الله عليه وسلم **قوله** لو استقبلت  
اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت احرام من حوازم العرة في اشترائح لما اهدت اي الكبت متمتعا  
اراده لخالفه اهل الجاهلية ولا خلت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لمصاحب الهدي وهو المفرد  
او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها فان النووي اجه به من قال ان المتمتع

افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا سمي الا افضل فاحاب القائلون بتفضيل افراد بانه صلى  
الله عليه وسلم انما قال من اجل فسخ الحج الى العرة الذي هو خاص من سعي في تلك السنة فقط لخالفه  
لجاهلية وقال هذا الكلام تطبيقا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسبح بسبح الحج اي لا معي  
من موافقتكم الا الهدي ولولا له لو افقتكم ولو استقبلت هذا الراي وهو الاحرام بالعمرة  
في اشترائح من اول امري لم اسق الهدي **قوله** ظهرت بفتح الطاء وضمها وقضيتها بفتح في كتاب  
الحض في باب امتشاط المرأة **قوله** موصل بلفظ المفعول من التاميل ان هشار من في كتاب  
التبجد في باب عقد الشيطان ونفي خلف بالمعجمة واللام المقنونة ونفي الكلي جمع الكلم اي الجرح  
والا يحرج اي في نحو يوم العيد **قوله** امر عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدّة  
الحنانية وبازاي رسول الله مقدى باي وقد نكبت همة الاب با وقد تبدل اخوه القاسم  
في باب شهود الحاضر  
الا هلال من الطحاة اي الاحرام من وادي مكة  
وغير الطحاة اي من ساير اجزاء مكة فان قلت المكي اعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر احرامه ليس  
من مكة ثم الحاج من ان يكون متمتعا او غيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكة قلت  
المراد من المكي هو الحاج بعمره اذا خرج الى منى ومن الحاج هو الا فاني لانه فيتم له ويراد به المتمتع  
اذ شرط الخروج من مكة ليس له فالحاصل ان من المكي والمتمتع بالحج هو مكة قال العلماء من كان  
في مكة من اهله او دارد اليها وازاد الاحرام بالحج فبقائه بقصر مكة ولا يجوز له تركها والاحرام  
بالحج من خارجها سواء اخل والحرم **قوله** المجاور اي المقيم بمكة والتروية هو اليوم الثالث من  
منزى الحجة فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت من حيث ان الاستنوا على الراحة  
كناية عن السفر فابتدأ الاستنوا هو ابتداء الخروج من البلد **قوله** عبد الملك هو بن عبد العزيز  
رحمهم المشهور بان خرج ويطهر اي جعلنا من وراسا في يوم التروية حال كوننا ملين بالحج فظهر  
اسم حين الخروج بالحج منها كانوا محرمين **قوله** ابو الزبير يصغر الزاي هو محمد بن مسلم روى  
بفتح القوقاسه وسكون المهملة وضم الواو باهما في السنين المكي من في باب من شكى امامه وعبيد  
مصغرا العبد ضد الحرج يضم الجيم الاولى في باب غسل الرجلين في الطلوع في كتاب الوضوء مع  
شرح الحديث ن اري صلى الله عليه وسلم اي بن يوسف الخزاز وتقدم



الزاي على الالف والقاف الواسطي الشريف المذكور وعبد العزيز نرفع بضم الراء وفتح الفاء وسكون  
 الختانية وبالمهملة مرفي ابواب الطواف **قوله** علقته اي ادركته وقصته والسر المشهور  
 بسكون الفاء وهو الرجوع عن منى والابح هو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب وفيه  
 اشارة الى ما به الامراء واختار عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بواجب عليه **قوله**  
 على اي نزل المدي وابو بكر بن عباس بن نفيع المهملة وشدة الختانية وبالمهملة المقري مرفي باب اواخر  
 كتاب الحنايز واسم عمل رايان بفتح الطهيرة وخفة الموحدة وبالون الوراق وهو منصرف على  
 الاصح في باب من قال في الخطبة اما بعد **قوله** ركعتين اي المصنوع من ركعتين الباقية وبفتح  
 قوله صدر الان عثمان رضي الله عنه اتم الصلوة بعد ست سنين من خلافته **قوله** ابواسحق  
 الطبراني بسكون الميم وبها ل الدال وهو المشهور بالشعي وحادثه بالمهملة وبالواو بالمثلثة  
 الخراعي بضم الخاء وخفة الزاي وبالمهملة مرفي كتاب التفسير **قوله** قط فان قلت  
 شرطه ان يستعمل بعد النفي قلت اولاً لا نسلم ذلك قال المالك في استعمال قط غير مسبوقه بالنفي  
 مما خفي على كثير من الخويز وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله تطاير وتانياً انه بمعنى ابدأ على سبيل  
 الجار والنا ما قال انه متعلق بمحذوف اي ما كا اكثر من ذلك قط ويجوز ان تكون ما نافية  
 خبر المبتدأ واكثر منصوب على انه خبر كان والنقد رخر ما كا في وقت اكثر من في ذلك الوقت  
 ولا امر نافية وجواز اعمال ما بعد ما فيما قلها اذا كانت بمعنى ليس كما زعم خبر  
 ليس عليه **قوله** اسمه بالرفع ويجوز بالنصب ان يكون فعلاً ماضياً وفاعله قول الله تعالى ان  
 خفتم ان يفتنكم فما وجهه قلت شرط اعتناء مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب  
 وقد سبق تحقيقه **قوله** قبضة بفتح القاف وكسر الموحدة برعقة بضم المهملة وسكون  
 القاف مرفي باب علامات المناقب وعبد الرحمن بن زيد من الزيادة في التفسير **قوله**  
 تفرقت اي اختلفتم في قصر الصلوة وانما ما فهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي بعض النسخ ركعتين  
 وهو على مذهب الفرائض جوزيت زيدا قائماً وخبر كان مقدراً قالوا عرضه ليت عثمان صلى  
 ركعتين بدل الاربع كما كان النبي وصاحبه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل  
 معناه انا امر معاينة لعثمان وليت الله قبل منى من الاربع ٥  
 صوم يوم عرفة

**قوله** ساله هو ابو نصر بسكون الصاد المعجمة بزاي امية مرفي باب الوضوء وفي بعضها شيان  
 عن الزهري عن سالم بن زياد لفظ الزهري وكلاهما صحيحان لان برعيته سمع عن الزهري وسالم  
 كليهما لكن بشرط ان يصح ان الزهري سمع من سالم وعمر هو مصغر عمر في باب التيمم في الخبر وام  
 الفضل باسكان المعجمة اسمها لانه بضم اللام وخفة الموحدة الاولى والددة عبد الله بن عباس  
 وفيه ان صوم عرفة لا يستحب للحاج ومحمد الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحة وبالفاء مرفي  
 الحديث في كتاب العيد في باب التكبير اي مرفي **قوله** يصل اي يلي قال مالك يلي حتى تزول  
 الشمس يوم عرفة قالوا فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة  
 والتلبية افضل وفيه الرد على من قال يقطع التلبية بعد صبح عرفة ان الخطاب في السنة ان  
 لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة ويحتمل ان يكون تكبيرهم هذا شيئاً من الذكر كدخولهم  
 في حلال التلبية ومرفي كتاب العيد **قوله** ساله اي بن عبد الله بن عمر وعبد الملك اي  
 بن مروان الاموي الخليفة والحاج بفتح المهملة بن يوسف وكان والياً بمكة حينئذ بعد  
 الملك وامر على الحاج **قوله** لا يخالف بلفظ النفي والنفي في الحج ان في احكامه ومراسمه  
 والسرادق بضم السين الحمية والمخفة الا زار الكبير والمعصرة المصبوعة بالعصفرو ابو  
 عبد الرحمن كنية بن عمر والروح بالنصب اي محل ارواح الرواح وانظر في حق اقضاي امهلي  
 حتى اغتسل وقصار بالصاد والسير وابو نصر بسكون الصاد وبالمهملة هو سالم بن ابي امية  
 وعمر مولى عبد الله بن عباس فان قلت تقدم انما مولى ام الفضل قلت انما مولاها  
 او هو مولى الامر وليس الى الولد مجازاً او بالعكس واسم امه لبان بنت الحارث الطحلبية ولفظ  
 فارسلت بلفظ التكلم والعينة **قوله** عقيل بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله اي ابن  
 عمر ومجراي صل وقت الطاجرة يعني وقت شدة الحر وفي السنة اي بحسب الطريقة النبوية  
 وحكم شريعتنا فان قلت ما وجه مطابقة الكلام عبد الله للكلام ولده سالم قلت  
 لعله اراد من الصلوة صلوة الظهر والعصر كليهما فكانه مرفي بتخير الصلوة بغير صدقة عبد  
 الله في ذلك **قوله** هل يتقون بذلك وفي بعضها في ذلك اي في الجمع وفي التخيير وفي  
 بعضها بدون في فهو مقدر **قوله** الطهي اول لفظ سبه منصوبه برفع الخافض قال واما في



السنة فهو حال من فاعل يجمعون أي متوعلين في السنة قاله تعريفاً بالجمع **قوله** نايماي  
يقندي وراغباً أي مال وفلتك الراوي والفسطاط البيت من الشعر وفيه لغات متعددة  
وهذا أي الحاج وفيه نوع تحقيره ولعله لتقصيره في تعجيل الزواج وخو **قوله** اقصر  
جواب الأمر وفي بعضها اقصر فهو استئناف كلام ولو كنت لو فيه بمعنى أن أي مجرد الشريطة  
بدون ملاحظة الاستناع وفي بعضها أن وأعلم أنه قد وقع في بعض النسخ ها هنا زيادة وهو  
باب التعجيل إلى الموقف وقال أبو عبد الله يراد في هذا الباب هم هذا الحدث حديث  
مالك عن نرساب ولكن أريد أن أدخل فيه معاد **أقول** هذا يخرج من البخاري بأنه لم  
يحدث شيئاً في هذا الجامع ولم يذكر شيئاً منه وما اشتهر أن نصفه مكرراً فهو قول  
أما على سبيل المسامحة وأما على سبيل التحقيق فهو لا يخلو من بعد أو إهمال أو زيادة أو  
نقصان أو تفاوت في الأسناد وخو وكل هم بفتح الهمزة وسكون الميم قبلها فادسيه  
وقيل عربية ومعناها قرب من معنى لفظ أيضاً  
**قوله** عمر وای بر دینار و محمد بن جبر مر في باب الجهر في المغرب وجبر ضمير الجبر وفتح الموحدة  
وسكون الثمانية وبالراء من مطعم بلفظ الفاعل من الأ طعام النوفلي في كتاب العسل في  
باب أفاضل راسه **قوله** اضللت فقال اضله إذا ضاعه وقال ابن السكيت اضللت  
بعرى إذا ذهب منك والخمير جمع الخمس فان **قلت** وفتحة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعرفة كانت سنة عشر وجبر كان مسلماً لأنه أسلم يوم الفتح قبل عام خيبر فما وجه سواه إن كان  
المعنا **قلت** لم يبلغه في ذلك الوقت قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ولم يكن  
السؤال بأساً عن الأكار والنجى بل أراد به السؤال عن حكمه المخالفة عما كانت الخمس  
عليه أو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتحة بها قبل الهجرة **قوله** فروه بفتح الفا  
وسكون الراء وفتح الواو براء المعرف بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء والميم من في أحد  
الجنابز وعلى من مشير بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهمزة والكوا في قاضي الموصل في  
باب مباشرة الحاضر **قوله** وما ولدت أي وأولادهم أخبار ما على من لعمومهم وقيل المراد  
به والدهم وهو كما به لأن الصحيح أن أولادهم أولاد النضر من كانه ن الجوهري سميت

قريش وكان خمسة للشهد دهم في دنيهم لا فهم كانوا لا يستطلون أيام مني ولا يدخلون  
اليوت من ابوابها وغير ذلك **قوله** يجلسون أي يعطون الناس الثياب حسبه الله تعالى  
**قوله** بعصر قال الزمخشري اضمم د فغتم بكرة وهو من فاضلة الماء وهو صبه بكرة  
وأصله اضمم انفسكم فترك ذكر المفعول **قوله** جماعة الناس أي غير المحسر وعرفات  
علم الموقوف وهو منصرف إذا تأنيت فيه وسميت بها أمالاً لأنها وصفت لأبراهيم  
عليه السلام فلما أبصرها عرفها أولان جبريل كان حينئذ ربه في المشاعر أراه أياها فقال  
قد عرفت أولان آدم هبط من الجنة بأرض الهند وحوى بحره فالتقى ثمة فقارفاً أو  
لأن الناس يتعارفون فيها أولان إبراهيم عرف حقيقة روياء في ذبح ولده ثمة أولان  
الخلق يعرفون فيها بدوهم أولان فيها جبالاً والجبال هي الأعراف وكل عال فهو عرف  
**قوله** جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة وسميت به لأن آدم اجتمع فيها  
مع حوى وأزدلف إليها أي ذنا منها ولا نه يجمع بين الصلاتين وأهلها يزدلفون إلى الله  
بالموقوف فيها **قوله** قد فعوا بلفظ المجهول أي أمروا بالذهاب إلى عرفات حيث  
يقتل ظمراً فاضوا وذلك لأن المحسر كانوا يرفعون على الناس ويتعظمون عن أن  
ليسا وهم في الموقف ويقولون نحر أهل الله وقطان حرمة فلا يخرج منه فيقفون  
بجمع وسائر الناس يعرفات ن الخطأ أي الخمس وقريش وكات تقف بجمع وتقول  
لا حلل الحرم ولا تقف الأعبه وسموا خمسة لشدة دها في أمر دينها والخمسة الشدة  
وفهم ترك ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أي من عرفات وفي ضمنها الأبر بالموقوف  
بعرفة لأن الأفاضلة ومعناها التفرق إنما يكون عن اجتماع قبله  
السرا داد فع من عرفه وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان الموقوف قال الفراء  
عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد وقول الناس نزلنا عرفه سنة بالمولد وليس بعرف  
محض **قوله** دفع أي من عرفات أي انصرف منها إلى مزدلفة والعنق بالمهملة والنو  
المفتوحين وباللقاف السير السريع وهو كقولهم رجع الفقري والتقدير يسير سير  
الحق وقيل هو المنسبط والخجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرحة يريد المكان المتسع



الحالي من المارة والنصر يفتح النون وسنة الصاد المهملة السير المستدي حتى يستريح أقصى  
 ما عنده وفيه ان السكينة المأمورة انما هي من اجل الوقوف بالناس ووقع في بعض النسخ  
 ها هنا زيادة وهو مناصر ليس حسن فرار اى معنى لا يجوز مناصر ذلك فان **قلت**  
 ما وجه تعلقه بالباب **قلت** اراد رفع وهم ان المناصر والنصر احدهما مشتق من الآخر  
 التزول بين عرفة وجمع **قوله** امامك اى الصلوة في هذه  
 الليلة مشروعة فيما يزيد اى في المزدلفة وفيه استحباب مذكر النامع الميسوع بما  
 تركه خلاف العادة لسرله وجه صوابه ومتر الحديث في باب اسباغ الوضوء **قوله**  
 جويرة تصغير الجارية بالجمع في باب الجب يتوضا وجمع اى بالمزدلفة واحدة اى سلكه  
 ويتقصر اى يقصر حاجته وهو كناية لان قصا الحاجة مستلزم لتقصير النفل فان **قلت**  
 ما معنى لفظ غيرهما اذا حصله جمع بينهما بالمزدلفة الا انه لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفة  
**قلت** هو في معنى الاستثناء المنقطع اى يجمع لكن لهذا التفصيل من المرور بالشعب  
 وما بعد لا مطلقا وفيه انه جمع الناصر **قال** النبي هذا من خير لا يخرجه وواجب  
 اصحاب الراى اعادة الناس على من صلاها قبل ان ياتي بمزدلفة **قوله** محمد بن ابي حمزة  
 بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان المديني مات سنة  
 اول خلافة ابي جعفر **قوله** الشعب بكسر الشين الطر يوق من الجليلين وتحقق الوضوء  
 واما بانه توضا مرة او بانه حقف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وفيه  
 جواز الاستعانة في الوضوء وسبق على انها على ثلاثة اختصار **قوله** الصلوة بالنصب  
 بفعل مقدر وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف نحو حاصره او حاب وعده جمع اى عده الليلة  
 كانت به اى صبح يوم النحر وفيه استحباب الركب في الدفوع وجواز الارداى اذا كانت الدابة  
 مطبقة **قوله** الحجرة اى حجرة العقبة وفيه ان وقت قطع التلبية بلوغها لا الرمي اليها  
 امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اى الوقار **قوله** ابراهيم اى ابن  
 سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون الخائية رحان بفتح المهملة وسنة الخائية  
 وبالنون المديني وعمر بن ابي عمرو والواو فيها واسمه مسيرة ضد المهمة مرفى في كتاب العلم

في باب الحصر وسعيد بن جبير بضم الجيم مولى واليه بكسر اللام وبالموحدة في كتاب الوحي  
 وذكر البخاري لفظ اوضعوا المذخور في القرآن وفسره بأسرعوا لما سبه لفظ الايضاح  
 وذكر لفظ جحرنا خلاصنا للاشتراك بين الاثنين في لفظ الخلال ونظيره في امثاله الى كثير  
 الفايده **قوله** كريب بضم الكاف مع الحديث مرفى في اسباغ الوضوء **قوله** لم يسبح اى لم  
 يفعل والاسر بكسر الهمزة بمعنى الاثر بفتح فاء **قلت** قال الفقهاء توخرو سنة المغربين  
 عنهما والمستفاد منه انه لا يصلي السنة اصلا لا بينهما ولا بعدها **قلت** لا نسلم انه  
 يستفاد منه ذلك فانه اذا صلى بعدهما صدى قانه لم يصلي بعد كل واحدة منهما والمراد  
 صلاهما بعدهما بماله لا في اثر الفريضة وعقبها **قوله** خالد بن خالد بفتح الميم وسكون المعجمة  
 وفتح اللام مرفى في اول كتاب العلم وعدى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد  
 من الزيادة الخطي بفتح المعجمة وسكون المهملة في اخر كتاب الايمان وعمر في باب اطعام  
 الطعام من الايمان وزهير في باب لا يستنجي بروت وعبد الرحمن بن يزيد في كتاب التفسير  
**قوله** بالعمرة اى وقت العشاء الاخرة والعشاء بفتح العين هو ما يتعشى به من المأكول وارى  
 بضم الهمزة اى اظن انه امر رجلا بالاداء والاقامة وهذا هو المراد من الشك **قوله**  
 فلما طلع الفجر في بعض ما طلع اى لما كان حين طلوع الفجر وخراه محذوف وهو صلى صلوة الفجر  
 والمذكور جزا على سبيل النكاح لان هذا القول رديف فعل الصلوة **قوله** محلان اما تحويل  
 المغرب فهو تحويله الى وقت العشاء الاخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم على الوقت الظاهر  
 طلوعه لكل احد كما هو العادة في اداء كل صلوة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره لكل من  
 حال طلع الصبح ومن قال لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالنوحى  
 واما بغيره او المراد انه كان في سائر الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع  
 والغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التذكير بغير الاستحباب في التذكير في ذلك اليوم اذ من غيره لارادة  
 الاستئصال بالمناسك فان **قلت** فيه انه يصلي سنة المغرب بينهما وقد تقدم انه لم يسبح بينهما  
**قلت** لا يشترط في جمع التأخير الموالاة فالامران جائزان فان **قلت** الروايات السابقة  
 لا اذان فيها **قلت** هذه الرواية لا جرم فيها انها مشكوك والمسئلة مما اختلف فيها قال صاحب



الحاوي ليس الاذان للآخرى في جمع التأخير ان قدما قال النووي ليس الاذان للاول منهما ويقوم  
لكل واحد منهما فيصليهما باذان واحد واقامته وقال الشيخ قال الشافعي لا يؤذن وبصليهما باذان  
وقال صاحب الراي يؤذن للاول منهما ويقام لكليهما وقال مالك يؤذن لكل صلاة ويقام لها  
فيصليان باذانين واقامته وقال سفيان الثوري يجعان باقامته واحدة وقال احمد ابهما فقلت  
من قدم صغفه اهله اي ضعفاهم وتقدم بلفظ المفعول والفاعل  
**قوله** المشعر بفتح الميم وعليه الرواية وحلي الجوهرى الكسر والحرام المحرم اي الذي حرم فيه  
الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان تكون معناه ذا الحرمه واختلف فيه فالمعروف من اصحابنا  
انه قرح بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه  
وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وسمى مشعرا لانه معمر العادة **قوله** بالاحمد بلا همز اي  
ظهر لهم وسمح في خواطرهم وارادوه ويرجعون اي الى من قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وقبل  
ان يدفع اليها والحجرة اي حجرة العقبة وهي مرمى يوم النحر وتقال لها الحجرة الكبرى **قوله** رخص  
وفي بعضها رخص الاول هو اصح اذ هو خلاف العزيمة واما الادخال فهو من الرخص الذي هو  
صنعة الغلاة **قوله** عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة متر في باب وضع الماعذ الخلاء  
وفي ضعفه اي في حله ضعفاهم من النساء والصبيان وذلك ليلالياد واما بالازدحام **قوله**  
عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق بن عطاء بن ابي رباح وى بضم الواو ورجعت  
اي الى منزلنا مع **قوله** هبناه يزيد ما هذه يقال للمذكر اذا كثر عنه بمن والموث هنيه  
وزيدت الالف لمد الصوت به والها لاظهار الالف وهو بفتح الها وبنون ساكنة ومفتوحة  
واسكانها اشهر ثم بالمشاة القوافيه وقد تسكن الها التي في اخرها وتضم **قوله** ما ارانا الا  
قد علسنا التعليل وهو ظلة اخر الليل اي ما نطير الا انا قد تقدمنا على الوقت المشروع  
والطعن تطهير وسكون العير النساء وسميت بها لانها تطعن بادخال ازواجها وتقيم باقامتهم  
الجوهري الصعنة اليهودج كانت فيها امرأة اولم يكن والمرأة مادامت في اليهودج النووي  
اصل الطعنة اليهودج الذي فيه على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر حتى خفيت الحقيقة  
وطعنه الرجل امراته **قوله** محاذير كثر ضد القليل متر في العلم وسودة بفتح المهملة ام

المؤيد تقدمت في باب خروج النساء الى البراء **قوله** شطه بفتح المثناة وكسر الواو وسكونها  
وبالمهملة القليلة الشطه من التثنية وهو التعويذ وانفقوا ان الذي من نصف الليل غير حار  
وقال الشافعي جاز بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان يرى قبل الفجر والحديث حجة عليهم  
**قوله** الفح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالقاف حميد مصغرا الحمد متر في باب هل يدخل  
الجذب والحكمة بفتح المهملة الاولى الرحمة ويدفعه اي يدفع رسول الله ومعه وفلان  
اكون بفتح اللام مبتدأ خبره احده ومفروح به اي ما يفرح به وفيه دلالة على ان الضعفا  
يجوز طهر الدفع عن مزدلفة قبل الفجر واما الاقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه  
لزمه دم وحكي عن النخعي انه لا يصح حجه وقال طائفة انه سنة وقال عطاء البصري ركن ولا واجب  
ولا سنة بل هو مترك كباير المنازل ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت الواجب فالصحيح  
عند الشافعي انه في النصف الثاني من الليل وغر ما لك ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني  
معظمه والثالث اقل زمان **قوله** من يصلي الفجر يجمع اي للمزدلفة **قوله**  
عمر بن حفص بالمهملة والفارغيات بكسر الفاء وحقة الخنانية وبالمثناة متر في باب  
الغسل وعمادة بضم المهملة وخفة الميم بن عمير في الصلوة **قوله** جمع بين المغرب والعشاء  
ماخر المغرب الى وقت العشاء بسبب ارادة الجمع **قوله** قبل ميثاقها بان قدم على وقت ظهور  
طلوع الفجر للقائمة وقد ظهر على رسول الله طلوعه اما بالوج وما بغيره والحديث الذي  
بعد ورواية عبد الله بن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بان صلى حين طلوع الفجر  
اي لا قبله **قوله** النووي المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر  
لان ذلك للسحابة اجماع المسلمين والعرض ان استحباب الصلوة في اول الوقت في هذا اليوم  
اشد واكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر  
عن اول طلوع الفجر الى ان ياتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فاحتاج  
الى المبالغة في التكبير لينتفع الوقت لفعل المناسك قال وقد اخرج الحنفية بقول بن مسعود  
مارات الا صلاتين على منع الجمع بين الصلوتين في السفر والحوادث المفهوم وهو لا يقولون  
به ونحو قول به لكن اذا عارضت منطوق قدمناه على المفهوم وقد نظاهرت الاحاديث



بحوز الجمع ثم هو متروك الظاهر باجماع في صلاتي الطهرو والعصر بعرفات **قوله** عبد الله بن  
رجاء لفظ المصدر المصري والعشاء بفتح المهملة الطعام الذي يتعشى به **قوله** المعرب بالضم  
ويعموا من الاغنام وهو الدخول في وقت العشاء الاخرة وهذه الساعة اي بعد طلوع الصبح  
قتل ظهون للعامة وما ادرى هو قول عبد الله بن مسعود **قوله** حجاج بفتح المهملة وسنة  
الجيم الاولى ثم قال بكسر الميم وسكون النون وباطها وباللام ومرت في باب الايمان **قوله**  
اشرف لفظ الامري لتطلع عليك الشمس وسر بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون الختانية  
وبالدراجل عظيم من ردفة على يسار الذاهب منها الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال  
اخرى اسم كل منها سر وهو منصرف ولكنه بدون التنوين ما دى مفرد معرفة قال محمد بن الحسن  
ان للعرب اربعة جبال سماها سر وكلها حجارة الخطابي كان اهل الجاهلية يقولون  
اشرف سر كما عر اي لتطلع عليك الشمس لكي تدفع ويصرف في الفجر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فان فاضر قبل طلوع الشمس ويقال اشرف الرجل اذا دخل في وقت الشروق  
وانما اى اسرع ويعر اي اسرع في الحزن  
زهير مصغرا زهير بن حرب صند الصلح الشامي بالنون وباهال السمين مات ببغداد سنة  
اربع وثلاثين وما يتبر ووهب بن جريح بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مرت في باب الصلوة ويوسر  
الا بفتح الطموة وسكون الختانية وباللام **قوله** فكلاما مبتدا وخبره محذوف  
بحوز فان فان **قلت** كيف دلالة على التكبير **قلت** المراد به الذكر الذي في خلال  
الثنية او هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث  
على ان التكبير غير مسرور اذ لفظ لم يزل دليل على اقامة الثنية وقال مالك انها الثنية  
وروال يوم عرفة فان **قلت** مذهب الجمهور انه يلى حتى يبلغ الحجرة وقال احمد حتى يري  
الحجرة والحديث مشعر بانها يتبها الرمي **قلت** اجابوا عنه بان المراد حتى يسرع في الرمي  
جمع بين هذه الرواية وما سبق ايضا من رواية الفضل في باب التزول بين عرفة وجميع انه  
لم يزل يلى حتى يبلغ الحجرة **قوله** النضر سكون الضاد المعجمة بن شميل مصغرا الشمل بالمعجمة  
مرت في باب الوضوء وابو حجرة بفتح الجيم وبالراء والجوز بفتح الجيم الابل تقع على الذكر والاشي

وقال صاحب المحكم الجوز والثاقفة المجزورة **قوله** شره وذلك لان المدينة والبصرة تجري  
عن سبع شياه فاذا شارك غيره في سبع احدها اجرا عنه **قوله** سنة خبر المبدأ المحذوف  
وقول الله اكبر انما هو للتبج عزروياه التي واقت الستة ومرت معنى الحديث في باب التمتع وتفسير  
الحج المبرور في باب ان الايمان هو العمل  
دكوب البدن لسكون الدال  
وضمها **قوله** لبدنها بفتح النون وضمت الموحدة وسكون المهملة اي لفتحاتها الجوهري البدنة  
ثاقفة محرملكه سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها والبدن السمن والاكسار وبدن اذا ضم  
قال والمعتبر الذي يتعرض للمسئلة ولا يسال الزمخشري الفاعل الراضع مما عنده وربما يعطى  
من غير سوال والمعتبر المعترض للسؤال قال والشعار هي الهدايا لانها من معالم الحج  
ونعطيها ان يجتارها عظام الاحرام حسنا سمانا غالية الاثمان قال والعقيق القديس لانه  
اول بيت وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجابرة فكم من جبار سار اليه لهدمه فتمعه  
الله منه وعن مجاهد اعتق من العرق قال النوى البدنه حيث اطلقت في الفقه والحديث  
يراد بها البعير ذكر او انثى وشرطها ان تكون في سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة  
وقال صاحب العين في ثاقفة تقضي الى مكة وفيه دليل على ركوبه البدنه المهداة وقال  
الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد وبدون الحاجة وابو حنيفة لا يركبها الا عند  
المضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ومخالفة ما كانت الجاهلية عليه  
من اكرام المحرم والساسة واما لفظ وتلك ففذه الكلمة اصلها من وقع في ملكه فقل  
له لانه كان محتاجا وقد وقع في يده وقيل هي كلمة تجرى على اللسان ويستعمل من غير  
مقتضى الى ما وضعت له والابل يدعومها العرب كلامها لقوا هدايا له ولا امر له ان يتبع  
ان كان الهدي نظوئا فهو باق على ملكه ونصرفه الى ان يحروا ان كان تذرازا الى  
ملكه عنه وصار للمسلمين وان كان مما يركب جاز له ان يركبها بالمعروف اذا احتاج  
قال ولعله انما امتنع من ركوبه شقفا من عزم او اثر فيها فقال له اركب لعل امره لا  
يلزمه في ذلك عزم ولا يلحقه اثر  
من ساو البدن **قوله** تمتع فان  
**قلت** كيف تمتع ومعه الهدي **قلت** قال النوى معناه انه صلى الله عليه وسلم



احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصارت قادرا في آخره والقارن هو متمتع من حيث اللغة  
ومن حيث المعنى لانه زفة باحد الميثاق والاحرام والفعل جمعاً بين الاحاديث قال واما لفظ  
فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثنا الاحرام وليس المراد انه احرم في اول  
مرة بعمرة ثم احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث الاخرى وبهذا التاويل لفظ ومع  
الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اكثرهم احرموا اولاً بالحج مفرداً وانما فسوا  
الى العمرة احراماً وصاروا متمتعين بقوله وتمتع الناس بغيره في احرامهم **قوله** يقصر بالرفع والحج  
فان **قلت** لم خصص القصر والحلق حائزاً بل افضل **قلت** امره بذلك لسبقه شتر حلقه في  
الحج فان الحلق في الحج افضل منه في خلل العمرة **قوله** لتحلل اي صار حلالاً فيلحق ما كان محظوراً  
عليه في الاحرام من الطيب وغيره **قوله** فمن لم يجد هدياً اي لم يجده هناك اما لعدم الهدى  
واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر مما مثله واستلم اي مسح وحب اي رمل وقضى حجه اي  
وقف عرفه وانما هسناه به لان الطواف من اركانها وقد عطف عليه **قوله** فعل اي من  
اهدي وساق اهدي من الناس وفي بعضها وقعها هنا لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل  
هو من عمر لكن الصحيح هو الاول ولفظ عن عروة عطف على عن سالم فهو مقول بن شهاب  
من اشترى اهدي **قوله** لا امنها وفي بعضها بكسر الهمزة الاولى وقلب  
الثانية باوا نصد بالصب وفي بعضها سصد بالرفع **قوله** اذا افعل بالصب وقد بد  
بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التثنية موضع من الحديث في باب طواف  
القارن **قوله** اشعروا الاشعار الا علام وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى  
تتلخ بالدم وهو سنة ولا تنظر الى ما فيه من الايلام لانه لا يمنع الامام منه الشرع ومن  
هو انه اذا اخلطت بغيرها ممرب واذا صلت عرفت وان الساروق بما ادع قترها  
ولانها قد غطت فحرقا اذا المساكين عليها العلامة اكلوها وان المساكين يتبعونها الى المنحر  
لئلا لو امنها وان فيها تعظيم شتعار الشرع وحب العر عليه والتقليد ان يعاون في عتق البنية  
شي ليعلم انه هدي ان اخطا في اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنية في خراماً خيراً وكان  
فضيه عن المثلة اول مقدمه المدنية مع ان الاشعار ليس من المثلة في شي بل باب اخر

النووي قال ابو حنيفة بدعة لانه مثله وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة ثم هو ليس  
بمثلة بل هو نحو الحان والفضد وغيره **قوله** يطعن بضم العين والطنع الضرب بالرمح  
وخوخ والشق بالكسر النصف والناحية والشفرة بضم السين السكين العظيم **قوله**  
احمد اي السمسار المروزي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو من  
محرمه بفتح الميم والواو وسكون المعجمة بينهما زاخت عبد الرحمن زعوف تقدم في باب  
البراق في كتاب الوضوء **قوله** من المدينة وفي بعضها بدله ومن الحد بيده والصنع  
بالكسر والفتح ما بين التثنية الى النسخ **قوله** لبدت والتليد ان يجعل في راسه شيئاً  
من الصمغ ليجتمع مثل اللبد فان **قال** كيف كان الحديث على الترجمة **قلت** ان التقليد  
لا بدله من القيل **قوله** عمره بفتح العين عطف على عروة وعبد الله بن عمر بفتح الميم واللام  
وافتح بالفاء والمهملة افعل التقصيل برحميد مصغراً لجدان  
القلايد **قوله** عبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء من بين  
وزياد بكسر الزاي وخفة التثنية وبالمهملة بن ابي سفيان ابو المغيرة وهو الذي  
ادعاه معاوية اخلاً لانه فاحقه بنسبه ويقال له زياد بن ابيه **قوله** اهدي اي بعث  
اهدي الى مكة بفتحها الله تعالى وعلى الحاج في بعضها من الحاج **قوله** حتى خراى ابو بكر  
رضي الله عنه وفي بعضها بلقط المجهول فان **قلت** عدم الحرمة ليس هو معاً الى الحر  
بل هو ما يقبله فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها **قلت** هو غاية الخولا لم  
حرم اذ الحرمة المسببة الى الحر لم تكن وذلك لانه رد لكلام بن عباس وهو كان مبيناً  
لحرمة الى الحر فان **قلت** ما وجد ردّها على بن عباس **قلت** حاصله ان بن عباس قال  
ذلك قياساً على التقليد في امر اهدي على المباشرة له فقالت عائشة لا اعتبار للقياس  
في مقابلة السنة الطاهرة **قوله** ابو نعيم بضم النون وسكون التثنية هو الفضل  
برذكين وابو النعمان بالنون المصنومة محمد بن الفضل السدي ومنصور بن المعتمر  
بلقط الفاعل محمد بن كبريت صند القليل وعامر بالمهملة هو الشعبي واختلف العلماء في تقليد  
الغير وعليه الجمهور وقال مالك لا يقلد قال القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث



وقال النووي الاحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من انكره وانفقوا على ان العزم لا يشتر  
لضعفها عن الحرج ولانه ليستبر بالصوف **قوله** العزم هو الصوف المصنوع الوانا ومعاد  
بز معاد بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في اللغتين النجى البصري فاضنيها مات سنة ست  
ولشعر وما به وانزعون بفتح المهملة والنون عبد الله بن عوف بن اربطان من كتاب العالم  
**قوله** محمد قال العباس بن نسيه بن السكران بن محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الرمي فقد قال  
بعد هذا السر في باب الذبح قبل الخلق ما محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الله بن علي **قوله** معمر  
بفتح الميمين في رايته قال النبي تفلدا العزم خوف الغزب لان حمل الغالب تنقل عليها  
الحلال هو جمع الحل وهو كسا يطرح على ظهر البعير وقصده بفتح القاف  
وان ارجح بفتح النون وكسر الجيم وبالثمانية والمهملة هو عبد الله بن في باب الفهم في  
العلم وفيه استحباب التحليل واستحوا ان يكون حلا حسنا وعند العلماء انه مختص بالابل واما  
فايدة شق الحل موضع السام فهو اظهار الاشعار لئلا يسر تحنها وفيه انه لا يجوز بيع الحلال  
ولا جلود اهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذا امر حقيقة في الوجوب **قوله**  
هذه تسكون الدال وكسرها مع تشديد الالف والثاني في مفعول فلهذا باعتبار ان  
الهدى اسم الجنس واعتبار ما صدق عليه الهدى هو البقرة ونحوها وفي بعضها بفتح  
بالا الفارقة بين اسم الجنس وواحد **قوله** ابراهيم بن المذنب لفظ فاعل من الاثر ارضه  
الا ليارا وبوضحة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء والحرورية بفتح المهملة وضم الراء  
الاولى منسوبة الى قرية حرورية في الكوفة والمراد بها الخوارج ومرحبه في باب  
لا تقضي الحايض **قوله** البيا هو السرف الذي قد امد ذى الحليفة الى جهة مكة  
وسمي به لانه ليس فيه بناء ولا اثره وكل متفاره بيدا وسق سرح الحديث في باب طواف  
القارن **قوله** طواف الحج في بعضها طواف الحج ووجهه ان يكون الحج منصوبا بمرع  
انما فطر الى الحج كما هو مصرح به في بعض النسخ فان **قلت** الطواف الذي قبل وقوف  
عرفة كيف يقع عن طواف الركن **قلت** المراد من الطواف الاول الطواف الواحد اي  
لم يجعل للقران طوافين بل كفي بالاول فقط وهو مذهب الشافعي حيث قال يكفي

لقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف **قوله** ذبح الرجل  
البقر **قوله** لا ترى لا تطز وذلك كان من بعضهم لا لهم وان يحل بكسر الحاء اي يصير  
حلالا بان تمتع واما من معه الهدى فلا يتجمل حتى يبلغ الهدى محله وانك اي عمر بالحد  
على ما هو الواقع اي صحح بالزيادة ولا نقصان **قوله** النبي هذا محمول على انه صلى الله عليه  
وسلم استاذ نبي في ذلك فان يصحبه الانسان عمر حصة غيره لا يجوز الا بآذنه **قوله** خاله  
بن الحارث البصري من في باب فضل استقبال القبلة واجمع هو المزدلفة ومحر رسول الله هو  
بمعنى **قوله** سهل بن كارب فتح الموحدة وشدة الكاف وبالراء في باب حرص الممر واللام  
في لفظ الحديث للعهد عن الذي بعد في باب خرا ليدن قامة وذكر في هذا الباب مختصر عنه  
قال النبي اراد بالبدن الابعة فلذلك الحن بالسبعة اطفا وفيما حال للبدن والاعلى  
الابيض الذي يحاطه اذ في سواد والاقرن الكبير القرن **قوله** يزيد من الزيادة بن  
ذريع مصغر الزرع ويونس هو بن عبيد الله مصغر العبد البصري وزياد بكسر الزاي  
بن جبر مصغر الجبر بالجيم والموحدة والرائحة ضد الميتة الثقي البصري **قوله**  
قياما مصدر بمعنى قامة وهو حال منفردة او ابعثها بمعنى قامة او عامله محذوف نحو اخرها  
ومقيدة اي معقولة وليست ان تكون معقولة اليسرى قامة على قوائمها الاخرى وقال  
ابو خنيفة لستوى خرها قامة وباركة في الفضيلة وقال عطاء البركة افضل واما البقر  
والعزم فليست ان تحرم ضحيا على شقها الا ليد وتترك رجلها اليمنى وليست قوائمها الثلاث  
**قوله** مسنة بالنصب تعامل مضمرة على انه مفعول به والتقدير متبعاسة محمد صلى الله  
عليه وسلم **قوله** اخبرني هو المقصود من هذا الطريق اذ يونس روى في الاول معنفا  
صواف اي قايما قد صفق ايديه وارجله وبهما اي بالحج والعمرة وهو دليل على انه صلى الله  
عليه وسلم كان قادرا وامرهم اي من لم يكن معه الهدى **قوله** عن رجل هو اسناد محمول  
لكنه مذكور على سبيل المناجاة ويحل في المناجاة ما لا يحل في الاصول وقيل المراد به  
ابوقلابه **قوله** لا يعطى الجزاء بالزاي ثم الرأ القصاب الذي خرا لابل  
**قوله** محمد بن كثير ضد القليل وعبد الله هو ابو مالك الاصطري ثم الجزري مات سنة



سبع وعشرين ومايه والحزارة اطراف البعير البدان والرجلان والواسر سميت بذلك لان الحزارة  
 ياخذها فهي جزارتها كما قال اخذ العامل عماله ان التي الحزارة بضم الحيم اجرة الحزارة وكسرها  
 عمل الحزارة وقيل الحزارة ما تنسقط من الجوز وقيل كانت الرواية من جزارتها جازان يقال لا يعطى  
 من بعض الجوز اجرة اي كما لا يجوز بيع الهدي لا يجوز اجرة الحزارة من الهدي **قوله** الحسين  
 مسلم بلفظ الفاعل من الا سلام متر في الغسل والجوزي بضم الجيم والزاي كلبهما وبالواو لا  
 يعطى اي من الهدي الخطا فيريد لا يعطى منها في اجرة شي لان الاجرة في معنى البيع ولا مدخل  
 للبيع في شي منها والحزارة اسم لما يجوز كالنشارة والسقاطة اسم لما سقط من الشئ ولما انشتر من  
 الخشب ونحوه **قوله** سيف بلفظ الالة المشهورة المخزومي المكي تقدم في ابواب القبلة وازاي  
 سلب بفتح اللامين لا يوكل اي لا ياكل المالك من الذي جعله جزا لصيد الحرم ولا من المتدور بل  
 يجب عليه الصدق بهما ومن المنفعة اي من الهدي الذي يسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع  
 ولما في منى اي الايام الثلاثة التي كما ينبغي وهي الايام المعدودات **قوله** خاله بن خالد بفتح الميم  
 وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة متر في العلم **قوله** اذا طاف فان **قلت** ما جز الشرط  
**قلت** محذوف نحو سائر العمة وللطرفية المحضنة لقوله لم يكن وجزا من لم يكن محذوف ويجوز  
 ان يكون ثم زيادة قال لا تخش في قوله تعالى خي اذا صاقت عليهم الارض بما رجيت  
 وصاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم ناب عليهم ان ناب جواب اذا  
 وثم زيادة وفي بعضها لفظ اذا مفقود وهو ظاهر **قوله** الدخ قبل الحلق  
**قوله** محمد بن حبيب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة وبالموحدة الطائفة وهشيم مصغرا طهشيم  
 ومنصور بن زاذان بالزاي المعجمة وبالمون الواسط مات سنة احدى وثلاثين ومايه فان  
**قلت** الحديث يدل على كسر النجمة **قلت** لفظ لا حرج مشعرا بان يكون الذبح قبل الحلق  
**قوله** ابو بكر هو بن عباس بفتح المهملة وسنة التثنية وبالمعجمة المقفول المحدث وعبد  
 العزيز بن ربيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون اليا والمهملة **قوله** دأت اي طفت طواف  
 الزيارة وعبد الرحيم الرازي بالراء ثم الرازي بن سليمان الاشلي وبن خنيم بضم المعجمة  
 وفتح المثناة وسكون التثنية هو عبد الله بن عثمان **قوله** الفاسم بن يحيى بن عطاء الهلال

الواسط مات سنة سبع وتسعين ومايه وعفان بفتح المهملة وسنة الفا وبالمون بن مسلم  
 الصفار البصري وقيل بن سعد المكي الحسين مات سنة تسع عشرة ومايه وعباد بفتح المهملة  
 وسنة الموحدة بن منصور الراحي **قوله** عدان هو عبد الله بن عثمان بن حيلة بفتح الجيم  
 وبالموحدة المروزي وقيل بن مسلم بكسر اللام الحقيقه وطارق قدما في باب زيادة  
 الايمان **قوله** قفلت هو على وزن دنت مغناه فلتت راسي واستخرجت منه القمل اي انا  
 تخللت من العمة ثم بعد ذلك احرفت بالحج اي صرت متمتعا اذ لم يكن معي الهدي **قوله** به  
 اي بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام وكاب الله يراد به قوله تعالى واتموا الحج والعمرة  
 لله وتقدم لوحده في باب من اهل زمان النبي صلى الله عليه وسلم فان **قلت** ما وجه  
 دلالة على الترجمة **قلت** ابو ع الهدي محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار  
 متحلا لا قبل الذبح فان **قلت** فهذا دليل على وجوب تقديم الذبح على الحلق لكنه غير واجب  
**قلت** الاصل تقديم الذبح وتأخيره على سبيل الرخصة او الا فضل ذلك **قال** النووي  
 افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا  
 سنة فلو قدم بعضها على بعضها زاد ولا فدية عليه اذ لفظ لا حرج مغناه لا شي عليك  
 مطلقا خلافا لبعض النابغين حيث قالوا لزمه هدي ما وليس بان المراد لا اثر عليك  
 الخطا في هذه رخصات في اعمال كلها كل يوم النحر والري او طاهر الذبح ثم الحلق ثم  
 طواف الزيارة والسائل عكس القضية فاحذر الرمي عن جميع الافعال وكان ذلك منه على  
 سبيل الجمل والسيان لما ثبت في رواية ابن عمر بن العاص ان رجلا قال رسول الله لم اشعر  
 فحلق قبل ان ادبح ولم اشعر فحوت قبل ان ادري وانما رجع عنه الحرج لان الاثر موضوع  
 عن الناس وفي لفظ لا حرج دليل على انه لا يلزم في ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم من  
 نسكه شيئا او اخر فعليه دم **قوله** الحلق شيب بزي حرة بالمهملة  
 والزاي فان **قلت** على عطف والمقصرين بشرط العطف ان يكون المعطوفان في كلام  
 متكلم واحد **قلت** تقديره قل وارحم المقصرين ايضا وشبهه يسمي بالعطف التلصق كما في قوله  
 تعالى اي حالك لنا ما قال ومن ذريتي وقية تفضيل الحلق وانه المبع في العبادة



وادك على صدق النبوة في ذلك ولان المقصود هو نفسه الشعر الذي هو ذنبه والحاج  
 ما مورد نركها بل هو اشعث اغبر في التقصير تقصير من المذهب او التقصير دكر ونسك من  
 اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافاً للحنفية واقل ما يجزى عند الشافعي  
 حلقاً او تقصير ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع العشر وعند ابي يوسف نصف الراس  
 وعند احمد اكثيره وعند مالك في رواية كله ولوليد راسه فالجمهور انه يلزمه حلقه والصحح  
 من مذهبه انه يستحب له الحلق ان خطا في كان عاد فقصم اخذ الشعر على الراس ويوفرها  
 وترتيبها وكان الحلق فيهم قليلاً ويرون ذلك نوعاً من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق  
 فما اوالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما احدث في نفسه منه فمن اجل ذلك سمح  
 لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالاخير الى ان استغطف عليهم فمهم بالدعاء بعد ذلك **قوله**  
 عباس يفتح المهملة وشد الثانية وبالمججمة الوليد يفتح الواو وكسر اللام وشعر من الفضل  
 مصغراً للفضل بالمججمة وعمارة بضم المهملة وحقة الميم من القعقاع يفتح الفاء الاولى  
 وسكون المهملة الاولى وابودرعه بضم الزاي واسكان الواو بالمهملة **قوله** عبدالله  
 بن محمد بن اسماء بوزن حملاً من اخي جوية مصغراً لجارية بالميم ولفظ اسماء من الاعلام المشتركة  
 بين الذكور والاناث والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والمسعر بكسر الميم  
 وفتح الفاء وبالمهملة سهم من بصل عريض **قوله** فضيل مصغراً للفضل بالمججمة  
 وابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون الثانية محمد بن مسلم بن بدرس بلفظ خاط  
 شد كالمضارع من الدراسة متر في باب من شكى امامه وابو حسان مصغراً وغير مصغرف  
 واسمه مسلم العدي البصري المشهور بالاجرد ويقال له الاعرج ايضا **قوله** برود  
 اي يطوف بالبيت في المقام الشريف ورفعته اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاقتنا  
 اي طفتنا وهو مبتدأ جابسينا خبره ولا عكس لان قال الطهارة مقدرة فيجوز الامران لان  
 كلمة هي وان كانت مصممة لكنها طاهرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما  
 لم تطف طواف الزيارة فحسبهم ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا افاضت يوم  
 النحر اي طافت طواف العرض قال اخرجوا رخصتها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب

على قول اكثر العلماء ان اذا رمى بعد ما امسى **قوله** التقدير اي بتقديم بعض  
 هذه الاشياء الثلاثة على بعض وتأخيرها عنه وليس الی عن تقديم افعال يوم العيد بعضها  
 على بعض فان **قلت** ما وجه دلالة على كونه ناسياً او جاهلاً **قلت** الحديث مختصر من الطول  
 الذي هو مذكور فيه كالحديث الذي في الباب بعد **قوله** عن شي اي من الامور التي هي وظائف  
 يوم النحر للحاج ولفظ طهر اي متعلق يقال اي قال لا اجل هذه الافعال افعلا ولا حرج او محدود  
 نحو يوم النحر طهر ولا حرج اي لا حرج من اجل طهر عليك فان **قلت** من اردت على انه كان على  
 الدابة وعند الحجة وقت هذه الفضا **قلت** في الحديث اختصار ذكره البخاري في كان العالم  
 عن عبدالله بن عمر وانه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الحجرة وهو ليس بالما كونه  
 على الدابة فيعلم من الحديث المفيد بلفظ على بانه وسائر الاحاديث المطلقة تحمل على  
 المعصية **قوله** الخطبة ايام من **قوله** فضيل مصغراً للفضل باعجام  
 اصا د بن غزوان يفتح المججمة وسكون الزاي وبالنون متر في الصلوة **قوله** بله حرام  
 فان **قلت** ما المراد بحرمته **قلت** حرمة القتال فيه كحرمة القتال في ذلك اليوم  
 وذلك المشهر **قوله** كفار اي كالكفار او لا يكفر بعضهم بعضاً فقتلوا القتال  
 ويضرب بالرفع وروى بالجزم ايضا ويعدى اي بعد فاق من هذا الموقف او بعد حياي  
**قوله** ابو عاصم هو عبد الملك العفدي متر في اول كتاب الايمان وقوله بضم القاف وشد  
 الدال بن خالد البصري في الصلوة **قوله** رجاء بالرفع لا غير مطلقاً على عبد الرحمن وهو حميد  
 بضم الحاء بن عبد الحميد بن باب تطوع قيام رمضان في الايمان ويوم النحر بالنصب خبر  
 ليس اي ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمه والتقدير ليس يوم النحر هذا اليوم  
**قوله** بالبلدة الحرام فان **قلت** البلدة الموت فما حكم الحرام **قلت** لفظ الحرام ان  
 اضحل منه معنى الوصفة وصار اسماً وفي بعضها لم يوجد لفظ الحرام قال الخطابي يقال  
 ان البلدة اسم خاص ملكة او يقال للام للعهد عن قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب  
 هذه البلدة الذي حرمها ان الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخبر المستحقة  
 للكامل كما ان الكعبة تستحق بالبيت المطلق **قوله** يوم يلقون يوم وكسره مع التوبر



وعده فان **قلت** المستفاد من الحديث الاول انهم اجابوه بانه يوم حرام ومن الثاني  
انهم سكتوا عنه وغضوه اليه فيما التفتون بينهما **قلت** السؤال الثاني فيه فحاشا لليسن  
في الاول بسبب زيادة لفظ اندرون فلهذا سكتوا بخلاف الاول واجابوا بانه يوم كذا بعد  
ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس يوم النحر وكذا في اجوبة فالتسكوت كان او لا  
والجواب بالتعيز كان تاما وانما شبهها في الحرمه بتلك الاشياء لا فصح كانوا لا يرون  
هتكها بحال **قوله** اشهد لما كان التبليغ واجبا عليه اشهد الله على اذا الواجب والمبلغ  
بفتح اللام اي رب شخص بلغ اليه كلامي وهو كان احفظ له من السامع مني ومن الحديث في كتاب  
العلم في باب رب مبلغ **قوله** هشام بن الغزالي بالجمع وبالزاي بلقط الفاعل من الغزو  
بجذ في اليا وابانها بربيعة بفتح الراء الجري بضم الجيم وفتح الناء بالجمع مات سنة سبع  
وخمسين وما به **قوله** هذا اي وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور واجح الاكبر اخلفوا  
فيه فقبل المراد به هو الحج والعمرة هو الحج الاصغر وهو كالحج الذي كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم واقفا اوسمى به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل  
الكتاب **قوله** حجة المعروف في الرواية فتح الحاء وهو القياس لكونه للمرة لا للمهنة  
والوداع بفتح الواو وواكبها وسميت بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع  
الناس فيها ولم يقله بعدها حجة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك  
هل سب اصحاب السفاية **قوله** محمد بن عبيد مصبرا العبد بن ميمون المدني المشهور بمحمد بن  
ابي عباد ومحمد بن عبد الله بن ميمون مصبرا النوز والراكا كان احمد يعظمه تعظيما عجيبا  
تقدم في باب الصلوة ومرا حديث في باب سفاية الحاج مع مباحث شريفة وعقده بصر  
المهملة وسكون الفاق والموحدة السكوني بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان  
وثمانين وما به وابو صخرة بفتح المعجمة وسكون الميم هو اسير عارض وهو لا الثلاثة يرويه  
عن عبد الله **قوله** الجار الجوهري الحجة احد الجار وهي ثلاث جمرات يرمي بها الجار والحجوة  
الحصاة ويوم النحر اي في حجرة العقبة فانه لا يسرع فيه غير لا بالاجماع **قوله** شعر  
بسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالوا في كتاب الوضوء ووسن بالواو

والموحدة والوا المفنوحات كبحره عبد الرحمن بن المسلمي الكوفي المسلمي بضم الميم واسكان  
المهملة وباللام **قوله** شعر بفعل من الحيز وهو الزمان اي راق الوقت واذا زال  
الشمس اي في غير يوم النحر وابو عبد الرحمن هو كنية بن مسعود وانما خص سورة البقرة من  
بين القرآن لان معظم احكام المناسك فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى  
واذكروا الله في ايام معدودات وكانه قال هذا مقام من اتلت عليه المناسك  
واحدث عنه احكامها وفي الحديث جواز قول سورة النور يستحب كون الرمي  
من بين الوادي وان جعل مكة عن يساره وانما هو في يوم النحر واما راي باقي الجمرات  
في ايام التشريق فليس يجب من فوقها **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين ابن عينية  
مصغرا لعقبة اي قال الدارمي في باب السمر بالعلم **قوله** الحجة الكبرى هي حجة العقبة  
اخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة واستيطر اي دخل بطن الوادي  
وحادي بالسحرة اي قابلهما والدارمي وقام اي للرعي **قوله** ويستهل اي يترك الى  
السهل من بطن الوادي قال استهل القوم اذا تزلوا عن الجبل الى السهل **قوله** عثمان  
بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة من في العلم وطلحة بن يحيى الانصاري الرقي **قوله** الحجرة  
الدنيا اي التي تلي مسجد الحيف وهي اقرب الجمرات من منى وبعدها من مكة وروي بكسر  
ايضا ويدات الشمال بكسر الشين اي جانب الشمال وحجرة ذات العقبة هي حجرة العقبة  
**قوله** اسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اليسر واخوه عبد الحميد وسليمان هو  
ابن بلال تقدموا **قوله** اربا بالمفتوحين وكسر الهمزة وسكون المثناة واللام  
في الحيزين للحميد عن الدنيا والوسطي ومحمد قال ابن السكك هو محمد بن يسار وقال الكلاباذي  
اما هو واما محمد بن المثني **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من مراسيل  
الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره اخر الاية قال حدث بمثله لا بنفسه  
الطيب بعد ردي الحار والحق قبل الاقاصية اي قبل الركن  
وذلك لان المحرم يتحلل بالثلاث ردي النحر والحق والطواف وهذا  
يسمي بالتحلل الاول **قوله** اياه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ومحمد ايضا كان



من سأل قريش وأهل عبادة كثيرة واجتهاد وأفراداً أبو بكر فهو أفضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** خير أحرماً أي خير أرباب الأحرام **فان قلت** هل المراد من أجل أيضاً أراد الاحلال **قلت** لا لأن الطيب لا يجوز إلا بعد الاحلال عكس الاحرام **قوله** بالبيت هو خبر كان يعني طواف الوداع واجب إلا على الحائض **قوله** اجتمع بفتح الطهارة وبالفين المعجزة من الفرج بالراء والفاء المفتوحين وبالجيم مر في باب المسح على الحفين **قوله** المحصب بفتح الصاد المستدعاة اسم مكان من صبغ وهو من الجليل في المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه محل السبل إليه **قوله** خالد بن زيد من الزيادة السككية بالمهملين والكاف وسعيد هو بن أبي هلال تقدم في أول كتاب الوضوء والفرق بين الطهارة في الأول حدثان النبي وفي الثاني قال حدثه عن النبي **قوله** صفية بنت حيي بضموا كما تقدمت في باب المرأة تحيض بعد الاقاضة ولا إذن أي إذا اقاضت فلا احتساباً لها انت بالقرض الذي هو ركز الحج **قوله** قدع بالفاء والواو والنصب لأن الواو للجمعية والفاء للنسبة وفيها النفي ورد هو بن ثابت أقرض الصحابة وقد اقي بوجوب الطواف الوداعي على الحائض **قوله** أم سليم مصغرة السالم بضم السين وكانت من فاضلات الصحابات وفي بعضها أم سلمة بفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد أي خدامه مسلم أي بن أبي رهم القرا هدي مر في الإيمان والحديث في باب المرأة تحيض مع ما فيه من اللطائف أبو عوانة بفتح المهملة وحقة الواو والنون ونبيلة الحصباء بفتح الصاد وكسرها وسكونها والنون بالفاء واسكانها الجوهري يقال يوم النفر ونبيلة النفر ليوم الذي ينفر الناس من منى وهو يوم النفر **قوله** تطوئ وفي بعضها تطوي فحذف النون منه تحقيقاً وقال بعضهم حذفها من غير ناصب أو جازم لغة فضيحة والعرض من السؤال لك ما كنت متمتعاً فلما قالت لا كما رواد مسدداً أمرها بالعمرة **فان قلت** لا يلزم من نفي المتمتع الاحتياج إلى العمرة لاحتمال أن تكون قارئة ورواية مسلم صريح بغيرها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعم بآله بطناً لعله حيث أرادت أن يكون عمرة منفردة مستقلة وأما إذا

كانت منفردة فالأمر بالعمرة إنما هو على سبيل الاحتياط **فان قلت** في بعض النسخ على مكان لا فما توجيهه إذا تكون حينئذ متمتعاً قلنا أمرها بالعمرة **قلت** تستعمل بحسب العرف استعمال يعبر مقروناً لما سبق معناه كمنه كلمة النفي **قوله** عقرى بالتشوير وعدمه تقدم تفسيره على أقوال متعددة في باب المتمتع ومصدده هو معنى صاعداداً صعد لغة في صعدن من صلى العصر يوم النفر **قوله** عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الختانية وبالمهملة يوم النزوية هو الثامن من ذي الحجة ويوم النفر يوم الرجوع من منى من الحديث في باب ابن صلى الظهر يوم النفر **قوله** عبد المتعال بالياء ويجوز أن يقرأ البعادي مائة ست وعشرين ومائتين والمحصب هو الأبطح **قوله** منزلاً في بعضها منزل قال المالك في ربيعة ثلاث أو حدة أحدها أن يجعل ما معنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبره محذوف أي أن الذي كان المحصب إياه ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم السيرد والفعدة بعدما قال أي شهر هذا والأصل النسبة ذو الحجة والثاني أن يكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبره ضمير عائد إلى المحصب محذوف الضمير لكن يلزم أن يكون الاسم مكرراً والخبر معرفة وذلك جائز كقوله كان سبه من ريت رأس يكون من راحها غسل وما الثالث أن تكون منزل منصوباً في اللفظ إلا أنه كتب بالألف على اللغة العربية **قوله** بالأبطح منغلوط بقوله ينزل وفي بعضها الأبطح بدون حرف الجر واسم أي سهل الخروج راجعاً إلى المدينة ن الخطابي المحصب هو إذا تقدم من منى إلى مكة للتوديع أن يقيم بالمحصب حتى يفيج به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشئ أي ليس بشئ من مناسك الحج إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة ن التزول بذي طوي بفتح الطاء على الألف وكسرها وضمها مصر وفاق وغير مصر وفت هو بأسفل مكة في صوب طوي العمرة المعقادة وبالطحا بالمد هو الزاب الذي في مسيل الماء وقيل أنه يجري السبل إذا حفر واستخرج والتبنيه هي طريق العقبة والمراد من السجدتين ركعتا الطواف **قوله** نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من



مرسلات التابعي واحسبه اي ظنه يعني الشك انما هو في المغرب لا في العشاء وفتح اي  
 نيام من الجادة في ايام الموسم قال الازهرى سمي موسما لفتح مواسم  
 لانه معلوم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التي هي العلامة وكذلك مواسم  
 اسواق العرب في اجاهلية **قوله** عثمان بن الهيثم يفتح اطا وسكون الخنائية وفتح  
 المثلثة ابو عمر المودن البصري مات سنة ستين ومائتين **قوله** دوا الحجاز بلفظ  
 ضد الحقيقة موضع عني كان فيه سوق في الجاهلية وعكا في بضم المهملة وحقه  
 الكائن وبالمجعة غير منصرف سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في سنة  
 يقيمون شهرا ويندباجون ويتشدون الشعر ويتفخرون فلما جاء الاسلام هدم  
 ذلك **قوله** في موسما لفتح كلام الراوي ذكره تفسيرا للآية الكريمة والادلاج ن  
 لسكون الدال هو السير اول الليل وكسر الدال الشديدة السير اخر الليل ومتر  
 شرح عقري في باب التمتع **قوله** محمد قال العاصي هو محمد بن يحيى له في بضم المعجمة  
 وسكون اطا وقال ابن السكك هو محمد بن سلام ومحا في بضم الفاعل من المفاعلة  
 من الحنود ضد الغنية من المودع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة  
 اطرا في المائيات سنة ست ومائتين **قوله** لما اكرأ حلت اي حيز فميت مكة  
 لما اكرأ تمتع بركت فادنة فان **قلت** فاما اسرها بالاعتماد **قلت** لتطيب قلبها حيث  
 ارادت ان يكون طاعة متفردة مستقلة كساير امهات المؤمنين فان **قلت** الاحرام من  
 التخيير غير واجب بل جميع جهات الحل سواء فيه فلم يخص بالذكر **قلت** اما لانه كان  
 اسهل عليها واما العرض اخر وقال القاضي عياض يوجب الاحرام منه قال هو منقيات  
 المعتمر من مكة **قوله** مدح بلفظ الفاعل من الافعال ومكان بالرفع فان **قلت**  
 الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله ووعدها الاجتماع لا مكان كذا او كذا لانه  
 مكان وفا الوعد **قلت** الموعد مصدر مسمى بمعنى الموعد والمكان مقدرا والوعد  
 الذي في ضمن اسم المكان هو معنى الموعد والله اعلم  
 العمة وجوب العمة وقصلا **قوله** انها ايان العمة قرية الحج

في قوله تعالى واعلموا ان الحج والعمرة لله والاعتمام واجب فكذا الشروع فيه لانه مقدمة  
 ومقدمة الواجب واجب **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة الخنائية متر في  
 باب الصلوة والمبرور من ربه اذا احسن عليه فهو مبرور ثم قل يراه علمه اذا قبله  
 كانه احسن اليه علمه بان قبله ولم يردده ومرارا والا احبه اي لا يقصر لصاحبه من  
 الجرا على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة **قوله** ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار  
 ضد الميم العالم بالمغازي تقدم وعكرمة بكسر العين والراء وسكون الكاف بن خال  
 في اول كتاب الايمان **قوله** اناس في بعض الناس وهما معني واحد فان **قلت** البدعة  
 هي احداث ما لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استوانه قد صلى في بيت  
 ام هانئ كما ستر في باب الضحى **قلت** كانا لم تكن باسمه عند عمر او اراد ان يبدع  
 المستحسنة كما قال عمر في صلوة التراويح نعمت البدعة هذه والبدعة على خمسة انواع  
 واجبة ومندوبة ومحسنة ومكروهة ومباحة ومراملتها والظاهر ان مراده ان  
 اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لان تفسير تلك الصلوة بدعة **قوله**  
 بعضها اربعا قال المالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد كفي  
 بالمعنى في الكلام الفصيح فمن مطابقة اللفظ والمعنى قوله وما لك بينك يا موسى قال هي عصا  
 ومن الاكفا بالمعنى قوله عليه السلام اربعين يوما حين قيل له ما لبثت في الارض فاضمر  
 بلث ونصب به اربعين ولو قصد تجميل المطابقة لقبل اربعين لان الاسم المستفهم  
 في موضع الرفع فالنصب والرفع في لفظ اربع جازا لان النصب اكثر فاقترن بطاير ويجوز  
 ان يكون كب على لغة الرعدة وهو في النصب منصوب وان يكون المكسوب بدون  
 الالف منصوبا غير ممنون على به الاضافة كما انه قال اربع عمر لحرف المضاف  
 اليه وترن المضاف على ما كان عليه من حذف النون ليستدل بذلك على الاضافة  
**قوله** استيان اي استبائك وهو ما خوذ من السنن ويا امانة في عصيا يا امه  
 لسكون الها فيما وابو عبد الرحمن هو كنية بن عمر **قوله** حسان منصرفا وغير  
 منصرف بن ابي عباد واسمه ايضا حسان البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة



وما ينبغي وهما من يحيى ستر في باب الوضوء والحدبية تحقير الياء على الفصح وذو الفعدة  
 يسكون العين وعمره العام المقبل يسمى بعمره الفضا واجمعانه يسكون العين في الاصح  
 وخير بالتون منصرفا وغيره ولقطاره معترض بين المضاف والمضاف اليه فان  
**قلت** ان الراجحة **قلت** هي ذاكلة في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع  
 او قادن او مفرد ولا افضل من انواع الافراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الا افضل **قوله** حيث دده اي دده المشترك عام الحدبية  
 اي عمره فضا الحدبية النوي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر او طها في  
 ذي الفعدة سنة ست وصدوا فيها وتحالوا الحسنت طهر عمره والثانية في ذي الفعدة  
 سنة سبع وهي عمره الفضا والثالثة ايضا في ذي الفعدة سنة ثمان وهو عام الفتح والراجحة  
 في حجة وكان احرامها في ذي الفعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر احرامها في  
 رجب وانكاره عائشة عليه وسكوته حين اكرته في ذلك انه استبته عليه اولئ او شاك  
 وهذا سكك عن مراجعتها بالكلام فان قيل فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان قادرا قلنا الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول احرامه ثم صار  
 قادرا وقالوا انما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الفعدة لفصيلة هذا  
 الشهر والمخالفة الجاهلية في ذلك لانهم كانوا يرونه احرار الفجر **قوله** هده بضم  
 الها وسكون المهملة وبالموحدة بن خالدة القلي مري في الصلوة وشرح بضم المعجمة  
 وفتح الراء وسكون الختائية وبالمهملة بن مسلمة بفتح الميم واللام وارهيم بن يوسف  
 بن ابي اسحق السعدي في باب ادا التي على ظهر المصلي في كتاب الوضوء **قوله** مريان  
 فان **قلت** المفهوم منه انه ليس بعمره فيه ثلاثا او اربعا **قلت** مفهوم العدد لا اعتبار  
 له في  
 عمره في رمضان **قوله** ان تحج في بعضها ان تحج بالنون  
 فان **قلت** ان ناصبة فلم لم يحذف النون **قلت** كثير السكت بدون النصب لقوله  
 تعالى الا ان يعفون او يعفو على قراءة من قرأ يسكون الواو من عفو وكقوله من يقرأ الرضاعة  
 بالرفع على قراءة مجاهد **قوله** ما صح اي يعر لسعي عليه وكان رمضان رفع رمضان لان

كان مامه فان **قلت** فاهم يقضي ان عمره في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل  
 هو كذا **قلت** معناه كحجة اي طه ثواب عمره والقرنية الاجماع على عدم قيامها مقامها  
 فان **قلت** العمرة في رمضان اذا كانت نافلة لا يكون لها ثواب حجة القرنية **قلت**  
 اذا سلمنا عموم لفظ عمره فلا بد من مراعاة الجنسية اي عمره فوضيعة كحجة فوضيعة ونافلة  
 كنافلة لما علم من القواعد ان النقل لا يصل ثوابه قط الى ثواب الغرض **قوله** موافق  
 اي مكلفين ذا الفعدة مستقبلين لطلال ذي الحجة ن الجوهري يقال وافي فلان اذا اتى ن  
 ويقال وفي اذا تم **قوله** اهل بالحج اي بالحج ايضا لانها كانت قادمة وستتقرر شرحه في  
 مواضع سيما في كتاب الحضر في باب تقض المرأة شعرها **قوله** عمر واي زديار وشيخ هو  
 عمر وبراوس بفتح الطمزة واهمال السنين التقى المكروفاية ذكر سمعت عمر واهمال سوب  
 السماع صريحا لان الاول ذكره منعنا مع ان جميع منععات التجاري محمول على السماع  
 وعبد الوهاب بن عبد المجيد هو الثقي ايضا ابو محمد البصري مات سنة سبع وسبعين  
 وما به وجيب ضد العدو والمعلم بكسر اللام المشددة المرفي البصري **قوله** لو  
 استقبلت اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر ولا حلت اي تمتعت والمقدمة الاول  
 للميز عافاقت والثانية حكم الحال **قوله** سراقه بضم المهملة وحقه الراوي لقاو  
 بن ملك بن جشم بضم الجيم والسين المعجمة وسكون المهملة بينهما الكاف في المدح مرفي  
 باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** هذه اي الفعلة وهي القران او العمرة  
 في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاك  
 اصابعه في سواله وقال دخلت العمرة في الحج للابد وفي الحديث حوازا تمتع وتعلق  
 الاحرام باجرام الغير وروى قول لوي الناسف على قوات امور الدبر ومصالح الحج واما  
 الحديث في ان لوي يعرج على الشيطان فيجول على الناسف على خطوط الدنيا **قوله** هدى  
 فان **قلت** هذا دليل على انها لم تكن الامفردة لان الدم واجب على القادن والمتمتع **قلت**  
 لما ثبت في صحيح مسلم صريحا انها كانت قادمة لا بد من تاويل هذا بان المراد دم محطورات  
 الاحرام وخوجه وان هذه العمرة كانت موافقة لسائر امهات المسلمين في حصيل عمره



مستقلة بنفسها ن  
احرام العمة على فذر النصب اي النصب **قوله** نزع عوف  
بضم المهملة وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وجد صورة **ح** قل لفظ عن نزع عوف وهو  
اشارة الى التحويل بين الاسنادين وقال لا يثق اسم الاسود **قوله** صدر بضم الدال  
اي يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع انا بحجة وظهرت بضم الطاء وفتحها **قوله** او بصلك هذا  
اما يتويع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شئت من الراوي اي الثواب في العبادة  
مكرهم النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا بد منه الشرع وكذا النفقة **قوله**  
افل بالفاء والمهملة بن حميد مصغرا لحمد وحرما الحج بضم الحاء والراء الحالات والامكان  
والاوقات التي للحج وروى بالفتح جمع حرمة اي حرمت الحج وشرف بفتح المهملة وكسر  
والفاء مكان بقرب مكة **قوله** طهر اي لم يكن لا صاحب الطهري عمرة مستقلة لانضم  
كانوا قاذرين والحرم منصوب بترجع الحاقض اي من الحرم **قوله** فاسا فان **قلت**  
ظاهره انها انت رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله وتقدم ما قلنا قلت فلقيته مصعبا  
وانا منهبطة **قلت** وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعددها فها  
لبطوف طواف الوداع نحو الحاضر او صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة  
والموصوف لتأكيد الصوق فها بالموصوف كقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين في  
قلوبهم مرض وقال سيوفه هو نحو مردت يريد وصاحبك اذا اردت بالصاحب  
ريدا صرح الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى وما اهلكنا  
من قرية الا وطا كآب معلوم ن  
يفعل في العمرة **قوله** همام

اي نرا سخن البصري وصفوا بن علي بوزن يحيى ابن ابيهم بضم الهمزة وحققة الميم  
وشدة التثنية مرفوعة في شرح الحديث في باب غسل الخلو في اوائل كتاب الحج **قوله**  
الخلوق بفتح المعجمة وحققة اللام المضمومة وبالفاء ضرب من الطب ولفظ صفة  
بالجر والرفع عطفا على المضاف **قوله** السر كجبهة الاستفهام وضم السين والعطية  
بفتح المعجمة والمهملة من الخمر والصوت الذي فيه حو حه والكر هو التي من الابل  
والكره عمر له القناه والقلوص بمنزلة الحاربه والعمر كالانسان والحمل كالرحل

والنافقة

والنافقة كالمرأة وسرى بكسر الراء مشددة وخففة اي كشف واسرى اي اكشف  
واتوشتق من الاتفا بالنون اي ظهر وبالمشاة الفوقانية اي احذر **قوله** كما تقول  
اي عدم وجوب السعي ومات اسم صم وحاد وادى وحادي وقد يد بضم القاف  
وفتح المهملة الاولى موضع ومراحدث مشروحا في باب جواب الصفا **قوله** ن  
مخرجون فان **قلت** المخرج هو الحب عز الحرج الذي هو الاتمام فاما معناه ههنا  
**قلت** مخرجون الاثر الذي في الطواف باعقاد هم او يجرزونه لاجل الطواف ومعنى  
مخرجون يتكفون الحرج في الطواف ورونه فيه **قوله** سفيان بن عيسى وابو  
معاوية اي محمد بن خازم المعجمة وبالزاي الضمير ن  
المعتمر **قوله** جبر بفتح الجيم وبالواو المكسرة وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة مرفوعة في باب  
صلوة الامام لصاحب الصدقة واي الصفا والمروة اي سعي يديهما ولفظ فقال هو  
مقول اسم جليل فان **قلت** قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال  
لا **قلت** عرضه انه لم يدخل في تلك العمرة لا مطلقا فان **قلت** كيف يدل على الترجمة  
**قلت** فيه ان المعتمر لا بد له من الطواف والسعي حتى يحل **قوله** لحدنا لفظ الامر  
والصحب بالمهملة ثم المعجمة المقنوعة خبير هو الصالح وفيه فضيلة لخديجة رضي الله عنها  
الخطابي البيت القصر والنصب الدار المحفوظ ومعنى اشتراطه اي على السعي والنصب  
انه ما من بيت في الدنيا جميع فيه اهله الا كان بينهم صبح وحلبه والا كان في ناسه  
واصلاحه نصب وتعب فاخران قصورا هل الحجة بخلاف ذلك ليس فيما شئ من الاوقات  
التي تعمرى اهل الدنيا فيها **قوله** لا تقرنها اي لا تباشرها ومراحدث في ابواب الطواف  
وقيس بن مسلم بكسر اللام الحقيقية وطارق فقد ما في باب زيادة الايمان **قوله** مسح اي  
راحتة وهو كناية عن التزول وفليت راسي اي فلتت راسي واستخرجت منه القمل وهي على  
ورن رمت ومرسرحه في باب الذبح قبل الحلق **قوله** عمر واي نرا حادث وابوالاسود  
هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بدينه عروة بن الزبير والحجون بفتح الحاء وخفة الجيم والنون جل  
بكرة وهو مقبرة **قوله** خفاف جمع الخفيف وظهرنا اي مراكنا ومسحنا البيت اي طفنا



وهو كانه لان الطواف ملزوم للمشي عرفا فان **قلت** لا بد للمشي والجلوس ايضا **قلت**  
 حذف ذلك للعلم به كانه لما زاد جرائ لما زنا واحسن ربح  
 ما يقول اذا رجع من الحج **قوله** قل اي دج ومنه سمي القافلة والشرف المكان  
 العالي واسون اي راجعون الى الله تعالى وفيه انها معنى الرجوع الى الوطن ولقط لسا اما  
 ناصر بقوله ساحد ورواها لمساير الصفات على سبيل التنازع والمبتدأ محذوف اي  
 تخر والخراب هم الطوائف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدية  
 على باب المدينة فضرهم الله تعالى بلامقاتله والخاص حل ولا ركاب  
 استقبال الحج القاد من لفظ القاد من الجمع صفة للحاج لان الحاج في معنى الجمع **قوله**  
 سائرا فنجرون ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال مضافا الى الغلامين وتوجيه مع اسكاه  
 ان يقرأ الحاج بالنصب ويكون استقبال مضافا الى الغلامين نحو قوله تعالى قل اولادهم  
 شركاء لهم بنصب اولادهم وحر الشركا او يكون الاستقبال مضافا الى الحاج والغلامين  
 مفعول فان **قوله** لفظ استقباله يفيد عكس ذلك **قلت** الاستقبال انما هو من الطرفين  
**قوله** اعلمه الخطاي هو تصغير العلة وكان القياس علية لكنهم ردوه الى افعاله فقالوا  
 اعلمه كما قالوا اصيبه في تصغير صيبه وفيه انه لا مرجح في الحمل على الدابة ما اطاق الجوهر  
 الغلام جمع علة وتصغيرها اعلمه على غير مكررة وكما فهم صغروا اعلمه وان كانوا يقولون  
**قوله** احمد بن الحاج بفتح المهملة وفتح وشدة الجيم الاولى ابو العباس الداهلي المروزي  
 مات سنة اثنين وعشرين ومائتين وانس بفتح المهملة والنون نزعيا من كسر المهملة وخفة  
 التثنية وبالمعجم **قوله** لا يطرون بضم الراء من الطروق وهو الايتان بالليل الجوهري  
 العشية هي من صلوة المغرب الى العتمة وقيل من وقت الزوال محارب بالمهملة وكسر الراء  
 والموحدة سردا رصد العشار والنه عن التثنية لا للتحريك كره من طال سفره ان تقدم  
 على امرأة لئلا يعشه وذلك لئلا يكون كمن تنقلب عثراته او تريد كشف استارها  
 من اسرع ما فيه اصله ساقه فصب بفتح الحاء من منه والدوحات  
 بالمهملة تجمع الدوحة الشجرة العظيمة وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم اي طرفها

المرتفعة ووضح اي وضع يقال وضع البعير اي اسرع في سيره ووضحه راجع اي حملها  
 على السير السريع وحقها الضمير فيه راجع الى المدينة والحارث بن عمر مصغر عمر البصري  
 ترل مكة والحارثان جمع حدر وهو الحدار **قوله** البراء بن خفيف الراوي بالمدن عازب والقل  
 كسر القاف وبالموحدة وغير بلفظ المجرى من التغير وهو التغييب الجوهري يقال  
 غيره كذا او العامة تقول كذا **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التثنية  
 وطعامه اي لذة طعامه والهمة بفتح الميم وسكون الهاء اطمعه بالشي والمراد منها  
 ههنا الحاجة التي قصدتها الخطاي يريدانه بمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفقه  
 منه لعيشه وعذاه واليوم كذا بمنعه ايضا في وقته واستيفاء القدر الذي يحتاج  
 وفيه التزغيب في الاقامة وترل الاكثار من السفر لئلا تقوت الجماعات والجماعات  
 والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار والغير الواجبة **قوله**  
 صفه بنت اي عبيد مصغر العبد الثقيلة زوجة عبد الله بن عمر والسراي في السرا  
 والشقوق هو بقية من الشمس وجرمها في اول الليل وجمع اما حلة حاليه واما استيفاء  
 ومتر الحديث في كتاب تقصر الصلوة وفيه دليل لمذهب الشافعي في جواز الجمع في التقصر  
 المختص اي الممنوع من الحج والعمرة **قوله** كل شيء لا يخص بمنع  
 العدد فقط وقال ابو حنيفة كل منع من عدد او مرض او غيرها هو احصاد وما لا والشاهد  
 انه منع العدد ووجه والفتنة هو حصة منافاة ابن الزبير والحاج وصنعنا اي واحللنا كما حل  
 النبي عام الحديبية من عمرته صلى الله عليه وسلم **قوله** جورة مصغر الجارية بالحجيم  
 ابن اسحاق حمرا وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء **قوله** اخبره اي عبيد  
 الله وسالما عبد الله بن عمر وفي بعض النسخ عبد الله مكررا وهو المواقف للرواية  
 التي بعده في باب الخوف والكلو وهما اخوان والمصغر اكثر منه والجلس اي جلس الحاج القاد  
 من الشام باب مكة على الزبير وهو فيها **قوله** ان شاء الله فان **قلت** هذا تعلق وترل  
**قلت** ترل لانه كان حاديا بالاحرام بقرينة شهادكم ويحتمل ان يكون منقطعاً عما قبله  
 ويكون ابتداء شرط والجوا انطلق **قوله** شأنهما اي الحج والعمرة وطوافا واحدا اي لا



فيحتاج القارئ في طوافه بل كل طواف واحد والمراد من الطواف الواحد الاشواط  
 السبعة ومما حدث مراراً **قوله** لو ائتت بهذا اي في هذا المكان او في هذا العام  
 وهو اما شرط والجوحدوف او مبي **قوله** محمد قال العسافي قال الحاكم هو محمد بن يحيى  
 الذهلي وقال الكلابادي هو بن حاتم بن ادريس الرازي وقال ابو مسعود الدمشقي هو  
 محمد بن مسلم الرازي ويحيى بن صالح ابو زكريا الحنفي ومعاوية بن سلام بتشديد اللام  
 الحنفي مرقى او ايل الكسوف **قوله** فقال فان قلت ما هذه الفاقلة على قدر نحو  
 قلت او سالت عنه فقال **قوله** احمد بن محمد السمسار المروزي مرقى باب اول الوصو  
**قوله** طاف بالبيت فان قلت اذا كان محصراً فكيف يطوف بالبيت قلت المزارد المحر  
 عن وثوق عرفة وقد جاء في الحديث الحج عرفة **قوله** فيهدي اي يذبح شاة اذا التحل لا  
 حصل الابنية التحلل والذبح وان لم يجد اهدي بصوم بدله بعد امداد الطعام الذي  
 حصل من فتمينه **قوله** المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو والاركان قلت  
 قال تعالى لا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ اهدي محله والخطاب للمحصر ومنقصاه اي الحلق  
 لا يقدم على التحري في محله قلت بلوغ اهدي المحل زماناً او مكاناً لا يستلزم حركه ومحل  
 هدى المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وثبت انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحدية وحر  
 بها وهي من الحل لا من الحرم **قوله** ابو بكر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مرقى باب من لم يطوع  
 مات ستة اربع وما يتبرع وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مرقى باب من لم يطوع  
 في السفر النبي قال ما لك لا هدي على المحصر ودلنا الحديث حيث تقل فيه حكم وسبب  
 فالسبب المحصر والحكم المحصر فاقض الطاهر علق الحكم بذلك السبب  
 من قال ليس على المحصر بدل اي قضا **قوله** روح بن قنبر الرازي قال كان ابن عباد يصر  
 المهملة وخفة الموحدة القيس مرقى باب كراهية الغري في الصلوة وسئل كسر المعجم  
 وسكون الموحدة وباللام بن عباد يفتح المهملة وشدة الموحدة المكي لم يذبح في  
 القراءة وكان قد راى وعبد الله بن يحيى بن النون وكسر الجيم وباهال الحام في العام  
**قوله** بالتذذي بالجامع والعدد هو الوصف الطاهر على المكلف المناسب

للمسهل عليه ولعله اراد به ههنا نوعاً منه كما لم يصرح عطف او غير ذلك  
 عليه **قوله** ولا يرجع اي لا يصح وهذا في النقل اذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت  
 وعليه ان يرجع لاطرافها في سنة اخرى فان قلت ما الفرق بين حج النقل الذي يفسد  
 بالجامع فانه يجب قصاه والنقل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار قلت ذلك بقصر  
 وهذا بدون تقصيره قال النبي وقال ابو حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضا اي نقلاً  
 وفرضاً **قوله** يبت اي الى الحرم **قوله** وكان اي المحصر لا حلق فان قلت قل الطواف  
 وقبل ان يصل يستلزم وجود الطواف والوصول لكن لم يكن طواف ولا وصول  
 اهدي الى البيت لانهم خروا بالحدية قلت لا يستلزم لان صدق هذا الكلام  
 باحد امرين اما بان لا يوجد الطواف ولا الوصول اصلاً واما بان يوجد ولكن متأخراً  
 من الحل بان تقا بعده **قوله** ولا يعود والكلمة لازية كقوله تعالى ما منعك ان لا  
 تسجد والحدية بتجفيف الناء الثانية عند التحقيق كالشافعي وخو وعنده غيرهم بتشديد  
 وهي على نحو مرحلة من مكة وهذه الجملة يحمل ان تكون من تنمة كلام مالك وان تكون  
 من كلام الجاري وعرضه الرد على من قال لا يجوز التحريث احصر بل يجب البعث الى  
 الحرم فلما اذنوا بنحو رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحدية انما هي  
 من الحرم فرد ذلك عليهم فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قضى عمرته في السنة القابلة وهي المشهورة بعمر القضا قلت لا تراعى في استجاب  
 القضا وليس ثمة ما يدل على وجوبه بل عدم الامر للصحة يدل على عدم وجوبه وقد  
 يقال لم تكن تلك قضا واما سميت بعمر القضا لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في كتاب الصلح هذا ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بحري بصوم الميم  
 من الاجرا وهو الاك في لسقوط البعيد وفي بعضها بحري بالنصب فهو خير كان  
 محذوفاً **قوله** اما الصوم فان قلت ار قسم الكلمة التفصيلية قلت  
 مقدرة واما الثلث فاقله شاة واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين  
**قوله** حميد امصغر الحمد بن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القادري



مات في خلافة السفاح وعبد الرحمن نراي يلى بفتح اللامين وكعب بن عجرة بضم  
 المهملة وسكون الجيم وبالراء الانصاري متر في الصلوة **قوله** هو امك جمع الطامه  
 ولا يطلق هذا الاسم الا على المحوف من الاحشاشر والمراد بها القمل لانه يرم على الراس  
 اى يدب **قوله** سيف يلقط الاله القاطعة بن سليمان المكي تقدم في ابواب القبلة  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو فاعل وقف ونهاى بفتح واو احوط وحرف  
 المنفعل شك من الراوي والفرق بفتح الفاء وسكون الراء مكال معروف بالمدينة  
 وهو سنة عشر رطلا وقد حرك **قوله** او السك اى اذخ وفي بعضها سلك بلفظ  
 الاسم والاول هو المناسب لاحوته اللهم الا ان يقال تقديره او السك بفتح  
 هو من باب علقته ثبا وما باردا ولفظ صغر ثلاثة ايام بيان لما اجمل في القرآن من لفظ  
 صيام وكذلك تصدق بفتح قين قول له او صدقة **قوله** الاصمها في بفتح الطمزة  
 وسكون المهملة وكسر القاف وباللام بفتح القاف وكسر الراء المشددة الثاني  
 الكوفي متر في باب اتقوا النار ولو بشق ثمرة **قوله** تزلت اى الاية المرحضة كلوا الراس  
 ومقصوده انه من باب خصوص السب وعموم اللفظ وارى في الاول بضم الطمزة  
 اى اظن وفي الثاني بفتحها اى انصرف الجهد بفتح الجيم الطاقدة والمشقة وهذا شك من  
 الراوي **قوله** فمضم فان قلت القائل ترتيب لكن لفظ القرآن ورد على التحخير  
**قلت** التحخير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتحخير من احد الامر من لا بين  
 الثلاثة ان النوى ليس المراد به ان الصوم لا يحري الالعام الهدى بل هو محمول  
 على انه سال عن السك فان وحده اخبره بانه يحري من الثلاث وان عدمه فهو غير  
 بين اثنين **قوله** نصف صاع فان قلت ما التفتين بينه وبين احباب الفرق  
**قلت** هو ظاهر على قول الشافعي اذ عنده الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلاث  
 وثلاثه اصبع هو ستة عشر رطلا وهو الفرق **قوله** استحق ان يمشوا الكوسج وان قلده  
 في بعضها فالضمير اما راجع الى القمل او حزة الوجع والادى ولم يتبين اى لم يظهر  
 طهر بعد في ذلك الوقت انهم يحلون بما لا فهم كانوا على طبع من دخول مكة شرعها

الله تعالى **قوله** وراقا موتنا الا ودفن في الوضوءات الشهي الطامه بتشد يد  
 الميم بفتح الفاء والظهير الدبيب والنسك شاة معناه اذخ شاة وفي رواية النسك  
 شاة اى تقرب لينة والفرق مكال سبع اثني عشرة مدا وقيل تسعة عشر رطلا وقال  
 احمد بن يحيى هو بفتح الراء لا على السكون ومن كان منكم مرضيا اى مرضا بضمه ترك  
 الشجر على راسه من صراع او جراح او به اذى من راسه من هامة فيؤديه الضرورة الى  
 الحلق قبل ان يبلغ الهدى يحله خلق فعليه فدية حجرة ن

**قوله** الله تعالى فلا رقت **قوله** فلم يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والقافية عاطفة  
 على الشرط وجوابه رجع والمجور حال مشافها لنفسه في البراة عن الذنوب في يوم  
 الولادة او رجع معي صار وانظروا خبره ويوم بالفتح والكسرة جاز قال الجمهور الرقت  
 الجماع والعسوف الخروج عن حدود الشريعة وانما امرنا بحساب ذلك وهو واحد  
 الاجتناب في كل الحالات لانه مع الحج اسحق كل من الحوير في الصلوة وانما لم يذكر الحدال  
 في الحج اعتمادا على الاية فان قلت هل هو عام في جميع الذنوب **قلت** هو عام فيما  
 يتعلق بحق الله لان مطالب الناس تحتاج الى استرضاء الخصوم من

جرا الصيد وخو **قوله** بالذبح اى بذبح المحرم غير الصيد وعدل بالفتح مثل وبالكسر  
 رته الشئ اى موارده وقيامه اى المذكور في قوله تعالى عقيب هذه الاية جعل الله  
 الكعبة البيت الحرام قياما للناس ومعناه القوام بالكسر نظام الشئ وعماده ويقال  
 فلان قيام اهل البيت وقيامه اى الذي يقوم شافهم وقال في الحشايف الفرق بين العدل  
 فتحا وكرا ان عدل الشئ بالفتح ما عادله من غير حبسه كالصوم وبالكسر ما عدل به في  
 المقدار وقال قياما للناس اى معاشا لهم في امر دينهم ودنياهم وقال القوام بالفتح  
 العدل بين الشئ وبالكسر ما يقام به الشئ **قوله** يعدلون المذكور في سورة الانعام  
 ثم الذين كفروا يرفعهم يعدلون **قوله** واما ذكره ههنا لمناسبة لفظ او عدل ذلك  
 صيا ما **قوله** ابو قتادة بفتح القاف وحقة القوافية هو حارث بن ربعي الانصاري  
 والاسناد بعينه متر في باب الوضوء في باب النى عن الاستنجاء باليمين فان قلت كيف كان



كان ابو قتادة غير محرم وقد جاؤا من ميثاق المدينة ومجاوزته بدون الاحرام غير جائز  
**قلت** قيل ان المواقيت لم تكن وقت بعد اوان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه  
لكتشف حال عدوهم بحجه الساحل اوانه لم يكن يخرج مع رسول الله من المدينة  
بل بعثه اهلها بعد ذلك اليه ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة  
**قوله** يعزوه اي يقصدون والى بعض ائمه من قبله او ناظر الى الله وانما كان صلحهم نجما  
من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له او بنية اي جعله مائلا في مكانه لاجرام به  
ويقطع اي يصير مقطوعا عن رسول الله من قبله لانه قد سبقنا بمسابقة كثيرة  
**قوله** ارفع يقال رفعت الفرس مشددا ومحققا اي كلفته السير والسبا والمجعة  
وسكون الطمعة وبالواو مقدار عدوه اي اركضه شديدا انازة واسوقه بسهولة  
اخرى وغفار بكسر المعجمة وخفة الفا منصرفا وغير منصرف ويعبر بكسر القوفانية  
وفتحها وسكون المعجمة وكسر الطاء وبالنون عين ماء على ثلاثة اميال من السبا وهم  
بضم المعجمة واسكان القاف وبالثخانية والضم قرية من مكة والمدينة من اعمال  
الفرج بضم الفاء وسكون الواو بالمهمل وقابل اسم فاعل من القيلولة اي ركه  
معجز وفي عزمه ان يقهر بالسقيا وروي بالموحط وهو غريب وان فتح فتحاه ان  
يعبر موضع مقابل للسقيا وفاصله اي فصله ان الخطابي اي قطعة قد فصلت منه  
فهي فاصلة او باقية ومعنى وقية ان الحرم اصيد مباح للحرم اذ لم يعز عليه وفيه انه لم  
يحرمه بمكان الصيد ولم يدله عليه حتى كان هو الذي نظره **قوله** سجد  
الربيع صد الخريف ابو زيد الطروي كان يبيع الثياب الطروية فنسب اليها وهو العام  
البصري مات سنة احدى عشرة ومائتين وعلى من المبارك مرفي الجمعة **قوله** اجنا  
اي اجبرنا وعنه بفتح المعجمة وسكون الثخانية وبالقاف موضع من بلاد بني عقاد  
بين الحرمين **قوله** فانظرهم اي فانظرهم يقال نظرت اي انتظرت وصدنا من  
الصيد وفي بعضها اصطدا من الاصطبا وفي بعضها اصدا بوصول الالف ونشده  
الصاد من قولك اصندا وفي بعضها بفتح الطمعة وتخفيف الصد يقال صدت

الصيد مخففا اي اثرته والاصادة اثاره الصيد وفيه استحباب ارسال السلام  
الى الغائب قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب  
**قوله** ابو محمد هو نافع سوطي قنادة المديني والقاحد بالقاف والمهمل واد على  
ثلاث مراحل من المدينة ورواه بعضهم بالفاء وهو وهم **قوله** يراون بصيغة  
مضارع التفاعل ولفظ يعني كلام الراوي تفسير لما يدرك عليه يعني قالوا لا يغيب  
على اخذ السوط حيز وقع سوطه فان **قلت** التناول هو الاخذ فما فائدة فاحده  
**قلت** معناه تكلفت الاخذ فاحذته **قوله** اما منا اي قد امانا وفيه دليل على  
حوال الاجتهاد في المسائل الفروعية والاختلاف فيها **قوله** عمرو هو بن دينار  
المكي الانزمر الامام وقيل هذه هو سفيان وعمره التوكيد والتقوية **قوله**  
عثمان هو بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والطاء الطلحي مرفي اول الزكاة وفي بعضها  
يدل عثمان غسان وهو خطأ قطعنا **قوله** الا باقتادة بالنصب وفي بعضها ابو  
قنادة فهو مبتدأ وخبره لم يحرم وبمعنى لكن او على مذهب من جوز ان يقال قال  
على نراي طالب قال المالك والكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان يجعلوا الاحرف  
عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها **قوله** اما ما هذا المراد بالجار في  
سائر الروايات الاثني منه **قوله** الصعب هو ضد السهل ثم حاشاه بفتح الجيم وشده  
المثلثة التي مرادف الاسدي المديني مات في خلافة الصديق رضي الله عنه **قوله**  
الا بوافتح الطمعة وسكون الموحدة وبالمد وودان بالواو وشده المعجمة وبالنون  
مكانان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع ولم يردده في بعضها برده قال القاضى  
عياض رواية المحدثين فيه فتح الدال وقال المحققون انه غلط والصواب ضمها **قوله**  
حرم بضمين جميع الاحرام اي محرمون ولا من الغلبيل محذوف والمستثنى منه مقدراى  
لا يردده للعلة من العلال الا لا يحرم فان **قلت** لم يردده وقد فرأكل صيد ابي قتادة  
**قلت** ذلك مذبح و هذا نفس الصيد حيا ومذبح الحلال مباح للحرم ما لم  
يصد لاجله او بدلائله واما الحي منه فلا يصح تملكه اصلا **قوله** النوى اكثر اهل



الحدث على ان ههنا مضاً فاحد وفا وهو لفظ حرم ورواية صحيحة مسامحة بذلك  
والروايات متعاضدة بان الصعب اهدى بعض حماد وحضر فقالوا وجه الجمع بينه  
ويخرج حديث ابي قتادة انه لم يقصد لهم باصطياده والصعب فصد ههنا فوده  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه انه صاده من اجله واما **قوله** انه علة بالاحرم  
فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيده بشرط انه محرم  
والشرط الذي يحرم به وفيه انه يستحب لمن امتنع من قول الطهري ان بعد راي  
المهدي تظييراً لقلبه ن  
ما يقتل المحرم من الدواب **قوله** لا عمن  
عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال ما لك عن نديار ومتر في كتاب الايمان وزيد  
بن جبير بن جهم بن حرم الحشمي الكوفي **قوله** احدى لسوة فان **قلت** هل هو من  
الرواية عن الجاهيل **قلت** لا ادبته في الطريق الاخر بقوله حفصة اذا مضرة في  
الجهل به اذا الصحابة كلهم عدول **قوله** احداً كبير الممثلة وفتح الممثلة الثانية  
وباطم مع النوا و عدمه كغيبه وغيب وقيل المراد بالعراب الابقع وهو الذي في ظهره  
وبطنه بياض والعقور اي الجارح والعقراى الجرح فليل هو هذا الكلب المعروف  
وقيل كل مفترس من السباع يسمى عقوراً كالتمور والذئب واما تسمية هذه المذكورات  
فواسق فلان اصل الفسق في كلام العرب الحروج وهن فواسق والجرح بالاذياء  
والافساد عن طريق معظم الدواب فالعراب يفر ظهر البعير ويخرج عينه اذا كان حسراً  
وحلس اطعمه الناس والحداة كذلك مجلس اللحم والفراخ والعقرب تلذع وتولم والفاة  
تسرق والاطعمه وتفسدها وتقرض النبات وتاخذ القليلة من السراج وتضرم بها  
البيت والكلب العقور يخرج الناس واتفقوا على جوار قتلهم في الحل والحرم والاحرام قال  
مالك المعنى فيهم كوفض موديات فكل موديجو زفله قياساً عليهم **قوله** الا عمن اي  
سلمان وابرهيم اي النخعي وفي بعضها بدل ابرهيم اي وهو غلط لان الاعمش لا يروى  
عزايه **قوله** لا تلقاها اي تلقها من ربه وانما هي منه ن التي الرطب عبارة عن العضم  
الطري كان معناه قبل ان يحيف دعه بها وسرهم منصوب بانه مفعول بان للفعل الجوهو

اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها منكم كما لم يلحقكم من رها **قوله** الوزع  
بفتح الواو والزاي وبالمعجمة دابة طافوا برقد وفي اصل الخيش قبل ان تاحد صرع  
الثاقفة فلتشرب من لبنها وقيل انها كانت تنفخ نار برهيم عليه السلام لتلقب وفواسق  
تضغير فاسق تضغير الطوان وتحقر الشان ومقتضاه الذم طان  
لا يعصدا بوشريج بضم المعجمة وفتح الواو وسكون الخائية وبالمهملة العدوي بفتح  
المهملة ومريم مع الحديث بما فيه من مسائل العلوم في كتاب العلم في باب يبلغ الشاهد  
الغاي **قوله** النعوت جمع النعت وهو الجنس ولا يعصدا كلمة لا زايه تأكيد النفي  
ولا بعد عاصياً اي لا يعصمه **قوله** لا يحل اي لا حرم ولا بوحده والخلافة المعجمة  
مقصود الرطب من الكلا ولا يلتقط بصيغة المجهول والمعروف فان **قلت** ما هذه  
اللام في معرف **قلت** زايه او صم لا يلتقط معنى لا حل الانقاط فان **قلت** حكم  
جميع البلاد هذا وهوانه لا يلتقط لا للتعريف **قلت** هذا للتعريف المحرر اي لا ينلها  
بعد التعريف بل يعرفها ابدأوا لا دخل كبرياض في بيت معروف والصاعه جمع  
الصايغ فان **قلت** ما المستثنى منه **قلت** لا يحل حلاها ومثله يسمى بالاستثناء  
التلقي وفيه مباحث شريفة ذكرها في باب كتابه العلم **قوله** ما لاسرها استثنائها  
ليستفهم عن مضمون الجملة التي بعدها اي ما العرض من لفظ لاسرها صيدها **قوله**  
لا هجرة قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة واولو  
الحدث بان معناه لا هجرة من مكة بعد ان صارت مكة دار الاسلام وهذا يقتضيه  
معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تبقى دار الاسلام لانه صوره منها الهجرة **قوله**  
لكن جهاد اي لكم طريق الى خصيل الفاضيل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية  
الخبر في كل شيء من لقار رسول الله وحجوه واذا استغفرتم اي اذا دعاكم الامام الى الجرح  
للغزو واخرجوا اليه قال الطيبي ولكن جهاد عطف على محل مدخول لا اي الهجرة من  
الايوطان اما الهجرة للفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك كطلب العلم  
وتقطعت الاولى وبقيت الاخرى فاغتموها ولا تغاعدوا عنها فاذا استغفرتم فاقفوا



**قوله** الفير يفتح القاف الحداد فانه يوقد في النار قال أبو ذؤيب يوقد معناه  
 لسقوف البيوت حيث جعل فوق الخشب ان انتهى معناه يوقدونه في يوقدونه قال  
 الادخر بنت طيب اذا ليسد قوقه غسل به اليد <sup>الحجامة المحرم</sup>  
 فان **قلت** ما المراد منه ان يكون المحر حائجا او محجوما اذ اللفظ يحتملها **قلت**  
 المراد المحجوب به والحديث يدل عليه **قوله** يتداوى فاعله اما المحرم واما بن عمر  
 رضي الله عنه واول شئ اى اول مرة يعرضه ثم سمعته يقول اى روي عطا اولا عن بن  
 عباس يدون بواسطة وثانيا بواسطة طاووس **قوله** خالد بن مخلد يفتح الميم واللام  
 وعلقة يفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عائشة الصديقة وعبد الله بن  
 حنبل يفتح الموحدة وفتح المهملة وسكون الخنائية وبالنون مرعى الصلوة **قوله**  
 حتى يفتح اللام وسكون المهملة وفتح الخنائية بصيغة النسيه وفي بعضها بلفظ المفرد  
 والجل يفتح الجيم والميم اسم موضع **قال** الشاعر لولا رسول الله ما ردنا ملل  
 ولا الروسات ولا حتى حمل **قوله** والمشهور ان الوسط يفتح السين فهو كرك الدائرة وسكونها  
 اعم من ذلك والاول اسم وانما في ظرف **قوله** ابو المغيرة يفتح الميم وكسرها عبد القدوس  
 بن الحجاج يفتح المهملة المحصيات ستة ثقتي عشرة وما ينزع عطا بن ابي رباح يفتح وجقة  
 الموحدة وبالمهملة والورس يفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر يصيغ به  
 الثياب وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ مولى ابن عمر رضي الله عنه وليس يفتح الموحدة  
 والعصر يفتح الميم وسكونها والبرس ثوب راسه ملترق وقيل قلنسوة مرعى آخر  
 كتاب العلم وفي اول كتاب الحج والقفا يفتح القاف وتشديد القاف بالسر للقف يتخذ  
 من الجلود تلبسه نس العرب ليحفظ غنومه اليد وتلبسه حمله الجوارح من الزاوة وغيرها  
 وياعه اى يباع هو لا الادبعة الليث في الرواية عن افع واسم عيل بن ابراهيم بن عقبة  
 يفتح المهملة وسكون القاف وبالموحدة بن اخي موسى المدني مات في خلافة المهدي  
 وجويرة مصغر الحارثية بالجيم براسها البصري ومحمد بن اسحق صاحب المغازي **قوله**  
 كان يقول فان **قلت** لم قال اولا بلفظ قال وثانسا قال كان يقول **قلت** لعله قال

ذلك منه وهذا سر كان يقول دائما مكررا والفرق بين المرويين اما من جهة حد في لفظ  
 المرأة واما من جهة الاول بلفظ لا ينف من النقل والثاني من الاقتعال واما من جهة  
 ان الثاني يصحح على سبيل النفي لا غير الاول بالضم والكسر نفيًا ونفيًا **قوله** ليت  
 مرادف الاسد بن سليم يفتح المهملة وفتح اللام وسكون الخنائية احد العلماء مات  
 سنة عشرين ومائة **قوله** الحكم بالمفتوح خير ووقفت اى كسرت رقبة وفصل اى مهلا  
 اى محرما قايلا ليك اللهم ليك مرعى ابواب الكفر قال هذا واصحابنا قالوا ان الثياب  
 على ثلاثة اضرب ما ثبت للطيب ويتخذ منه الطيب واما لا يثبت له ولا يتخذ منه وما  
 كتب له ولا يحسد منه اما الاول فهو الورس والزعفران وخوها قايلا عليهما فان استعمله  
 المحرم فعليه العذبة بخلاف وفي الضرب الثالث عليه العذبة على الصحيح ولا فدية  
 في الثاني اتفاقا **قوله** الاعشال للمحرم **قوله** ابراهيم بن عبد الله  
 بن خنيس يفتح المهملة وفتح النون الاولى وسكون الخنائية ابو اسحق مولى العباس بن عبد  
 المطلب المدني والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء محرم  
 يفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما والاول يفتح المهملة وسكون الموحدة  
 وبالقصر موضع قريب مكة والامرمان هما حاسا البنا الذي على داس البري موضع خب  
 المبكرة عليهما وطاطا اى حفص وفيلبس الحفني اى مقطوع الاسفل اذ المطلق محمول  
 على المغنم والسر اويل المحرم فان **قلت** ما وجه وقوع لفظ المحرم ههنا **قلت**  
 هو من وقوع فاعل فيليبس وفي بعضها للمحرم باللام الجارة التي للبيان اى هذا الحكم للمحرم  
 كاللام التي في هيت لك **قوله** سأل عمر بن عبد الله وفي بعضها سأل عمر بن عبد الله الاول  
 هو الصواب **قوله** وان لم يجد نعلين فان **قلت** المفهوم من هذا الشرط انه اذا  
 وجد نعليه لا يجوز تلبسه مع لبس احد الخفين **قلت** هو كذلك فاما ان لبس النعلين او لبس  
 الخفين كما انه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح حشف الاخرى  
 لبس السلاح **قوله** ما سأل مع النوا اى لم يقل احد عمره بوجوب العذبة عليه  
 قال أبو ذؤيب لعله اراد اذا كان محرمًا فلا يكون مخالفا للجماعة **قوله** عبيد الله هو



بن موسى مرقى اول كتاب الايمان واسرائيل هو بن بولس بن ابي اسحق السعدي **قوله** مدعوه  
بفتح الدال اي يتركوه والقرباب جراب يوضع فيه السيف بعده **قوله** دخل بن عمر اي خلا  
وغيرهم اي ممن يكررون حوطين الحاجة كالحناشير والسقاير ونحوهم **قوله** قرن  
المنازل بفتح القاف وسكون الراء على الصحيح وفتح الميم ويملأ بفتح اللامير وقد نقات  
الناهم وهو على مرحلتين من مكة ومرا الحديث في اول كتاب الحج فان **قلت** اين دلالة  
على الترجمة **قلت** لفظ من اراد الحج والعمرة حيث خصص لمريد هما المواقيت ولم يعين  
لغير مريد هما ميقاتا **قوله** المعفر هو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ليس تحت  
الثقلنسة والرحل هو ابورده بفتح الموحدة وسكون الراء بالزاي الاسلي وابن حنبل  
بفتح المعجمة والمهمل اسم عبد الله او عبد العزي وموضع التمسك به دخوله بالمعفر  
اذ لو كان محرمًا لكشف راسه قالوا انما امر بقلته لانه ارتد عن الاسلام وكان يهجو  
النبى وبيته وكان له قديان يعان لهما المسلمين وقد قتل مسلما كان يخدمه والعاقل  
لان حنبل هو سعيد بن حرب بضم المهمل وفتح الراء بالمثلثة وفيه جواز اقامته الحدود  
والقضا صرح في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز زنا اول الحديث بانه قتله في الساعة  
التي انشئت له واجاب اصحابنا بانها انما انشئت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل  
بعد ذلك لانه وقع بعد نزع العفر فان **قلت** كيف قتله متعلقا باستاد الكعبة وقد  
ثبت من دخل المسجد فهو من **قلت** فعل الرسول لخصص قوله وقال بعض العلماء لا يدخل  
احد مكة الا باحرام ودخلها رسول الله يوم الفتح بدونه لانه كان خائفا **قوله**  
به انصرفه اي بالرجل وفي بعضها عليها اي على الجبه وسرى بضم السين وابطله اي جعله  
هدرا لانه ترعها د فعلا للتصايل فان **قلت** ما وجه تعلق حكاية العصر بالباب **قلت**  
هو من تمة الحديث فهو مذكور بالنبعية فان **قلت** الترجمة في التفسير والحديث  
المذكور فيه الجبه **قلت** حكمها واحد وكيف لا واجبة فتنص مع تنجز الحديث  
بطوله سبق او ايل كتاب الحج في باب غسل الخلو من  
بحرقة **قوله** افضعت بالقاء والمهملين اي قتلته في مكانه ولا حمر واي لا يعطوا

ولا يحطوا اي لا يسعوا الحوط وهو طيب لليت خاصة من الكافور ودربره القصب  
والصندل وفيه ان الثلثية لا تقطع حتى يرمى الحمة **قوله** او قال فاقضه شك من  
الراوي في انه من الثلاث او من المزيد فيه والمعنى وكسر احلته عنقه **قوله** هشيم  
مصغرا طشما بالمجزة مرقى اول التميم وابو بشر بكسر الموحدة جعفر في اول العلم **قوله**  
جھينه بضم الجيم وفتح الطاء وسكون الختانية وبالنون قبيلة واقصوا الله اي اقصوا حرم  
الله قاله اخرون فاحقه من غيره وفيه جواز القياس وان الحج الواجب كالدين الواجب  
يقضى وان لم يوص به فان **قلت** الترجمة في حج الرجل عن المرأة وهذا هو حج المرأة  
عن المرأة **قلت** بل منه الترجمة بالطريق الاول وفي بعض التراجم المرأة تحج عن  
المرأة قال ابن بطال خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ اقصوا  
الله لانه لفظ يصح للمذكور والمؤنث **قوله** سليمان بن يسار صند الميم والفضل لسكون  
المجزة بن عباس وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماحشون تقدموا **قوله** خشم  
بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهمل قبيلة ويقضي اي حرم او سدد وفيه  
جواز الازداف وسماع صوت الاجنبية عن الحاجة عند الاسماع وغيره وتحريم  
النظر اليها وازالة المنبر باليد وجواز النيابة في الحج عن العجز والدين بالقيام  
مبصا لهما من قضا دين وجح وخدمة وغير ذلك ووجوب الحج على العاجز وجواز حج  
المرأة بلا حرم عند الامن على نفسها وقال مالك لا يحج الا عن الميت الذي امر بحج حجة  
الاسلام

حج الصبيان **قوله** عبيد الله بن ابي ريد من الزيادة  
مرقى باب وضع الماعن الحلاو الثقل بالمثلثة والقاء المفتوحين الا متعة والمراد هما  
الآيات السفر ومتاع المسافر وجمع اي مزدلفة **قوله** ما هرت اي قاربت  
والحرم بضم اللام وسكونها البلوغ **قوله** ورعت اي رعت الانان **قوله**  
محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد بن ابي التمر والسائب بالمهمل وبالحضرة بعد  
الالف وبالموحدة بن يزيد من الزيادة الكندي مرقى باب استعمال فضل الوصوة  
**قوله** عمر بن الخطاب بن زادة بضم الزاي وحقه الراء الاولى مرقى باب قدر كمر ينفي



ان يكون بين المصلي والستر والقاسم من مالك المزني الكوفي والجديد الجيم والمهملة مصغرا  
ومكبرا متر في الوضوء **قوله** يقول فان قلت ما المقول قلت الام بمعنى لاجل اي  
يقول لاجله وفي حقه والمقول وكان الساب الى اخره **قوله** احمد بن محمد بن الوليد  
الادرقي متر في باب الاستحباب بالحجادة وابرهيم هو بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف  
والضمير في لفظ عن جده راجع الى ابراهيم لا الى الاب **قوله** اذن اي في خروجي للحج فان  
**قلت** عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لظن فكيف اجاز ظن وفي الحديث لا نسافر  
المراة ليس معها زوجها وذو محرم **قلت** النسوة الثقات تقوم مقام المحرم او الرجال  
كلهم يحرمون لظن لا خصالهم المونسين وكيف لا وحده المحرم صادق عليهما قال النووي  
المحرم من حرم نكاحها على الناس بسبب مباح حكمتها واختار بعد السادس عن اخنوخ  
المراة ونسب مباح عن امر الموطوءة بالشبهة وبه قوله حرمها عن الملاعة لان حرمها  
ليس بحرمها بل عقوبة وتعليفا قال الشافعي لا يشترط بالمحرم بل يشترط الا من على نفسها  
حتى اذا كانت امة مطمينة فلها ان تسيّر وحدها في جملة القافلة ولعله يظن الى العلة  
فعمم الحكم **قوله** حبيب بن العد بن ابي عمرة بفتح المهملة متر في اول الحج مع الحديث  
فان **قلت** الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فاما الفاء فيه **قلت** ليسا بمعنى  
واحد فان الغزو والقصد الى القتال والجهاد هو بدل المقدور في القتال او ذكر  
الثاني تأكيد الاول **قوله** لكن يتشديد النون ضمير جماعة النسوة وهو خبر الاحسن  
والحج بدله وحج بدل البدل قال النبي هو تخفيف النون وسكونها واحسن  
مبتدأ والحج خبره **قوله** الى معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة  
اسمه ما قدم في الصلوة **قوله** ومعها محرم خيل ان يريد محرماتها وان يريد لها اوله  
ايضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم الاول  
واولى بالجوار فان **قلت** فذوز الفقهاء ايضا الدخول عليها مع من حسمها كالزوجة  
والنسوة الثقات **قلت** ثبت بالقياس على المحرم اذ العلة الا من من الوقوع في  
الفنة والنظر الى هذه العلة عمم الشافعي الحكم في جوار سفر المرأة في كل صورة

ما من على نفسها على احاد اقواله **قوله** اخرج معناه تقدم الاحكام من الامور  
المتعارضة وقدر حج الحج على الغزو لان الغزو يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها  
**قوله** يزيد من الزيادة برزيع مصغرا الزرع اي الحرت وجيب هذا العدواي  
المعلم بلفظ الفاعل من التعليل البصري وامرسان بكسر المهملة وخفة النون  
الاولى **قوله** احدهما اي احدا الثا صحر ومتر في اول كتاب العمرة **قوله** تقضي فان  
**قلت** طاهره ليشعر بان العمرة تقع عن قضاء الحجة فرضا ونفلا **قلت** هو محمول على  
ان ثوابها مثل ثوابها والقواعد شاهدة عليه **قوله** عبيد الله بن وهب عمر وابو  
وهب الرقي بالراء والقاف مات سنة ثمانين ومائة وعبد الكريم بن مالك الجردى  
بالحيم والراي المقتو خير وبالرامات سنة سبع وعشرين ومائة **قوله** عبد الملك  
بن عمر مصغرا العمرة وقعد بفتح القاف وسكون الراءى على الاكرو وبالمهملة بن يحيى مولى  
زكريا بكسر الراءى وخفة الثانية متر مع شرح الحديث مطا في كتاب الصلوة في فضل  
الصلوة بمسجد مكة **قوله** انقضى بفتح النون الاولى وسكون القاف وفتح النون  
الثانية بلفظ جمع الموت ما مضى باب الافعال اي انقضى الكلمات الاربع **النووي**  
كراد المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد كقوله تعالى اولياء  
عليهم صلوات من رزقهم ورحمة **قوله** ان لا يتسافرا بالرفع لا غير وان هي المفسرة  
لان الناصبة فان **قلت** في حديث ابي معبد لا تسافرا المرأة الا مع ذي محرم ومفهومه  
انها لا تسافر مع الزوج **قلت** المفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان الكلام مفهوما  
موافقه وههنا السفر مع الزوج بالطريق الاولى فان **قلت** الكلام يصح بان  
يقال مع محرم فاما معنى لفظة ذو **قلت** عند التحقيق واحد قال الجوهري المحرم  
الحرام ويقال هو ذو ومحرم منها اذ المرئيل له نكاحها **قوله** ولا صوم يومين فان  
**قلت** ما اعرابه **قلت** صوم اسم لا يومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين  
او يكون صوم مصاف الى يومين وتقديره لا يصوم صوما او تقديره لا صوم  
يومين باب او مشروع وشراف مباحث الحديث تقدمت



منه رالمشي **قوله** الفراري مع الفواقحة الزاي وبالواو وان بن معاوية مرفي  
 فصل صلاة العصر **قوله** طادي بلفظ مجهول المهاداة اي بمشي يليها معتمدا عليها  
**قوله** بمشي اي راجلا ولا يقدر الا بالاستعانة من الغير فان **قوله** الوفا بالذروا  
 فلم امره بمخالفة **قوله** اخلفوا وان حج الماشي افضل من حج الراك فان قلنا  
 الراك افضل فقد التزم هو التزام قول الافضل وان قلنا المشي افضل فامر  
 بذلك للبحر عن الوفا به **قوله** سعيد بن ابي ايوب الخراعي المصري مرفي باب التخذ  
 في باب المدوامه على ركعتي الفجر وزيد من الزيادة من حبيب ضد العدو وواو الجبر  
 ضد الشتر تقدم ما في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم الميملة وسكون القاف  
 وبالموحدة في باب من صلى في فروع حر وحيي بن ايوب ابو العباس المصري العاقي  
 في آخر كتاب الموضوع  
 حرم المدينة **قوله** ثابت ضد المنفي  
 بن زيد من الزيادة مرفي باب ميمه المسجد وعاصم بن سليمان في باب الكلام في الاذان  
**قوله** من كذا الى كذا المصريح بما قال غيره من غير ان يورد اذا لم يصح عنده ان المدينة  
 موضعا او جلا يسمى بنور **قوله** لا يحدث بلفظ المعروف والمجهول اي لا يعمل فيها  
 عمل مخالف للكتاب والسنة **قوله** ابو الشاج بالمشاة الفوقانية ثمر الخثانية المشددة  
 وبالمهملة وبنو الخار بفتح النون وتشديد الجيم وبالواو بطن من الانصار وما سوي  
 اي بايعوني بالبحر والحرث بفتح الحاء وكسر الراء جمع الحرية وفي بعضها بفتح الواو كسر الحاء  
 ومن الحديث في باب هل تبش بثور المشركين يتخذ مكانها مساجد **قوله** اسمعيل بن ابي  
 اوليس واخوه هو عبد الحميد مرفي باب العلم وسليمان هو بن لال واللاه بضم اللام  
 الحرة وهي الارض التي البسنتها الحجارة سود والمدينة بين حرمين يكتفانها احدهما شرقية  
 والاخرى غربية وقيل المراد به انه حرم المدينة ولائها جميعا **قوله** سي حارثة ن  
 بالمهملة وبالراء بالمتلثة قبيلة من بني الانصار طر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انهم خارجون من الحرم فلما تامل مواضعهم راهم داخلين فيه فقال بل انصرفه  
**قوله** محمد بن بشاد بفتح الموحدة وسنة المعجمة وارهيم التي بفتح الفوقانية وسكون

الخثانية لثابتي وابوه يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفي مرفي باب خوف المومنان في  
 كتاب الايمان **قوله** شي اي من احكام الشريعة فان **قوله** ليس الحكم يتخصر افهما اذ  
 عندهم كثير من السنة **قوله** المراد شي مكتوب اذ لم يكن السنن في ذلك الوقت مكتوب  
 في الكتب مدونة في الدواوين فان **قوله** تقدم في باب كتابة الطمانه كان في الحقيقة  
 العقل وكان لا يسير وههنا قال فيها **قوله** عار بالمهملة والالف والهمزة  
 والواو اهل المدينة وفي بعضها غير بدون الالف **قوله** القاضي عياض اكثر رواية  
 البخاري ذكر واعرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من رل باصا  
 مكانه لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطأ اذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا واما ذلك  
 في مكة وقال بعضهم الصحيح يدل على ان ثورا الى احد قال الثوري يحتمل ان ثورا  
 كان اسما لحيل كان هناك اما احد واما غيره فحصر اسمه وفل ما ينزلها من  
 حد حرمها من جهة المشرق والمغرب وما ينزلها من حد من جهة الجنوب  
 والشمال قال الطبري المراد ان حرم المدينة فذر ما ينزل غير وثور في حرم مكة حد  
 المضاف **قوله** اوى بالقصر والمد في الفعل واللازم والمغدي جميعا لكن القصر  
 في اللازم والمد في المغدي اشهر من الخطابي روى محمد بن فتح الدال اي الراي الحديث  
 في امر الدين والسنة وكسرها اي صاحبه الذي احده الذي جاسده في الدين  
 او يدل منه ان الشيء معنى من ظلم فيها او اعان ظالما **قوله** صرف اي ورضه وعدك  
 اي باقله وقال الحسن البصري العاقلة والعدل العريضة عكس قول الجمهور وقال  
 الاصمعي الصرف النوبة والعدل القدية قالوا معناه لا يصرف بقل قول رضى  
 وان قل قول جرا وقالوا المراد باللغة ههنا التقدير رحمة الله وعز الجنة اول  
 الامر خلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل الابد او لا واخر اوفيه وعيد شديد  
 واستد لواقعة على انه من الكاير **قوله** دمة اي العهد والامان اي امان المسلم  
 للكافر صحيح والمسلمون كفقر واحدة فاذا من احد هم حرمنا فهو من لا يجوز لاحد ان  
 ينصرف منه ويتعرض له والامان شرط مذكورة في الفقهيات وفيه ان امان العبد



والمرأة جازوا آخر مسلماً أي ينقض عهده ويقال خفرت الرجل بغير الفاء إذا استنه وانقرته  
إذا انقضت عهده بالضمرة للأزالة **قوله** تولى أي اتخذهما ولياً له وللفظ بعد أن  
مواليه ليس كقيد الحكم بعدم الإذن وفرضه عليه وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب  
وهذا صريح في أنما الإنسان إلى عرابيه أو أنما العيتون إلى غير معتقه لما فيه من نصيب  
النعمة وحقوق الأثر والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطعية الرحمة والعفو  
الخطأ لم يجعل إذن الموالي شرطاً في أداء نسب أو ولا ليس هو مند وإليه وإنما ذكر الإذن  
في هذا تأكيداً للحريم لأنه إذا استأذ نصر في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل  
من ذلك ن

الموحدة الأولى سعيد بن يسار ضد الميمز في أوائل الزكاة **قوله** يرمي أي بالحجارة  
إليها والتروك بها ويأكل أي يغلب أهلها أهل سائر البلاد وهو كناية لأن الأكل غالب  
على المأكول ن التووي معنى الأكل ههنا أنه مركز جيوثر لا سلام في أول الأمر منها  
فحب البلاد وغنم مواطها وان أكلها يكون من القرى المفتحة وإليها تنسأ وغنائمها

**قوله** يثرب أي الناس لسمونه يثرب وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمى  
يثرب لأن هذه الكلمة تنبئ عن السرب الذي هو التغيير فاجب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن يقال لها المدينة وفيه أنها هي المدينة الكاملة التي تستحق أن تطلق  
عليها المدينة على الإطلاق كما لبثت للكعبة وأما لتسميتها في القرآن يثرب فأنما هو  
حكاية عن قول الثابتين **قوله** الناس أي الردي الخبيث منهم والقرنية للتشبيه  
بحب الحديد والكبر هو ردي أو جلد غليظ للحدادين ينخون به على الحديد وأما المني  
من الطيز فهو الكور والحج مفتوحة الحاء والباء وروى مضمومة الحاء ساكنة  
النا وسخه وقدره الذي يخرج منه ن

المدينة طابه **قوله** عباس تشديد الموحدة وبالمهملة مرف في الزكاة أبو حميد  
نصر الحاء عبد الرحمن الساعدي وتبول بحقة الموحدة موضع في طرف الشام  
بنيه وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم أربع عشر مرحلة غير منصرف

لا المدينة

وكذا طابه وهي اسم من اسم المدينة وكذا أطيبة على وز نسبه وهما بابتات  
ثانيه وطاب وطيب بمعنى طيب **قوله** ذكرها بالمعجزة ثم المهلة وبالواي أوها  
وبقرها قبال الشافعي عزم صيد المدينة وقطع شجرها لكن لا جزا ولا ضمان  
فحرر المدينة كرم مكة في الحرمه فقط وأباح أبو حنيفة رضي الله عنه

خبر ما كانت يعني عمرها وأكرمها عمر ولا يعساها لا يسكنها إلا العوا في جمع العافية  
وهي كل طالب رزق من الإنسان أو بضمه أو طائر وعافيه الما واردة والمراد منه  
ههنا السباع والطيور وحسب أي لساق وحل من الوطن ومرنه بضم الميم وقبح الزا  
قبيلة من مضر وسعدان من العيتون وهو صوت الراعي يقال يغوي يغوي بالكسر إذا صاح  
فها وزجرها ويجدانها أي جدان أهلها وحوشاً أو جدران المدينة ذات وحوش

وقال بعضهم إن عمرها بصر وحوشاً أما بقلب ذاتها إليها وأما بان يتوحش ويصر  
من أصواتها وثنيه الوداع عقبه عند حرر المدينة سميت بذلك لأن الخارج من  
المدينة يمشون معه المودعون إليها وهذا سيقع عند قيام الساعة قال القاضي  
هذا جرى في العصر الأول وانقضى وقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت  
الخلافة منها إلى الشام وذلك خير ما كانت للدين كثره العلماء وللدنيا لعمارتها واتساع  
أهلها وذكر الأحماديون في بعض العصور التي حرب بالمدينة أنه رحل عنها أكثر الناس وقت  
أكثر مما رها للعوا في وخت مدة ثم تراجع الناس إليها **قوله** سفيان بن زياد يصر  
الزهر المزي بالنون الأزدي ويلقب بالزبي الفرد وكان تزيلاً بالمدينة **قوله** ن

يسون بضم الموحدة وكسرها ومن باب الأفعال أيضاً ففيه ثلاثة أوجه أي لسوق  
سوقاً ثانياً وقيل هو أن يقال في سوق الدابة يسر يسر وهو صوت الرجل إذا سقها أي يهيج  
المر فاعجب فوماً بلادها فحماهم على المحابرة إليها بانفسهم وأصحابهم ومواطهم حتى  
يخرجوا وأحال أن المدينة خيرهم لأنها حرر الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحى  
ومترك البركات وكلمه لوجوابها محذوف دل عليه ما قبله أي لو كانوا من أهل العلم  
لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وإن كانت بمعنى لست فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه



تجمل من فارقها تفويته على نفسه خيراً كثيراً وفيه معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم وإن الناس يحملون بها لهم ويقارفون المدينة وإن هذه  
الأقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك المطهر الذي أخبر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
بأن يفتح اليمن فيأتي منها قوم إلى المدينة حتى يكثر أهلها والمدينة خير لهم من غيرها وكذا  
الشام والعراق **قوله** الإيمان بالله **قوله** ما دبر كسر الواو الزاي تنضم وتجمع  
بعضه إلى بعض فيها والنسب عياض كسر المهملة وخفة الخائية وبالمعجمة متر في كتاب الوضو  
وجيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الأولى وسكون الخائية حال عبيد الله في باب الصلوة  
بعد الفجر  
أثر من كاد أهل المدينة **قوله** حسين بن حريث مضر  
الحوث أي الراعي الخوازمي مات سنة أربع وأربعين وما بين والفضل بإجماع الصادق  
بر موسى الشيباني بكسر المهملة وبالخائية وبالثنوين متر في باب من توصا في الحاء وجهد  
بالجيم والمهملة مصغراً ومبكراً في الوضوء عالشة بنت سعد بن أبي وقاص مات بالمدينة  
سنة سبع عشرة وما به **قوله** إمام انفع من الميعان ويجوز بادغام النون في الميم  
أي داب وحرى على وجه ملانسياً في المؤوي أي أراد المكرفص لا مبهل الله ولم يكره  
كما اتفق شأن من صارها أي مريم أمية مثل مسلم بن عقبة فاته هلك في مضر فده عنها  
ثم هلك ثم سله إليها يزيد بن معاوية على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد  
من كادها أعلا على عقله من أهلها لا يقر له أمره **قوله** اطام المدينة  
هو جمع الأطم بضم ولسكون الطاء جمع الأطمة نحو الأكمة وهي حصون أهل المدينة  
والحال جمع الحلال وهي القرحة بين السبر ووجه السبه العموم والكثرة **قوله** مع  
بفتح الميم وسكون العين ابن راشد وسليمان بن كثير ضد القليل وأبو بكر أي التقى واسمه  
نقيع بضم النون وبالفتح في باب الإيمان والرعه الحوف وفيه مبالغة لأن خوفه  
إذا لم يدخل فهو بالطريق الأولى وسمى المسيح مسيحاً لأنه يمسح الأرض لأنه ممسوح العصر  
لأنه أعور وبالرجال لأن الرجل الكذب والخلط وهو كذاب خلط ووصف بالرجال  
لأنه عن المسيح بن مريم **قوله** نعيم مصغراً للنعيم والحجر لفظ الفاعل من الأحجار متر في الوضوء

والأعقاب جمع القب جمع قله وأما القباب فهو جمع كثره وهو الطريق في الجبل قال  
الخبز المراد به ههنا طريق المدينة ونجاشها والطاعون الموت من الوفا وهو جملة مستأثرة  
بأن لموجب استقرار الملايكة على الأعقاب **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام من مسلم  
الدمشقي بفتح في باب وقت المغرب وأبو عمر وعبد الرحمن الأوزاعي وأبو حنيفة عبد الله بن أبي  
طلحة الأنصاري في العلم **قوله** الأمكة مستثنى من المستثنى لاسرله وسر بعض السباح  
وهو جمع السبح وهي الأرض التي تغلونها الملوحة أي تترك خارج المدينة وأما خبر  
الناس فقال معمر بن جهم بلغي أن ذلك الرجل هو الحضر عليه السلام **قوله** لا الثالبون  
به أما اليهود ومصدقوه من أهل الشقاوة وأما أمرهم وقالوا خوفاً منه لا تصدقوا  
أو قصدوا به عدم الشك في كفره وكونه دجالاً **قوله** أشد من اليوم بصره وذلك  
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن علامته الدجال أنه يحى المقنول فإد بصره  
بحصول تلك العلامة وفي بعضها أشد من بصره باليوم فالفضل والمفضل عليه كلاهما  
هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره **قوله** ولا تسلط عليه أي فلا يفكر على قلبه بأن يجعل  
الله يديه كالحاس فلا يحرك عليه السيف أو بأمر آخر وجوه وفي بعضها فلا تسلط عليه  
فأطهره الإنكارية مقدرة قبل لفظ قوله وكأنه تكرار إرادة القتل وعدم تسلطه  
عليه وفي بعضها أطهره طاهرة لفظاً **قوله** المدينة سفي الح **قوله**  
عمرو بن عباس بن عبد المطلب متر في باب استقبال القبلة وسجد من المنكر لفظ  
الفاعل من التكرار **قوله** أعلى أي من المباعدة على الإسلام ولفظ ثلاث متعلق بقول  
وأي كليهما فهو من باب سارح العالمين فيه ويصنع من النصوص بالمعنيين أي الخلوص  
والناصح الخالص وطبها فاعله أي خلص طبها ومن الصنع وطبها مفعوله وفي بعضها  
بالموحدة مع المهملتين من الصنع ومع المعجمة من يصعب اللحم أي قطعه **قوله** عدى  
بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد الخائية وعبد الله بن يزيد من الزيادة تقدماً  
في آخر الإيمان **قوله** فلهما أي فعل الراحضين واللام في الرجال للعبد عن سرارهم  
وأما بصره والمقصود من النفي الظهار والتميز بقربه المشبه به



وحرر فتح الجيم وكسر الالاولى ابن حارم العلي تروى باب الحوحد في المسجد **قوله** صمعي  
الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفه مثله وقال الجوهري والفقهاء ضعفه مثله وضعفه  
ثلاثة امثاله وتقدم حقيقة مع دقته وحليله في باب حسن اسلام المر في كتاب الايمان  
البركة اي كثرة الخير فان **قلت** مقتضاها ان تكون ثواب الصلوة بالمدينة ضعفي ثواب  
الصلوة بمكة **قلت** لفظ البركة تنجلى في بركة الدنيا والدنيا فيقول الله اللهم بارك لنا في  
صاغنا ومدانا ان المراد البركة الدنيا ويده او خسر الصلوة وخوها بالليل الخارجي وعثمان  
بن عمر هو ابو محمد البصري تروى باب اذا ذكر في المسجد انه يجب في كتاب الفصل **قوله** حميد بضم  
المهملة وسكون الختانية والجدان تقمير جمع الجدران جمع السلامة وهو جمع الجدران ووضح  
اي جملة على السير السريع ن  
الغرا وهو الحلو يقال ترك عراى حاله والعرا بالمد هو الفضا الذي لا سيرة به او من الاعدا  
يقال اعرب المكان اي جعله حائلا وعري المدينة اي جعل حوائلها حائلا **قوله** ن  
الفراري بفتح الفاء وخفة الزاي ثوبا لرامروان بزمعافية وبنوا سلمة بفتح المهملة وكسر  
اللام والالا يجتسبون اي لا يعدون الا حرقى خطاكر الى المسجد فان لكل خطوة اخرا وفي  
بعضها يجلسون ويدون النون وحده بدون الناصب والجارم فصيح **قوله** روضة  
اي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات والعبادات فيها يودى الى الجنة او  
ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنة فهو اما نسبه واما محار واما حقيقة والمراد  
بالبيت القبر وقيل المسكن الظاهر وحاصلهما واحد لان قبره في حجرته وهي بينه  
**قوله** على حوضي قال العلماء اكثرهم المراد ان منبره بعينه الذي كان وقيل ان له هناك  
منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض  
وليشرب منه الماء وهو الحوض المورود المسي بالكثرة **قوله** عبيد مصغر ضد الحر ن  
ووعك بضم الواو وكسر المهملة اي حر والموعك المحجور ومصبح بلفظ المفعول اي  
يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك والموت قد نجات فلا يمشي حيا والشراك  
كسر السين احد شهور النعل التي تكون على وجهها واقاع بلفظ المعروف من الاقلاع

عن الامر وهو الكف عنه وفي بعضها بلفظ المحجور والعقره بلفظ المهملة وكسر  
القاف الصوت اذا غنى او كفى ويقال اصله ان رجلا قطع احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل  
لكل رافع صوته قد دفع عقبرته **قوله** جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاول التمام وهو  
بيت معروف ضعيف حسني منه حصا صر التيت والمحنة بفتح الميم والجيم والنون  
لاستقام موضع على اميال من مكة وقيل كان هو سوتقا في الجاهلية والشامة بالمعجمة  
والطفل بفتح المهملة وكسر القاف قال الجوهري انهما حلالان والخطا بفتح الخاء  
انهما حلالان حتى ثبت عندي انهما عيان ولقطاردن وسدون نيون التوكيد الحقيقية  
من الورود واليد وهو الظهور **قوله** شبيه ضد الشباب ابن ربيعة ضد الخريف  
وعنه بضم المهملة وسكون القوفانية وبالموحدة وامية بضم المهملة وفتح الميم  
وشدة الختانية بضم الخاء بفتح الميم واللام المقنونة **قوله** كما اخرجونا فان **قلت**  
بماذا شبه **قلت** معناه اللهم بعدهم من رحمتك كما بعدنا من مكنة والوا ممدودا  
ومقصودا قال الجوهري هو المرض العام وقال النووي هو الموت الدريع ن  
وقال الاطبا هو عفونة الطهوا **قوله** صاعنا اي صاع المدينة وهو كل سبع امدادا  
والمد رطل وثلاث رطل عند اهل الحجاز ورطلان لمنزلا كفيه في عرها وقيل يحتمل ان  
يرجع التركة الى التصرف بها في التجارة واربابها او الى كثرة ما كان بها من غلاتها  
وتمازها او في المكمل بها لا تساع عندهم عند الفسوح حبر كثر الحمل الى المدينة وراود  
مدهم وصارها شتميا مثل مد الرسول صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا  
وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الحجة بضم الجيم وسكون المهملة  
مبيقات اهل مصر وكان سكانها في ذلك الوقت يهود وفيه دليل من دلالة النبوة اذ  
لا يشرب احد من مياه الا صاير محمودا قال الاصمعي لم يلد احد بعد رحمة وهو من  
الحجة فعاش الى ان يحكموا الا ان يتحول منها فان **قلت** كيف قدموا على الوبا وفي  
الحديث النبي عز القدر عليه **قلت** هذا كان قبل النبي والنبي عنه هو الامر  
العام وهذا الذي كان بالمدينة هو للعرب وفيه الدعا على الكفار بالامراض والمسلمين



بالصحة وكشف الصبر عنهم وفيه رد بعض قول الخوفا ان الداعية في التوكل وقول  
المعتزلة انه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر والمذهب ان الدعاء عبادة مستقلة ولا سماع  
منه الا ما سبق به القدر **قوله** بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد في صدر  
المدينة وحلا بفتح النون واسكان الجيم الما الذي يظهر على وجه الارض والآخر الما  
المتغير الطعم واللون **قوله** خالد بن يزيد من الزيادة مر في اول الوصوفان **قلت**  
هل استحباب دعاء في الشهادة **قلت** لان له ثواب الشهادة لانه قتل مظلوما **قوله**  
روح بفتح الراء الغبري البصري قال البخاري كذا قال روح عن امه وعرضه ان المشهور  
ان زيدا يروي عن ابيه لا عن امه لكن روح اسند عرو روايته الى امه والله اعلم

بالصواب الصوم وجوب الصوم رمضان  
وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم  
تتقون الصوم لغة الامساك وشرعا امساك المكلف نفسه عن ادخال عمر جوفه  
وعز الاستمنا قاصدا اذا ذكر بالنية من اول النهار الى اخره **قوله** قتيبة بضم القاف  
واسم جيل بن جعفر تقدم في الايمان وابو سهيل مصغرا سهلا نافع بن مالك بن ابي عامر في  
باب علامات المناخرة وطلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة في باب الركاة من الاسلام  
**قوله** اعرابيا العرب هم سكان البادية خاصة وبار الراسراي مسعر شعر الراس  
ومنتشره ويطوع بتحقيق الطاء وتشديدها واختلفوا في هذا الاستثنا اهو متصل  
ام منقطع ولشرايع الاسلام اي نصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول  
الحج واحكامه وحتم ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السبيل **قوله**  
ان صدق فان **قلت** مفهومه انه اذا تطوع لا يفيل **قلت** هذا مفهومه المخالفة  
لكن له مفهوم المواخعة ايضا وهو انه اذا تطوع يكون مقبلا بالطريق الاول وهو  
مقدم على مفهوم المخالفة وفي الحديث مباحث لطيفة تقدمت في كتاب الايمان  
عاشورا ممدودا ومقصودا هو اليوم العاشر من المحرم وقتل الله هو التاسع ما خوذ من  
اطم الا بل فان العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد رنعا وكذا باقي الايام على هذه

السنة فيكون التاسع عشر واتفقوا على ان صوم عاشورا في دما سنة واختلفوا في  
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان واجبا او سنة ولفظ امر ظاهره مقتضى  
كونه واجبا نسخ برضوان وفيه مسألة اصولية وهو ان النسخ يجوز ببدل  
اقل منه **قوله** صومه اي الذي كان لعباده وعرضه انه كان لا يتحققه نقلا  
**قوله** يزيد من الزيادة بن ابي حبيب ضد المحدث وعراك بالمهملة وحقة الراثر  
ملك مر في باب الصلوة على الفرائض **قوله** افطروا فان **قلت** ما فائدة تغير اسلوب  
لفظ الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الامر وفي الاطعام بلفظ الامر **قلت** بان  
ان جانب الصوم راح وكانه مطلوب وفيه اشتداد بكونه مندوبا

فضل الصوم **قوله** بن مسلمة بفتح الميم واللام وابو الزباد بكسر الزاي وخفة النون  
عبد الله بن دكوان مر في باب الايمان **قوله** حبه بضم الجيم هي الترس ومعناه انه مانع  
من النار او من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة ولا رقت بفتح الفاء وكسرها  
وضمها اي لا يفجر في الكلام ولا يجمل اي لا يفعل شيئا مثل فعل الجمل كما لصاح والبحر  
اولا بسعه اذ الجمل جابضا بمعنى السفاهة **قوله** فانه اي بارع ودافعه  
وشائمه اي يعرض للمشائمة وفيلق اي كلاما لسانيا ليسمع السامع والمقابل  
فمر حرا لانا او كلاما نفسانيا اي يحدث به نفسه ليمنعها من مشائمه وعند  
التشافي يحل على كل المعير واعلم ان كل احد من عر الوقت والجمل والمخاضمة  
لكن الجمل النهي في الصيام وكذا اتوا الاوزاعي بطر السب والغيبة فقل  
معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لانه مقطر حقيقة **قوله** الخلو  
بضم الخاء على الصحيح المشهور بغير راحة الفم وقد روى ايضا بفتحها فان **قلت** لا يتصور  
الاطيية بالنسبة الى الله تعالى اذ هو متره عن مثاله **قلت** معناه الاطيب الاقل  
لان الطيب مستلزم للقبول عادة اي طوفه اقل عند الله من قبول ربح المسك  
عندكم وهذا الكلام جرى على سبيل الفرض اي لو تصور الطيب عند الله كان الخلو  
اطيب او المقصود من التركيب زنده وهو اسما على الصابم والرضا بفعله ليلامع



ذلك من المواظبة على الصوم الحالك للكل وقال الماوردي هذا استعارة لان استقامة  
بعض الروايج من صفات الحيوان الذي له طبيعة تميل الى الشئ فيسبب ويقتدر  
عنه ويستفد منه والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عاد ساقوت الروايج الطيبة  
منا واستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى وقيل معناه حرطوفه اطيب منه  
اي كباره في الآخرة فتكون نكحته اطيب منه وقيل المراد من عند الله عند ملائكته  
الله قال النووي الاصح ان الكلواكثر ثوابا من المسك حيث تدب اليه في الجماعات  
والاعباد قال القاضي عياض ايضا وي هو تفصيل لما يكون من الصيام على الطيب ما  
يستلزم من حبه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من اناد الصوم قال ابن بطال  
معنى عند الله اي في الآخرة لقوله تعالى وان يوما عند ربك يریدا يا ايها الآخرة **قوله**  
من اجل فان **قلت** السياق يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في لفظ والذي يقتضي به ولفظ  
لاحلي عبارة عن متكلم واحد لكن لا يصح المعنى عليه **قلت** لا بد من تقدير نحو قال الله قل  
لفطر لا نصيب المعنى على حقه فان **قلت** هذا قول الله وكلامه في الفرق بينه  
وبين القرآن **قلت** القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل عليه السلام وهذا غير  
معجز وبدون الوساطة ومثله يسمى بالحديث التقديسي والاطح والباطني فان **قلت**  
الاحاديث كلها كذلك كيف لا وهو ما ينطق عن اطهوي **قلت** القرآن والقديسي مضاف  
الى الله تعالى ومروى عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القديسي ما يتعلق بترتيب دات الله  
تعالى وصفاته الجلالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تعالى ونقدس وقال الطيبي القرآن  
هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله والقدس اخبار الله رسوله معناه بالاطهار  
او بالمنازعة خيرا النبي صلى الله عليه وسلم استه بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم يصفه  
الى الله ولم يروه عنه **قوله** الصوم في فان **قلت** جميع العبادات لله **قلت** سبب اضافته  
انه لم يعبد احدا به غير الله فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبود اطهر بالصيام  
وان كانوا يعطونه بصورة السجود والصدقة وغير ذلك وقيل انه ليس للصيام خطا  
لا يطلع عليه احد وكيف يكون وفيه كسر النفس وتغريص البدن لليقظان والصبر على حرق

العطش ومضجر الجوع وقيل اضاف للتشريف كقوله تعالى افقة الله في الخطاب معناه الصوم  
عبادة خاصة لا يستوي عليه الرأ والسمعة لانه عمل ليس كسائر الاعمال التي تطلع  
عليها الخلق وهذا كما روى به الموم من غير من عمله وذلك لان النية محلها القلب فلا يطلع  
عليها غير الله وتقديره ان النية مفردة عن العمل خير من عمل حال عن النية كما قال ليله القدر  
خير من الف شهر اى الف شهر ليس فيه ليله القدر وقيل معناه ان الاستغناء من الطعام  
صفة الله فانه يطعم ولا يطعم كما انه يقول ان الصائم يتقرب الى الله وهو متعلق بصفة  
من صفاتي وان كانت صفات الله لا يشبهها شئ قال وانا اجري بيان معناه مضاعفة  
الجزا من غير عدد ولا حساب وانما عقبه بقوله والحسنه بعشر امثالها اعلاما بان الصوم  
مستثنى من هذا الحكم فكأنه قال وسائر الحسنات بعشر امثال بخلاف الصوم فانه  
باصعافه دون الحسنات **قوله** انا اجري به بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر  
بانه يتولى بنفسه الجزا اقتضى عظمتة وسعته فان **قلت** تقدير الضمير للتخصيص والتأكيد  
والثبوتية **قلت** تخيلها لكن الظاهر من السياق الاول اى انا اجازى به لا غيرى بخلاف  
العبادات فان جزاها قد يفوز اليه الملائكة **قوله** بعشر امثالها فان **قلت** المثل مذكر  
فالقياس بعشرة بالناتية هي علامة التانيث **قلت** مثل الحسنة هو الحسنه فكأنه قال  
بعشر حسنات فان **قلت** قد يكون بسبع مائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء **قلت**  
هذا قوله والتخصيص بالعدد لا يدل على تقي الزائد  
**قوله** جامع بالخير والمهملة ابن ابي داود الصيرفي الكوفي وابو ابل الطاهر بعد الالف  
اسمه شقيق بن قح المعجمه وبالقاف خير وحذيفة بن عمرو المهملة وفتح المعجمه وسكون الختانية  
وبالقاف تقدم في اول العلم **قوله** ذلك اى بالكسر اولى من الفتح في ان لا يعلق اليه  
يوم القيامة اى اذا وقع الفتنه فالطاهر انه لا يسكن قط **قوله** دون عداى كما يعلم ان  
الليلة هي قبل عداى علما واضحا حلوا ومن الحديث بشرحه في اول كتاب موافق الصلوة مع  
الربان للصائمين **قوله** خالد بن خالد بفتح الميم واللام وسكون المعجمه  
بينهما وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الدبان هذا الاسم في مقابل العطشان



الذي الصابر فروغ المناسبة بين العمل وجزأيه **قوله** علو مستد أو مخفقا وهو من باب  
 الاعلاق فان **قلت** القياس لا يدخل لان لم يدخل الماضي والحال ان الدخول قد حصل  
 للصائم **قلت** هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل **قوله** معز نفخ الميم وسكون  
 المهملة وبالنون مترى الوضوء في باب ما يقع في النجاسات وروحي اي درهم او دينار  
 او روجين من اي شي كان قيل يحمل ان يريد به تكرار الاتفاق مرة بعد اخرى اي طاعة  
 الاتفاق عادة حوار جمع البصر كترير ولفظ سبيل الله قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير  
 وقيل هو مخصوص بالجهد **وقوله** خبر ليس اسما للتفصيل بل معناه هو خبر من الحرات  
 والتوزيع فيه للتعظيم فان **قلت** ما القايدة في هذه الاخبار **قلت** فايدته بيان تعظيمه  
**قوله** من اهل الصدقة اي من الغالب عليه ذلك والا فكل المؤمنين اهل لكل فان **قلت**  
 ما وجه الكلام حيث ذكر الاتفاق صدر الكلام والصدقة في عجزه **قلت** لا تكرار الا الاول  
 هو الدان الاتفاق وان كان بالقليل من جملة الحرات العظيمة وذلك حاصل في كل  
 ابواب الجنة والثاني استدعا الدخول الى الجنة واما هو من باب الحاضر وفي الحديث  
 فضيلة عظيمه للاتفاق وطذا افتح به واختبره **قوله** باي ايات مقندي باي واي  
 والضروة الضرر والحسادة اي ليس على المدعو من كل الابواب مضرة اي قد سعد من دعي  
 من ابوابها جميعا قال ابن بطال فان **قلت** النفقة انما يسوع في باب الجهاد والصدقة  
 فكيف تكون في باب الصوم والصلوة **قلت** اراد بالروح نفسه وبماله والعرب تسمى  
 ما يبدله الانسان من النفس نفقه بقول فيما يعلم من الصعوبة انفق فيها عمره فاعتاب الجسم  
 في الصوم والصلوة اتفاق فان **قلت** لا بد فيها من قوت لسيده الرق وتوب لسيده  
 العون فهو متق للروح وجير النفس والمال وقد يكون الاتفاق في الصلوة بينا المسجد وفي  
 الصوم بتفطير الصائم عند وقال معنى وما على من دعي تلك الابواب ان لم يكن الا من اهل  
 حصلة واحدة ودعي من بابها لا ضرورة عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال  
 ولفظ نفقه معناه انه يدعي من كل بابا اكراما وخبراله من الدخول من بابها اراد استحاله الدخول  
 من اكل معا **قوله** ويحمل ان يكون الجنة كالقلعة التي لها اسوار يحيط بعضها ببعض وعلى

كل سور باب فمنهم من يدعي من الباب الاول فقط ومنهم من يخبر عنه الى الباب الداخل  
 وهلم جرا ان هل يقال رمضان او شهر رمضان **قوله** كله اي  
 قول رمضان بدون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه فقال المالكية يقال رمضان على  
 انفراد لانه اسم من اسماء الله تعالى وانما يقال شهر رمضان وقال اكثر الشافعية  
 ان كان هناك قرينة نضرفه الى الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهة والا فذكره  
 كما يقال احبب رمضان ومذهب البخاري انه لا كراهة في اطلاقه بقرينة وبدونها  
 واما سبب تسميته به فقيل انما سمي به لانه تر مضر فيه الذنوب اي خرق لان شدة  
 الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زسا حاد **قوله** من صام رمضان تمامه ايمانا  
 واحسانا بعقله والحديث الاخر لا نفد مواري رمضان بصوم يوم او يومين  
 وسياحي ان شاء الله تعالى **قوله** ابن ابي وليس هو ابو سهيل نافع بن مالك بن عامر  
 اخو الحسن بن مالك بن عامر عم مالك بن النسر الامام خليفة عثمان بن عبد الله النبي بفتح  
 الفوقانية وسكون الخنانية **قوله** محمد قال المورثي فتح ابواب السماء كناية  
 عن بر الرحمة وازالة تعلق عن مصاعدا اعمال العباد تارة بيد التوفيق واخرى  
 بحسن القبول وعلق ابواب حضم عن تنزه نفس الصوام عن رجس الفواحش والخص من  
 التواعث على المعاصي بفتح الشهوات ان الطيبى قايدة الفتح توقيف الملائكة عن استمارة فعل  
 الصائم وان كان من الله بمنزلة عظيمة وفيه ايضا انه اذا علم المكلف ذلك ما حاد  
 الصادق ريد في بساطه وتلقاه بالرحمة قال القاضي عياض يحمل الحقيقة بان يفتح وتعلق  
 علامة لدخول الشهر ونقطتها حرمة واما السلسلة فلم ينهوا من ايدى المؤمنين والتهوير  
 عليهم وان يراد الحجاز ويكون ذلك اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين  
 يقل اغواهم فيصرون كالمسلسلين ويحمل ان يكون الفتح عبارة عما يقية الله لعباده من  
 المطاعات في هذا الشهر الذي لا يقع في غيره عموما كالقيام وفعل الحرات وهذه اسباب  
 لدخول الجنة وابوابها وكذلك التعليق والتصفيد عبارة عما نيكفون عنه قال  
 ابن بطال المراد من اسم الجنة بقرينة ذكر حضم في مقابلة راتموه الصمير راجع الى الخلا



وان لم يجز له ذلك لالة السياق عليه ولا يشترط دوية جميع المسلمين اجماعاً فالمراد دوية  
بعضهم ونصاب غالب الشهداءات دجلان فلهذا الشرط في الاقطار روية دجلين وحولف  
في الصوم بالاكثافوا احد حديث ابن عباس قال نرا الناس اهللال فاجرت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه ن الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم العلة في وجوب الصوم دوية اهللال واوجب على كل قوم ان يعتبروه بوقت الروية  
في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف اقاليمها في الارتفاع والاختصاص **قوله**  
فان عمر يقال عمر اهللال اذا المراد لا ستندارة تغمر او غيره وعمرت الشيء اذا غطيته ن  
واقدر واكسر الدال وضمها يقال قدرت لا مركذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال  
ان قدرت تحقفاً ومثلاً بمعنى واحد واختلفوا في هذا التقدير فقيل مغناه قدر واعد  
الشهر الذي كثر فيه ثلاثين يوماً اذا اصل بقا الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل  
قدر واله من ازل القمر وسيره فان ذلك يدل على الشهر تسع وعشرون يوماً او ثلاثون  
فقلا لو اهدا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول **قوله** غيره اي عبر  
يجي **قوله** واهللال اي قال لا مكان له اهللال فاطهر ما هو مضمرة

من صامه ضمان ايماناً اي بضد ثباً بوجوبه واحتساباً بان الجوهرى الحسبه بالكسر  
الاجر واحتسب بكذا اجر اغداه قال يحيى السفة احتساباً اي طلباً للاجر في الآخرة ن  
الخطابي اي عزمه وهوان يصومه على معنى الرغبة في نوايه طسه به نفسه بذلك  
غير مستقلة لصيامه ولا مستطيل لايامه **قوله** يبعثون اي يوم القيامة على حسب  
ما خصهم ان كانوا اخلصين ثيابون عليه والا فلا قالوا السر في جلود الكافرين في النار انه  
كان على من انه لو عاش مخلداً كان كافراً **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الا سلام وابوسلمة  
يفتح الامر وترشرح الحديث في باب الايمان ن  
صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان **قوله** ما كان ما مصدره اي جودا كونه يكون  
في رمضان والاحود هو لا تحي وتر الحديث بلطائف في كتاب نوح فنامها **قوله**  
ادم من ابي اسير كبر الهمزة وحقة الخنانية وابن ابي حبيب باسم الحيوان المشهور ولم

يدع اي لم يترك والزور الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما ينبغي الله عنه ن  
القاضي البضاوي المقصود من شرعية الصوم ليس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر  
الشهوات ونطويغ النفس الامارة للنفس المطمينة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر  
القبول فقوله ليس به حاجة مجاز عن عدم الاثقات والقبول في السبب واداد في  
المسبب ن قال ابن بطال وضع الحاجة موضع الارادة اذا الله تعالى لا يحتاج الى شيء ن  
هل يقول اني صام اذا شئتم **قوله** ابو صالح هو دكون سار الرب  
مر في باب الوحي ن الخطابي معنى الحديث كل عمل ابراد من نفسه فيه خط وله فيه مدخل  
وذلك لا اطلاع الناس عليه فهو يعمل حكاية نواباً من الناس وحوره خطا في الدنيا جهاً  
ونعظيماً وخوه بخلاف الصوم فانه خالص لا يطلع عليه احد ثم كلامه فان **قلت**  
المكل ليس له اذا السيات عليه لالة **قلت** اراد بالاعمال الحسنة فكان العمل المعيدة الذي  
يستحق ان يحكى عنه هو الحنة او المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص التام **قوله**  
لا يصيب الصبي بالصاد والسنين المهملين وبالحا المعجمة الصباح والخصومة وتقدم الحديث  
انفاً **قوله** بفرحهما فان **قلت** ما مغناه **قلت** اصله يفرح الصابون بهما مخذوف الجار  
واوصل الضمير كما في قوله تعالى فليصمه اي فليصم فيه او هو مفعول مطلق فاصله يفرح  
الفرحين بفعل الضمير بدله كما في عبد الله اظنه مطلق **قوله** اذا افطر الفرج عند الاقطار  
اما التوفيق اتمام الصوم وخلوه عن المفسدات واما المناولة الطعام واما عند دوية ربه  
او عند ثواب روية ربه على الاحتمالين فهو السرور بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجراء  
الوافر عليه ن الصوم من خاف على نفسه العزوبة **قوله** ابو  
حمزة بالمهمل وبالنزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نقض الدين في الغسل **قوله**  
فقال فان **قلت** جواب كيف صح بالفا وهو ما نادا او بالفعل المحرر **قلت** اما ان يجعل  
القامع اذا الاحوه التي بينهما واما ان يقال لفظ قال مفرد والمذكور مفسر له **قوله**  
الناه ن الجوهرى هو مثل الناعه وسمى النكاح ناه لان الرجل يتبوا من اهله ان يستمل منه  
كما سوا من داره ن النبي الناه ممدودة والمحدثون يقولون الباه بالقصر والها ن



المؤوى فيه اربع لغات المد والها وهي المشهورة والثانية بلامه والثالثة بلاهاء والرابعة  
 الناهية فهايز بلامه اصلها في اللغة الجماع مشتقة من الباء وهي الممرل ومنه المماه مناه الابل  
 وهي معاطنها ثم قيل لقعد النكاح وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على موال النكاح  
 فليتر وج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مونه فعليه بالصوم **قوله** اغضى اى ادعى الغض  
 البصر واغضى اى ادعى الى حصان الفرج والوحا بكسر الواو والمد رضى الحصىين وقيل هو رضى  
 العروق والحصىين كالحطما والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كما يفعلها الوحا وقد استدل  
 به على جواز العلاج لقطع الشهوة كتاب الكافور وخوجه **قوله** البنى  
 صلى الله عليه وسلم اذا راى امرا طلال **قوله** صله بكسر المهملة وفتح اللام الحفيفة غير  
 منصرف وانزف العلى بالمهملة والموحدة بينهما وعمار بفتح المهملة وشد الميم ارباس  
 الصحابي المشهور ويوم الشك يوم شهدنا قضاة ويوم من لا تقبل شهادته فصر بالرويه او  
 وقع في السنة الناسر اى الحلال وفاية تخصير هذه الكنية اشارة الى انه هو الذي  
 يقسم بين عباد الله احكام الله زمانا ومكانا وغيرهما **قوله** الشهر اى الذي خرفه او خسر  
 الشهر والعدة اى ايام عدة شعبان قالوا فاقدروا له مجل وفاكلوا العدة بفسيره وهو  
 صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك باليوم **قوله** حيله بالجم وبالموحدة  
 واللام المفتوحات ابو سيرة مصغرا لسارة ابن يحيى تصغير الشجر بالمهملة الكوفي ما  
 رمن الوليد بن زيد **قوله** خسر بالمعجمة والمؤن والمهملة اى اخر وهذا قليل والمشهور انه  
 لازم نحو خسر خوسا وفي بعضها خسر اى منع الخطاى معنى خسر اى بالنور مضن  
 والاحاسر لا يقاصر **قوله** محمد بن زياد بكسر الزاى وخفة التخانية مرفى باب غسل الاعقا  
 واللام في لرويه للتوقيف كما في قوله تعالى اقرأ الصلوة لدلون الشمس اى وقت دلوها  
**قوله** عنى من العناوة وهو عدم القطنة يقال عنى على بكسر الهمزة والميم وهو من الغنية  
 وفي بعضها بالمهملة من العنى يقال عما عليه الامراذ التيس ومن التجبه وفي بعضها  
 اعنى من الاغما بالمعجمة يقال اعنى عليه الامراذ الاستعجم وفي بعضها عمار اى ستر بالانعام  
**قوله** يحيى بن عبد الله بن صفي صد الشنا مرفى اول الركاة وعكرمة بن عبد الرحمن بن

الحارث المحزومى المدغمات رمن زيد بن عبد الملك **قوله** الى اى خلف لا يدخل عليهم  
 وانفكت اى انقرجت والكفال انقسام القدم المسرية بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح  
 الواو ضمها وبالموحدة العرفه **قوله** شهر اعيد لا ينقصان  
 اسحق بن سويد مصغرا لسواد بن هبيرة بضم الطهيرة بالها والموحدة والواو العدوى البصرى  
 مات سنة احدى وثلاثين ومائة وعبد الرحمن بن ابي بكر واسمه تقيع بصعرا النقع بالنور  
 والفا بالمهملة البقى البصرى وهو اول مولود ولد في البصرة بعد بناها مرفى العالم  
**قوله** لا ينقصان اى لو كان احدهما تاما لكان الاخر ناقصا اى لا ينقصان معا في سنة  
 واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك  
 وقيل انهما كاملا في الاخر والثواب والاصح ان هذين الشهور وان نقص عدد هما  
 في الحساب حكمهما على الكمال في العبادة لئلا يقدح في صدورهم شك اذا صاموا تسعا  
 وعشرين اوان وقع الخطاب في عرفه ولم يكن في حجمه نقص فان **قلت** ذي الحجة  
 انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتامه فيه خلاف رمضان  
 فانه يصام كله فمرفى يكون تاما وتامة يكون ناقصا **قلت** فذلكون في ايام الحج من  
 الاعمال والنقصان مثل ما يكون في اخر رمضان وذلك بان معنى هلال رمضان  
 ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن او  
 العاشر منه فمعناه ان اجرا لواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه **قوله**  
 قول النبي صلى الله عليه وسلم لا كتب **قوله** الاسود بن قيس العبد  
 في باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى في الوضوء **قوله** امية  
 اى ياتون على الحال التي ولدوا عليها الامهات من عدم الكتابة والقراءة وهولسنة الى الام  
 وصفها اى لان طهر صفه النساء غالبا وقيل انه مستوب الى امه العرب لا تصم لليسوا  
 اهل كتابة **قوله** لا يكتب فان **قلت** العرب فيهم الكات واكثرهم يعرفون الحساب  
**قلت** المراد ان اكثرهم اميون والحساب هو حساب النجوم وهم لا يعرفونه قال ابن  
 بطال اى لا يحسب بالقوانين العاصه عما وانما يحسبون الموجودات اعيانا







معروفًا **قوله** جويره مصغرا جارية بالجم وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث  
وهنا المذكور **قوله** لست كهتكم اي ليس حالي مثل حالكم اولفظ الطهنة زايدي لست  
كاحدكم والموجب للنهي عنه ارباب العجز والضعف عن المواظبة عن كثير من وظائف  
الطاعات والقيام بخيراتها وللعلماء اختلاف في انه نهي بخبر او تنزيه وانظاهرا لا اول والفرو  
بينه وبين غيره انه تعالى يقصر عليه ما ليسه مسددا طعامه وشرابه من حيث انه يشغله  
من احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويجرسه عن تحليل يقضي الى ضعف القوى وكلاهما  
الحواسر او هو محمول على الظاهر بان يرزقه الله طعاما او شرابا من الرحمة لئلا يصيبه كرامة  
له اي هو اما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة واما حقيقة فهما ان التوكل  
الصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا وبما يوصحه ان لفظه ظل لا يكون الا في  
النهار يقال ظل يفعل كذا اذا فعله في النهار دون الليل ولا يجوز الاكل تحقيقا في النهار  
**اقول** والثاني ايضا صحيح وكانه قال اني ايضا لست هو اصل لكن لا على صورة طعامكم  
وسقيكم ولا بوصفه ظل لانه كما معنى صار قال تعالى اذا بشر احدكم بالانثى ظل وجهه مسودا  
او كما ايضا ارادة الوقت المطلق لا المقيد بالنهار وقد جاء في الروايات ايضا ان الجمع بين  
الروايتين اولى فان **قلت** ابن موضع الدلالة على الترجمة **قلت** لعله استفاد الجواز الثاني  
منها من مواصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لو كان السحور واجبا لما واصله واما الحر  
فهو من الحديث الذي بعده والا واني ان يقال الاصل عدم ايجاب السحور وكيف واباحة  
الوصول من حيث يصير رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا دلاله على عدم الوجوب مطلقا واذا  
حملنا الطعام والسقي على الحقيقين فظل تلك الاستفادة بالكلية فان **قلت** لفظها هم  
دليل ايجاب اكل السحور مستحب لان النبي عز النبي استرضيه والنبي عز الوصل امر بالفضل  
فهو مناف للترجمة **قلت** الفضل اعلم من الاكل اخر الليل فلا يتغير السحور قال ابن بطال  
السحور مستحب ولا اثر على ناره وخص امتيه به ليكون طمعة على صيامهم وقول البخاري  
في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم قال انكم ارا ان بواصل فليواصل حتى السحور فحدث  
ابي سعيد مفسر يقضي على الحمل الذي لم يذكر فيه السحور **قوله** عبد العزيز بن صهيب

مصر

مصغرا الصوب باهمال الصاد متر في باب الايمان **قوله** بركة قتل المواد بها الاجر والثواب  
في الفعل فالمناسب ان يقرأ السجود بالاضمة لانه مصدر بمعنى الشكر واما السجود فهو ما يتجر  
به وقيل البركة فيه ما يقوى على الصوم وليسطله ويقوى الدين وخفيف المشقة فيه وقيل  
ما يتضمن من الاستيقاض والدعاء والذكر في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة  
وقول الدعاء وما ورد في حق الاستغفار بالاسحار  
اذ انوى بالنهار  
**قوله** اما الذي دفع الممهلين وسكون الراء بينهما وبالمد اسمها جره بسكون الخائية واسم  
الجر الذي دفع عومير الانصاري تقدما في باب فضل الفجر في جماعة وابوطحة زيد بن سهل  
الانصاري **قوله** ابو عاصم هو النبيل اسمه الضحان وزيد من الزيادة بن ابي عبيد مصغر  
العبد مولى سلمة بنح الممثلة واللام من الاكوع بلفظ افعال الصفة تقدما في باب اثر من كذب  
في كتاب العلم **قوله** فليتم تكسر اللام وسكونها وهو لفظ الامر للغائب وفتح الميم للتحقيق  
اي ليعصومه اي لميسم بقية يومه حرمة لليوم كما لو اصبح يوم السبت فمقطرا اثر ثبت  
انه من رمضان وكذا قد اظهر من يصلي احتراماً لوقتها ان الخطاي صوم بعض النهار لا يصح وانما  
هو استحباب ومغناه مراعات حق الوقت الذي لو اداك اوله لصامه والتمشيه باهل الطاعة  
قال ابو حنيفة هذا دليل على ان صوم الفرض يصح منه بنية النهار لان صوم عاشور  
كان فرضاً والجواب ان المراد اسمان بقية النهار لا حقيقة الصوم وايضا صومه لم يكن فرضاً  
عند الجمهور وايضا ليس فيه انه يجزئهم بالاقتضا وقد جاء في ستر ابي داود انه انما بقية اليوم  
واقضوه قال ابريطال عرض البخاري من الباب اجارة صوم النفل من غير التثبت قال  
مالك لا بد منه كالقرض سواء لقوله فلا يصيام له واللفظ عام طهما ولقوله الاعمال بالنيات  
والاسمان في اجز الاول علما لقياس على الصلوة لانه لم يخلف فرضها وتعلقها في ايجاب  
النية وقال حكم حديث عاشور منسوخ قال ولادلالة في اني صام اذن لاحتمال ان  
يكون المراد من السؤال ان يقال اجعلوه للاطراح حتى تطمئن بنفسه للعبادة ولا تتكلف  
تحصيل ما يطر عليه ولما قالوا له لا قال اني صام كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر وجد  
فلما قيل له لا تتم الصوم وقال اني صام اذن كما كنت ثم كلامه واعلم ان هذا الحديث خامس



الثلاثيات وهو طريقان للتجاري في الثلاثيات بخلاف الاربعة المتقدمة  
 الصائم يصبح جنباً **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم وسنة الفخائية مرفوعة في باب الاستهزام  
 في الاذان وابوبكر بن عبد الرحمن القرشي المديني رآه في الصلاة ومروان هو من الحكم  
 الاموي في باب النزاع في كتاب الوضوء **قوله** لعمر بن الفا والزاوي والمهملة وفي بعضها  
 بالقاف والراء وفي بعضها لعمر وذلك لان ابا هريرة كان يروي من صبح جنباً فلا صوم  
 له وبقي **قوله** على المدينة اي حاكم عليها وقد ربط المجهول ويزيد بلفظ ذلك ما روى  
 الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنباً فلا يصوم وهو اي الفضل  
 اعلم بروايته عن غيره اي العهدة عليه او الصمير راجع الى الله وفي بعضها من اي رواج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذه القضية من الفضل لا قصر صاحبات الواقعة **قوله** همام  
 هو بن ميم مرفوعة في باب جنس اسلام المروكان لعبد الله بن سبأ الظاهري انه المراد بامر عبد الله  
 همام هو سائر لانه يروي عن ابي هريرة **قوله** بالفطر من اصبح جنباً والاول اي حديث  
 امهات المؤمنين اسد اي صبح اسد ان المؤوي قال ابو هريرة عن الفضل عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه قال من ادركه الفجر جنباً فلا يصوم فله قول عائشة وام سلمة  
 فرجع عن ذلك لان حديثهما اوليا لا اعتماد لانما اعلم بمثل هذه القضية من غيرهما ولانه موافق  
 للقرآن لقوله تعالى فالان باشر وهن واذا جاز المباشرة الى الفجر لم منه ان يصبح جنباً ويصبح  
 صومه واول حديثه بالادشاد الى الفضل والفضل العسل قبل الصبح فان **قلت**  
 كيف يكون وقد ثبت عن فعل رسول الله خلافة فاجواب ان فعله لبيان الجواز وهو في حقه  
 افضل لانه يبين البيان للناس وهو واجب عليه او بانه محمول على من ادركه الفجر مجامعاً  
 فاستدام بعد طلوعه عالماً فانه لا صوم له او بانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرماً  
 في الليل بعد النوم ثم نسي ذلك ولم يعلمه ابو هريرة وكان يفتي بما علمه حتى بلغه التامح فرجع  
 اليه اعترافاً بالحق واتباعاً للحجة فان **قلت** لم ذكره عبد الرحمن تبليغ الحديث الى ابي هريرة  
 وكيف جاز له الكتمان **قلت** الكراهة كانت للتدريج واما الكتمان فهو حيث يساله سائل  
 المباشرة للصائم **قوله** الحكم بالمهملة والكا في المفعول  
 والاشتر له ن

بن عثينة مصغر العتية قما الدار والمراد من المباشرة المسر باليد وهو التقا البشرين  
 ولا ريب به الجماع **قوله** لاربه المؤوي روى هذه اللفظة بكسر الخفة واسكان  
 الواو فتح الواو معناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو ويقال  
 لفلان ارب وارب ارب واربه ما ربه اي حاجه ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاعتزال عن الفلانة  
 ولا تنهوا بانفسكم انكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه ويا من الوقوع فيما يتولد منه  
 الاعتزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الاعتزال عنها **قوله** ما رب يسكنون المحمرة وفتح  
 الرا والاحمق هو تفسير لقوله تعالى غير ذي اولى لاربه فلو كان في لفظ التجاري كلمة  
 غير لكان اظهر وجابر بن عبد الله هو بن الشقيلا لاردي تقدم **قوله** فضحك قيل كان  
 ضحكها بسببها على انها صاحبة القضية لتكون المبع في النقطة وقال القاضي عياض ختم  
 ضحكها التبع بمنزلة لانه فيه او من نفسها حيث جات بمنزلة هذا الحديث الذي يستخرج من  
 ذكره لاسيما حديث المرأة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لمنع الحديث فتجبت  
 من ضرورة الحال المصطوفة لها الى ذلك وقيل ضحكك سروراً سد كرمها من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم **قوله** هتسام بن عبد الله اي الدسني اي وحشي ابن ابي كثير ضد القليل  
 وابو سلمة بفتح الهمزة بن عبد الرحمن بن عوف وزين هي بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المحرمي  
 وام سلمة وام سلمة هي ام المؤمنين فليس ابو سلمة كنيهاً بما باعتبار شخص واحد  
 ومرفوع الحديث في باب من سمي النفاًس حصاً والحيلة ثوب من صوف له علم وعسى  
 الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفاء معناه حاجت وتقدم **قوله**  
 الا غشائ الصائم **قوله** ينطعم اي يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل  
 الى الجوف منه شيء والمراد من القدر ما في القدر وعطف الشيء عليه من باب عطف العام  
 على الخاص **قوله** منزحالا اي متمشط الرأس وكلمة ابن قارسية مركبة من راب  
 وهو الما وزن هي المرأة وهو مثل الحوض وانعس **قوله** الماله طعم فان **قلت**  
 لا طعم لانه تقه **قلت** قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني قال صاحب المجلد  
 الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الما **قوله** اي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ومن غير



حاضر بضم الحاء واللام وسكونها تقديره من جانب غير انزل علم فاحق بالصفة عن  
الموصوف لظهوره وفيد دليل من يقول بجواز الاختلام على الالسا والاشهر امتناعه قالوا  
لانه من تلاعب الشيطان وهم مترهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة كقوله  
تعالى يعلمون النبي غير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بالحق والصيام  
اذا اكل والاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق ولم يملك استنفاف كلامه معللا  
لما تقدم عليه وفي بعضها ان لم يملك فان **قلت** لا بأس هو خرا الشرط فلا بد من الفا **قوله**  
هو مفسر لجزاء الجذوف والجملة الشرطية جزاء لقوله ان استنثر وعلى النسخة الاولى الفا جذوف  
كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها **قوله** انما اطعمه الله فيه دلالة على لطف الله في  
عبادة مسرا عليهم ودفعاً للخرج عنهم وبياناً لعذرهم قال ملك تبطل الصوم بالاكل مطلقاً  
وقال الشافعي بالاكل كثير الا ان الاخترا عن كثير سهل غالباً لندرة النسيان فيه فهو قوعه  
تستعمل بقوله التحفظ والتعريف فيه الخطابي معناه ان النسيان ضرورة والافعال الضرورية  
غير مضافة في الحكم الى فاعلها وغير مواخذها والقياس مطرد الا ان تكرار النسيان فانه اذا  
سارع اخرج العبادة عن حد القرب فردها الى حكم العدم **السواك**  
الوطب واليابس للصائم **قوله** عامر بن ربعية يفتح الرا ابو عبد الله المزني شهد بدر امر في  
التقصير **قوله** مطهرة اما مصدر بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الالة  
فان **قلت** كيف يكون سبب لرضا الله **قلت** من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب  
للثواب او من جهة انه مقدمة الصلوة وهي مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرغبة  
تقتضي رضى صاحب المناجاة وقيل يجوز ان تكون المراضاة بمعنى المفعول اي مرضي للرب  
الطبيعي يكره ان يقال انما مثل الولد محله محبة اي السواك منظمة للطهارة والرضى  
اي يجل السواك الرجل على الطهارة ورضى الله وعطف مرضاه فيحمل الترتيب بان تكون  
الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستغنيين في العلية **قوله** لا مرقم اي امر الحجاب  
لانه مندوب واستدل الاصولي به على ان الامر بلوجوب وان المندوب ليس مأموراً  
به وفيه جواز الاحتياط له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه بالامة وسبق الحديث

في الجمعة وزيد بن خاله الحنفي المديني **قوله** لم تخضر هو متناول للصائم اي كانه عامراً  
للسواك الرطب واليابس وكل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلو انما  
يحصل بعد وهو لطيف عند الله من ربح المسك وقال احمد ومالك يكره له ان يتيك  
بخشيه رطبه لانها تحلب الفم في كضع العلك **قوله** عطاء بن زيد من الزيادة وحرمان  
فعلان بضم الفاء من الحجة مع الحديث في باب الوضوء ثلاثاً **قوله** لشيئاً لا يتعلو بالصلوة  
فان **قلت** ما وجه تعلق الحديث بالترجمة **قلت** نوصا معناه نوصا وهو اكا ملاً جامعاً  
للسنن ومن جملة السواك قال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في باحة كل خمسين  
رطباً ويا سباً وهو ارتجاع من شرب من حيث قال لا بأس بالسواك الرطب فليل له طعم  
فقال المالك طعم وهذا تفكك منه لان المار من السواك وقد اباح الله تعالى المصنعة  
بالماء في الوضوء للصائم **قوله** عقوله في بعضها الا عقوله فان **قلت** ما وجه الاستثنا  
**قلت** من هو الاستثنا لا تكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه  
بشي من الاثنا في نسيان الركعتين الابانه قد عقوله **قوله** النبي صلى  
الله عليه وسلم اذا توضى فاليست تشق بمنخره المنخر تقية الانف وقيل كسر الميم اتباعاً  
لنحو السعوط يفتح السين وقد روي بعضها ايضاً الدوا الذي نصبت في الانف ولا يصير في بعضها  
ولا يصير ومداها واحداً وردد اي يتبع وما بقي في جملة منقية وفقت حلاً وقيل  
ما موصوله قال ابن بطال اظنه سقطت كلمة ذا من النسخ وكان اصله وماذا بقي في  
فيه **قوله** لا يمسح في بعضها يمسح بدون لا والعلك بضم العين الذي يمسح مثل المصطكي  
قال الشافعي يكره لانه يحفف الفم ويعطش وان وصل منه شيء الى الجوف بطل الصوم  
**قوله** رده فان **قلت** ما مرجع الضمير **قلت** الحديث الذي بعده وهو من افطر  
الى اخره وهو جملة حاله متاحة دته عن مفعول ما لم يمسح فاعله لقوله يذكر وفي بعضها  
دفعه بلقط الاسم مرفوعاً بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلاً عن الضمير  
كقوله ما منعته سمع وبصري الا بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان السع يد  
عن الضمير جواز النجاة مثله والمقصود منه انه ليس موقوفاً على ان يهرق بل هو مرفوع



الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث من باب التشديد والمبالغة  
 اذا جامع في رمضان **قوله** يقضي يوماً قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواطى عامداً  
 في نهار رمضان وذكر البخاري عن جماعة من التابعين انه على من افطر الفضا فقط بغير كفارة  
**قوله** عبد الله بن منير يضمن وكسر النون الزاهد المروزي وزيد من الزيادة ابن هرون  
 وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن يحيى كبر الصديق قد بوا في باب الوضوء ومحمد بن جعفر  
 بن الزبير بن العوام بتشديد الواو متر في باب من روى في جمعه سبع بزمه عباد بفتح المهملة  
 وشدة الموحدة بن عبد الله بن الزبير وسبق في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع  
**قوله** اخبرني علي بن ابي ابي كان عامداً الان الناس لا اثر عليه اجماعاً ولا حثراً ولا حجازاً عن  
 العصيان او المراد بخير في النار يوم القيامة فجعل المتنوع كالواقع واستعمل بدله لفظ المأوى  
 المكمل بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبه الزنيل تسع خمسة عشر صاعاً والعرق بفتح  
 المهملة والواو قيل يسكنون الرا المسجج من الخوص  
 اذا جامع  
 في رمضان **قوله** تصدق وهو مطلق والمراد تصدق على سنتين مسكيناً وفي الحديث  
 وجوب الكفارة على الجامع وفيه انه كان عامداً الان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ابن المنذر قانت له حكم العمد فان **قلت** الاطعام بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين  
 لان هذه الكفارة مرتبة **قلت** هذا مختصر من المطول الذي بعده والحديث حجة على  
 المالكية حيث قالوا انها كفارة محرمه **قوله** صاير اي في رمضان فان **قلت** لم يكن  
 لذلك الرجل سوال بل كان مجرداً بانه هلك فما وجه اطلاق لفظ السائل عليه **قلت**  
 كلامه متضمن للسوال اي هلكت فما مقتضاه وما يترتب عليه **قوله** اعلى اقتضى  
 تصدق به على افقر ولا تيان عبارة عن حرمان كسفاً المدينة والاية باللام وحققة  
 الموحدة الحرة بفتح المهملة وشدة الواو ارض ذات حجارة سود **قوله** اطعمه فان  
**قلت** كيف اذن للرجل ان يطعم اهله **قلت** انه كان عاجزاً عن التكفير بالعتق  
 لا عساره وعن الصيام لصعقه وعدم طاقته فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بما تصدق به فاحبزه انه ليس بالمدينة احد اخرج منه الى الصدقة فاذن

له في اطعام عياله لانه كان محتاجاً مضطراً الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة  
 على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من هذه الحديث الف مسئلة واكرن الخطابي  
 انه كان رخصه له خاصة او هو منسوخ  
**قوله** الاخر يفتح الهضرة المعصومة وكسر الحاء على مثال فعل من هو في اخر اطعمه وقيل  
 هو المدبر المتخلف وقيل الادرك والرسول يفتح الزاي وكسر الموحدة الحقة من عمر  
 نون الفقه واما زيادة النون فهو بكسر الزاي الجوهري اذا كسرت شدة  
 فعل زبيل اي ذنبيل لانه ليس في الكلام فعيل بالفتح  
 الحامة **قوله** معاوية بن سلام بتشديد اللام متر في كتاب الكسوف في باب النداء  
 بالصلوة وعمر بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوح خبر ابن ثوبان بفتح المثناة وسكو  
 الواو وبالموحدة والنون مائة سنة سبع عشرة وما به **قوله** اذا فاهدا هو  
 فحل اخلاف والاستقامة فهي سطة للصوم اتفاقاً والاول اي عدم الاوطاد او  
 الاسناد الاول والصور اي الامساك واجب مما دخل في الجوف لا مما خرج  
**قوله** سعد اي ابن ابي وقاص وزيد بن ارقم بلفظ افعل بالواو والقاف الانضاري  
 وامسلة بفتح اللام هندا المومنين وكسر مصغرا بكراً بالموحدة وام علقمة بفتح  
 المهملة وسكون اللام وفتح القاف **قوله** افطر الحاجر والمحجور حار للصائم  
 الحائمة من غير بطلان عند الامة الثلاثة ونحو احمد سطل صومهما وقال  
 يحيى السفة معناه تعرضاً للافطار المحجور للضعف والحاجر لانه لا با من ان يصل  
 شي الى جوفه بمصر المحجة وقال ابن بطال ليس فيه ما يدل ان ذلك النظر لاجل الحجة  
 وانما كان الامر احراكاً لا بفعله كما يقال فسقوا القابم فل اما قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ذلك لانما كانا نعبان ففقر احد هما با عساها فصارا كالمقطرين  
 لانهما مقطران حقيقة كما قالوا الكذب مقطر الصاي **قوله** اولاهما فعلا مكرها  
 فيه وهو الحامة فكأنما غير من ليسين بعبادة الصور **قوله** عا س بفتح المهملة  
 وشدة الختانية وبالمجعة الرفاع المصري متر في باب الحجب يخرج **قوله**



الله اعلم فان قلت هذا السبيل في مقام التردد ولفظ نعم حيث اولادك على الحرم  
**قلت** حرمه حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد  
غير مفيد للتقرير يظهر التردد فيه وحصله بعد الحرم تردد او لا يلزم ان يكون استعماله  
للتردد والله اعلم **قوله** معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة انما  
مر في الحصر وثابت ضد الابل البناء بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اويل  
كتاب العلم وشابه بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اخر الحصر  
الصوم في السفر **قوله** الشيا في منصوب الى السبب ضد الشباب هو سليمان متر  
في باب مباشرة الحاضر وعبد الله بن ابي اوفى في مقصودا في باب صلوة الامام لصاحب  
الصدقة والحدح بالميم ثم المهملة تخط السويق **قوله** الشمس انما اراد نور  
الشمس بان وطران ذلك بمنعه من الافطار فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يصح  
اذا اقل الليل فيه تغيل الفطر وانما اشار بيده الى ناحيته المشرق فان اويل الظلمة  
في الليل لا يقبل منها الا وقد سقط الغرض ومعنى افطر الصائم دخل في وقت  
الفطر كقولك اصبح الرجل وقد يكون معناه انه مفطر في الحكم وان لم يطعم شيئا  
**قوله** جري بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد في باب العلم وابو بكر بن  
عباس بفتح المهملة وشدة النخانية وبالمعجمة في اخر الجايز **قوله** حمزة بالمهملة  
والراء بزرع والاسلي بفتح الطعمرة والاممات سنة احدي وستين **قوله** اسرد  
بضم الواو يقال سردت الصوم اي تابعته وفيه ان علوم الدهر غير مكروه لمن لا  
يقتر به فان **قلت** لم انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان بزرع وبزر العاص  
صوم دهره **قلت** وجد في حمزة القوة بخلافه فانه علم انه سيضعف عنه  
اذا صام اياما من رمضان **قوله** الكيد بفتح الكاف وكسر المهملة  
الاولى غير جارية بينها وبين مكة قوب من مرحلتين وعسفا بضم المهملة الاولى  
وسكون الثانية وبالفارقة على اربع برد من مكة وقد يد بضم القاف وفتح المهملة  
الاولانية وسكون النخانية بينهما **قوله** عبد الله التيس واصله من دمشق

يحيى بن حمزة بالمهملة والراء بالمشققات سنة ثلاث وخمسين وما به واسم جيل بن عبد مصر  
العدومات سنة احدي وثلاثين وما به والرواة كلهم شاميون فهو من الطائفة وعبد الله  
بزرع واحد بفتح الواو وبالمهملة الخرج لا نصاري شهد المشاهد ومتر في  
الجايز قول النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ليس من البر استدل  
به بعض الطاهريه على انه لا يصح الصوم في السفر فان صامه لم ينفق واختلف العلماء ان الصوم  
افضل ام الفطر امهما فقال الاكثر ان الصوم افضل لمن لم يتضرره فمعنى الحرث اذا  
شق عليكم وخشيت الضرر فليس من البر والسياق موضح لذلك قال ابن بطال فان **قلت**  
اذا لم يكن من البر فهو من البر لا شرفه على انه لا يجري في السفر **قوله** معناه ليس هو البر  
لانه قد يكون الافطار ابر منه اذا كان في حج او جهاد ليقوى عليه كقوله ليس الذي سرده  
التمه والتميزان ومعلوم انه مسكين من اهل الصدقة وانما اراد المسكين الشدة المسكنة  
وقال الطحاوي خرج الحديث على شخص معين وهو رجل طلال عليه وكان يوجد بنفسه اي ليس  
البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد حصره هذا الفطر ثم كلامه وقد روى بعض النحاة  
ممن التعريف بذلك انه يجوز ليس من امر اصنام في مسعدن اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حميد مصغرا والطول ضد الفصير وابوعوانة انه بفتح المهملة  
وخفة الواو وبالنون **قوله** الى يده فان **قلت** ما معنى كلمة الانتها والرفع هو باليد **قلت**  
يعني رفعه الى غاية طول يده وهو حال اوفيه بضمير اي انتهى الرفع الى اقصا رايها وقصه انه  
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقبل له ان  
الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى فعلك فدا بقدر من ما فقهه حتى ينظر  
اليه فقبدها به في الافطار لان الصيام اضربهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
التمشير عليهم وكان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في جرحهم عند تقاعد وهم هذا قال  
بعضهم ابن عباس لم يكن حاضرا سفر فخرج مكة لكن هذا الحديث بعد من مسند انه متصلة لانه لم  
روه الا عن حماد بن وعلى الذي يطقونه **قوله** سلمة بفتح اللام  
الاكوع بلفظ الاكوع من كوع اليد من في كتاب العلم في باب اخر من كذب **قوله** نسخها



والثاخر هو لفظ من شهد منكم الشهر فليصمه وقيل الآية الثانية تحكمه وقيل خصوصته وليس  
وليس الموضع موضع بيانه **قوله** ابن عمر مصغرا النهر الحيوان اسمه عبدالله مرقى باب ما ينشئ عن  
الكلام في الصلوة وعمد برزقة بضم الميم وشدة الواو وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح الهمزة  
كثيرا من الصحابة مثل عمر وعمر بن الخطاب وغيرهم رضي الله عنهم فان قلت هل صار الحديث بقوله  
حد بنا اصحاب من باب ما راويه مجهول **قلت** لا اذا الصحابة كلهم معلوم العدالة **قوله**  
فليصمه فان **قلت** كيف وجه نسخها طحا والخبرية لا تقتضي الوجوب **قلت** الصوم خير من  
النطوح بالعدية والنطوح بها سنة بدليل انه خبر والخبر من السنة لا يكون الا واجبا  
**قوله** عباس بن نفيع المجهلة وشدة التخانية وبا عجم السيرة وتقدم  
متى يقضي قضا رمضان **قوله** فعلى اي فهدد من ايام اخر وهي اعم من ان يكون متفرقة  
او متتابعة والعشر اى عشر ذى الحجة الاول وهو المسمى بالمعلومات وبر رمضان اى بقضا  
صوم رمضان وجا من المحج وفي بعضها من الحين وفي بعضها من الحوار فان **قلت** عطفه على  
اي هزيمة يقتضي ان يكون المذكور عنه ايضا مرسل لا **قلت** اخلف الحاجة في ان العيد في  
في المعطوف عليه قيد في المعطوف ام لا والاصح اشتراكهما فيه الاصوليون ايضا في ان عطف  
المطلوع على المفيد هل هو مفيد للمطلوع ام لا **قوله** ولم يذكر الله الاطعام هو كلام البخاري  
والمراد من الاطعام القدية لتأخير القضاء **قوله** زهير مصغرا الزهر وهي هوزي كثير  
وابوسلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن فان **قلت** ما فائدة اجتماع لفظ اللون ولم يذكر احدهما  
لفظ الماضي والاخر بالمستقبل **قلت** الفائدة تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان السان  
ان يكون كذا واما تغير الاسلوب فلا رادة الاستمرار وتكرار الفعل وقيل زيادة لفظ يكون  
كما قال الشاعر وجران لنا كانوا اكرامه والمراد من الشغل ان كانت مهامه بنفسها  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرصده لاسمماعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما  
في شعبان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتفرغ عابثة لقضا صومها  
اولا لان الصوم يصيب عليها فيه **قوله** الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم اى رادحي  
هو هذا وهو فاعل فعل محذوف اى قالت بمعنى الشغل او قال حي الشغل هو المانع لها فهو

منه المحذوف المحرفان **قلت** شغل منه بمعنى فرغ منه وهو عكس المقصود اذا المراد ان  
الا شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ان القضا موسع وبصير في شعبان  
مضيئا وان خيرا الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محظورا  
في الوقت **قوله** الحاضر ترك الصوم **قوله** ابو الزباد كسر الزاى وجهه  
النون ووجه الحزاي حجته واسماه من ذلك اى من جملة ما هو خلاف الراى قضا الصوم  
والصلوة فان مقتضاه ان يكون قضاها متساوين في الحكم لان كلاهما عبادة تركت لعدو  
لكن قضا الصوم واجب فقط قال القضا الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في الستة الا مرة  
واحدة فلا حرج في قضاها بخلاف الصلوة فانها متكررة في كل يوم عياض كسر المهملة وخفة  
التخانية وبالمعجمة من الاسناد مع الحديث في كتاب الحصر في باب الحاضر الصوم  
مرمات وعليه صوم **قوله** يوما واحدا اى في يوم يعني جازا ان يقع قضا صوم رمضان  
كله في اليوم الواحد لميت الذي فات عنه ذلك **قوله** بخار خاله قال الالبادي هو بخار  
بني عبد الله بن خالده الهلي النيسابوري وبخار بن موسى ابن عمر بلفظ فعل الصفة من العبر  
اخت الاذن ابو يحيى الجزري بالميم والزاي المفتوحين ثم الراوا ابو موسى المذكور ومات  
سنة خمس وسبعين ومائة وعمره من الحارث بن في الوضوء وعبيد الله في الغسل وبخار بن  
جعفر بن الزبير في الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل في الكتاب لانه من ثنائيات البخاري **قوله**  
وليه الصحيح ان المراد به القريب سوا كان عصبة او وارثا او غيرها وقيل هو الوارث  
وقيل العصبة واختلفوا في مرمات وعليه دير من صوم واجب هل يقضي عنه فلتشافي  
قولا ان اشهرهما ان لا يصام عنه ويصح عز ميت صوم اصلا والثاني لا يصح لوليه ولا يصح  
ان يصوم عنه ومراه الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه ان الخطابي قال احمد بن طاهر  
وصوم الولي وقاب الاكثر ان لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلوة اذ كل واحد منهما  
عمل على البدن واولوا الحديث بانه كفر عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصيام عنه  
**قوله** ابن وهب اى تابع موسى بن عبد الله بن وهب عن عمر بن الحارث روى الحديث  
بني عن عبيد الله **قوله** معاوية بن عمر البغدادي مرقى باب اقبال الامام علي الناس ومسلم



بلفظ الفاعل من الا سلام الطير يفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون الختانية وبالنون  
**قوله** قد ير الله فان قلت فصام الصوم اخر مما اذا قلت من ديون العباد وحقوقهم  
 وتقدير الكلام هو العبد يقضي فحواه خو وسائر الروايات هكذا قال ارايت لو كان  
 عليها نير اكن تقضيه قالت نعم قال قد ير الله اخر **قوله** سليمان الاي الا عشر  
 والحكم بالمهملة والكاف المفتوحة جزاء بر عتية مصغر العتية قما الدار وسلمة بالمفتوحات  
 بز كميل مصغر الكميل الحصر في الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة **قوله**  
 وخر هو يقول سليمان والمراد ثلاثهم اي سليمان وحكما وسلمة وفيه جواز سماع كلام  
 المرأة الأجنبية في الاستعانة وكحه وفيه صحة القياس وبسته المفتحة المستفتي على وجه  
 الدليل وقضا الدين على الميث **قوله** ابو خالد الاحمر صدى الاصفر اسمه سليمان بن حيان  
 يفتح المهملة وشدة الختانية وبالنون مرفوعة في الصلوة **قوله** عن سعيد قال قلت هو لا  
 الثلاث روى عن الثلاث او هو على سبيل التوزيع بان يروي بعضهم عن بعض قلت المتبادر  
 الى الذهن رواية الكل **قوله** ابو معاوية هو محمد بن حازم بالمجيم وزيد بن ابي اليسرة بضم  
 الطمزة وفتح النون وسكون الختانية وبالمهملة الغنوى بالمججمة والنون وابو جبر يفتح  
 المهملة وكسر الراو اسكان الختانية وبالراي عبدالله بن حسين قاضي سجستان فان قلت  
 قالت مرة امي مات وقال اخرى اختي ماتت وقالت اولادهم شهر وثانها خمسة عشر  
 يوما فماذا كان في الواقع قلت الكل كان واقعا وقع مرة هذا واخرى ذلك بان  
 من اجل فطر الصائم **قوله** من ههنا اي من المشرق وادبر النهار  
 من المغرب ومن الحديث في باب الصوم في السفر **قوله** لو امسيت لو اما للتمني او  
 للشرط وخراه محدث اي كنت متما للصوم وكحه **قوله** قال رسول الله فان  
 قلت الى يرجع الصائم قال ومن القابل به قلت اما عبدالله بن ابي اوفى وعدك  
 عن حكايه نفسه الى الخيبة الثقات او امار رجل يد عليه السباق فان قلت لم خالف  
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المراجعة قلت لعل طنه ان اثار الضوء  
 التي من بعد الغروب من بقية النهار لا يحل الفطر الا بعد ذهابها مع ظنه انه صلى الله

عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصده زيادة الا علام ببقاء ذلك الضوء  
**قوله** باصبعه في بعضها بلفظ التثنية وفي كلمة الاصبع عشر لغات ستود كرها **قوله**  
 ما عجلوا الى الزالنون خير ما اقاموا المسنة وابو بكر هو بن عباس بن شد بد الختانية  
 والمججمة المقفري وسليمان هو بن اسحق المشعري  
**قوله** عبدالله بن محمد بن يحيى شبة ضد الشباب الكوفي مات سنة ثلاثين ومائة **قوله**  
 به فان قلت القضا واجب والسباق يقتضي  
**قوله** يقتضي ان يقول لا بد قلت الاستفهام المفيد للانكار منقد راي هل بد من  
 القضا **قوله** معتمد بفتح المهملة ونشوان السكران هو المنتشى من السكر ووليت  
 مفعول مطلق فعله لازم الحد في اي اشرب الخمر وصديقا الصغار اصحاب صيام  
 قصره حد الخمر **قوله** بشر بالموحدة المكسورة وبالمججمة بن المفضل بلفظ المفعول  
 من التفضيل با عجم الصادق في العلم وخالد بن دكوان بفتح المججمة وسكون الكاف  
 البصري والربيع ضم الراو فتح الموحدة وتشد بد الختانية المكسورة وبالمهملة  
 بد معو بلفظ الفاعل من الغويد وبالمهملة وباعجم الدال الانصارية من الماي  
 تحت الشجرة وطا قدر عظيم قال العسا في معود بفتح الواو ويقال كسرهما **قوله**  
 بصوم مدي عاشورا بعد ذلك في امر بالصوم اطفالنا واللعبه بضم اللام ما يلعب به  
 الوصال **قوله** عنه اي عن الوصال رحمة لامة وما يكره عطف  
 اما على الصمير المحرور واما على رحمة اي للكرامة والنعمة هو تكلف ما تكلف وعمر الواد  
 فقره **قوله** ابن اطاراد هو بن الزيادة بن عبدالله بن اسامة بن اطاراد اللبي المدني  
 الصلوة وعبدالله بن حباب بفتح المججمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري وعثمان بن  
 ابي شبة ضد الشباب ومحمد بن سلام وعبد بفتح المهملة وسكون الموحدة بن سليمان  
 نقد موا في **قوله** فلما اتوا فان قلت كيف جاز للصحابة مخالفة حكم فعل الرسول صلى الله  
 عليه وسلم قلت فهموا عن النبي انه للتنبيه لا للتحريم **قوله** لو انا خراي الهلال  
 لدنكم اي في الوصال الى ان عجزتم عنه واصطبرتم الى الوصال ارادة للتعذيب يقال



نكلمه تنكلاً اذا جعله نكلاً له وغيره لغيره فان **قلت** كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم الوصال **قلت** احتمل المصلحة تأكيداً لوجوبهم وبياناً للمفسدة المرتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والنقص للتعصر في سائر الوصايف **قوله** يحيى هو اما يحيى بن موسى البجلي واما يحيى بن جعفر الجاري واكلوا بفتح اللام اي اكلوا ونالوا كلف هذا الامراى ولعت به **قوله** ابراهيم بن حمزة بالمهملة وبالزاي في باب سوال جبريل في كتاب الايمان وعبد العزيز بن جازم باهال الحاء ويريد من الزيادة بن الجاهدي ومباحث الاطعام والسقي وكونهما حقيقين او مجازين غير القوة مع سائر احكام الوصال تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سجودكم من اقسامهم على اخيه **قوله** او قولي بعضهما ارفق بالراول لفظ اذا كان متعلقاً بما هو لازم لقوله لم ير عليه قضا اي يفطر اذا كان الاططار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام قال اصحابنا ان كان ليس على الداعي صومه استحب له الفطر والا فلا هذا في التطوع واما اذا كان صوماً واجباً حرم عليه الا فطار **قوله** جعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابوالعيس بضم المهملة وفتح الميم وسكون الخائية وبالمهملة عتبة بن عبد الله بن مسعود فقد ما في باب زيادة الايمان وعون بفتح المهملة وبالنون بن يحيى حجة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان الخائية وبالفاء في الصلوة في الثوب الاحمر **قوله** متبدله لانساب البدله تاركة للربيه وقال كل اي ابوالدرداء في بعضها فاكلاً وفضلنا هو بلفظ الماخى وفيه منه عظيمه لسان رضي الله فان **قوله** ابن الترجمة في الحديث **قلت** السيات يدل تقدير قسم قبل لفظ ما انا بكل **قوله** ابو النصر بفتح النون وسكون الميم سألهم مري في باب المسح على الخفين ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة المنقطة في الحضر **قوله** كله فان **قلت** كيف جمع بينه وبين ما قالت ما استكمل شهراً الا رمضان **قلت** المراد من الحل الكل وهو تخصيص اخر بعد التخصيص بالاشنا **قوله** لا عمل فان **قلت** ما وجد اطلاق لفظ الملل على الله **قلت** اطلاق محاري عترك الجزاء ومري توجيهه تقريرات متعددة في كتاب الايمان في باب احب

احب الدين **قوله** دوور بلفظ مجهول ما ضي المداومة والتدويم والدوام ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون وابولشتر بكسر الموحدة وسكون المعجمة **قوله** غير رمضان فان **قلت** تقدم انه كان يصوم شعبان كله **قلت** اما انه اراد بالكل معطيه او انه ما اري الا رمضان فاخير بذلك بحسب اعتقاده **قوله** لا يصوم جاز فيه الرفع والنصب فان **قلت** كيف يمكن ان متى ساراه مصلياً ويراه نائمياً **قلت** غرضه انه كان له الحالتان مكره هذا على ذلك مرة وبالعكس اخرى **قوله** سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الاسير وهو بن سلام **قوله** مسست بالكسر هو اللغاة الفصيحة وحكي ابو عبيدة بالفتح وسميت بالكسر ايضا وقال ابو عبيدة وبالفتح لغاة حق الضيف في الصوم **قوله** اسحق قال العسائي لم يشبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا وهرون بن اسمعيل ابو الحسن البصري وعلي بن المبارك مري في الجمعة **قوله** الحديث اي الذي ذكر عقيب هذا الباب منضلاً به والروا ما مصدر بمعنى الزاير خوربك وراكب بمعنى الجمع نحو صبح وصاحب وفيه ان الرب المال اذا رل به الضيف ان يفطر لاجله اما ساله ولسطاله واليا في حبسك رايه ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كما كفيك **قوله** فاذا ذلك روى اذا بالتوزيع ولفظ اذا المفاجاة وكبر هو كسر الموحدة **قوله** افضل فان **قلت** ما ذا يكون افضل من صيام الدهر **قلت** ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر من صام يوماً ومن صام عشرة ايام اذا الاول جاً بالحسنة ان كان بعشر وهذا جاً بعشر حسنة حقيقة وقال بعضهم معنى لا افضل من ذلك اي في حقك **قوله** ابو حنيفة بضم الجيم وهب الكوفي ابو العباس بشدة الموحدة وبالمهملة في الاعي واسمه الساب مري في باب ما يكره من التشديد في كتاب التمدد **قوله** اسر بضم الراء اي صوم متبائلاً ولا يفطر اي في النهار وحقق في بعضها خطأ ولا في اي بلفظ المتكلم فعل المضارع وعلى ذلك في بعضها لذلك ولا قوي العدو اي لا يضرب من قتال العدو اي الكفار ومن



هذه الحصلة الذي لداود عليه السلام لا سيما عدد الفراء **قوله** لا صام فان قلت  
كيف يكون ذلك قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو  
حرام **قوله** مغيرة نصير الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها بن مقسم ابو هاشم  
الصبي الكوفي الفقيه الا عجم مات سنة ثلاث وثلاثين ومايه **قوله** اقر اللفظ الاسر  
وفي بعضها ثلاث اى ثلاث ليالٍ والمستحب ان لا يقرأ القرآن في اقل من ثلاثة ايام قال  
النووي اخلف عادات السلف في وطائف القراءة فكان بعضهم يحتم في كل شهر وهو  
اقله واما اكثره فثلاث ختمات في كل يوم وختم على ما بلغنا **قوله** حبيب صدى العدو  
برأى ثابت صدى الزايل ابو يحيى الاسدي الكاهلي الا عور المقتري المجتهد مات سنة تسع  
عشرة ومايه **قوله** وكان ولايتهم فائدة هذا الكلام ان كونه شاعراً لا يوجب اتمامه  
ولا ينافي في صدقه وكيف وهو دا خل تحت الاستدنا من قوله تعالى والشعرا ينسجهم العاقل  
لانه كان من الذين استنوا وعملوا الصالحات وذكره الله كثيراً **قوله** هجت اى غادت  
لا حله عليك وضعف بصرها وفك اى ذلت وهزلت وفي بعضها نفقت بفتح النون  
وكسر الفاء اى كلت واعيت النبتى نفشت بالنون والمثله ولا اعرف هذه الكلمة وقد  
ورد في اللغة فص الرجل بمعنى شغل وهو بعيد ايضا الخطابي المعنى ان المو من لم  
سعد بالصوم فقط حتى اذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعبد كله واما تعبد بانواع  
من العمل كالجهاد والحج فان استقرع جصده في الصوم فبلغ به حد عور الحين وكلال  
البدن انقطعت قوته ونظا سائر ابواب العبادات فامر بالاعتقاد في الصوم  
ليستفي بعض القوة لسائر الاعمال وبوده اساعه بقوله لا يقرأ الا في اي انما كان  
يصوم يوماً ويفطرو يوماً لقوته من اجل الجهاد فانه كان لا يفر وقت لقا العدو و  
قال لا صام هو بمعنى الدعاء عليه وقد يكون ايضا لا بمعنى لم كقوله تعالى فلا صدق ولا  
صلى وكقول امية ان تغفر اللهم يغفر جماء واي عدل لا المان اى لا يلزم فيكون  
بمعنى الجبر ففيل معناه انه لا يجد من مستقنه ما يجدها غيره **قوله** ابو قلابه تكسر القاف  
وخفة اللام وبالموحدة متر في باب حلاوة الايمان وابو المليلج بفتح الميم وكسر اللام

وسكون الخنانية وبالمهمله عامر في باب من ترك العصر **قوله** اسك الخطاب لا حي  
ولاه واسعويه زيد بن عمر والحري الا زدى البصري فان قلت كيف صار جواباً  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الجواب مقدر وهو لا وفي الحديث اكرام  
الضيف وفيه بيان ما كان رسول الله من التواضع ومجانبة الاستيثار على صاحبه  
صلى الله عليه وسلم **قوله** صيام البصر اى ايام التي ليا لها مفهرات لا  
ظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدرو ما بعدها وما قبلها وفي كتاب الترمذي  
انها هي الثا في عشر والثالث عشر والرابع عشر **قوله** ابو معمر بفتح الميم وابو التناج  
بفتح القوقانية وشدة الخنانية وبالمهمله يزيد من الزيادة في كتاب العلم وابو عثمان  
هو عبد الرحمن الهدي بفتح النون وباهمال الدال في باب الصلوة كقارة **قوله**  
خيلي اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتر الحديث في باب من لم يصلي الضحى واخلفوا  
في هذه الثلاثة والجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم على انه ثلاثة من اخر الشهر  
وبعضهم على انه من اوله وعمر بن عمار اول اشهر من الشهر وخميسان بعده وعمر سلمة  
انه اول خميس واثنان بعده وقيل اوله وعاشير والعشرون وهو صوم ملك بر  
انس وقال بر شعبان الماكني اول يوم الحادي عشر والحادي والعشرون **قوله**  
محمد بن المنى بلفظ المقعول وخالد بن الحارث متر في باب استقبال القبلة وامر سليم بضم الميم  
وفتح اللام وسكون الخنانية امر انس خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصه  
الرضا **قوله** حوصية مصغرا خاصه وهو مما اعرف فيه التبا الساكن فان قلت  
خادمك انس مبتد وخبر فما وجه تعلقه بكونه حوصية طاه **قوله** مقصودها لائمة  
اى ان ولدي النسله خصوصه بك لانه ولد له فادع له دعوة خاصه او انس بيان او  
بدل الخادم والخبر محذوف اى خادمك الذي هو ولدي رحوا منك الدعاه **قوله**  
خبر اخره قلت ما فائدة تنكير الاخرة قلت اشكر فيما يرجع الى المضاف وهو الخبر  
كانه قال ما ترك حرام من حرم الاخرة والاخيراً من حرم الدنيا قال الزمخشري  
في قوله تعالى انما صنعوا كبد ساحر فان قلت لم كرا ولا وعرف ثانياً قلت



انما تكبر من اجل تكبير المضاف لا من اجل تكبيرة في نفسه كقوله عمر رضي الله عنه لا في امر ديناه ولا في  
امر اخره والمراد تكبرا لا مكرانه قال انما صنعوا كيد سحري ولا في ديني ولا في اخروي  
اي لو عرف صار المضاف معرفة والمراد التكبير والمعنى في امر ما **قوله** ما لا وولدا  
فان **قلت** انهما من خير الدنيا فاين ذكر اخره **قلت** هو مختصر من الحديث الذي فيه  
اللهم اغفر له وارحمه وخوفا اولفظ بآل اشارة الى خبر اخره اذا المال والد الصالحان  
من جملة حشرات الاخرة ايضا لانها **قوله** ائمة بضمة الطهارة وفتح الميم وسكون الخاء  
وبالتون والحاج بفتح المهملة نبي يوسف التقي فان **قلت** من نصب الضرورة واسم  
الزمان لا حل **قلت** المقدر مصدر والوقت مقدر اي وقت قد ورد البصرة والمشهور  
فيها فتح التا وحكي ضمها وكسرها والبضع قال الجوهري انه بكسر التا وبعض العرب يفتحها  
وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول يضعه عشر رجلا واذا جا وزت لفظ العشر ذهب  
البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه وكيف لا والنس من فصحاء العرب وقد استعمله  
والمقصود منه بيان ان دعا الرسول صلى الله عليه وسلم استجيب فيه لان الله رزقه اولادا  
كثيرة وامولا كثيرة ومن جملة ما روى له انه كان له نساء حمل في السنة من ثمن  
الصوم اخر الشهر **قوله** الصلب بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الممدودة ن  
ومهدى بفتح الميم وكسر المهملة ن ميمون وغيلان بفتح المعجمة وسكون الخاء الثانية وباللام  
والتون ن حرير بفتح الجيم وكسر اللام الواو المكسرة ومطوف بلفظ الفاعل من التطريف بالمال  
الطاو وعمران ن حصين مصغرا حصن بالمهملة ن والتون تقدموا **قوله** سال اي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رجلا والسرد قال السنوي صبطوه بفتح السين وكسرها وحكي  
ضمها ويقال ايضا سر كسر السين وفتحها وكلمة من الاسرار قال الجمهور المراد به  
آخر الشهر لا يستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرد كل شئ وسطه  
والسرة الوسط وهو ايام البيض وروي ابو داود عن الاوزاعي ان سره هو اوله  
فان **قلت** اذا كان الاخر فهو مخالف للحديث الذي نهي عن تقديم رمضان بصوم يوم  
او يومين **قلت** اجابوا بان هذا الرجل كان مقادا الصيام اخر الشهر قربة خوفا من

الدخول في النسي فينبذ له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصوم المقاد لا يدخل في النسي  
في النسي وانما النسي من المقاد وقال ابو عبيد الاستسرا قد يكون ليله وقد يكون ليلتين  
وفيه انه لما اخره لم يضمنه امره بالقضاء بعد العيد **قوله** اظنه يعني هذه اللفظة غير محفوظة  
وهذا قول ابي النعمان واما الصلت فلم يقله **قوله** اصح اي ثبت اسنادا قال الخطابي  
اصح اذ لا معنى لامره بصيام سرور رمضان اذ كان ذلك مستحقا عليه بخلاف الفرض في  
جملة الشهرين صوم يوم الجمعة **قوله** عبد الحميد بن جبر مصنف  
الجبر صند الكسر بن سبويه الحجي وخمد بن عباد بفتح المهملة وشده الموحدة المحروية **قوله**  
راد اي قال البخاري زاد غيره من الشيوخ لفظ ان يتقدم بصومه وقيل الحكمة فيه انه  
لا يشبه باليهود في افراد صوم يوم الجمعة في معبدهم **قوله** الا يوما فان  
**قلت** ما وجه هذا الكلام اذا لا يصح استثناء يوما من يوم الجمعة ولا يصح جعله طرفا  
لبصوم **قلت** طرف لبصوم المقدار او يوما من صوم نزع الحاضر وهو بالمصاحبة اي  
يوم **قوله** ابو ايوب هو يحيى بن مالك المواعى البصري من كتاب الصلوة وجوزية مصنف  
الحارثية بالجيم الحارثية كان اسمها به فسمها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت  
امراة طوقة مليحة لا يكاد يراها احدا لا اخذت بنفسه وكانت من سبايا المصطلق ولما تزوج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فها ارسل كل الصحابة ما في ايدهم من السبي المصطلق فلا  
نظم امرأة كانت اعظم بركة منها على قومها ماتت ستة وست وخمسين **قوله** حماد بن الجعد  
بفتح الجيم وسكون المهملة وفي الحديث ان المشروع في صوم التطوع لا يوجب الاتمام  
ولا يوجب قضاءه وقال ابو خيفة يلزمه المضي فيه والقضاء عنه بالخروج وقال مالك  
ان خرج بغير عذر ولزمه القضاء والا فلا وقال ايضا لم اسمع احدا نهي عن صيام يوم الجمعة  
وميامه حسن وقال الداودي المالك لم يبلغ ما كان هذا الحديث ولو لم يكن له خالفه قال  
العلما والحكمة في النسي ان يوم الجمعة يوم دعا وذكروا عبادة من العسل والكبير واستماع  
الخطبة وامثالها فالأقاراعون له على هذه الوظائف وادايها نشاط والداد بها  
من غير سامة فان قيل لو كان كذلك لم يترك النبي بصوم قبله وبعد له المعنى



فاجواب انه يحصل له بفضيلة اليوم الذي معه ما يجز ما قد حصل من فتور في وظائف  
يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سبه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يقتضيه كما افتر  
اهل السبت وقال النووي هذا ضعيف متيقض بصلوة الجمعة

هل يحصر شيئا من الايام **قوله** ديمه بكسر الدال اي دائما لا يتقطع وكذلك وصل  
المطر الذي يدوم ولا يتقطع اياما الديمه

**قوله** ساله هو ابو النصر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبد الله بن محمد  
القرشي وعمر مصغر عمارة يقال انه مولى ام الفضل بن عباس واسمها لبانه بضم اللام  
ونخبة الموحدة الاولى واخرى انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة  
وينسب اليها الملازمة له واحدة عنه مرفى باب التعم في الحضرة **قوله** تماروا  
اي شكوا وجادلوا وفارسلت لفظ المتكلم والعينة وفيه استحباب الفطر للواقف  
بعرفة والوقوف راكبا وحوار السرب قائما واباحة الهدية لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقول هدية المرأة المتروجة الموتوف يدينها وجواز تصرف المرأة  
في مالها خرج من الثالث ام لا لانه صلى الله عليه وسلم لم يسئل هل هو من مالها او  
من غير مالها او من مال زوجها وغير ذلك **قوله** او قري عليه شك من يحي في ان الشيخ  
قرا او قري عليه وعمر وهو بن الحارث المصري وكبير وركب كلاهما مصغران والحلاب  
بكسر المهملة وحققة اللام الانا الذي حلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب  
وهو اللبن بنفسه قالوا السر في استحباب فطر يوم عرفة انه ارفع الحاج في اداب  
الوقوف ومهمات المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة  
كفارة سنتين

صوم يوم الفطر **قوله** ابو عبيد مصغر  
العبد اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن ابي لهو بن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد  
الرحمن بن عوف بن عبد عوف لانهما ابنا عم القرشي الزهري المديني مات سنة ثمان  
وتسعين قال ابن الاثير في الحامع قد غلط من جعله بن عبد الرحمن بن عوف بل هو  
عبد الرحمن بن ابي لهو بن عبد عوف **قوله** سلبكم بضم السين وسكونها

اي اخصيكم وابن عيينة هو سفيان ومعنى كلامه انه يجوز النسبة الى كل منهما ووهيب  
مصغر الوهب وعمر بن يحيى بن عمارة الانصاري مرفى باب تفاضل اهل الايمان ومرو  
تفاضل الصما والاحصا وكذا انفسير الملازمة والمنازعة بقوايد منكرة في باب ما ليس  
من العورة

الصوم يوم الفطر **قوله** عطاء بن ميار بن بكير الميم  
وسكون الخثانية وبالنون والمشهور انه مقصور مولى اي ذياب الجوان المعروف  
المديني **قوله** معاذ بن عيسى البصري مرفى باب القلايد وابن عون بفتح المهملة  
وبالنون عبد الله في العلم وزياد بكسر الزاي ونخبة الخثانية بن جبير مصغر الجبر صدد  
الكسر في باب خرا لبل المقيدة في الحج **قوله** فقال اي الرجل الحاي وامراه حيث  
قال وليوفوا به ورهم وحوه وحاصله ان بن عمر توقف عن الحرم بحواه لتقارص  
الادلة عنده ويحتمل انه عرض للسائل بان الاخطا ط لك القضاء فيجمع بين امر الله  
ورسوله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ان الخطابي قد يوزع بن عمر عن قطع الفتيا  
فيه واما فقها الا مصادفا فاختلفوا فيه على قولين قالوا في الرجل اذا نذر ان يصوم  
الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد انه لا يصومه ولا قضاء عليه وقال  
آخرون لا يصومه والقضاء عليه وقال آخرون لا يصومه والقضاء ان الامر  
والنهي اذا التفتيا في محل قدم انني **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى  
بن المنهاك بكسر الميم مرفى في اخر كتاب الايمان وعبد الملك بن عمر مصغر عمر وقومه  
بالقاف والزاي وبالمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مسبوطين  
باب فضل الصلوة في مسجد مكة

صيام ايام التشريق  
وهو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي حجة وسميت به لتشريق الناس  
بحرم الاضاحي فيها وهو تقديدها وتشريقها في الشمس ويحتمل ان يسمى به لان الناس في هذه  
الايام مشرقات وهذه الايام ايضا يقال لها ايام منى

عاشور **قوله** ابو ه اي عروة بن الزبير وعبد الرحمن بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى  
الانصاري الكوفي وعمر ساله هو عروة عطف على عروة **قوله** يصم اي يصام فيهن



قد عرف الجار واصل الفعل الى الضمير وعاشورا المشهور انه بالمد وحكى الفضا ايضا والاصح  
 انه يوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع وقد مر اول كتاب الصيام وعمر بن الخطاب زبدر  
 بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في كتاب التقصير **قوله** من ثما صام بعني نسخة شهر رمضان  
 وهذا من قبيل النسخ بالنقل وفيه ان الوجوب اذا نسخ في المذهب **قوله** حميد بلقظ  
 مصغر الحمد في كتاب الايمان على الميرحان من مفعول سمع النوي ان معاوية قال  
 اني علمتكم ما سمع من يوحى او يحرمه او يكرهه فاذا اعلاهم بانه ليس بواجب ولا محرم  
 ولا مكروه وقال ايضا كما بعد يقول تمامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وحا مينا في رواية النسي ان كلكه كلامه **قوله** عبد الله بن سعيد بن جبر مصغر  
 الجرح من الكسر بن هشام الاسدي الكوفي ومروءة وهما من فرعون حيث اغرق  
 في النيرانا اخر موسى لا شرا كما بالرسالة والاخوة في الدين والقرابة الطاهرة  
 دونهم ولانه اطوع وابتغى الحق منهم **قوله** فصامه طاهره لشعربان هذا كان  
 ابتداء صيامه لعاشورا وعلم من الحديث السابق انه كان يصوم قبل قدوم المدينة  
**قلت** ليس فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه فمعناه ثبت على صيامه ودوامه على ما كان  
 عليه وقال بعضهم يحتمل انه كان يصومه بمكة فترك صومه لما علم ما عند اهل الكتاب  
 فيه صيامه او لعل ابن عباس لم يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل  
 القدوم فان **قلت** كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقيل  
 قوطهم **قلت** لا يلزم منه احتمال الاعتماد لا حتمال ان الوحى نزل حينئذ على وقوله  
 او صامه باختياره او اخر من اسلم منهم كعبد الله بن سلاوه او كان المخزون من اليهود  
 عدد التوازي ولا يشترط في اهل التوازي الاسلام **قوله** امر بصيامه دليل على  
 من قال انه كان قبل النسخ واجبا كما ان لفظ ولم يكن الله عليكم حجة للقالين بعدم  
 الوجوب **قوله** امر بصيامه ابو عيسى بن المصنف والمهمل وفتح الميم وسكون الخائية والمهمل  
 عتبه بضم المهمل وسكون القوافية وفتح الميم بلفظ الفاعل من الاسلام مقدما  
 يعيد او قويا **قوله** عبد الله بن قتيبة ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم ان اليهود يصوم

يوم عاشورا ويوم العيد يوم الافطار وايضا فلفظ صوموا اسم مشعر بان الصوم  
 كان لمخالفتهم وقد سئل ان كان لموافقهم **قلت** لا يلزم من عدم عيد اكونه عيدا  
 ولا من كونه عيدا لا طارا لا حتمال ان صوم العيد لا يرد عنهما وهو لا اليهود غير  
 يهود المدينة فوافقا للمدني حيث عرف الحق وخالف غيرهم خلافة **قوله** عبد  
 الله بن ابي ريد من الزيادة من في الوضوء والحجى طلب الصواب والمبالغة في طلب  
 شئ **قوله** وهذا الشهر عطف على هذا اليوم فان **قلت** كيف صح هذا العطف  
 ولم يدخل في المستثنى منه **قلت** بقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو  
 من اللف التقديري او يغير في الشهر ايامه يوما فمؤمنا هذا الوصف وقال سيب  
 تخصيصهما ان رمضان فريضة وعاشورا كانت اول فريضة فان **قلت** ورد ان افضل  
 الايام يوم عرفة والمستفاد منه ان افضل الايام يوم عاشورا فيما التفتيح بينهما **قلت**  
 عاشورا افضل من حجة الصوم فيه وعرفة افضل من حجة اخرى او في حد ذاته  
 من حيث هو ولو جعل الطاف في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا  
**قوله** يزيد من الزيادة بن ابي عبيد مصغر العبد من الاسناد بعينه في كتاب العلم  
 في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد من الثلاثين واسلم  
 بلقظ الفعل التفضيل فيله من قبيل العرب ولفظ صامى لنفسك اذا الصوم الحقيقي هو  
 الامساك من اول النهار الى اخره وسبق سائر المباحث في اول كتاب الصوم

#### صلوة التراويح

قام رمضان اتفقوا على ان المراد من قيامه صلوة التراويح **قوله** يحيى بن بكير مصغر  
 الكرو عقيل بضم المجهلة وابوسلمة بفتح اللام ولرمضان اي لفصل رمضان  
 ولا حجة واحسابا اي طلبا للاحقة الخطا اي نية وعزيمة النوي اماما اي  
 تصديقا بانه حق معتقدا فضله واحتسابا اي اخلاصا والمراد بالقيام اذا التراويح  
 واتفقوا على ان استحبابها واختلفوا في ان افضل صلاتها مفردة او بالجماعة والمعروف  
 ان العقران مختص بالكبار **قوله** والامر معناه استمر الامر هذه المدة المذكورة



على ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان حتى جمعهم عمر **قول** عبد الرحمن بن زيد الخمر  
 القادي بالقاف وبالواو مقسوبا الى الفارة التي هي قبيلة المد في كان عامل عمر على بيت المال  
 مات ستة ثمانين **قول** اوزاع الراي والمهملة جماعات والوهط مادون العشرة  
 من الرجال ورهط الرجل قومه وامثل اي افضل واي يضم الطمسة وفتح الموحدة  
 وشدة الياء تركب الانصاري متر في العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسى البديعة كل شئ  
 فعل على غير مثال ساعو وهي خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة  
 ومباحة وحدثت كل بدعة ضلالة من العام المخصوص الخطابي الاوزاع الجماعات المتفرقة  
 لا واحد لها من لفظه والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة واما عاها بدعة لان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها طهر ولا كانت في زمن ابي بكر رغب فيها بقوله نعم ليدل  
 على فضلها وليلا يمنع هذا اللف من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها ويسر كلمة  
 تجمع المساوي كلها وقام رمضان في حق التسمية ستة ليس بدعة بقوله صلى الله عليه وسلم  
 اقتدوا بالذين من بعدي اي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما **قول** يامون عنها اي فارغ عنها  
 اي الصلوة اول الليل افضل من الصلوة اخر الليل وبعضهم عكسوا بعضهم فصلوا  
 بين من استوتوا لا تتباه عن النور وغيره فان **قلت** هذه الصلوة ليست بدعة لما  
 ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم **قلت** لم تثبت كونها اول الليل او كل ليلة او  
 بهذه الصفة **قول** مكانكم اي منكم وحاكمكم في الاهتمام بالطاعة وكونكم في  
 الجماعة وفيه جواز المناظرة في المسجد والجماعة وجواز الاقتداء بمن يوالي امامة  
 وانه اذا تعارض مصلحتان او مصلحة ومفسدة اعتبر اهمهما لانه لما عارضه خوف  
 الاقراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزه عن اداء الفرض وفيه  
 استحباب التشهد في صدر الخطبة وقول اما بعد فيها واستقبال الجماعة فيها **قول**  
 غيره في بعضها غيرها اي غير الباقي رمضان فان **قلت** صلوة التراويح عشرون  
 ركعة وعند مالك ست وثلاثون فما وجهه **قلت** اما المراد بها صلوة الوتر  
 والسؤال والجواب وادان عليهما وهو معارض بما روي انه صلى الله عليه وسلم

صلى بالناس عشرين ركعة يلبس فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم  
 وقال خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقونها ورواه المصنف مقدمه على رواية الثاني  
 وسائر مباحث الحديث تقدم في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب  
 التمجيد فصل ليلة القدر سبب تسميتها بالقدر لوجوه اربعة  
 والاختلاف في وقتها على مذاهب كثيرة وسائر مباحث الحديث تقدم في باب  
 قيام ليلة القدر في كتاب الايمان **قول** اعلمه اي الله اعلم رسوله اياه اي قال  
 سفيان كلما جاء في القرآن بلفظ الماضي فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 العلم به وكلما جاء بلفظ المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل  
 له ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر **قول** واما  
 حفظ برقع اي واصله الى الحفظ وما زلت وهو متبدا وخيره حفظناه  
 مقدرا بعد ومن الرهوي منطلق خطناه المذكور قبله وفي بعضها بالنصب وهو  
 مفعول مطلق خطناه المقدور وسلمان بن كثير صنف القليل هو العبدى البصري  
 الثماس ليلة القدر **قول** اروا مجهول فعل ما ضي الا راه في  
 السبع ليرطوفا للاراة وتواطت اي توافقت واصل الكلمة مهموزة وانحرى  
 القصد والاجتهاد في الطلب **قول** معاد من فضالة يفتح الفاء وخفة المعجمة والعشر  
 الاوسط المشهور في الاستعمال باب العشر واما تذكره فهو باعتبار الوقت  
 ونحوه والنسبة من الايسر وفي بعضها من النسبة وفي بعضها من النسيان فان  
**قلت** اذا جاز النسيان في هذه المسئلة جاز في بعضها غيرها فنفوت منه التبليغ الى  
 الامة **قلت** نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله  
 تعالى **قول** في الوتر اي في اوتار الليالي كليلة الاحادي والعشرين والثالث والعشرين  
 لا في اشتقاقها وفيلزم اي الى متعكفه في العشر الاوسط لا يضم كنوانم تعكف في العشر  
 المتقدم الاخر والقدرة بالمفتوحات القطعة الرفيعة من السحاب والجود سحف  
 التحل سميت به لانه جرد عنه حوصه ن  
 ليلة القدر في الوتر



**قوله** عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة بز الصامت الصحابي الكبير وابوسهيل  
مصغر السهل تافع بزمك براءى عامرا لا صحى في باب علامات المناقب وعبد العزيز  
سرحا مرم بالمهملة والزاي والدر او ردي بالمهملات هو عبد العزيز بن محمد ويزيد  
من الزيادة التي تقدموا في اويل كتاب موافقت الصلوة **قوله** كما وراى بعينك  
وحر بالرفع استركان وبالنصب طرف ولست قبل عطف على عيشي لا على معني وبدالى  
اي ظهر لي او من الوجي واشعوها اي اطلبوها واربعي الفاعل والمفعول ضميران  
لشي واحد وهذا من خصائص افعال القلوب واستهلت المثل اول المطر ويقال  
استهلت السماء وذلك في اول مطرها ويقال صوت وقعه **قوله** بصرت عني هو  
مثل احدث يدي وانما يؤكد ذلك في امر عر الوصول اليه اطلاقا والتعجب من  
حصول تلك الحالة العربية **قوله** عبده بفتح المهملة وسكون الموحدة من سليمان  
الكو في فان **قلت** لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو الاخر **قلت** لعله اراد بالعشر  
جنس الا عشرا كما يقال الدرهم البيض وايمر العشر الاوخر فهو صفة به باعتبار  
الايام فان **قلت** الترجمة في الوتر هذا اعم **قلت** المظن محمول على المقيد او  
المقصود منه دلالة على خرافة الترجمة **قوله** المتسوها الضمير بهم بقتير  
ليلة القدر كقوله تعارف منواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مقسره لا  
بدوان يكون جملة وهذا مفرد **قوله** في تاسعه بدل من العشر ويبي  
صفة للتاسعة فان **قلت** هي الليلة الحادية والعشرون ام ليلة الثانية والعشرون  
**قلت** ليلة الحادية لان المحقق المقطوع بوجوهه بعد العشر من رمضان تسعة  
ايام لا احتمال ان يكون الشهر تسعا وعشرين وليوافق الاحداث الدالة على انها  
في الاقوال **قوله** عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضدا لا بضم في باب فضل اللهم  
دنا ولك الحمد وابو جابر بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي هو لاحق  
فاعل من الحق والبري في باب الوتر **قوله** في سبع بمصيراي في ليلة  
السابع والعشرين وفي بعضها في تسع اي في ليلة التاسع والعشرين واما

رواية في سبع بفتح فحتمل ان يراد به ليلة الثالث والعشرين وهي مع سائر الليالي التي  
بعدها الى اخر الشهر كلهن **قوله** عبد الوهاب اي التقني وابوب الصحابي وخاله  
اي الخدا فان **قلت** عقد الترجمة في اواخر العشر وهذا من الشفع فهو يقتصر المقصود  
منها **قلت** تقديره المتسوها في تمام اربع وعشرين يوما وهي الليلة الخامسة والعشرين  
مع ان الجاري كثير اما بعقد ترجمه ويندك فيها احداث اخرينها وبين الترجمة ادعى  
ملائكة لا اعتراض يتعلق به كالا شعرا بان يقتضيه ثبت ايضا فان **قلت** ورد المتسوها  
في السبع الا واخر في العشر الا واخر في تاسعه يعني واخيرا وهي الخمس الا و  
من العشر وفي السبع الا واما في الرابع والعشرين فواجه الجمع بينهما **قلت** مفهوم  
العدد لا اعتبار به فلا منافاة وقال الشافعي والذي عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له تلمسها في ليلة كذا فيقول المتسوها في ليلة كذا  
وقال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميفاقها حراما فذهب كل  
واحد من الصحابة بما سمعه والذهابون الى سبع وعشرين هم الاكثر  
معرفة ليلة القدر الملاحى الناس عن ملاحة **قوله** للاحى لحاص والملاحة المحاصمه  
وخالد هو نزل الحارث الجهمي من في الجملة وعبادة تقدم في مع الحديث في باب خوف  
المومن في كتاب الايمان والرجلان هما عبد الله بن ابي حذرد وكب بزمالك **قوله**  
رفعت اي معرفتها الطيب لعل تقدم المضاف ذهب الى ان رفعها مسبوق بوقوفها  
فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما  
بلاحي ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع العمل في العشر  
الا واخر من رمضان **قوله** ابو يعقوب بفتح التثنية وسكون المهملة وضم الفا  
وبالوا منصرفا عبد الواحد الثعلبي منسوب الى الحيوان المشهور العامري الكوفي التابع  
وهو المعروف بابي يعقوب الاصفهاني وهو الضحى مسلم بن صبيح مصغرا الضحى من في باب  
الشيخ في السجود **قوله** مترده المتدرا لا زاد كقولهم ملحفة وحاف وهو كناية  
عن ترك الجماع واما من الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائدا على ما هو عادة



صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا ولا ينافي في اعادة الحقيقة ايضا بان شدة ميله  
 ظاهرا ايضا **قوله** احياءه فيه وجهان احدهما انه راجع العابد لانه اذا اترن اليوم  
 الذي هو اخر الموت للعبادة فكانه احياء نفسه وباسمها انه عايد الى الليل فانه لما قام  
 بيله فكانما احياء بالطاعة لقوله تعالى كيف يحيى الارض بعد موتها  
 الاعتكاف وهو لغة الاقامة وجلس النفس على الشيء  
 واصطلاحها هو لبث المسلم العاقل حلال في المسجد بالنية وليس الاعتكاف جوارا اجمع  
 المسلمون على استحبابه واقبله مكث يريد على طمأنينة الركوع اذ في زيادة واتما كثره فلا  
 حمله **قوله** كلما اى لا يختص بالجماعة ولا بالجامع واسمعيل بن عبد الله هو المشهور  
 بابن ابي اويس وابنه وهب هو عبد الله بن رويس هو الا بلي ويريد من الزيادة بن عبد الله  
 الطحادي اللبي ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي بفتح القوفانية وسكون التختانية تقدم  
 في اول حديث في الجامع **قوله** اذا كان ليلة احدى وعشرين يفهم منه ان صدور  
 هذا القول وهو من كان اعتكف كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب محرم  
 ليلة القدر ان صدره كان بعد حيث قال جا وزفيه الليلة التي كان يرجع فيها  
**قلت** معنى جا وزاد المجاورة **قوله** ير حل اي عيشط ولسرح الشعر ونصبي اي  
 يدني الى وجهه ان يدني كايض طاهر الاموضع الدر اذ لو كان نجسه لما مكثه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان يد المرأة لبست عورة لان المسجد لا يخلوا  
 عن بعض الصلابة فاذا غسلت راسه شهدوا ايدها وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد  
 والا لكان يخرج منه لتزجيل الشعر لم يحب  
 الاحاجه **قوله** عمره بفتح المهملة وسكون الميم ويأشرف اي بمشرف في المباشرة  
 ههنا ليست بمعنى المجامعة قال بعضهم المباشرة على ثلاثة احزاب مباشرة في الفرج فانها  
 محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة بان قيل زوجته اكراما ولا ارها  
 في الاعتكاف او بالشهوة بان لميسر الشهوة والصحيح ان لا تفسد الاعتكاف وللفظ الغسل  
 في عقد ترجمة هذا الباب بفتح العين لا بضمها  
 الاعتكاف ليلا

**قوله** فاوف فيه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفاق الاسلام كان معمولا به وان  
 من حلف في كفره ثم اسلم لم يحل ان الكفارة تجب عليه وفيه انه لا يشترط الصوم لصحة  
 الاعتكاف **قوله** اعتكاف النساء **قوله** حاكبسر المعجزة وبالمدهو  
 الحميم من وبر او صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمودين او ثلاثة ويجمع على اخبية  
 نحو الخمار والاحمر وزيد بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجزة ام المؤمنين  
**قوله** الرطلعه وهو بضمرة الا ستفهام منصوب على انه مفعول متقدم على الفعل  
 وسرون من الزاى بلفظ المعروف من المجهول بمعنى نظيرون ويجوز الرفع والعا الفعل  
 لانه توسط بين المفعولين وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف وجواز اتحاد المعتكف  
 لنفسه موضعاً من المسجد فيفرد به مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس وان العمل اذ لم  
 يكن خالصاً له لم يكن له قدر عند الله قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام  
 انكاراً لظلمته لانه اذا كان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه والمباها  
 به ولان المسجد جميع الناس وحصره الاعراب والمناقون وهن تحتاج الى الدخول  
 واخراج فبيد ان ذلك ولا يملك صلى الله عليه وسلم راض عنه في المسجد فصار مكانه  
 في منزله المحذور مع ازواجهم  
 المقصود من الاعتكاف وهو الفلح عن الزواح ومتعلقات الدنيا الا قصر ضيق المسجد  
 باخيهن ونحوها **قوله** عمرة بنت عبد الرحمن هي من التابعات المشهورات لا من  
 الصحابات فروايتها عن رسول الله كونه مسلا وفي بعضها عن عمرة عن عائشة فبصير متصلاً  
**قوله** اذا اجبت خبر المبتدأ المحذوف نحو حاضره ومقاطعه او مصروبه ويقولون اي  
 يعققدون ونظيرون والعرب يحركون في الاستفهام يحركون في العمل فان **قلت**  
 فان المفعول الثاني **قلت** نحن اذا التقدير ملتصقا بغير فان **قلت** القواسم ان يكون  
 بلفظ جمع الموت **قلت** الخطاب للناس الحاضرين الشامل للرجال والنساء  
 هل يخرج المعتكف الحواي الى باب المسجد **قوله** على من الحزين  
 هو من العابدين ويعلم اي يصرفها وام سلمة بفتح الهمزة ام المؤمنين **قوله**



على رسلكما كسر الراي هيتكما يقال افعل كذا على رسلك اي سدا فيه كما يقال على هيتك  
وصفه من حي صم الممثلة والخنائية الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة  
وسكان الله اما حقه اي اثره الله عن ان يكون رسوله متهمًا بما لا ينبغي او كما به عن  
التجرب من هذا القول وكبر بضم الموحدة اي عظم وشق عليها وبلغ الدم اي ببلغ الدم  
ووجه الشبه بن طرقي المتشبه شدة الانضال وعدم المفاارقة قال الشافعي معناه  
انه خاف عليهما للكفر لوطننا به ظن المهمة فبادرا الى اعلامهما بمكانهما بصحة طهما في امر  
الدين قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما شيئا يهلكان به  
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صحتة عشرين **قوله** عبد الله بن مسهر بضم الميم وكسر  
النون المروزي مرق في الوضوء وهارون بن اسمعيل ابو الحسن البصري في الصوم وبحي  
بن ابي كثير ضد القليل والادسه بفتح النون والهمزة والموحدة المفتوحة خبر ظروف  
الانف ومرا الحديث قويا  
قنية بضم القاف تقدم مع الحديث في كتاب الحيز في باب المستحاضة  
زيادة المرأة زوجها في اعتكافه وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون  
الخائية وباء المصيري في العلم ومعهم بفتح الميم والحديث بهذا الطريق مرسل  
اذ على بن الحسين تابعي **قوله** فخر من الزواج وهو فعل جماعة النسوة واجاز اي مصنا  
الجوهري اخذ اي حلف وقطع وفي بعضها جازادون الهمزة وانفسكما هو من باب  
اضافة لفظ الجمع الى المثنى كقوله تعالى قد صنعت قلوبكما واستدل به من قال اقل الجمع  
اثان  
هل مدد المختكف عن نفسه **قوله** اخي هو عبد الحميد  
بن ابي يوسف مرق في العلم وسليمان هو بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق ومحمد هو بن عبد الله  
بن ابي عتيق ضد الرفيق بن ابي بكر الصديق **قوله** رجل لا منافاة بينه وما تقدمهما  
رجلان منطوقا واما مفهوما فلا اعتبارهما **قوله** ان زاد مر فان قلت هذا محصور  
بذكر الادمين لا قلت هو وان كان في الاصل لهم خاصه لكن عرف الاستعمال  
عنه لا ولاداد مر كما يقال بنوا اسرائيل والمراد اولاده **قوله** فضل هو الا ليل اي فضل

الاسان في وقت الا في ليل  
من خرج من اعتكافه عند الصبح  
**قوله** عبد الرحمن بن ابي بكر الموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدى النيبا بوز  
مات سنة اثنتين ومائتين وعبد الله بن ابي محجج بفتح الميم وسكون الخائية  
وبالمهملة المكي ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي مات سنة خمسة واربعين ومائة  
قال الكلابي روى عنه بن عيسى في الاعتكاف وقال روى فيه عن عبد الله بن ابي  
لده بفتح اللام وكسر الموحدة ابي المغيرة المدني حلف المدينين وكان بن ابي ليبيد بن عباد  
اهل المدينة وكان روى القدر مات في اول خلافة ابي جعفر **قوله** هاجت السماء اي  
طلعت السحاب وذكر الادسه اما ضرب اب العطف التاكيد واما ان يراد بالانقب  
الوسط وبالأدنية الطوفان  
الاعتكاف في شوال **قوله**  
محمد بن سلام بن فضيل مصغرا الفضل بالمعجمة بن غزوان بوزن عطشان من الغزواي  
الجهاد تقدم في كتاب الايمان **قوله** مكانه اي موضعه الخاص من المسجد الذي  
خصصه منه الاعتكاف وهو موضع حمه واربع ماب واحد منها لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم وثلاثة لعائشه وحفصه وزينب **قوله** ما جمل من مائة والسر  
فاعل حمل او ما استفهامية والبر بضمزة الاستفهام متبدا خبره محذوف وولادها  
بالرفع والجزم من  
من لم يرفع عليه اي على الشخص وصوما مفعول  
الروية يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف **قوله** اخيه اي عبد الحميد وسليمان  
اي بن بلال  
اذا مدد في الجاهلية **قوله** اسلم عطف على بدر  
وعبيد مصغرا العبد من الحرواياه بضم الهمزة اي اطنه والظاهر انه لفظ الجادى  
الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان **قوله** عبد الله هو بن  
محمد بن ابي شيبة ابو بكر الكوفي مرق في الصوم وابو بكر هو بن عياش بن عجم الشيرى المقرئ  
في اخراج الجائز وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان الاسدي في العلم في  
باب ان من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عشرة ايام فان قلت كيف يدل  
على الترجمة وهو انه العشرة الاوسط قلت هذا مطلق والروايات الاخر مفيدة



بالاوسط فيحل المطلق عليه او الغالب انه لا يفهم من اطلاق العشر من الاكثر من  
يومًا متواليه فيلزم اعتكاف العشر الاوسط ضرورة  
من اراد ان يعتكف ثم بدله ان يخرج **قوله** ذكر اى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم للتاسر انه يريد ان يعتكف فاستاذنته عائشة في موافقتها له  
في الاعتكاف **قوله** امرت بما اى يضرب خيمة في المسجد والرب الضيف  
وهمة الاستفهام انكر عليهم في ذلك لاحد الاسباب المذكورة في كتاب  
الاعتكاف **قوله** فخرج اى من الاعتكاف اى تركه فان **قلت** فقد مر انه  
اعتكف العشر الاواخر فما التفتين بينهما **قلت** لا بد من التزام اختلاف الوقف  
جميعا من الحديثين  
من اعتكف يدخل راسه البيت للغسل **قوله**  
رحل اى مشط شعر راس رسول الله صلى الله وسلم وما وطأ اى لم يمس راسه  
اليها لمسطها وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عائشة معه في حجرتها  
من وراء العتبة ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد خارج الحجرة  
فصلى اليها والله اعلم هذا فاحتمل كتاب البيوع وخاتمة العبادات ختم الله لنا  
خير الاعمال نحو حج والى وصحة خير صبي والى  
البيوع ن البيوع جمع البيع جائز المشهور ومعنى الاشترا وكذلك المشترى  
بالمعنيين فخصا من الاصداد وكل واحد من المتعاقدين وكل الثمن والمتميز  
كل واحد منهما مبيع هذا حيث اللغة واما اصطلاحا فقال الراغب هو مقابلة  
مال بمال على سبيل التملك الايدي **قوله** ما مال اى ما حال اخو في يديها  
الاخوة في الدين والصق بالسر والصاد صفق الكف عند البيع ان الخطابي  
قال الحليل كل صاد قبل الفاق وكل سين بعد الفاق فللعرب فيها لغتان سين  
وصاد لا يلبون انضلت او انفصلت بعد ان تكونا في كلمة الا ان السين في بعضها  
والصاد في بعضها احترق وكانوا اذ انبا يعوا نضاقوا بالالف اماره  
لا سراع البيع وذلك لان الامال انما تقا في الايدي والقبوض من يديها

فاذا اتصفت الكف اسفلت الامال واستقرت كل منهما على ما صار لكل  
واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجاروا الانصار اصحاب ورع  
فصنعت طاعة حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله ولا يسعون  
من حديثه الا ما كان حديث به في اوقات سهو وهم وابوهية حاضرة هذه  
لا يقوته شيئا الا ما شاء الله ثم لا يشعرون عليه النسيان **قوله** لصدوق عاصيه  
نصطه وقلة اشتغاله بغيره وقد حقه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقامت له الحجة على من انكر شانه واستغرب امره **قوله** على بن بطي اى  
مقتنعا بالقبول والمراد بعمل موافق الرعاة والصفة اى صفة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم التي كانت منزل غريبا فقرا الصحابة اى لم يكن له عيه واشتغال  
لا بالخراج ولا بالزراعة **قوله** اعياى احفظ فان **قلت** هو حال عرفا ملكت  
والحال تقارنه فكيف يكون هو ما ضا وهذا مستقبلا **قلت** هو استئناف  
مع انه لو كان حال لا يصح لان المضارع يكون حكاية الحال الماضية فان **قلت**  
لم اخضر في حوالا لصاد هذا وترل ذكر اشهاد اكانوا **قلت** الزراعة هو  
وقت معلوم اما لان عيه الانصار كانت اقل كيف لا والمدنية بلد هم  
ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعد بعدهم لقلتها او ان هذا  
عام للطائفة كان اشهد اذا غابوا واحفظ اذا السوايهم بان يقدرا في فضه  
الا نضار بقرينة السبا وسائر الروايات بالمعجزة كما مر في باب حفظ العلم  
**قوله** مرة اى كسا ملوبا ولعله اخذ من الفرمانيه من سواد وبياض وفيه  
فضيله ابو هريرة وكان حافظ الامة وفيه ان الاشتغال بالدنيا وحصيل  
ول ما يجتمعان فان **قلت** فاذا كان ابو هريرة اكثر اخذ للعلم وارهذه هو  
افضل من غيره لان الفضيله ليست الا بالعلم والعمل **قلت** لا يلزم من كثرة  
الاخذ كونه اعلم ولا من اشتغاله عدم ردهم مع ان الافضلية مغاها  
كثرة الثواب عنده الله واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلا



كلمة الله وامثاله **قوله** احاد رسول الله اى جعلنا اخوين وسعد بن الربيع ضد  
الخريف الانصاري الخرد جي النقيب العففي البدرى استشهد يوم احد **قوله**  
اى روي بلفظ المشي المضاف واى اذا اضيف الى الموت يوث ويدكر يقال  
اى امرأة انه امراه وهويت اى اردت تكاحها نزلت لك عنها اى طلقها لك  
وطبت اى تقضت عدتها وفسخا بضم الفاء الاوى وسكون الختانية وضم  
النون وبالفاء والمهملة منصرا وغير منصرف **قوله** باع العدو بلفظ المصدر  
اى عدا السوم ثانيا الى به والمناجعة الحاق الشى بغيره وفى بعضها بلفظ الغد ضد  
الامس **قوله** صفرة من الطيب الذى اسعمله عند الرقاق **قوله** ومن اى من  
التي تزوجت بها وسقت اى اعطيت يقال ساق اليه كذا اذا اعطاه والنواه اسم  
خمسة دراهم كما ان النشرا اسم لعشر درهما والاقوية الادبى اى مقدار  
خمسة دراهم وزنا من الذهب يعنى ثلاثة مثاقيل ونصف وقيل المراد نواة التمر  
اى وزنها من الذهب وقال احمد بن حنبل النواة هي ثلاثة دراهم وثلاث  
وبعض المالكية هي ربع الدينار والبنى النواة خمسة دراهم اما ان يكون  
اسم صفة يؤرن بها وليس هذا القدر من الذهب نواة **قوله** اولم اى اتخذ  
وليمة وهي الطعام الذى يصنع عند العرس ومن ذهب اى احاط به اخذ بطاهر الامر  
وهو محمول عند اكثر على الندب والخطاى انما قدرا الشاة لمن يقدر عليها  
فمن لم يجد فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله بالسويق والتمر على بعض لساياه  
صلى الله عليه وسلم **قوله** زهير مصغرا زهر بن معاوية الحنفى وحيد بضم  
الكا الطويل واستفضل اى ربح والوضراى اللطخ من الطيب او من الخلق **قوله** لون  
والوضر بفتح الواو وغيره ومهيم بفتح الميم وسكون الها وفتح الختانية كنه يستقيم  
بها معناها ما حالك وما شانك وقيل هي كلمة ثمانية وكانه استكرا الصفرة الى  
داهها عليه وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالجمجمة ونجته بفتح النون والهم  
والنون المشددة وذو الحجاز ضد الحفيفة وكان الاسلام كان تامه فناموا

اى اجنبوا الاقراى تركوا التجارة فيها احترازا عن الاشر والمواسم جمع موسم  
وسمى موسما لانه موضع يجتمع الناس اليه وقرا ابن عباس لفظا فى مواسم الحج فى جملة  
القوان زابدا على ما هو المشهور  
الحلال بين **قوله** انراى  
عدى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد الياء محمد بن ابراهيم المصري  
وابن عون بالمهملة المفتوحة وسكون الواو والنون عبد الله والشعبي بفتح الشين  
عامر والنعمان بن بشير بفتح الواو وسكون الواو وبوفرة بفتح الفاء وسكون  
الراء وفرة بن الحارث الهذلى الكوفي وهو المشهور بابى فزرة الاكثر ومحمد بن كثير  
ضد القليل وسفيان اى بن عيينة وفائدة الحوثلاث التقوية والتاكيد سيما  
اذا كان بلفظ سمعت قال القالبى خرج من طرق متعددة رددا على من قال  
ان النعمان لم يسع من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** مشتبهة اى على بعض  
الناس لا انها مشتبهة فى نفسها غير محرمة اى محله لان الله تعالى بعث الرسول  
صلى الله عليه وسلم ميثنا لامته جميع ما ظهر الحاجة اليه فى امر دينهم من  
الحلال والحرام قالوا الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح ككل الخبز وحرام  
واضح كالسرقة والتي ليست بواضحة الحل والحرم ولا يعرفها الا العلماء  
وقد مر شرح الحديث فى باب استنراى كتاب الايمان والخطاى كل شىء  
يشبه الحلال والحرام من وجه فهو شبهه فالحلال للبر ما علم ملكه نفسا  
لنفسه والحرام ما علم ملكه لغيره يقينا والشبهة ما يدرك هو لنفسه او لغيره  
فالورع اجتنابه ثم الورع اقسام واوجب كما الذى قلنا ومسبح كاجتناب  
معامله من اكثر ما له حرام ومكروه كاجتناب من قول رخص الله والهدايا  
ومن جملة ان يدخل الرجل الخراسا في مثالا بعداد ويمنع من التزوج بها مع الحاح  
اليه يزعمون اياه كان بعداد فربما تزوج بها فولدت له بنت فيكون هذه  
المكروه احتاله **قوله** استبان اى ظهر حرمة وشك اى يشبه فيه اى  
قرب اى من كثرة تعاطي الشبهات تضاد فى الحرام وان لم يغدر او يغادر



النساهل ويترن عليه حتى يقع في الحرام عمداً **قوله** الجاهل كسر المهملة وخفة الميم  
مقصوداً موضع جحر للامام ويمنع الغير منه شبه المعاصي بالجحيم من جهة وجوب الاشاع  
عنها اجمعوا على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام  
تفسير الشبهات **قوله** حسان من الحسن والحسن منصرفاً وغير منصرف  
انراحي سنان كسر المهملة وخفة النون الاولى ورسك من الرسة وهو السك وراي  
فلان اذا رايت ما رسك وكوهه **قوله** عبدالله بن عبد الرحمن بن حنبل مصغراً التوفلي  
المكي وعبد بن ابي مديحة مصغراً الملك من مع الحديث في باب الرحلة في كتاب العام **قوله**  
ارضعها ماى عقبه وامر به انه اى اهاب كسر الظهيرة وخفة الطاء والموحدة والقنينة  
ظاهرة فان **قلت** كيف يدل على الترجمة **قلت** لفظ كيف وقد قبل مشعر باشارة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى تركها ودعاً وطناً افاً رفقاً فيه توضيح الشبهة وحكمها  
وهو الاجتناب عنها **قوله** يحيى بن زرقعة بالفاء والزاي والمهملة المفتوحات مترجى  
اخر الصلوة وعنته بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة القرشي الزهري  
وهو الذي فتح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر ربا عنته يوم احد واختلفوا  
في سلامته والجمهور على انه مات كافراً **قوله** عهد اليه اى اوصى اليه وولده اى  
جاره ربيعة بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل يسكون الميم من قبس  
العاسري القرشي وانراحي بالرفع وعبد صند الحزب ربيعة كان شريفاً سيداً من  
سادات الصحابة **قوله** هو لك اى هو احوك وللعا هداى للزاني الجراى له الحسة  
ولا حوله في الولد وعاد فصر يقولون له الجحر يريدون ليس له الا الحرمان وقيل المراد  
بالجحر الرى بالحجارة وهو ضعيف وليس كل زان يرحم وانما المرجوم هو المحض فقط ولانه  
لا يلزم في رجمه نفي الولد عنه والحديث ورد في نفيه عنه **قوله** منه اى من ابن ربيعة  
المنارع فيه وهذا امر بالورع واحتياط والا فهو في ظاهر الشرع اخوهان النوى  
الزوجة نصير فرائداً مجرد عقد النكاح لكن شرطوا المحوق الولد امكن لو طبع بعد ثبوت  
الفراس واما الامة فنصير فرائداً بالوط لا بحرام الملك واما حديث عبد بن ربيعة فمحو

٢٦  
على انه ثبت فراشه اما بيده على افراده ذلك في خبايايد واما بعلمه صلى الله عليه وسلم  
ذلك وفي الحديث جواز استلحاق الوارث نسباً لمورده فيه ان الشبهة وحكم  
القائف انما يتعمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلهذا لم يعتمد الشبهة الواضح  
واعتراف الفرائش قال القاخي كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا ينسحرون  
الاما للزنا والسادات ايضا لا يجنبونهم فمما اعترفت الامانة له الحقوه به فجا الاسلام  
باطال ذلك وبالاخلاق بالفراش فلما اقام سعد بن عباد اليه اخوه من سيرة الجاهلية  
ولم يعلم بطلانها في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى  
واما لعدم اعتراف الامية واخرج عبد الله بن ولدي فراشيه حكم له به النبي صلى  
الله عليه وسلم **قوله** عبدالله بن ابي السفيان ضد الحضرة وعدي بفتح المهملة الاولى  
وكسر الثانية وشدة الياء مع شرح الحديث في باب الما الذي يغسل فيه في  
كتاب الوضوء **قوله** المعراض بكسر الميم ضد المطوال سهم لا ريش عليه والوقيد  
معنى الموقدة هي المقبول الخشب وقيل المعراض حسه بعله او عصى وقيل هو  
عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا ربي به ذهب مستنواً والموقوف هو الذي  
يقبل بغير محدد من عصى وجرا وخوهما ان ما تنزه **قوله** قبضة  
بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد وطلحة هو من مصرف بلفظ الفاعل من  
التصريف النامي بالتخانية الكوفي كانوا يسمونه سيد القرامات ستة ثلثي عشرة  
وما به **قوله** مستقوطة القياس ان يقال ساقطة لكنه قد جعل لازم كالمعدي  
تباويل كقراءة من قرأ عمووا كصموا بلفظ المجهول ان ينحى في كلمة عوسية لان المشهور  
ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وقد عكس اذا كان  
المعنى مفهوماً وقد يقال جاسقط متعدياً ايضاً بدليل قوله تعالى حتى اذا سقط في  
ايدى بصون الخطابي في المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى كان وعده ما تبنا اى تبنا  
وفيه ان الثمرة ونحوها من اللفظ ليس فيها الحول للتغريف ولو اخذها كلها  
وفيه ان الثمرة انه لا يحب عليه ان يتصدق بها ولو كان سبيلها المضد



له يقللها **قوله** احد ذكره بلفظ المضارع استحضاراً للصورة الماضية فان  
**قلت** ما تعلقه بهذا الباب **قلت** تمام الحديث غير مذكور وهو لو لا ان يكون  
صدقة لا كلنا ارباب رسول الله في تلك التمرة اهي من الصدقة التي تحرم عليه  
ام من ماله قلنا اكلها تنزهها من المسنة **قوله** ابو نعيم مصغراً للعم وعاد ففتح المملة  
وشدة الموحدة وعنه هو عبد الله بن زيد بن عاصم الماذني مزمع الحديث في باب  
لا ينوضا من الشك وسأى وسوسه في بطلان الوضوء وحاصله ان يغير  
الطهارة لا تزول بالشك بل تزول بغير الحدث **قوله** ابن ابي حفصة هو محمد بن  
ابي حفصة السري ظاهراً لخواه سألهم وعمارة ابنا ابي حفصة **قوله** احمد بن  
المقدام بصيغة المبالغة التحلي بكسر المملة وسكون الجيم البصري الحافظ المجرى  
مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ومحمد بن عبد الله الطفا ري بضم المملة وحقة  
القافات سنة سبع وثمانين ومائة **قوله** سمو اى ذكره الله عليه وفيه دليل على  
ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المأمور بها عند اكل الطعام  
وشرب الشراب **قوله** الله تعالى واذا ذكروا الله عليه وفيه دليل على  
بفتح المملة وسكون اللام ابن عمار بفتح المعجمة وشدة النون الفخمات سنة احدى  
عشرة ومائتين وازيادة من الزيادة بفتح المملة في الغسل وحسين بضم المملة الاولى  
وفتح الثانية وسكون الثانية وبالنون بن عبد الرحمن في الصلوة وسألهم بن ابي الجعد  
بضم الجيم في الوضوء والاربعه كوفون يصلي اى صلوة الجمعة فان **قلت** التفرقة  
كانت في الخطبة **قلت** المنظر للصلوة كالمصلي والعرب بكسر العين الابل التي تحمل المهر  
فان **قلت** في بعضها الاثني عشر فما وجهه من جهة الخوف **قلت** مستثنى من ضمير  
نفي العايد الى المصلي فما فيه الرفع والنصب او المستثنى محذوف تقديره ما بقي احد  
الاطافعة اعني اثني عشر رجلاً او اعطى لاثني عشر حكماً اجابه قال في المفصل الاصل  
في العدد المنيف على عشرة ان يعطى الثاني على الاول فيقال ثلاثة وعشرة  
فخرج الاسمان وصرا واحداً وسأله لم يغير من الاستثنا الاثني عشر منه ومز

في باب اذا انقرا الناس في كتاب الجمعة **قوله** اتقوا اى تقرقوا وقال ابو مخنف  
روى ان اهل المدينة اصحابهم جوع وعطش وعلا شدة بدمهم دحية بن حلفه  
تجارة من الشام والبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فقاموا اليه حسوا  
ان ليسقوا اليه فما بقي معه الا شئ يسير وقال فان **قلت** كيف قال اليها وقد ذكر  
سبب **قلت** تقديره اذا راوا تجارة انصوا اليها لحذف احد هما للدلالة الاخر عليه  
**قوله** منه الضمير راجع الى ما فان **قلت** الاخذ من الحلال ليس مدحاً فله  
ذكره **قلت** المقصود انه لا يفرق بينهما ولا يعيد بذلك التجارة  
في البر **قوله** في البر بفتح الباء وبالراو في بعضها بالزاي وفي بعضها بالضم والاول  
هو المناسب لما سياتي بعد باب التجارة في البحر وفي بعضها بعد و غيره اى في البحر  
وبالضم اى عرض لهم فان **قلت** التجارة متناوله للبيع فما فيه ذكره **قلت**  
قال في الكشاف حصر البيع لانه في الاطفا ادخل من قبل ان التاجر اذا احسب له  
سعه راحة وهي طلبته الكمية من صناعته اطعمه ما لا يلهيه شراشئ يتوقع فيه  
الرجح في الوقت الثاني لان هذا يقين وذلك مظنون واما ان يسمى الشري تجارة  
اطلاقاً لا اسم المجلس على النوع وقيل التجارة لاهل الحلب **قوله** ابو الهيثم بكسر  
الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة  
**قوله** المصروف هو بيع النقد بالنقد مختلفين وزيد بن ارقم بلفظ افعل الصفه  
الصحابي الانصاري الخردجي الكوفي مات سنة ثمان وستين روى له لسعون حديثاً  
روى البخاري سنة منها **قوله** الفضل لسكون الصاد المعجمة الرحا بضم الراء  
وحقة المعجمة البغدادى الحافظ مات سنة ثمان وخمسين ومائتين والحاج بفتح  
المهملة وسكون الاو والاعور المصمعي مراءى باب الزكاة وعامر بن مصعب  
بكسر بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية والرافع الموحدة وحقة الراء  
وبالمد بن عازب بالمهملة وبالزاي وبالموحدة مراءى في كتاب الايمان **قوله** يدايد  
اى متفاضلين في المجلس الخروج في التجارة **قوله** غل بفتح الميم



وسكون المعجزة وفتح اللام ان يريد من الزيادة الحرافة فيفتح المهلة وسنة الرا  
وبالنون مر في امر الصلوة وعبيد مصغر ضد الحرافة ابو عمر مصغرا عما ابو عاصم  
الشيخ في النجدة **قول** عبيد الله هو اسم ابي موسى الاشعري وبذلك اي الرجوع  
حيث لم يودن المستاذن وعاد لك اي على الامر بالرجوع **قول** والطا في اي شغل  
فان قلت طلب عمر رضي الله عنه البيته ذلك على انه لا يحتاج حجج خبر الواحد  
**قلت** فيه دليل على انه لا حاجة فيه لانه لم يثبت ان تمام خبر ابي سعيد اليه لا  
يصير متواترا قال النووي قال الاضداد ذلك انكارا على عمر فيما قاله قالوا انه  
حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال وليس فيه رد خبر الواحد لكن خاف عمر مسارعة  
الناس الى القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كل من وقف له  
فضيلة وضع فيها حديثا والمراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى فامتنع منه  
لا شك في روايته فانه عند عمر اجل من ان نظيره ان يحدث عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ما لم يقله وزجرا لغيره فان مردون ابي موسى اذا بلغته هذه القضية  
واراد وضع حديث خاف من مثل قضية ابي موسى فامتنع منه  
الخاتمة في البحر **قول** مطرا الطاهر انه من الفضل المروزي شيخ البخاري وبه  
اي بالبحر لا حل للخاتمة والاحقر اسما الفضل وهو عام للخاتمة وغيرها  
ومقصوده ان الركوب في البحر لم يذكر في القرآن منذ موما **قول**  
تري الفلك فيه مواخر ليسعوا هكذا في سورة فاطر واما في سورة النحل  
وتري الفلك فيه مواخر فانه ليسعوا من فضله ما حرقه عن مواخره  
وريادة الواو في لتبتقوا الجوهرى بحور السفينة اذا حوت مع صوب  
ومنه قوله تعالى تري الفلك بحر حواري في التختشري مواخر اى سوار  
لما حرقها قوله الفلك السفن اى المواد من الفلك في الآية الجمع بدليل  
المواخر وسوا حيل ان يريد به انه ليسجل مفردا كفضل وجميعا كاسد

جمع الاسد وانه لفظ اسد مفرد يطابق على الواحد وعلى الجمع **قول** بحر  
السفر بالرفع والرجح بالنصب وفي بعضها من الريح فهو بحر قد كان مطرا  
ومن للتغصن ولا بحر الريح بالنصب ومن السفر صفة لشئ محدود في اي لا بحر  
الريح شئ من السفر الا الفلك العظام وهو بالرفع يدل على شئ ويجوز فيه  
النصب فان قلت كل السفر مواخر للريح **قلت** انما الشئ في العظام اكثر  
**قول** جعفر بن زرعه يفتح الرا وعبد الرحمن زهر من يصم اطفا والمبسم  
وسكون الرا بينهما وساق الحديث الى اخره وهو مذكور بطوله في باب  
الكفالة **قول** عبد الله بن صالح الجعفي كات الليث وبعداى هذا الحديث  
اي حديث ابي هريرة ومحمد بن سلام ومحمد بن فضيل مصغرا الفضل بالمعجزة  
البحري تقدم ما في الايمان ن قوله تعالى اتقوا من طيات ما كنتم  
وفي بعضها كلوا بدل اتقوا وهو سهو **قول** عثمان بن ابي شيبة يفتح الشير وجرير  
يفتح الجير وكسر الراء المكردة وابو وايل اي اطلاق **قول** غير مفسدة اي منققة  
في وجه لا جل فان قلت الطعام اما للروح فلا جل لها الا تقا منه واما  
للزوجة فلا دخل للزوج فيه **قلت** هو للزوج وهذا ورد ما على عادتهم  
انهم يامرون ازواجهم بالانفاق على الفقراء من طعام البيت **قول** من غير  
امره فان قلت كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج **قلت** قد يكون باذنه  
ولا يكون بامره فان قلت تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكون له  
النصف **قلت** ذلك اذا كان بامره واجراها هو نصف الاجر ولا ينقص ذلك  
عما هو اجرة الذي هو النصف ن من احب السط في الزور **قول**  
محمد بن ابي يعقوب بن اسحق ابو عبد الله الكرماني بكسر الكاف والنون والنون  
كرمان اسم تلك الديار التي ترد سرقصها وقد علت على يرد سرقصها كان مقصد  
القواغل والملون والعساكر قال وهو يفتح الكاف **اقول** هو بلدنا واهل  
البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسر هاتين سته اربع



واربعين وثمانين وحسان منصرفا وغير منصرف من الحسن والحسن ان ابراهيم ابو  
هاشم الغزني بالمهملة والنون المفتوحين وبالياء قاضي كمان مات سنة  
ست وثمانين ومائة وله مائة **قوله** حسا من الانسا وهو الناحي ومنه النسي  
والاخر هو ما في العمر ووصل الرحم لشريك ذوى القربا في الخيرات وهو قد يكون  
بالمال وبالخدمة وبالزينة وخوها واخلفوا في الرحم فقتل هو كل ذى رحم  
محرم وقيل هو وارث وقيل هو القريب محرم وغيره وارثا وغيره ن

شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة **قوله** معلا بضم  
الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة من اسد متر في الحضر وابراهيم  
هو النخعي **قوله** طعاما فان قلت هذا عكس السلام لانه عقد مؤصوف  
في الذمة وههنا التميز في الذمة قلت السلام لسلف وهو عام من ذلك  
**قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ومحمد بن عبد الله بن حبيب بفتح  
المهملة وسكون الواو وفتح الميم وبالموحدة الطابعي متر في الصلاة ن  
واسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة ابواليسع بلفظ مضارع  
السعة معرقا بالالف واللام البصري بفتح الباء وضمها وكسرها والاسواي  
منسوب الى الدستوا بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح القوقانية  
وبالمد قريه بالاهوار **قوله** اهاله بكسر الهمزة وحقه اهما والسخه  
بفتح المهملة وسكون النون وبالمعجمة المعيره الواحه من طول الزمان وفيه  
جواز الوهن في الحضرة انه كان في الترتيل مفيدا بالاسفار وفيه معاله من  
بطر ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه من حمله الحرام وفيه بيا  
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقليل من الدنيا وجواز رهنه الحرام  
عند اهل الذمة واما معاملته معهم فليبان جواز ذلك اولانه لم يكن  
عند غيرهم طعام فاصل عن حاجتهم اولان الصحابة لا ياحد ورهنه  
ولا ثمنه فلم يرد الضيق عليهم او لغير ذلك **قوله** لقد سمعته كلام

قناة فاعل يقول النسر وصاع حب نعم بعد تحصيل فان قلت كان يدخر  
لتفقات ادواحه كفايه سنة قلت كانت من غير الحب ولفظ الاداء محم  
كسب الرجل **قوله** شعلت بضم الشين الخطا في الحرفة  
والاحتراف الكسب وهما ما يملك من اموال المسلمين وفيه بيان ان للعامل  
ان يأخذ من المال الذي يعمل فيه قدر عمله اذ لم يكن فوقه امار يقطع له اجرة  
معلومه منه **قوله** محمد العسافي لعنه محمد بن يحيى الدهلي وعبد الله بن زيد من  
الزيادة المقرى متر في الصلوة وسعيد بن ابي ايوب المصري التجد وابوالاسود  
محمد بن عبد الرحمن بضم عروبة بن الزبير في العسل **قوله** فكان يكون فان قلت  
ما وجه هذا التركيب قلت في كان ضمير الشأن فان قلت الشأن المراد  
اما ماضيا ومستقبلا فما التلويق بينهما قلت ماض وكر يكون بلفظ المضارع  
استحضارا او ارادة الاستمرار والاذواج جمع الرخ وادواح الخواي اسر  
ولو اعلمت حركته محذوف او هو للتمني **قوله** عيسى هو بن يونس نراي استحق السعي  
متر في الصلوة وثور بفتح المثناة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة  
اللام وبالمهملة عبد الحافظ كان قدرا فاحرج من الحصر واهرقوا دارة فارحل  
الى بيت المقدس ومات به سنة خمسين ومائة وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون  
المهملة الاولى والنون الكلاعي كان يسبح في اليومين اربعين الف تسبيحة مات  
سنة ثلاث ومائة **قوله** المقدام بكسر الميم من معدى كوت الكندي مات سنة  
سبع وثمانين واربعة شاميون **قوله** حرا وذلك لان فيه اتصال النقع الى  
الكاسب والى غيره وللسلامة عن غير السطالة المودبة الى الفضول وكسر النسر  
به وللتعفف عن ذلك السؤال وكان داود عليه السلام يعمل السرد ويبيعه لقومه  
**قوله** ابو عبيد مصغرا العبد متر في صوم يوم الفطوح قال ويقال له ايضا  
مولي بن زهير **قوله** حرمه بضم المهملة وسكون الزاي وحوت الشئ اي شدده  
واما كونه خيرا فلي تقديره الا بطلان تنزهه عن مدله السؤال وعلى تقدير المنع



فلذلك ولعدم المناسبة بالمرحومان **قوله** وكيع يفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة  
 من في كتاب العلم والاحمل جمع الحلال فلا فليس والفلساى اخذ الحلال للاصطاب  
 خير من السوال وتماز الحد يث جبراله من ان ليس الناس  
 السهولة والسماحة والعفاف الكف عما لا يحل **قوله** على رعاى يفتح المهملة  
 وشدة الخائية وبالمجزة وابوعسان يفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون  
 محمد بن مطرف باهمال الطاء بلفظ الفاعل من التثنية ويحذف المنكدر بصيغة الفاعل  
 من الانكدار **قوله** رحمه الله فان قلت هذا اخبار ادم **قلت** ظاهره الاخبار  
 عن طار رجل كان سميا الكزقرنية الاسودال المستفاد من اذا جعله دعاء تقديره  
 رحمه الله رجلا يكون سميا وقد تشققت العوم من بعده بالشرط والسمح لسكون  
 الميم الجواد والمساهل والمواقف على ما طلب من  
 موسرا **قوله** زهير مصغرا الزهر ورعى كسر الواو وسكون الموحدة وشدة  
 الخائية بن حراس كسر المهملة وحقة الواو بالمعجمة في باب اثر من كذب في كتاب  
 العلم **قوله** قلت اى اسفك واعلمت وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لفظا  
 والقيان العلمان الذين يسمون بامرهم وينظروا اى يميلوا والتجاوز المساحة  
 في الاقتصا والاقتضا والظاهر ان صلة سطر واحمدوف وهو غير المفسر  
 ولفظ عن الموسر متعلق بالتجاوز لكن التجاوز المساحة في الاقتصا جعله  
 متعلقا بهما بدليل الترجمة حيث قال باب من انظر موسرا **قوله** فجاوز بلفظ  
 الامر وهو قوله تعالى واو ملك سعيد بن ملك الاسمعي الكوفي وعبد  
 الملك بن عمير مصغرا المشهور بالقبطي ويصغر مصغرا النعمان بن ابي هند الاسمعي  
 وهشام بن عمار ابو الوليد الحافظ السلمي مات بمشقة سنة خمس واربع ومائتين  
 وحي ان حمة بالمهملة والزاي فاضى مسوقا في الصوم في باب اذا صام اياما  
 ومحمد بن الوليد الشامي الزندي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون الخائية  
 وبالمهملة في العلم فان **قلت** ما حد الموسر **قلت** الاسباب ارا اعتباري بخلاف

باختلاف الاحوال فقيل انه الذي يملك نصاب الزكاة وقيل من لا يحل له الزكاة  
 وقيل من يجد فاضلا عن قوته ومسكنه وخادمه وقوت ممومه وقيل الغنى العربي  
 والمعسر في مقابلته ن اذا من السعان **قوله** يراى اظهر ما في المبيع  
 من العيب والسعان كسر الخائية المشددة واطلق البيع على المشتري بعلما وهو  
 من باب اطلاق لفظ المشترك واردة معناه اذا اشبع المبيع للمعينين **قوله**  
 العدا يفتح المهملة الاولى وسكون وشدة الثانية وبالمد بن خالد العامري اسلم  
 بعد الفتح وكان لسبكر البادية **قوله** حصة بلفظ النوع من المصدر والغاية بلفظ  
 الفاعل من القول اى من الحلال **اعلم** هو من شى ربيعة من اعراب البصرة واشترى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم منه امته او عبدا والمراد بالدا العيب الموجب للتجار  
 وبالعالمه ما فيه هلاك مال المشتري لكونه ابا والخدمة ان يكون محرما كما  
 تقرر عن الحل بالطيب وليس فيه ما يدل على ان المسلم اذا باع الذي جازله ان يغشه  
 بل ارادته بيان حال المسلم اذا اتفاذا فان من خور الضيحة لاحه ان يصدق  
 كل واحد منهما صاحبه **قلت** العادة ان البائع يكت مثل هذه الحجة **قلت**  
 قد كتبت المشتري ايضا وكلاهما عادة واما اذا كان الثمن في الذمة فالبايع هو  
 الكتاب السه فان **قلت** في بعض الروايات هذا ما اشترى العدا بن خالد بن محمد  
 رسول الله الى اخره **قلت** رواية البخاري هي المشهورة ان النبي يبيع المسلم نصيب  
 على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشرا متقاربان ويجوز الرفع على كونه خبر  
 المبتدأ محذوف والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه قال صاحب العريش  
 وكتب في عهده الرقيق لاداء ولاخته ولا عالمه فاحتته ان تكون غير طيبة لانه  
 من قوم لم يحل لهم سبيهم كعهد وحوه وكل حرام حبت وقيل العالمه الحماة من  
 الحاسر جمع الحاسر يفتح النون وشدة المعجمة وكسر المهملة وارى بضم الطهيرة  
 منعاه اظن وخراسان بضم الخاء الاقليم المعروف موطن الكبر من علماء المسلمين  
 وبجستان كسر المهملة الاولى واجيم وسكون الثانية وبالفوقانية اسم لتديار



قصدها ربح بفتح الزاي والراء واسكان النون والجيم وهذه المملكة خلف كمان  
 بمسيرة مائة فرسخ وهي الى ناحية الهند ويقال له البحر بكسر المهملة وسكون الجيم  
 وبالزاي وفي بعض النسخ اري بوزن قاعول قلب الواو يا وادغم وهو مجلس الدابة  
 وقد يسمى الجبل الذي يشد به الدابة في مجلسها به ن البني الاردي المعلق واصلة  
 من قوتهم ما رايت في المكان اذا اختلفت قال وهذه الكراهة من باب كراهية  
 ترين السلعة **قوله** عفتة بضم المهملة وسكون القاف القوتشي الجهمي الشريف  
 الفتيح الفرضي الشاعر شهيد فتوح الشام وهو كان الردي الى عمر رضي الله عنه بفتح  
 د مشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف مدعاه  
 عند خضر رسول الله في عرسه مات بمصر والناسه ثمان وخمسين ومرفي الصلوة  
**قوله** سليمان بن حرب ضد الصلح وصالح بن ابي مريم ابو الخليل ضد العدو  
 البصري وعبد الله بن الحارث بن نوفل الطاشي المدني والنبصرة وكان اهلها  
 يلقبونه منه بفتح الموحدة الاولى وشدة الثانية وهرب من الحجاج الى عمار ما  
 به سنة اربع وثمانين وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف بن حرام بكسر المهملة وخفة  
 الزاي الاسدي متر في الزكاة وقال بلفظ رفعه ليسهل سماعه بالواسطة  
 وبدونها **قوله** بالجبار اى خياد المجلس ما لم يتفرقا عن المجلس فان صدق كل  
 واحد من صفات المبيع ومرتبوه وتقابضه بوزن اى كثر رفع المبيع وكل من  
 التمر والمتمن يصدق عليه انه مبيع ن بيع اخلط بكسر المعجمة  
 الدقل من التمر وكذا الجمع بفتح الجيم باب ما قبل في الحام والحوار والحام اى مباع  
 اللحم والحوار اى الذي يحوز اى يحول بال شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى  
 هو ابو وايل **قوله** ابو شعيب بضم الشين والقضاب هو الذي يقطع المذبوح  
 عضواً بعد عضو **قوله** ورجل اى ساد سهم **قوله** يدل بفتح الموحدة وبالمهملة  
 ان الجيم بضم الجيم وفتح المهملة والموحدة الشديدة وبالراء البر بوزن **قوله**  
 بما اجد فان **قلت** القياس حذف الالف من ما الاستفهامية اذا دخل عليها

حرف الجر **قلت** ذلك هو الغالب وجا بدون الحذف ايضا

اكل الربا وشاهده وكانت **قوله** ابو الفتح بضم المعجمة اسمه مسام متر مع الحديث  
 في ابواب المسجد فان **قلت** ما وجه دلالة على حكم الشاهد والكاتب **قلت**  
 هما معا وان على الاكل حكمهما حكمه او هما ارضيان بفعله والرضي بالحوار حرام  
 او هما ليسب فلهما كانهما يابلان ايضا ان البيع مثل الربا وهو العلة في قيامهم  
 بختبطين او عقدا الترجمة طما ولم يدكر في الباب ما يدل على حكمهما اشارة الى انه  
 لم يجد حديثا فيهما بشرطه **قوله** حر بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم  
 بالمهملة وبالزاي وابور جاضد اخوف عمران البطاري متر في التميمي وسمرة  
 بفتح المهملة وضوا الجيم وسكونها ابن حنبل بضم الجيم وسكون وفتح المهملة  
 وصمها في اخر الحضر **قوله** ارضه قد سته كحمل الاطلاق والتقدير بان المراد منه  
 ارض المسجد الاقصي فان **قلت** لم يذكر **قلت** التذكير للتعظيم قال الزمخشري  
 في سورة النمل لم يذكر الكتاب الميم **قلت** لسهم بالسكس فيكون الحمر **قوله**  
 على وسط التمر متعلق بقوله قاير فان **قلت** في بعضها وعلى وسط النهر بالواو  
**قلت** تقديره وهو على وسط النهر وحد المتبداء وهو جملة حالته فان **قلت**  
 لم لا يكون خيرا مقدما على المتبداء الذي بعده وهو رجل يربيه حجارة **قلت**  
 لان في بعضها ورجل بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المتبداء والخبر ولانه مخالف  
 لسائر الروايات مثل ما تقدم في آخر كتاب الجبار ان الرجل الذي يربيه حجارة  
 هو على شط النهر فان **قلت** فما ربط رجل بما قتله **قلت** متدا وخبره محدود  
 اى حومه او على الشط وخوه وهو جملة حالته سواء كان بالواو او بدون **قوله**  
 رمى الرجل اى الذي في وسط النهر في فم الذي في وسط النهر بفتح الحاء النون  
 يديه فزده الى حيث كان ولا يخليه خرج منه ن موكل الربا  
**قوله** عون بفتح المهملة وبالنون بن جمعة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون النون  
 وبالفاء اسمه وهب ومتر **قوله** من الدم بفتح الحاء واطلق التمر عليه



حور فان **قلت** لم اشتره **قلت** لكسر محجة وجميعه من تلك الصناعة وفي  
 بعضها بعد لفظ حجا فامر بحجامة فكسرت فساله يعني عن الكسر **قوله** الواسمه  
 وسميه اذا عردها بيرة ثم رد عليها السبع والموكل المعظم يقال اكلته انكالا  
 اي اطعمته والمراد من الاكل احده كالمفوض ومن الموكل معطيه كالمستقرض  
 فان **قلت** انما يكون عن الفعل لا عن الفاعل **قلت** الفعل مقدرا اي نهي  
 عن فعل الاكل والموكل وخسر الاكل من بين سائر الاشغالات لانه اعظم المقاصد  
 الخطاب فيه عن مثل الكلب بوجوب فساد السبع لان احد طرفيه الثمر والآخر الممن  
 واذا بطل احدهما بطل الآخر وظاهر النهي موجب للفساد الا ان يقوم دليل على  
 خلافه واما النهي عن مثل الدراى اجرة الحمار فللثبوت لانه صلى الله عليه وسلم  
 اعطى الحمار اجرة واما نصه عن الواشمة فيغني عن فعلها وهو ان لسم يد صاحبها  
 بدات ونقوش غرزها بالبرخي يدمي ثم تحشي فاذا اندملت بقيت اثارها خفرا  
 وهي من عمل الجاهلية وفيه عبر الخلفه واما اكل الربا فقد اعظم الله الوعيد فيه  
 واما سوى في الاثم من اكله وموكله وان كان احدهما وهو الراح معسطا  
 والاخر مهدما لانهما في الفعل شريكان متعاونان واما عن المصودين فيرجع الى  
 من يصود الحيوان دون الشراذ الفشة فيه اعظم **اقول** اولان الاصنام  
 التي كانوا يعبدونها كانت على صورة الحيوان وقال ابو حنيفة يجوز بيع الكلاب  
 وحل ثمنها وتضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايات **قوله** متفق عليه  
 ومحنة كلاهما بل لفظ المكان تقوى السبع اذا راح والسلعة المباع والمحور الا بطا  
 وفي بعضها اي بصيغة الماضي الفاعل فان **قلت** اهذى في مطلق الحلف او مخض  
 بالكاذبة **قلت** مقتضى اللفظ الاطلاق لكن السياق يفيد بالكذب فان **قلت**  
 وما وجه تعلق الحديث بالترجمة **قلت** المقصود ان طلب المال بالمعصية  
 مذهب للبركة مما لا وان كان محصلا له حاله او قصد بيان ان المواد من حق  
 البركة ما يكره من الحلف في البيع **قوله** عمر بن محمد الناه

البغدادى مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وهشتم مئتين مائة في التميم  
 والعوام بنسب الواسم بن جوسب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان واربعين  
 ومائة واربعم مائة بن عبد الرحمن السكسكي بالمهمليين المقتوحين وسكون الكاف  
 الاول الكوفي وعبد الله بن ابي وايف لفظا فعل التقصيل من الزكاة والرجال  
 كلهم عراقيون **قوله** انما اي روح يقال قامت السوق اي راحت ونفقت  
 ولفظه بالله يحتمل ان يكون صله حلف ولقد هو جواب قسم كدوف وان لا  
 يكون صله له بل هو قسم ولقد جوابه **قوله** لا تحبلى اي لا يقطع والحلا يفتح  
 بفتح اي بدل سلعتها اي حلف ما عطيته كذا كذا لها وما اخذت وكذب  
 فيه تركها السلعة **قوله** لا تحبلى اي لا يقطع والحلا يفتح الحام مقصورا الرطب  
 من الحسلس والسادق هو المشبه من الابل والبي يعاطمه اي ادخل بها وسيقاع  
 بفتح القاف وسكون الخنانية وضم النون وبالمهملة اوسط من يهود  
 المدنية **قوله** خالد الاول هو الطحان والثاني هو الحداد والصاعه جمع  
 الصايغ ومر الحديث في كتاب العلم وعبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي وخالد  
 اي الحداد وابن ابي عدي بفتح المهملة الاول وكسر الثانية محمد النضري وخاب  
 بفتح المحجة وسنة الموحدة الاولى انزلت مرفى الصلوة  
 ذكر القبر والحداد **قوله** قينا اي حدادا والعاصر ابن وايل بطعن بعد الالف  
 فان **قلت** حتى يحسب الله مسعرا بعد الامانة والبعث بلفظ **قلت** الكفر  
 بعدها غير ممكن فانه قال لا اكفرا بدها وهو كقوله تعالى لا يدعون فيها  
 الموت الا الموتة الاولى ذكر الخطاط **قوله** دبا  
 ضم المهملة والموحدة وبالمدة الفروع وحوالى بفتح اللام لا غير وفي الحديث  
 الحاجة الى الدعوة وفيه ان الصفحة التي قوت اليه كانت له وحده فاذا كانت  
 له واخبره فالاحسان ياكل مما يله وفيه فضيلة السرخس لمعت بحسبه لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان كان يجب ما احب رسول الله من الاطعمة ن



الخطابي في صنعة الجياط معنى ليس في الفن والنجار والصانع لان هو لا يمانا  
 يكون منهم الصنعة المحضة فيما سيخطيه صاحب الحداد والحنش والفضة  
 والذهب وهي امور من الصنعة سوف على حدها ولا يخلط بها غيرها والجياط  
 انما هو الثوب في الغالب بخوط من عنده تجمع الى الصنعة الاله واحداها  
 معناها النجارة والآخرى معناها الاجادة وحصة احداها لا تميز من الاخرى  
 وكذلك الصانع تصنع بصنعة على العادة المعتادة فيما بين العجلة وجميع ذلك  
 فاسد في القياس لكن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم عليها اول مرة التبعة  
 فلم يغيرها اذ لو طولوا بها لشق عليهم فصاروا بمغزل عن موضوع القياس  
 ذكر الساج **قوله** ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة متر  
 والبردة بضم الموحدة كسا مربع تليها الاعراب والسلمة كسا لسملة به ن  
**قوله** منسوخة خبر لبند او في بعضها منسوخ حمل معناه ان طهرا هديا ويحتمل  
 ان يكون من باب القلب اي منسوخة فيها حاشيتها ونقد من الحديث لهذه  
 الجادة في باب من استعد للكفر في باب الجنايز **قوله** محتاجا في بعضها يحتاج  
 بالرفع فهو خبر مبتدا محذوف ومكراته كت على اللغة الربعية وهي انهم يكتبون  
 المنصوب بدون الالف **قوله** ما احسب ما يافيه وفي الحديث ان كتب الحجام  
 كتب حلال وجواز اعداد الكفر قبل الموت وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اتياره على نفسه مع الاحتياج اليه صلى الله عليه وسلم  
**قوله** طرفا بفتح المهملة وبالمدة شجرا العابة تخفيف الموحدة الاحمده واسم  
 موضع بالحجاز **قوله** خلاد بفتح المعجمة وشك اللام وامن بلفظ افعل صلا  
 الا ليس متر مع الحديث بمسائل منسوبة في ابواب المساجد ملقفا بزهديا  
 وهوان المرأة المنسوبة منه وبير رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس  
 منها حيث قال مري علامك فاما لثامه **قوله** الخلة اي الجدة وسلب  
 بلفظ مجهول مضارع النكسك وعلى ما كانت اي على فراغ ما كانت ولا بد

من هذا التقدير ليصح المعنى وفيه فصل سماع الذكر ومعجزة طاهرة لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ن  
 شري الحوايج بنفسه فان **قوله**  
 ان يرجع الضمير **قوله** تقدر الكلام شرا الرجل الحوايج بنفسه والبعير من الابل  
 منزلة الانسان من الناس قال للجمل بغير والتاقة بغير والغناسم موضوع للجنس  
 يقع على الذكور وعلى الاناث **قوله** ابو معاوية هو محمد بن حازم بالمعجمة الضرب  
**قوله** هو عليه اي على البائع لا المشتري والصعب تقيض الذلول يقال اصعبت  
 الجمل اذ ابركته فلم يركبه ولم يمنسه حيله حتى صار صعبا وسيجي ان شاء الله قريبا  
 شرح الحديث بنما منه ن  
 شرا الدواب والحجر **قوله**  
 وهب تركستان بفتح الكاف وسكون الخثانية وبالمهملة وبالنون مولد عبد الله  
 بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة **قوله** يقال اعنى الرجل في  
 المسير واعناه الله اي لازما ومتبعيا **قوله** حارلس هو فاعل قال ومبادي  
 بل هو خبر المبتدا المحذوف والمجر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الحيم  
 المصوحان وحب الشيء اذا احشنته بالمحز الى نفسك **قوله** اكفه اي امنعه  
 متجاوزا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وافلا حاربه اي افلا تروحي  
 حاربه واما هو حرف التثنية والكيس بفتح الكاف وسكون الخثانية ن الخطابي  
 ذكر النجاري في كانه انه الولد وهو مشكل وله وجهان اما ان يكون خطه على  
 طلب الولد واستعمال الكيس فيه والرفق اذا كان حارا لا ولده اذ ذال او  
 يكون امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان يكون حايضا فقدم  
 عليها طول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على الشيء وفيه من  
 الفقه ان اطعمه السابعة طيره اذ مقدار الرجحان هيبة جائزة ساعده غير  
 معلومة القدر ان انتهى انتصب الكيس بفعل مضمر والتقدير قالوا الكيس بفعل  
 وقيل الكيس ههنا الجماع وقيل الفعل كانه جعل طلب الولد عقلا **قوله** الا و  
 بضم الطمزة على المشهور وفيها لغة اخرى عذو الالف وفتح الواو الجوهري



الا وفيه في الحديث اربعون درهما واما ما يتعارفها الناس اليوم فهي وزن  
عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم **قوله** واذت بهج اللام المستددة  
اي دبر منه اي مررد الجمل فان **قلت** ليس في الباب ما يدل على الترجمة  
**قلت** اما ان يكون غرضه منها انه لم يجد حديثا شرطه في شراء الدواب  
والخيل واما ان يقاس شرائها على شرائ الجمل واما ان يراد بالدواب ما يركب على  
الارض واما عطف الخيل على الدواب من باب عطف الخاص على العام سواجل  
الدابة على معناها اللغوي او العرفي اي ما ندب او ذوات الحوافر وفي الحديث  
انه لا بأس بطلب البيع من الملك واستحباب سوال الرجل الكبير اصحابه عن احوالهم  
والاشارة عليهم بمصالحهم ونكاح البكر وملاعبة الزوجين والابتداء  
بالمسجد للقادم من السفر واداء الوكيع وان نافله الفجار ركعتين والزيادة  
في الاداء واجاح الوزر وجواز الوكالة في اداء الحقوق وقضية حيار حيث  
بدل خط نفسه لمصلحة اخوانه وفيه ان اجرة وزن التمر على المشتري وكرم  
رسول الله واما انبعاث جمل جابر واسراعه بعد اعماه فهو معجزة واضحة  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
**قوله** بها اي فيها وتا ثما معناها تجنبوا غرا لا ترو من التجارة متعلق بالاثم  
حالا عنه احتراز واعترافا لا ترو حاصل من التجارة او بياناً بما يعي الاثر الذي هو  
التجارة ومعناه احتراز واعترافا لا ترو من جهة التجارة **قوله** الداء اي رباذه  
في مواسم الحج على ما هو المشهور في التلاوة وليس المراد انه قرأ بقضائ  
اي يتيقنون فضلا من ربكم منه ايضا اذ هو متواتر لا يسيل الى القول بتقصانه  
ومر الحديث في اول كتاب البيع  
اطيم جمع الاهيم واطهايم هو الخالف للقصدي في كل شئ والقصدي هو الوسط  
فان **قلت** المعبر في الابل اما معنى الجمع فلا يوصف بالآخرن واما معنى المعبر  
فلا يوصف بالاهيم **قلت** هو اسم خيل يحمل الامران فان **قلت**

بانيته لازم والصحيح ان يقال الحرام والحرب لفظ الجمع **قلت** ليس سلمنا لزوم  
الثاني فهو عطف على نفسه لا على صفاتها **قوله** نواسم يعي المؤمن وشدة الواو  
وبالمهملة والبيع يستعمل بمنزلة ونه يقال بخته ويعت منه واشتقها  
بصيغة الامر من افعال السوق **قوله** لا عدوى الجوهري العدو طلبات  
الى وال لعدوك على من ظلمك اي سقم منه والعد وايضا ما تغدي من جواب  
وغيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره في الخطا في الطهي جمع الاهيم والاهيم  
وهو العطشان الذي لا يروى وقد يكون من اطيام وهو حيوان يصفا فلا  
يلزم القصد في مسيرها قال ومعنى العدو اي ان رضى بقضائ رسول الله  
وصحة هذا البيع على ما فيه من اليد ليس والعت ولا اعدى عليك كما ولا  
ارفعها اليه **قوله** ويكون معناه رضى بقضائه ولا طم في ذلك القضا  
ولا طم على لان هذه الابل تسوي التمر الذي ادنيه ولا سرايه في هذا العيب  
فكون بضرته سهلة والظاهر هذا المعنى لكن بان يكون لا عدوى تفسير القضا  
حكاية عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضى بقضائه وهو انه  
لا عدوى وسيجي في كتاب الطلب انه صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا  
طيره في بيع اصلاح في الفتنه وغيرها **قوله** عمران بن حصين  
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون الثانية وبالنون اخرا ع من فضلا  
الصحابة مرفي النيم وبن افع بفعل التفضيل من الفلاح بالقوا والمهملة عن بن كثير  
صند القليل نرا فلع مولى ابي ابوب الانصاري وابو محمد اسمه نافع مرفي باب  
خرا الصيد وابو قنادة هو الحارث بن ربع مرفي الوضو **قوله** خبز بضم المهملة  
منصرفا وادين مكة والطائف ورا عرافات وانتعت اي شربت والمحرق بفتح  
الميم وسكون المعجمة وفتح التثنية الذي يحرق منه التمر ونوا سلمة بفتح  
السين وكسر اللام وما لب بصيغة متكلم ما ضي الفعل من الابل بالثنية وهو  
الاصل اي احده اصلا لئلا وقد احتضر من الحديث شئ لانهم الكلام



الابه وهو انه حمل رجلاً من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدرع  
وسلبه وهو مشهور سيبا في المغازي في غزوة خيبر ان شأ الله تعالى  
في العطار وبيع المسك **قوله** ابو بردة بن صبر الموحد  
واسم الاول يريد مصعب البرد والثاني عامر بن قند ما في باب اي الاسلام افضل  
**قوله** كير الحداد هو جلد اورق غليظ يفتح به الناد وفي الكلام لف وتشتد  
فان **قلت** المسنة به الكبر او صاحب الكبر لا احتمال عطف الكبر على صاحب  
وعلى المسك **قلت** ظاهر اللفظ انه الكبر لا احتمال عطف الكبر فانه المناسب  
انه صاحبه **قوله** لا نعلمك بفتح الدال من عدم الشيء بالكسر اعمه اي  
فقدته فان **قلت** ما قاله **قلت** كلمة اما زائدة وليست فيه فاعله سوا كان  
مع ان الناصية او بدو فاحواز وقوع المضارع موضع المصدر وان كان  
بدون الناصية نحو قالوا ما لنا **قلت** اهو ويجوز ان يكون الفاعل ما يدل  
عليه اما اي لا بعد بك احدا الامر بن  
**قوله** ابوطيبة بفتح المهملة وسكون الختانية وبالموحدة اسمه نافع الحجام  
مولى محبصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة واسكان الختانية وبالمهملة ابن  
مسعود الانصاري واهله هم بنو ابياتة من السواد والمراد بالخراج  
ههنا بفتح المهملة ما تقرر السيد على عبده ان يوديه اليه كل يوم من الشئ  
فيه دليل على اباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومه او  
مشاهرة وجواز وضع الصرصة عنه والتخفيف عليه روى ان النبي صلى الله  
عليه وسلم ساله كم صرصة فقال ثلاثة اصبع فوضع عنه صاع واما  
اضيف الوضع اليه لانه كان هو الامر **قوله** اعطى الذي حجه لم يذكر  
المفعول الثاني وهو نحو سا او صاعاً من ثمر بقرينة الحديث السابق  
فان **قلت** تقدم في باب كل الزنا انه نبي عز دم الدم وقد فسر باحبة  
الحجام **قلت** الثمن محمول على ظاهره وليس سلم ان المراد به الاحرة فالنبي

المشربة ن  
التجارة فيما يكره لبسه **قوله** ابو بكر عبد الله بن  
حفص بن لقيا والمهملة والصاد الزهري مرفي اول الغسل **قوله** ستر  
كبر المهملة وفتح الختانية وبالمدرسة فيه خطوط صفرو قتل هو المصلحة  
بالحرير وقيل انها حرير محض في كتاب الجمعة وليس بفتح الموحدة والحلا  
الضبيب وهذا مطلق لا بد من تقيده بالرجال وبالاحرة بالروايات  
المقدمة له فان **قلت** فالترجمة عامة للرجال والنساء وحرمة لبس الحرير  
مختصة بضم **قلت** هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذي بعده  
على تمامها فيفتح على اطلاقه **قوله** مرقعة بضم الراء والنون فقد حكى فيها الثلاث  
وهي الوسادة الصغيرة فان **قلت** الا شتر اعمر من التجارة فكيف يدل على  
الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب **قلت** حرمة الحر مستلزمة  
لحرمة الكل وهو من اطلاق الكل واردة الجزء الخطائي ان الصورة محرمة  
حيث كانت من سقف او حدار او بساط كان لها شخص قايم او لم يكن ومعنى خلقتم  
صورتم وقد رتب صور الحيوان **قوله** الملايكة فان **قلت** ما حكم الكرام  
الكاتبين **قلت** اما انه عام مخصوص واما ان يلزم عدم دخولهم  
صاحب السلعة اخذ بالسوم **قوله** ابو الناج بفتح القوقانية وسندة ن  
الختانية وبالمهملة يزيد من الزيادة البصري مرفي العلم وبنو التجار بفتح  
النون وسندة الحجة وناموني اي تقدر واولى عن طمكم اي قيمته وناميه  
بكذا اي قد ربحه الثمن والسوم معناه تعيين الشئ وتقديره وهذا الحايط  
وهذا الحايط هو الذي فيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم من  
شرحه في باب هل تدبر القنور في كتاب الصلوة ن  
كم يجوز الجار وهو اسم من الاختيار وهو طلب خبر الامر ايضا البيع او فضحة  
او من الخبير **قوله** صدقة بالمفتوحات الثلاث مرفي باب العلم بالليل  
ولفظ او تكون بالنصب لان او بمعنى الا ان واما كان ابن عمر فارق ليلزم



العقد **قوله** بفتح الموحدة وسكون الطاء والزاي انراسد مرقى  
باب الغسل بالصاع وهما مروي عن يحيى قال عبد الرحمن بن ابراهيم حاتم في كتاب  
الجرح والعبد بل يروى عنهما مروي عنه احمد بن حنبل  
اذ المروقت في الجبار هل يجوز البيع **قوله** اذ المروقت فان قلت ما معنى  
هذه الترجمة قلت يعني اذ المروقت البيع زمان الخيار وسوما ونحوه هل يكون  
ذلك البيع لازما في تلك الحال او جائزا ومعنى اللزوم ان لا يسعه الفسخ  
والجواز بضد ذلك **قوله** البيعان بكسر الباء المشددة اطلاقا البيع على  
المشتري اما تغليباً واما نظراً الى ان البيع لفظ مشترك استعمال في معنيته  
**قوله** احرق قال الراعي لو قال احدهما لصاحبه اختر فقال الاخر اخترت انقطع  
خيارهما وان سكت لم ينقطع خيارها وينقطع خيار القابل في اصح القولين لان  
لفظ اختر رضي منه للزوم **قوله** او يكون اي الا ان يكون اي هما بالخيار ما لم  
يتفرقا الا ان يتخيرا ولو قبل التفرق والا ان يكون مع شرط الخيار ولو بعد  
التفرق  
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **قوله** شرح بضم الموحدة  
وفتح الراء وسكون التثنية وبالمهملة القاض في زمان عمر رضي الله عنه مسد  
في باب الاعتسال اذا اسلم في المسجد وعبد الله بن ابي مليحة مصغر  
الملكة في باب خوف المؤمن **قوله** اسحاق قال العسائري لم اجد اسحق هذا  
مدسوبا عند احد من رواه الجامع ولعله اسحق بن منصور وقد دوى اسحق  
بن منصور عنه عن حبان بن هلال **قوله** حبان بفتح المهملة وسنة الموحدة  
وبالنون مرقى باب صلاة الفجر **قوله** فان صدقا اي فان صدق البائع في  
صفة المبيع من العيب ونحوه وكذا المشتري في عوضه بذكر اي كثر ثقتهم  
وان كنما عيب متاعهما وكذا بافيه اربك مركه بيعهما وفيه اشتعار بان عله  
سرعته حاد المجلس بحوي ينرا المساعين الوقوف على عيب مساعه وعلى ما هو عرضه  
منه ولهذا اعتقه به **قوله** الا بيع الخيار فيه ثلاثة اقوال اصحها انه استثنى

من اصل الحكم اي هما بالخيار والاي يجري فيه الخيار وهو اختيار امضاء العقد فان  
العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثاني ان الاستثنى من مفهوم الغاية اي انهما  
بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلاً قال الخيار باق بعد التفرق  
الى يوم مضي الا بعد المشتروط والثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان  
لا خيار طمنا في المجلس فليزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلاً وهذا تاويل  
من صحيح العقد على هذا الوجه وهو باطل عند الشافعية وقال الراعي والاسنما  
على هذا التأويل من لفظ الخيار ان الخطابي الحديث رواه مالك ولم يقل بخيار  
المجلس وروايته حجة عليه ورواية مترون له قال ولفظ كانا جميعاً سيطر كلنا ويل  
تاويله من مخالفة ظاهر الحديث من اهل العراق وغيره وفيه اسرد لالة على ان التفرق  
باليد يز هو القاطع للخيار وان المتبايعين ان يتركوا البيع بعد عقده مادام في  
مجلسهما ولو كان معناه التفرق بالارحلا الحديث عن الغاية لان الناس  
يحلون وراهم في املاكهم قبل ان يعقدوا عليها عقداً فأي فائدة في ذكر  
البيع حينئذ واذا كان حقيقة البيع العقد فليس بعده الا الزايل لا بد ان هذا  
وروى الحديث ابن عمر وقد فسر معنى الحديث حيث اذا اشترى شيئا بغيره فاروق  
اصحابه **قوله** او حرم بالنصب والحرم ولم يترن اي لم يفسخ البيع ناعلمان المفهوم  
من التفرق هو التفرق بالابدان ومنزاي خيار المجلس اول التفرق والتفرق  
بالقول وهو الفراع من العقد والمتبايعين على المتساويين لا ينما على صدق البيع  
فادتك مخالفة الظاهر من وجوبه بالضرورة مع ان الحديث الذي خرجه  
لا يقبل هذا التأويل ان البيعي البيع لا يلزم بنفس العقد بل ثبت لكل واحد منهما  
خيار الفسخ مادام في المجلس الى ان يتفرقا او يرضيا به في المجلس وقال ابو حنيفة  
وما لك يلزم بخود العقد وليس لهما خيار المجلس ويطل قوطها بانه صلى الله عليه  
وسلم اثبت لهما بعد تسميتهما متبايعين وكل اسم اشتق من فعل فانه لسمي به بعد  
وجود ذلك الفعل كالضاد ب فلذلك المتبايعان انما يسميان بهما بعد وجود



البيع منهما واذا ثبت الخيار طهما فانه ينقطع بالتقريف والخيار  
اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع **قوله** هل يجوز اي هل يكون العقد جائزا  
حينئذ ام لا ولا بيع هو خبر المبتدأ اي لا بيع لادبا بينهما **قوله** هما اي برجي  
البتودي بفتح المهملة وسكون الواو وبالهمزة قال وجدت في كتابي يعني هو  
المحفوظ هو الذي رويته لكن الموجود في كتابي بخلاف منكر بدون الالف  
واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفي بعضها بأصافه الى ثلاث مرار وفي  
بعضها تخيار بلقط الفعل وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث متعلقا بقوله بخار  
فان **قلت** فان صدق الى اخره هل هو داخل تحت الموجود في الكتاب او هو  
مروي من الحفظ متعلق بما قبله **قلت** محتملها والظاهر هو الثاني **قوله**  
حدثنا هما هو مقول جيان فان **قلت** لم قال هذا حدثنا وقال فيما قبله  
قال هما **قلت** الثاني سمع منه في مقام النقل والتحليل والاول في مقام  
المذاكرة والمجاورة  
اي قل ان تفرقا وهذا مما ثبتت بالقياس على الطهية الثانية بالحدث **قوله**  
على الرضا اي على شرط انه لو رضى به اجاز البيع ووجبت اي السلعة او المنافعة  
والحميدى بضم المهملة عبد الله والكبر بفتح الموحدة الفى من الاول واصعب  
الجل اذا لم يركبه ولم يمسسه حل **قوله** الوادي اللام للعهد وهو عيادة عن  
عزواد معهود عندهم والمال ههنا هو العقار وعصر بلقط المفرد والمشي  
وهذا صريح في ان المراد بالتقريف تقريف الابدان والسته اي طريقة  
صاحب الشريعة **قوله** يبعه فيه انه اذا فارق احد هما لزم البيع من الجائز  
ومود قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح نصرى ولا تصرف وارضهم  
قومه من تنوك فان **قلت** ما وجد مناسبة هذا الحديث للترجمة **قلت**  
يدكر مناسبة ان للمنايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التقريف واجاره  
وتفصي **قوله** لا خلاه بكسر المعجمة وخفة اللام وبالموحدة اي لا خدعة

اي لا يلزم من خدعتك او بشرط ان لا يكون فيه خدعة وهذا الرجل هو جيان  
بفتح المهملة وشدة الموحدة والنون انز متقد بلقط الفاعل من الانقياد  
وهو الخليلص الصحابي ان الصياح الانصاري الماذني شهد احدا او ما بعد هاتما  
في زمن عثمان رضي الله عنه قيل بلغ مائة وثلاثين سنة وقد شيخ في بعض مغاربه مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الحضور الحضور فاصابته في راسه بما  
ما مومه فغير لها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التميز قال **قوله** النووي في  
بعض الروايات لاحابه بالمعجمة والتخانة والموحدة وفي بعضها بالنون  
وفي بعضها حداية باعجام الدال كان الرجل اتع بقولها هذه العبارة ولا  
يمكنه ان يقول على الصواب وهو لا خلاه ان الخطابي جعل رسول الله صلى الله  
صلى الله عليه وسلم هذا القول من حيان بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد  
اذا امر به قد خدع وقد قيل انه حافه خاصه وقيل انه عام في كل احد وحكي  
عن احمد بن حنبل انه قال اذا قال لا خلاه فله الرد وقال بعض الفقهاء انما يكون  
هذا فيما يتعارف لكثرة واما اليسير فلا يرد منه  
الاسواق **قوله** قالوا وفي بعضها قال اي سعد بن الربيع لانه قال له دلو في  
على السوق تقدم فضته في اول كتاب البيع وقتقاع بفتح القاف الاولى وسكون  
التخانة وبالنون المصمومة والمهملة وحكي فتح النون وكسرها الضاوي  
بعضها هي قتيقاع **قوله** محمد بن الصباح بفتح المهملة الاولى وشدة الموحدة  
البعدا دي سر في باب من استوى قاعدا في صلاة واسمعيلى هو الحلفا في  
بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف والنون الكوفي مات سنة اربع وسبعين  
ومايه ومحمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف م في كتاب  
العدد في باب ما يكره ونافع بن جبير مصغر الجبر صند الكسر بن مطعم بلقط  
الفاعل من الاطعام المدنى في باب الرجل يوفى صاحبه **قوله** بغز وحليش  
الكعبة اي يقصد عسكر من العساكر بحوب الكعبة والبيد المفارقة التي لا شيء



فيها وهي في هذا الحديث اسم موضوع مخصوص بين مكة والمدينة **قوله** ن  
اسوا فقم اهل اسواقهم اورعاياهم ومن ليس منهم اى من ليس بمن يقصد الحرب  
بل هم الصغافر والاساري فان **قلت** لم يعلم منه العموم اذ حكم الوسط غير  
مذكور **قلت** العرف في مثل هذا التركيب حكيم به اوان الوسط اخرا بالنسبة  
الى الاول اول بالنسبة الى الآخر **قوله** على اسرارهم اى خيف الكل لشوم  
الاسرار ثم انه تعالى تعالى مع انه تعالى تعالى مع كل واحد منهم في الحسد  
بحسب قصده ان خيرا فجزا وان شرا ففسر **قوله** جرير يفتح الجيم وكسر الراء الاولى  
ابر عبد الحميد في العلم ولا تنزه بالنون والزاي لا يرعجه ولا يحركه الا الصلوة  
وهذه الجملة كاليان للجملة السابقة عليها والهم اى يقول اللهم وهو ايضا  
بيان لقوله يصلي وكذلك اللهم ارحمه السابقة عليها لقوله اللهم صلى عليه وكذا  
ما لم يود فيه ما لم يحدث فيه ومنعاه ما لم يود احدكم الملائكة من الحلات ومن  
في باب الصلوة في مسجد السوق **قوله** هذا اشارة الى تخضر اخر وسما امر  
من التسمية ولا يكونوا من الكاينة والتكنية فان **قلت** الامر للوجوب ام لان  
والنهي للتحريم ام لا **قلت** اختلفوا فيها والصحيح انه ليس للوجوب والتحريم وقد  
وتحقيقه في باب اثر من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم **قوله**  
زهير مصغرا الزهر وحيد بلفظ مصغرا الحمد والقيع بفتح الموحدة مقبرة  
المدينة ولم اعلمك مشتق من الغاية اى لم ادر ان فان **قلت** ما وجه تعلقه  
بالترجمة **قلت** كان في المقيع سوق في ذلك الوقت **قوله** عبيد الله بن  
ابى يزيد من الزيادة من في باب وضع الماعنة الخلا والدوى بفتح المهملة واسكان  
الواو وبالمهملة هو ابو هذيرة المشهور وليس في الصحابة ابو هذيرة الا تخضر  
واحد **قوله** في طايفة النهار اى قطعة من النهار في بعضها صابغة النهار اى  
جر النهار يقال يوم صايف اى حار **قوله** كنع بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة  
الصغير ويريد به الحسن على الاصح قيل والحسن فان **قلت** هو بدون التثوير

فما وجهه اذ هو كنع الذي هو معدول عن الكنع لان ذلك فيما موته لكاع ن  
الخطا في الكنع يقال على نوعين احدهما الاستغفار والاخر الدم والذي اراد به  
ههنا الاول سماه به لصباه وصغره واما اراد به الدم فكما قال صلى الله عليه  
وسلم لا تقوم البساعة حتى يكون اسعد الناس بالدين الكنع من كنع يعنى لسمير **قوله**  
فحبسته اى حبست فاطمة الصغير شيئا من الزمان والقلادة التى تخذ من الطيب  
لسمي سحاما بكسر المهملة وبالمعجمة وبالموحدة ولسر اى عيدا والسد  
العدو واجبه بلفظ الامر وفي بعضها بفتك الادغام **قوله** هو بيان اوبد  
لقوله قال عبد الله وفي بعضها اخبر بلفظ المجهول فان **قلت** ما وجه ذكر  
الوتر في هذا الباب **قلت** لما روى الحديث عن افع ان هذا الغزبية لشان ما  
ثبتت سنة مما اختلف في حوازه **قوله** ابو ميمونة بفتح المعجمة وسكون الميم  
وبالوا اسمها النسر من في باب التبرز في البيوت والركان الجماعة من اصحاب  
الابل في السفر ويستوفيه اى يقتضيه وفيه انه لا يجوز للمشتري بيع المسع قتل  
القتل كراهية الست بالمهملة ثم المعجمة المفتوحين  
الصباح **قوله** محمد بن سنان بكسر المهملة وباليونين وفتح بضم الفاء وفتح اللام  
وسكون الختانية وبالمهملة وهلال بكسر الهاء ن على الاصح وعطاس  
ليارسند الميم تقدما في اول كتاب العلم **قوله** اجل انما هو جواب مثل نعم  
في حروف الاحكام فان **قلت** شرطه ان يكون صديقا للمخبر وههنا ليس كذلك  
**قلت** ما اول احد الطرفين والحد بكسر الحاء الموضع الحصن ويسمى التقييد  
حرزا **قوله** ليس بلفظ اى غلط شديد فان **قلت** القياس يقتضي الخطاب  
بان يقال لست **قلت** هو النقات وحنى يقتير اى حتى ينفى الشتر وثبت التوحيد  
**قوله** اعرب عى بالصفة وبالا صافاة والعلاف السائر والمغطي **قوله**  
عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماحشون من في العلم وسعيد هو ابن  
ابى هلال في اول الوضوء وعبد الله بن سلام بتحقيق اللام الخرد جى المدي



المد في مائتي سنة ثلاث واربعين  
غير حذف الجار واوصل الفعل وفيه وجه آخر وهو ان يكون على حذف  
المضاف وهو المكمل والموزون اي كالوا امكيلهم **قوله** فاكيل فان قلت  
ما العرف فيزكك والتكسب قلت الاكيال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه  
يقال فلان مكنتب لنفسه وكاتب لنفسه ولغيره واستوى اذا اتخذ السوا  
لنفسه وسوى اعم منه والعرض منه بيان انه لا بد من الكيل احترازاً عن  
المحارف ولا يثبت للترجمة ان يقال الاكيال فيه معنى المطاوعة يعني اذا بعث  
فكرن كايلاً واذا اشترت فكرن مكيلاً عليك اي الكيل على البائع لا على المشتري  
وقال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اشترى ويكيل لغيره اذا باع **قوله**  
حريز يفتح الجيم والمغيرة بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم مرفي صوم يوم  
وعبد الله بن عمرو وحرام صند الحلال هو ولد جابر **قوله** العجوة ضرب من  
اجود التمر بالمدينة وعقد يفتح المهملة وسكون الدال وزيد علم شخص  
نسب اليه هذا النوع من التمره الجوهرى العدو والفتح النحلة وبالكسر  
الكاسنة **قوله** فواسر بكسر الفاء وخفة الراء والمهملة بن يحيى المكتب مرفي باب  
الزكاة وهشام اي بن عروة ووهب بن كيسان يفتح الكاف وسكون الخاء ثمانية  
وبالمهملة والنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مائتي سنة تسع وعشرين  
ومايه **قوله** حد بضم الدال وفتحها وكسرها اي افطع للعريم وفي الحديث  
معجزة طاهرة لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
من الكيل **قوله** الوليد يفتح الواو وكسر اللام بن مسعود بلفظ الفاعل من  
الاسلام وبور اسم الحيوان المشهور بن يزيد بن الزبادة الحمصي مائتي سنة  
خمس مائة وخالد بن معدان يفتح الميم واسكان المهملة الاولى والثانية  
الكلاعي يفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مائتي سنة اربع مائة  
والمقدم بكسر الميم بن معدى كرب ابو كريمة يفتح الكاف الكندي

مائتي سنة سبع وثمانين واكثر الرجال شاميون **قوله** ما وجد التوفيق بينه وبين  
ما ذكر في كتاب الرافعي وغيره ان عائشة قالت فكلته فهو وهو مشعر ان الكيل  
سبب عدم البركة **قالت** عند البيع وعدمها عند الثقة وسيبهما ظاهر  
بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عباده يفتح المهملة  
وشدة الموحدة وحرمت المدينة اي من ان يصاد فيها ويكفي هذا القدر في التشبه  
ما يدكر في بيع المقام الحكمة **قوله** اختار الطعام حبسه بترصيه  
الفلا وهو الحكمة بالضم هذا حسب الخلقة واما القمى فقد اشترطوا فيها شروطاً  
وهي مذكرة في القصة **قوله** ان يتغوه اي كراهة ان يتغوه وكلمة لا مقدرة  
بحول الله لكان تضلوا ورجا اي موخر ويجوز همزة وترك الطمرة والمقصود  
ان ذلك اي يبعه قبل القبض هو بيع الدرهم بالدرهم والطعام بالطعام لا حل له  
بحذف من البر وهو اشارة الى علة النهي وقد جاء في بعض الروايات قلت لابن عباس  
لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجان الخطابي اوله بن عباس  
علي السلف وهو ان يشتري منه طعاماً بما يه درهم الى اجل وبيعه قبل ان  
يقضه بما يه وعشرين درهماً وهذا غير جائز لانه في التقدير يبيع الدرهم بالدرهم  
والطعام موحد غايب **قوله** ملاك بن اوس يفتح الطمرة وسكون الواو وبالمهملة  
بن الحارثان يفتح المهملة بن ونا مثله التابع عند الجمهور وقيل انه صحابي ومرفوه  
صرف اي من عنده دراهم حتى يعوضها بالدينار فقال طلحة بن عبد الله احد العشرة  
المبشرة انا اعطيتك الدراهم لئلا يصير حتى ياتي الكاذن وسعي بيع الذهب بالفضة صرفاً  
بصرفهما وهو تقويمهما في الميزان الجوهرى الصريف الفضة ويقال صرفت الدراهم  
بالدينار والعامة الاجمة وقال سيفان الذي روى عمرو عن الزهري خر خرقطاً  
ايضاً منه تصديق عمرو **قوله** ها بكسر الطمرة معناه هات وفتحها حد والذات  
ها بالطمرة الساكنة مثل هع واذا قيل للدها بالفتح قلت ماها اي ما اخذ والمقصود  
ان يقول كل واحد من العاقلين لصاحبه ها خيتنا بضان في المجلس النوي فيه الفخر



والمد والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومغناه الثقابض قال المالكى حقها الا يقع  
بعد الا كما لا يقع بعدها حد واذ اوقع بقدر قول فبذلك كانه قيل ولا الذهب  
بالذهب الا مقولا عند المتناقدين لها **قوله** الذى حفظناه لما كان سفيان  
منسوبا الى التذ ليس اراد دفعه بالضميرج بالسماع والحفظ ويصح شرح الحديث  
بنهاية قريبا ان شاء الله تعالى  
اما الذى فان **قلت** ان فتمه **قلت** مقدر يدل عليه السياق وهو اما غير  
ما نبي عنه فلا اظنه الا مثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض فان **قلت** ما  
محل ان يباع رفع بان يكون بدلا عن الكلام الطعام فان **قلت** اذا بدل الثمرة  
من المعرفة فلا ير من التفت **قلت** فعل المضارع مع ان هو معرفة متوعله في  
في التعريف فان **قلت** ما وجه حسنة **قلت** القياس من حيث العلة مشترك  
وهي لزوم كون بيع الدرهم بالدرهم وارحا المبيع **قوله** راد فان **قلت**  
ما الزيادة اذ هو نفس الحديث السابق لان معنى الاستيفاء القبض والرحال اربعة  
كما في الطريقة الاولى لان اسمعيل يروى عن مالك فلا زيادة الا في المتزول وفي  
الاسناد **قلت** مغناه راد رواية اخرى وهو يقصده اذ الرواية المشهورة  
لنشوفيه  
من راي اذا اشترى **قوله** جازا فارسي معرب  
يقال بالحركات الثلاث وهو البيع بالكل وحوة وفي الاحاديث النهي عن بيع  
المشتري حتى يقبضه المشتري فقال الشافعي لا يبيع سوا كان طعاما او عقارا  
او متقولا او نقدا او بخيفة لا يبيع الا في العقار وما لا يبيع الا في الطعام  
واحدا لا يبيع في المحل والموزون وفيه ان على ولي الامر تغريم من يتعاطى بيعا فاسدا  
وتأديته بالصرف وحوة  
اذا اشترى متاعا **قوله** المتاع  
اسم المفعول لا اسم الفاعل واسناد الادراك الى العقد مجاز انى ما كان عند العقد  
غير ميت وغير منفصل عن المبيع فهو من جملة المبيع **قوله** فوة يفتح الفا وسكون  
الواو انى المعرا يفتح الميم وسكون المعجمة وبالواو بالمد مر في اواخر الجاير

٧٠  
وعلى من مشهور بضم الميم واسكان المعجمة وكسر الطاء وسكون المعجمة وبالواو بالمد مر في  
قاضي الموصل في مباشرة الخاير **قوله** نقل الام جوار محدود وفعل ما صر  
وفيه معنى النفي اي ما ياتي يوم عليه الا ياتي فيه ب اي كبر ولم يراعنا من الودع  
الرووع وهو الفرع اي انا ما بعته وقت الظهر وحدث اي حادثه حديث له وما  
عندك هو على لغة من يقول ما عامر للعقلا وغيرهم وفي بعضها من عندك والصحة  
بالنصب اي اريد او اطلب الصحة معك عند الخروج وبالرفع اي مرادى او  
مطلوب في الصحة وكذا لفظ الصحة الثاني بالنصب اي انا اريد او اطلب الصحة  
ايضا او ادم صحتك وبالرفع اي مطلوب في الصحة والصحة مبدولة فان **قلت**  
كف دل على الترجمة **قلت** دلالة اما على الجزا الاول فظاهر لانه لم يقض ثامه  
بعد الاخذ بالتمثل الذى هو كناية عن البيع وتركه عند البائع واما ذكر الجزا الثاني في  
الترجمة فاما للاستعداد بانه لم يجد حديثا بشرطه فيما نقلوه واما للاعلام بان  
حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه  
لا يبيع على بيع ائنه **قوله** لا يسوم السوم على السوم هو ان يفسد صاحب السلعة  
والواغب فيها على البيع ولم يعقده فيقول اخذ لصاحبها انا اشترىه باكثر او للزاعف  
انا ابيعك خيرا منه باخص منه وهذا حرام بعد استقرار التمثل بخلاف ما يباع في  
من يريد فانه قبل الاستقرار فان **قلت** لم يذكر في الباب ما يدل عليه **قلت** يعلم  
حكمه من القياس على الخطبة **قوله** لا يبيع وفي بعضها لا يبيع لفظ اخر في معنى النهي  
وهو ان يقول في زمن الحيا للمشتري افصح وانا ابيعك مثله باقل منه ويجرم ايضا  
الشرا على الشرا بان يقول للبائع افصح وانا اشترى باكثر منه **قوله** لباد اي لباد  
وهو ان يقدم عرب من البادية متناع يمنعه بسعريومه فيقول له بلدي  
اركة عندي لا سعة لك على التذرج باعلى منه وهذا فعل حرام لكن يبيع بعيه  
لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقتل اي لا يكون حاضر سمسار  
للبدوى وحينئذ يصير اعم ويتناول البيع والشرا **قوله** لا شاحشوا من



المختار بالنون والجيم والميم وهو ان يزيد في التمر لا لرغبة فيها بل لجدح غيره  
 ليزيد ويشتره واصله الاثنا دكان الناحية شر الرغبة فيه وفي الرفع في ثمنه وهذا  
 الفعل حرام فان قلت لا يصح عطفه على نبي ولا على ان مع قلت قال مقدرا ونبي  
 وقال ولا تباحثوا قوله لا تستق خطبة مستق من الخطبة بكسر الخاء وهو حرام  
 اذا صرح للخطاب للخطاب بالاجابة فان قلت ما المراد بالاجابة قلت اخوة الاسلام  
 والمؤمنون اخوة وظاهر اختصاص التحريم بما اذا كان الخطاب مسلما وقال بعضهم حرم  
 الخطبة على خطبة الكافر ايضا والتقييد باخيه خرج محرج الغالب فلا يكون له مفهوم  
 بعمله قوله لا يسال بالرفع خبرا بمعنى النبي وبالكسر نصبا حصفا ومعناه نبي المرأة  
 الاجنبية ان يسال الروح طلاق زوجته لسكها ويصير لها من نفقته ومعاشه ما  
 كان للمطلقة فغير عز ذلك ما كما في الاثنا تجازا كما يقال اكفأت الانا اذا كبيتته  
 وكفاته اذا املتته والمنشورة في لفظ البخاري بفتح الفاء التي هذا مثل لا مال  
 الضرة حق صاحبها من زوجها الى نفسها وروي كئيفي في المروي المراد بالخطبة  
 غيرها سواء كانت اخيها من النسب او لا سلام او كافر

بيع المزابية قوله بشر بالموحدة المكسورة المروزي في باب الوحي وحسن  
 المكتب بلفظ الفاعل من الاكتاب في العسل وعطائر في رباح بفتح المهملة وخفة  
 الموحدة وبالمهملة قوله بغير مصغرا نعم ابن عبد الله الحام بفتح النون وشدة  
 المهملة العدوى القرشي ووصف بالحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 دخلت الجنة فسمعت حمزة بغير فيها والحمزة السلعة اسلم قدما واقام بمكة  
 الى قيل الفتح وكان مبعده فومه من المحرة لشرقة فيهم لانه كان يتقو عليهم وقالوا  
 افترعنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتقه رسول الله وقله استشهد يوم  
 الرمون سنة خمس عشرة وفي الحديث حواري بيع المدبر

المختار ومن قال لا يجوز ذلك البيع قوله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة  
 وبالفاء والقصر الصحابي وهو اخر من نبي من الصحابة بالكون مرفى الركاه قوله

اكل الربا كاكله والحد بعة اي صاحب الحد يحد ويحمل ان يكون فعلا بمعنى الفاعل والها  
 للمبالغة نحو رجل علامته ن بيع العود هو مقاول لمسايل كثيرة غير مختصة  
 كبيع الاتق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكالمهم وكلمه باطل لانه  
 غرر من غير حاجة وقد تحمل العود بيعة اذا دعت اليه الحاجة كاجل بالدار المبيعه  
 وكسوا الحة وكحوها وبيع حل الحلة والملامسة والمناينة من جملة بيع العذر  
 ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها من مشاهير بيع الجاهلية قوله حل الحلة  
 بالمهملة والموحدة المقتو خير هو سباح السباح وولد الجني وقيل الحلة ممد  
 سمي به المحمول كما سمي بالحمل والمووي الحلة جمع حابل كالظلمة جمع ظالم وقال  
 بعضهم الها في الحلة للمبالغة والتقو على ان اجل مختص بالادميات وانما يقال  
 في غيرهن اجل وقال ابو عبيدة لا يقال لشي من الحيوان اجل الا ما جاء في هذا الحديث  
 واختلفوا في المراد منه فقال الشافعي هو البيع بمنزلة رجل الى تلة الناقة وولد  
 ولدها وهو ما عسره من عمره وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وهذا اقرب لفظا لكن  
 الاول اول لانه تفسر الراوي وهو اعرف به قال المحققون تفسر الراوي بمقدم اذا  
 لم يخالف الظاهر وهذا البيع على التفسيرين باطل اما الاول فلانه بيع الى اجل محمول  
 والاخر باخذ قسطا من مخالفة الظاهر قلت لعل المراد بالظاهر الواقع فان  
 هذا البيع كان في الجاهلية بهذا اللفظ بل بيانا للواقع قوله الحرور هو الابل  
 يقع على الذكور والاناث وينح بلفظ المشي المشي للمفعول الجوهري تحت الناقة  
 على ما لم يسم فاعله يتخ تاجان بيع الملامسة قوله سعيد  
 من عمر مصغر العصر بالمهملة والفاء والزامر في العلم وعامر من سعد بن ابي وقاص  
 من في الايمان قوله بقلبه من القلب وهو الثقل وفاعله هو الرجل الثاني  
 اي المشتري ولاها بثلاثة تقاسير للمناينة وكذا الملامسة وتقاسير مكره  
 لتسار الاغيا ولنا الصماق من كل ما في تقاسير العورة في اوائل الكتاب الصلوة  
 قوله ان يجني اجني الرجل اذا جمع بين ظهره وسافيه بعامته فان قلت كيف



فسر السبب بشي واحد **قلت** اختصر الحديث والنوع الثاني هو اشتغال الصما  
وقد تركه لشهونه ①  
بيع المناذرة **قوله** محمد بن يحيى بن خزان يفتح  
المهملة وشدة الموحدة مر في الوضوء وعن الأعرج منعلق محمد بن يحيى الرباد  
لان ما لا يروى عنهما وهما يرويان عن الأعرج **قوله** عياش بالمهملة وشدة  
الختانية وبالمججمة من الوليد مر في الغسل وعطاء بن يزيد من الزيادة التي مر  
في الوضوء انتهى للبائع ان لا يحفل فان **قلت** هل تحت كون  
كلمة لازمة **قلت** لا احتمال ان تكون كلمة ان مفسدة ولا يحفل بها للنهي  
ولفظ كل محفلة عطفاً على الابل اي لا يحفل كلما من شأنها التحفيل وهو مراب  
عطف العام على الخاص والنصوص وردت في النعم لكن الحق غير ما كقول  
الحكم كالحمار والانا مثلاً بهما قياساً عليها في مجرد النهي وفي سوت الحمار لا في  
رد صاع التمر معها والجامع بينهما يعرف المشتري والاصرار به وتسمى المحفلة  
مضرة ايضا يحفل هو معنى صري وعطف عليه على سبيل العطف التفسيرى  
ولا يصح وانفتح الصاد وضمر الرا ونصب الابل من النصرة قال القاضي  
دوني عن بعضهم بدون الواو وبعد الرا ورفع الابل على ما لم يسر فاعله مر  
الضرة وهو الربط فقال ابو عبيد لو كان من الصر لكان مصرورة او مصرورة  
لامصرة فاجيب بانه محتمل ان يكون اصله مصرورة فابدلت احدى الزاير  
الفاكهولة تعال خاب من دسها اي دسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف  
من جسر واحد **قوله** بعد اي بعد هذا النهي او بعد صرا البائع والواو  
في وصاع اما معي مع واما المطلق الجمع فان قلت لم لا يكون مع ولا معه  
**قلت** جمهور النحاة على ان شرط المفعول به ان يكون فاعلاً نحو جيت انا  
وزيد **قوله** ابو صالح هو دكون السماء مر في اول كتاب الايمان  
والوليد بن رباح يفتح الواو وخطة الموحدة وبالمهملة المدخى وموسى بن يسار  
صند اليمى عمر محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازى **قوله** البراءى من العظام

اذ قال بعضهم يرد مع صاع من الطعام كما قال بعضهم مع صاع من قوت  
البلد وقيل ما ذكر من لفظ الثلاث فهو بنا على الغالب اذ النص به ثنتين بالثلاث  
غالباً لانه محتمل التقصان على اختلاف العلف وسدك الايدى وغيرهما واما ان  
الواجب صاع وللمراوكر قالان الموجود عند البيع يخلط بالحادث بعده ويتعذر  
التمييز فهو الشارح بذلك يصير له قطعاً للخصومة وقد يقع ذلك في موضع لا يوجد  
به من يعرف القيمة وقد يتلف اللبن ويتأذون في قيمته في معاداة فصبط مما لا ينبغي  
معه براع كاياب العرة في الحبر مع اختلاف الاجتهاد كورة وانوته وتاماً ونقصاً  
وحسناً وفجاً وكالحار في الزكاة مع تفاوت اسنان الابل **قوله** معتمر بكسر الميم  
الثانية اخو الحاج اخوه هو سليمان مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن  
الطهري بالون مر في اول موافق الصلوة **قوله** تلقى اي استقبل والتلقى الاستقبال  
واليوسع اي المبيعات واصحابها ولا يلقوا بفتح القاف واصله لا يلقوا الحرف احدى  
الما راى لا يستقبلوا المدرس بل من االى البلد للاشترا منهم فل قدوم البلد والسعر  
**قوله** ردها وصاعاً فان **قلت** الود بعد الاحد فما معنى الاحد الرد في الصاع  
**قلت** هو من قيل علقها بتنا وماء بارد ايان يقال بتمه اصهاراى وسقيها ما او  
يجعل علقها بجاراً عن فعل شامل للتغليف والسقي نحو اعطينها  
ان شارد المصرة وفي جملها صاع من تمر **قوله** محمد بن عمرو السواق يفتح المهملة  
الخمسة سنة ست وثلاثين ومائة والمكي بن ابراهيم ساكن بلخ مر في باب التمر من كتب  
في كتاب العلم وابن جريج اسمه عبد الملك في الحضر وزياد بكسر الزاي وحقة  
الختانية بن سعد بن ابي اسكن خراسان ثم مكة وكان سرياً بن جريج وثبات  
هو موسى عبد الرحمن بن يزيد الخطاب وفي جامع الاصول والكلابادى انه مولى  
عمر بن عبد الرحمن وهو ثابت بن عياض الاحف **قوله** عتقا هو اسم موصوفت موضوع  
للخيش يقع على الذكور والاناث وفي جملتها اي بسبب الجلبة يجب صاع ويعلم ان القليل  
والكثير شأنهما واحد وهذا الصاع اما يجب في الغنم وما في حكمها من ما كقول الحكم



بخلاف التي عن المصريين وثبتت الخيارات فانهما عامان لجميع الحيوانات وقال الحنفية لا خيار  
 للمشتري في المصراه ولانه ردها لكر قال النووي في شرح صحيح مسلم قال ابو حنيفة  
 يرد هادون الصاع لان الردانه اذا ائلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والافقية  
 واما حسان اخر من العوض في الاف اصول واجاب الجمهور بان السنة اذا وردت  
 لا يغير عليها بالمعقول ن  
 بيع العبد الزاني **قوله** شرح بضم  
 المجهة وباهمال الحاقاضي في زمن عمر رضي الله عنه ولا يترتب العتق والاستقصاء  
 في اللوم اي لا يزيد في الحد ولا يودي به بالكلام الخطابي معناه انه لا يقتصر في الترتيب  
 بل يقام عليها الحد **قوله** عبيد الله هو بن عبد الله بن عيسى بن مسعود ومرو في الوحي ويزيد  
 بن خالد الحنفي المدني في العلم في باب العصب في الموعظة **قوله** لم يحسن فان **قلت**  
 مفهومه انها اذا احصيت لا تخلد بل ترجع كالحرة لكن الامة محصية وعمر حصنه فخلد  
**قلت** لا اعتبار للمفهوم حيث يطلق الفران صريحا حيث في قوله تعالى فاذا احصن فان  
 اتين بها حشة فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب فالحد يث دل على خلده غير  
 المحصن والاية على جلد المحصن لان الرجم لا ينصف لان عملا بالدين او حجاب ان  
 الاحصان بمعنى العفة عن الربا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اي العفاف  
 الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق **قوله**  
 حران رتت اي بعد الحد اي اذا جلد ثم رما بالحد مرة اخرى بخلاف ما لو رما مرات ولم  
 يحد لواحدة منه فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ان السيد يغير الحد على دققة وقال  
 الحنفية للسرا له ذلك وفيه ترك اخلاط النساء وتوقا قصه وهذا البيع مستحب لا واجب  
 خلافا للظاهرية وفيه جواز بيع الثمن عن حقير فان **قلت** كيف يكره شيئا لنفسه  
 ويرضيه لاحه المسلم **قلت** فعلمنا تستعف عند المشتري بان يزوجه او يعفها  
 بنفسه او يصونها طيبته او بالاحسان طمان  
 مع النساء **قوله** الصغير هو الحبل المنسوج او المقتول والصغير نسج الشعر وقتله  
**قوله** قد ركت اي قضه بريرة وشرائها وقد شرط اهلها ان يكون الولد لا غير المنقور

اي للتابعين **قوله** باطل فان **قلت** فما قولك في الشروط التي اعتبرتها السنة **قلت**  
 ايضا مكثوت الله اي مقدرة ومعروضة ومتر الحديث في ذكر البيع على المنبر في المسجد قوله  
 حسان منصرفا وغير منصرف بزمان عباد بفتح المهملة وشدق الموحدة واسمه ايضا  
 حسان متر في العمة **قوله** ما يدري ما استنفها فيه يعني لا علم ذلك وقد ثبت انه  
 كان عبدا كما روي في صحيح مسلم ذلك عن ابي عيسى وعائشة ن  
 هل يبيع حاصرا للباد **قوله** فلنصح النصح اخلاص العمل عن سواب الفساد ومعناه حاد  
 الخط للمنصوح له اسم جيل هو المسمى بالميزان وقيل بفتح القاف سبع من العشرة المبشرة  
 وجر بفتح الجيم والثلاث كلون كوفون مكنون باي عبد الله وهو من النواذر متر مع  
 الحديث في آخر كتاب الايمان **قوله** السبع والطاعة اي لاحكام الله ورسوله **قوله**  
 الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الحادكي مر في الصلوة وسمسارا اي دلا  
 وهذا ما اول البيع والشر والمشهوران المراد منه ان يقدم عرب من البادية  
 يحتاج لبيعه لسعريومه فيقول له البلدي اتركه عندي على التدرج باعلى منه ولو  
 خالف النبي وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم فان **قلت** من اراد على انه  
 لا يبيع من غير **قلت** لا يبيع سالما كان لاحر وما كان لغير آخر فان **قلت** ما التوفيق  
 من حديث النضيج وهذا الحديث **قلت** لا منافاة لان هذا ايضا نضيجه لكافة اهل  
 البلد وان لم يكن يصح ذلك البادي خاصة والاعتبار بالاعمر الا غلب او هو عام  
 وهذا محض مره وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النضيج  
 وحديث بيع الحاضر منسوخ **قوله** من كره ان يبيع حاصرا للبادي باخر  
**قوله** عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة العطار وابو علي عبد الله بن عبد الحميد  
 الحنفي المنسوب الى بن حنيفة فقد ما في باب الصلوة فان **قلت** ان في الحديث ذكر  
 الاخر ليدل على الترجمة **قلت** النبي عام لما بالاحر ولما بغير الاحر ن  
 لا يبيع وفي بعضها لا يشتري **قوله** ابرهيم اي النخعي لا يستنصر الحاضر للبادي ن  
 البائع ولا للبدوي المشتري قال والعرب قد يطلق البائع وبني السرا **قوله**



هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في مبيعه اللهم الا ان يقال  
 البيع والشراء صدان فلا يصح اذ انهما معا فان **قلت** فما توجهه **قلت** وجهه ان يحل  
 على عموم الحجاز **قوله** المكي هو بن ابراهيم وفرد روي البخاري عنه ان في باب رد المصراة  
 بواسطة محمد بن عمر والسواق فلا نظرها هنا فحذف رجل من الخبر لانه يروي عن المكي  
 بواسطة وبدونها فان **قلت** كيف استفاد السمسرة من الحديث **قلت** معنى الحديث  
 السمسرة تنبادر الى الذهب من لقط باع لغيره **قوله** معاد بضم الميم وتفتح الدال  
 ابن معاد البصري فاصبها مرفي الحج وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون في العلم ومحمد  
 اي بن سيرين وهذا الذي كان راجعا الى امر خارج عن العقد لا يدل على الفساد البيع فهو  
 صحيح والفعل حرام فان **قلت** عقد الباب الاول بغير اخر والثاني اخر والثالث بالسمسرة  
 وجا في الكل حديث لا يصح حاضرا للباد **قلت** ارادة ان الاحكام كلها يستفاد منه فان **قلت**  
 لم يخص كل باب باسناد **قلت** اذ اد تكثر الطرق للقوية والتاكيد وان النسخ الاول  
 ذكر الحديث في اثبات الحكم الاول والثاني في الثاني وهكذا اذ ان ليسند الحكم الى رواية ذلك  
 النسخ الذي استدله عليه ن  
 النبي عن ثقي الركان **قوله**  
 النبي اي النبي عن ثقي الركان اي استقبال الركان لا سماع ما يملوه الى البلد قل ان يقدوا  
 الاسواق **قوله** لان صاحبه فان **قلت** كون صاحب الفعل عاصيا لا يوجب رد البيع  
 كما في المتكر فان فعله معصية وبيعه صحيح **قلت** لعل مذهب البخاري ان جميع البيوع  
 المنيه مردود قال بعض الاصوليين جميع النواهي موجب للفساد سواء كان راجعا  
 الى نفس العقد او الى امر داخل فيه او امر خارج لازماله او مفارقا عنه **قوله**  
 اذا كان عالما اي بانه منتهى وهذا العلم هو شرط لكل ما يبيعه عنده حين بعض فاعله **قوله**  
 محمد بن سيار بفتح الموحدة والعري منسوب الى عمر بن الخطاب وعيا من لبنة المختاتبة  
 وبالمجعة وزيد من الزيادة بزريع مصغر الزرع اي الحرث والنمي بفتح الفوقانية هو  
 سليمان وابو عثمان هو عبد الرحمن الهذلي **قوله** على مع عدي يعني لانه ضمن معنى  
 الاستعلاء والغلبة والسلع جمع السلعة وهي الثباغ الخطا في عن بيع الحاضر في كراهة

فان فيه قطع مرفق الناس وانما هي التلقي والعشر فيه غير مامون والعين غير مرفوعة  
 منتهى التلقي وهو الى سوق البلد واما التلقي المحرم فهو ما كان  
 الى خارج البلد **قوله** جورة بضم الجيم زاسما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث  
 مرفوعة الغسل فان **قلت** ما وجه دلالة الحديث على الترجمة **قلت** من جهة انه لم  
 يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم طهر الا عن بيعهم في مكانه فلعلم ان مثل ذلك التلقي كان  
 غير منتهى مقرر اعملى حاله قال البخاري هذا التلقي المذكور في حديث حرمه كان الى  
 اعلى السوق حينئذ حديث عبيد الله العمري الذي بعده حيث قال كانوا يتبايعون  
 الطعام في اعلى السوق ففهم منه ان التلقي الى خارج البلد هو الممنوع عنه لا غير  
**قوله** حتى يلقوه العرض منه حتى يقبضوه لان العرف في قبض المقولات ان تنقل عن  
 مكانه وفي ان البيع قبل القبض غير صحيح ن اذا اشترط في المبيع  
**قوله** بريرة بفتح الموحدة والا واتي جمع الاوقية وفي مقدمتها خلاف والاصح ان  
 الاوقية الحجازية اربعون درهما وكان اصله اوقية او في تشديد الياء فحذف احد الياءين  
 تخفيفا والثانية على طريقه فاصرو فيه ان مال الكتابة محرم **قوله** واعد ها اي  
 اشترى عرا اذا الخوم **قوله** من عندهم في بعضها من عند ها اي عند اهلها فان **قلت**  
 ما الفائدة في الاخبار حيث سيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه **قلت** سيع شيئا  
 مجالا فآخرته مفصلا **قوله** اشترط فان **قلت** كيف صح هذا والشروط ثلاثة باطل  
 في نفسه مبطل للعقد وباطل غير مبطل ولا باطل ولا مبطل وما يخرج من القسم الاول  
 فان **قلت** قال النووي هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها  
 حذرت الباع وشرطت طهر ما لا يصح فكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ن  
 وطه الاشكال انكر بعضهم هذا الحديث بحلته وهذا منقول عن يحيى ابن اكرم بفتح الحمزة  
 وسكون الكاف وبالمثلة المروزي فاضي بغداد اعلام الدنيا واستدل بشروط هذه  
 اللفظة في كثير من الروايات فاوله العلماء بناويلات بان معناه اشترط عليهم كما قال وان  
 اساتم فلها اي فعلها او بان المراد اظهرى طهر حكم الولا او بان المراد التوقيع طهر لانه



صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما حو في اشتراطه ومخالفة  
امرهم قال لعائشة هذا معنى لا ينال سوا بشرطيه ام لا فانه شرط مردود لما سبق بيانه  
طهر والا صح انه من خصا بصر عائشة وهي قضية غير لا عمومها فالوا والحكمة في اذنه فيه  
ثم ابطاله ان يكون الباع في قطع عاد فصر في ذلك كما اذن طهر في الاحرام في جهة الوداع ثم  
امرهم بفسحه وجعله عمره ليكون الباع في رجوعهم عما اعتادوه ومنع العمة في اشهر الحج وقد  
تخيل المفسد المتفسر لتخصيص مصلحة عظيمة في الخطابي وجهه ان يقال الولا لجمه كلمة  
النسب والانس ان اذا اعتنق عبد اثبت له ولاءه كما اذا اولد له ولد ثبت نسبه فلو نسب الى  
غيره لم ينقل نسبه عن والده كذلك اذا اراد نقل ولاءه عن محله لم ينقل عنه فلم يعارض رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بقوله طهر ولا راه فادحا في العقد ادخله بمنزله اللغو في الكلام وتركهم  
يقولون ما شاؤوا لكون الاشارة بزرده وابطاله فولا لا يخلب به على الناس طاهرا على روبر  
الا شهاد اذ هو الباع في التكبير واكد في التغير وقد اول هذا الامر ايضا على معنى الوعد  
والتهديد الذي ظاهره الامر وابطنه النبي كقوله اعلموا ما شئتم **قوله** ما بال فان قلت  
لا يجوز حديث الفا من جواب اما **قلت** هذا دليل على جواز حدقه ومثله في كتاب الحج في  
باب طواف القارن حيث قال واما الذي جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا **قوله** في  
كتاب الله اي مكنونه قرائنا او حديثنا ولفظ الشرط في ما به شرط مصدر يكون معناه ما به  
مرة حتى يوافق الرواية المصرفة بلفظ المرة وكلمة اما بعد حصر الولا على المعقول لا الحرف  
وخو فيه جواز البيع اذا لم يتكلفه وانما نبي عن بيع الكمان لما فيه من التكلف وفيه فوائد  
عمره ومباحث كثيرة قد صنف بزجر فيه مجلدا كبيرا ونقدم بعضها في باب ذكر البيع على  
المبني في ابواب المسجد  
بيع التمر **قوله** ابو الوليد يفتح الواو وكسر  
اللام هشام الطيالي والاب معرفة باللام وبدونه وما لك براوس يفتح الطمزة وسكون  
الواو والمهملة وها اي يدا يدا اي معا بضا في المجلس ومرفي باب ما يذكر في بيع الطعام  
بيع الزبيب بالزبيب **قوله** المزانية مشتق من الزن بالزاي والموحدة  
والنون وهو الدفع وكان كلاما من المنيا يعين دفع صاحبه عن حقه وخصر هذا البيع بهذا

الاسم لان مداره على الحصر الذي لا يومن فيه النقاوت فحل المدا فحة والمخاصمه اكثر  
من غير **قوله** بيع التمر بالمثلية بالتمر بالهوقانية ومغناه الرطب بالتمر وليس المراد  
كل التمر فان سائر التمر يجوز بيعها بالتمر فان **قلت** العقد مطلقا مني سوا كما مكلا ام لا  
**قلت** هو بيان الواقع اذ هكذا كان عاد فصر والكرم لسكون الراشخ العيب لكن المراد  
منه ما هنا نفس العيب وهو من باب القلب اذ المناسب لفريقته ان يدخل الحار على الرد  
لا على الكرم **قوله** يكيل اي من الزبيب او التمر معبر وحمله ان زاد في حال من فاعل يبيع اي  
سبعة فاما ان اراد التمر المحرور صر على ما ليسا وي المكمل له فويل فان **قلت** كيف دل على  
الترجمة **قلت** مفهوم يبيع الزبيب بالعب جواز بيع الزبيب بالزبيب ونفا من بيع الطعام  
بالطعام عليه **قوله** قال ابن عبد الله والعرايا يحيى بفسره واشتقاقه قريشا ان شاء الله ن  
تعالى والنا في حرصها للسبيبة اي رخص بسبب حرصها وهو يفتح الحاو وكسرهما اسم منه  
ويقال كبر حرصا رصدا وللانصا واي رخص بلبسائه **قوله** صرفا قال العلماء الذهب  
بالفضة يسمى صرفا لصفه من مقتضى البياعات من جواز النقر وقل النقابض وقيل من صرفها  
وهو تصويبها في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطلة  
**قوله** طلحة بن عبيد الله القرشي احد العشرة المبشرة وتراوضا باعجار الضاد يقال  
فلان براوض فلانا على امر كذا اي يدار به ليدخله فيه **قوله** حتى ياتي اي اصبر حتى ياتي  
وانما قاله ذلك لانه ظن جواره كسيرا يسوع وما كان بلغه حكم المسئلة فلما بلغه عمده  
رضي الله عنه ترك المصادفة ن  
بيع الذهب بالذهب **قوله**  
ابن عليه بضو المهملة وفتح اللام وشدة التثنية وحي ن اي اسحق الحصري مرفي باب  
قصر الصلوة وابو بكره اسمهم بفتح مصغرا التفع بالنون والفا في الايمان **قوله** كيف  
شئنا اي مساويا ومساويا في الكحول والنقابض في المجلس فاسما واجيان ن  
بيع الفضة بالفضة **قوله** عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن  
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعمه يعقوب بن ابراهيم وابو اخي الزهري محمد بن عبد الله  
بن مسلم مرفي باب اذ لم يكن الاسلام على الحقيقة **قوله** مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكر

بيع التمر بالتمر



في جواب وجوب المساواة فان **قلت** ما وجه فلقنه اذ الكلام تمرد عنه **قلت** يعني  
 فلقنه بعد ذلك مرة اخرى وانما قال ما هذا الا انه كان يعقده قبل ذلك حوازا للمفصل  
**قوله** في الصرف اي شان الصرف والورق والدرهم المضروبة وقد تسكن الراوي وكسر  
 الواو وفيه ثلاث لغات فان **قلت** الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يكون  
 الحديث في شأنه فان **قلت** مفهومه انه اذا لم يكن البيع حبسه لا يشترط فيه المماثلة  
 وامثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق **قوله** لا يشقوا من الاشتقاق وهو  
 التقصيل والشرف بكسر السين الزيادة والتقصان وهو من الاضداد يقال شرف الذهب  
 اذا زاد ونقص **قوله** ما خبر من الخبر بالنون والجيم والواو والمراد بالغائب الموحل وبالناجر  
 الحاضر يعني لا بد من التقاض في المجلس  
**قوله** الضمان بلفظ المبالغة ان يخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما اسو  
 عاصم النبل والخاري تارة بروي عنه بدون الواسطة واخرى به والريات هو بيع  
 الرات **قوله** لا نقوله كان من ذهب ابن عباس ان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين  
 بالنسبة وما كانا متفاضلين فلا زيادة فيه ان يشترط عنده المساواة في العوضين بل  
 يجوز الدرهم بالدرهم ونقل اي رجح عز ذلك حتى بلغ حديث ابي سعيد اليه **قوله**  
 كل ذلك بالرفع اي لم يكن لا السماع ولا الوجدان فان **قلت** ما الفرق بينه وبين لو كان  
 بالنصب **قلت** المرفوع هو للسلب الكل المنصوب لسلب الكل فالاول اعم والمفعول ان  
 كان انصر من وجه اخر **قوله** انتوا علم لا تكلموا كثير بالعين كما ملير عند ملازمة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا فان **قلت** ما التلخيص بين حديث اسامه وحديث  
 ابي سعيد **قلت** الحصر انما يختلف بحسب اعتقاد السامع فلعنه كان يعقده الربا في غير  
 المجلس لا يقتل رد الاعتقاده لاربا الا في النسبة اي فيه مطلقا وقد اوله العلماء بانه  
 محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين موحلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه  
 بغير موصوف موحلا وان باعه به حالا حازا ومحمولا على الاجناس المختلفة فانه لا ربا  
 فيه من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلهما بغيره وهو محمول وحديث ابي سعيد مبين

فوجب العمل بالمميز وتبطل الحمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على وزن العمل بظاهره  
 الخطابي واووه بانه قد سمع كلمة من اخر الحديث ولم يذكر اوله كانه سبيل عن التمر بالشمير  
 او الذهب بالفضة مثملا فقال انما الربا في النسبة اي في مثل هذه المسئلة فان الاجناس  
 اذا اختلفت حاز فيها التفاضل بغيره وانما يدعي الربا في حصة النسبة وقال ايضا الربا  
 على وجهين فما كان حنسا واحدا فان التخرير يقع فيه بالزيادة في الوزن والنسبة في الاجل  
 وما كان من حنسية والتخرير فيه من حصة النسا لكن التفاضل فيه حازن  
 بيع الوزن بالذهب نسبة **قوله** لنسبة بوزن كرمه وبالاقدام حوزره وحذف المضمرة  
 وكسر النون نحو جلسه **قوله** حبيب صد العدو وانما ثابت صد الزايل الاعور  
 الكاهل مرفي باب صوم داود وابو المهال البصري الذي اسمه سار وهو تابع ايضا  
 فلا يخطو والبر يخفف الراو بالمدين عازب بالمهملة والواو وزيد بن ارقم بالهمزة  
 والراو القاف المفتوحة الانصار يان الكوفيان وكل واحد من هذين الصحابين ينظر  
 في حق الاخراته خير منه ويقدمه على نفسه **قوله** دينا اي غير حال حاضر في المجلس فان  
**قلت** الترجمة هو بيع الورق بالذهب والحديث بالعكس **قلت** انما يدعي على العوض  
 اذا كان الثمان غير التقدير اللذين هما للممة اما اذا كانا تقديرين فلا تفاوت فيهما دخلت  
 فيهما في المعنى سواء  
 بيع الذهب بالورق بغيره **قوله** عمران بن  
 ميسرة صد الممنه مرفي باب رفع العلم وعباد بفتح المعجمة وشدة الموحدة بن العوام  
 بتشديد الواو والواسطة في الوضو **قوله** في الفضة في بعضها بالفضة فان **قلت**  
 ذكر في الترجمة بغيره وكيف دل الحديث عليه بل عموم لفظ كيف شيئا يقتضي جوازا  
 لا يكون اليد باليد **قلت** لعنه مختصرا من الحديث الذي فيه ذلك وانه لما تبين الفرق  
 بين البيع حبسه والبيع بغير حبسه بالمساواة اسعربانها في باقي الشرايط مشتركان  
 والتفاضل في المجلس شرط في المجلس اتفاقا فكذا في غير المجلس واما المراد من كيف شيئا  
 فهو يقال وجوب المساواة  
 بيع المراسه هي مشتقة من الرر  
 بالراي الموحدة والنون وهو الدفع ومرحمه ابقا **قوله** بيع التمر بالمثلثة التمر



بالقوافيه ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل التمار فان سائر التمار يجوز بيعها بالتمر  
والحافله بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع وموضعه وهو بيع الحطة في سبلها  
حطه صافية وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه فالواحد المراد به والمحاقله لانه لا يجل بيع شي  
من المكمل والموزون اذا كانا من جنس واحد لا مثلاً بمثل الحطاي المحافله ببيع الزرع القاهر  
في الارض الحب اليابس وذلك لان معرفة التماثل فيها متغذ واستثنى العربيه من المراسه  
لحاجتنا لسرايها قال والعربيه ما عرى من حمله المزانة ووقع حكمها معري عن التجزير  
النوي لفظ بالرطب فيه دلالة لاحدا وجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب  
على الارض والاصح عند الجمهور بطلانه وبالموز وبالموز هذه الرواية على ان اولئك  
لا يتجزر فمعناه رخصه ببيعها باحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على ان المراد بالتمر  
كما صرح في سائر الروايات قال والعرايا جمع عربيه مشتقة من العري وهو التجرد  
لانها عريت من حكمها في اللسان قال الجمهور هي فعيلة بمعنى فاعله وقال الهروي بمعنى  
مفعولة من عراه يعروه اذا اناه ويرد اليه لان صاحبها يزداد بها قال وهي حسب  
الاصطلاح ان يحصر نخلات بان وطها اذا جفت تكون ثلاثة او ستمائة فتنبع ثلاثة  
او ستمائة من التمر وكذا في الكروم **قوله** داود بن الحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية  
وبالنون مولى عمرو بن عثمان مات سنة خمس وثلاثين ومائة وابو سفيان قال الحاملا  
يعرف اسمه وقال الكلابادي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الراء مولى عبد  
الله بن ابي احمد بن حنبل بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمهملة المدني **قوله** ابو معاوية  
هو محمد الضرير والشيباني مقسوبا الى ضد الشيبان سليمان تقدم ما **قوله** بحرصها هي  
المعجمة مصدر وكسرهما اسم للشيء المحروس ومعناه تقدم ما فيها اذا صار بمنزلة  
بيع التمر على راس النخل **قوله** ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة  
محمد بن مسلم تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس مرفي باب من شكى امامه **قوله**  
حتى يطيب اي طعمه والعرض منه حتى يبدوا صلاحه ومنه اي من الطبيب **قوله** عبد  
الله بن الربيع ضد الخريف والاسود جمع الوسق بفتح الواو وكسرها وهو سوسا

والصاع خمسة ارطال وثلاث قال الشافعي والاصل تحريم المزانة وجات  
العرايا رخصه والراوى شك في الخمسة هو حب الاخذ باليقين وطرح المشكوك  
فبقت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل **قوله** بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة  
وسكون الثانية ابن ريسا رخصه المير المدي مرفي كتاب الوضوء في باب من مضى  
من السويق وسهل ازا في ختمه بفتح المهملة وسكون المثناة عبد الله بن ساعد  
الا نصاري دوى له خمسة وعشرون حديثا للخاري منها ثلاثة **قوله** ان يباع هو  
بدل من العربيه كلمهما فان قلت اهل النخلة هم الباعون لا المشتري والاكل هو المشتري  
لا الباع **قوله** قلت الضمير في ياكلها اهلها راجع الى التمار التي يدل عليها الحصر واهل  
التمار هم المشترون **قوله** هو سواء اي هذا القول مثل القول الاول سواء بلا  
تفاوت بينهما الضمير المنصوب في ياكلونها عائد الى التمار كما في الاول والمرموق  
الى اهل المحوص فاحصهما واحد ويحمل ان يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب  
على تقدير الخفاف **قوله** سفيان وهو بر عينة المكي لمحي من سعيد الانصاري والمقصود  
من هذا الكلام ان الحديث يدور على اهل المدينة **قوله** فيه اي في هذا الحديث  
والقابل بلفظه قبل هو علي بن عبد الله المدي  
تفسير العرايا **قوله**  
تقوى اي تحذر الرجل للرجل بجملة من حالات لسانه ويعطيها له بمبادى الواهب بدخوله  
عليه وحضر للواهب ان يشترى باسمه وقد يقال اعربت الرجل النخلة اذا اطعمته التمره  
يعروها اي ناسها مني ساقا التي ذهب ما لك الى ان المراد بها اذا وهب نخلة  
لرجل وشق عليه دخول المنهب الى اللسان جاز له ان يشترى من المنهب الرطب الذي  
على النخلة التي وهبها منه بالتمر ولا يجوز لعنبره وهو تخصيص والحال ان اللفظ عام  
وابو حنيفة الى انها هو نصف رجل ثمرة نخلة ويشق عليه تردد الموهب الى لسانه فكره  
ان يرجع في هبته فيدفع اليه بطما تمر او يكون هذا في معنى البيع لانه بيع حقيقة  
ولفظ الاحاديث صريح في انها بيع وحاصلها ان الامام بن خالفا هرا لالفاظ **قوله**  
ابن ادريس هو الامام محمد بن ادريس الشافعي المظلي قال البيهقي اراد البخاري بزيادة



الشافعي رضي الله عنه قال والعربية لا تكون الا بالكل اي لا بد ان تكون معلوم  
 القدر اذ لا بد من العلم بالمساواة ويدايد اي لا بد من التقاض في المجلس **قوله**  
 بالحروف بضم الجيم وفتحها وكسرها ومما يقوى كونه مكلا معلوم المقدار فان **قلت**  
 ما فائدة ذكر الموسيقى **قلت** التاكيد لقوله تعالى والقفا طير المقنطرة وكقوله  
 الف مولفة **قوله** ان السخى هو سحر السخى ان يسار ويريد من الزيادة ان سحر  
 احد الاعلام من في كتاب الموضوع في باب التبرز وسفيان بن حنين الواسطي من تبع النابير  
**قوله** سطر و اي حادها واجمورها على انه يعكس هذا قال كان سبب الرخصة  
 ان المساكين لا يراون طعم حالات ولا تقود يشتركون بها الرطب وقد فضل من قوهم  
 التمر كانوا وعيا طعم ليشبهون الرطب فخص طعم اشتر الرطب بالتمر **قوله** موسى  
 بزغفه بضم المهملة وسكون القاف فان **قلت** كيف صح كلامه تفسير العرايا وهو  
 صاد ق على كل ما يباع في الدنيا من الخلات باي عوض كان **قلت** عزمه بيان انها مشتقة  
 من عروت اذا دب وترددت اليه لا من العرى بمعنى الخرد وتقدم وجوه اشتقاقها  
 ونسبتها بها اول الباب او ما يقال المقصود معلوم من المجت وهو اشترا بتمرها  
 بالتمر وللعلم به لم يتعرض له ن  
 بيع التمار قبل ان يبدوا صلاحها  
 وبه والصلاح هو ان يصل الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو ظهور  
 النضج والحلاوة وروال العفونة والتموه واللز والبلون وبطيب الاكل وقيل  
 هو بطلوع الثريا وهما مثلا دمان **قوله** ابو الزباد بكسر الزاي وخفة النون وحده  
 الناس يقطعوا ثمارهم والدمان بفتح المهملة وخفة الميم وبالنون وقيل بضمها  
 عفرو وسواد يصيب النخل والمراض بضم الميم وكسرها آفة وقيل هو اسم جميع الامراض  
 وهو على وزن فعال عالما كالصداع والسعال والركام واما الفساد بضم القاف وخفة  
 السر المعجم ان ينقص ثمرة النخل قبل ان يصير كليا وقشام المائدة ما ينقص مما بقي منها  
 مما لا خفيه **قوله** اصانه بالنازل من اصانه ناسا وهو بدل من الاول وعاهات  
 اي افان وهو خبر المبتدأ المحذوف اي هذه الامور الثلاثة افان وجمع لفظ يحتمل

نظرا الى ان لفظ المنباع حنيس صالح للقليل والكثير **قوله** فاما لا اصله فان تركوا  
 هذه المباحة فريد كلمة للتوكيد فادغم النون في الميم وحدف الفعل وحور امله  
 ما تضمنها الجملة والافاقا سران لا مال الحروف ن التي قد كبت لا هذه بلا ويا  
 وتكون لا ماله ومهم من كبتها بالالف وحمل عليها فحده محرومة علامه للاماله  
 فمن كبت بالنا تنع لفظ الاماله وشركت بالالف اسع اصل الكلمة **قوله** واخبرني اي  
 قال ابو الرناد واخبرني بالواو عطف على كلامه السابق وخارجة بالمعجمة والواو الجيم  
 بن زيد الانصاري احد فقهاء المدينة والثريا يصغر الروى وصار على الحمر المخصوص  
 وهو دمان مد والصلاح **قوله** على ان يترصد الحمر الحافظات سنة اربع وثلاثين  
 وما سر وحكام بلفظ المبالغة ترسله الراي سنة تسعين وما به وعنده بفتح الميم  
 وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة **قوله** نهي وذلك لانه لا يوم من ان يصيبها  
 آفة قتل فيضيع مال صاحبه واما اذا بدا صلاحها من النول لانه لسد النوى فيه  
 وتعلظ ويقوى وهذا انما هو اذا كان لسرط البقية على الشجر او مطلقا حوازي بها  
 ليشترط القطع اجماعا وقيل في الباع لانه يريد اكل المال بالباطل والمنباع لانه يوافق  
 على حرام ولا يصدد تصنع ماله **قوله** ان مقاتل بكسر الفوقانية تصعه اسم فاعل  
 وحيد بضم الحاء وير هو اي مجرا ويصفر يقال زهي النخل وارهي لعان **قوله**  
 سليم بفتح المهملة وكسر اللام زحان من الحياه وسعيد بن مسابكسر الميم وسكون الخائية  
 والنون ممدودا بغير النون ومنصورا بفتح النون في باب التكثير على الحاء **قوله** شفيخ  
 الشفيخ بالمعجمة والقاف وبالمهملة بغير النون الى الصفرة او الحمرة والشفيخ لون غير  
 خالص في الحمرة والصفرة ن الخطا في اراد بالاحمرار والاصفرار او ابل الحمرة والصفرة  
 ولان تسبع واما يقال بفعال في اللون الغير الممكن ن  
 قبل ان يبدوا صلاحها **قوله** على ان الميم بفتح الكاف واسكان الخائية وبالمثلثة  
 البغدادية ومعل بفتح المهملة واللام الشديدة بن منصور الرازي حافظ طابوه على  
 القضا فانتهت سنة احدى عشرة وما سر قال البخاري انما كبت عن معل



لكن هذا الحديث ما كتبه عنه قالوا حدثت عنه في الجامع بشي وانما حدثت عن رجل عنه  
 اي بالواسطة **قوله** هشيم بن عمار ما وفتح المعجزة الواسطة من في التيمم **قوله** وعن  
 النخلى عن بيع النخل فان **قلت** هو تكرار **قلت** لا اذا المراد بالاول غير من النخل بقرنية  
 عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب **قوله** ترهي بكسر الميم وزها وازها لثان  
 ولفظ وما ترهي بقرية بفتح الباء على سبيل الحكاية وسبكوفها ويحتمل ان يقال وضع الفعل  
 موضع المصدر اي ما لا زها كقوله ما شيا قلت اطوا الى الصباح ستردي  
 اذا باع الثمار قبل ان يبدوا صلاحها اريت اي اخبرني قال اهل  
 البلاغة هو من باب الكناية حيث اطلقوا لازم وارادوا المثلوم اذا اجاز مستلزم للرؤية  
 غالباً ومن اطلاق واحد نوعي الطلب على الاخر حيث استقهم واراد الامر **قوله** مراد  
 لانه اذا تلف لا سعي للمشتري في مقابلة ما دفعه شي فيكون احداً للبايع بالباطل **قوله**  
 على ربه اي واقع على بايعه محسوب عليه ولا يدعوا الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية هذا  
 عام خصص بالعرايان  
 الاسود بن يزيد من الزيادة والسلف هو السلف ومراد الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه  
 وسلم في اوائل البيع  
 بن سهيل مصغر السهل ضد الصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي **قوله** حب النبي  
 هو تمر عرب غير الذي كانوا يغيثونه والحار الحب اي الغريب الخطا في نوع من  
 التمر وهو اجد تمرهم الجميع والنوع ردي من التمر ويقال هو اخلاط رديه منها  
 وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون صنفين من التمر فلا يدخلهما  
**قوله** والصاع غير اي غير الصاعين الذين هما عوض الصاع الذي هو من الحبيب فان  
**قلت** المعرفة المعادة هي غير الاولى كما هو مقرر في الدفتر المحوي فما وجه هذا  
 الصاعان المذكوران ولا هو من الجميع والمذكوران ثانياً من الحبيب **قلت** ذلك عند عدم  
 القرنية على المعايير وهو كقوله تعالى يوتي الملك من يشا فانه غير الاول قيل اسم الرجل  
 سواد بن عوف بالمنقطين وشدة الخمانية وقيل ملك بن صعصعة

١٩  
 من باع تخلوا في بعضها مصر من باع **قوله** او باعده فان **قلت** على عطف **قلت** على باع  
 تنقد بفعل مقدر وهو نحو واحد باعده **قوله** قال لي وانما لم يقل حدثي لانه ذكره على  
 سبيل المجاورة وابره هو اس موسى القرا الرازي الصغير وهشام بن يوسف الصنعاني  
 بعد ما في الحضر **قوله** لم يذكر التمر اي والحال انهم لم يعرضوا للتمر ان اطلقوا  
 اذ لو اشترطوا ان يكون للمشتري فهو له لا للبايع والبايع يبيع النخل وهو ان يوضع شي  
 من طلع في النخل في سقوف طلع الاناث قالوا اذا الشق ولم يوترطوا ايضا للبايع  
 للمشتري لان الموحب للافراد عن الاصل هو الظهور ولعله غير عن الظهور بالناظر  
 لانه لا يخلو عنه غالباً **قوله** العبد اي اداسع الامر الكامل وطارد فيقوله من فصل  
 فهو للبايع وان كان حذاه لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب للفظه الحرب  
 والتمرة ويحتمل ان يريد معناه اذا ساع العبد له مال على مذهب من يقول بانه يملك  
 فانه للبايع وقد ثبت في الحديث من باع عبداً له مال فماله للبايع الا ان يشترطه  
 المتبايع بانه يملك قال يحيى السنبة اضافة المال الى العبد كما يضاف السرج  
 الى الفرس يدل عليه قوله فماله للبايع اضافة المال الى البايع واليه في حاله ولا يصح  
 ان يكون ملكاً لها فالاضافة الى العبد كما للاختصاص والى المولى حصه اي للمالك  
**قوله** والحرق اي الزرع فانه ملك للبايع اذا باع الارض المزروعة في الخطا في  
 الباع هو ان يوضع من طلع النخل في طلع الاتي ويكون ذلك باذن الله صلاحها  
 للتمر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر مدام مسكناً في الطلع كالولد مدام  
 محسناً في بطن الحامل اذا بيع كان الحمل بيعاً لها فاذا ظهر بمهر حكمة عن والدته كذلك  
 تمر النخل وفي معناه كل تمر يدرى في الشجر كالعب والتفاح اذا بيع اصول الشجر  
 لم يدخل هذه الثمار في بيعها الا ان يشترط ومثله الزرع القائم في الارض اذا بيعت  
 الارض **قوله** الثلاث اي التمر والعبد والحرق وهو تمامه موقوف على باع  
**قوله** الا ان يشترط المتبايع اي المشتري ان يكون التمر للمشتري فانه له لا  
 للبايع فان **قلت** ارد لالة الحديث على الفضل المذكور في الترجمة التي في بعض



الفسخ **قلت** معناه ان يقض المشتري للخل صحيح وان كان مترايبا عليه او معناه ان  
 للبايع ان يقض تمر الخلل اذا كان مورا او الله اعلم <sup>بيع الرزق بالطعام</sup>  
 كذا **قوله** ان يبيع هو من المزابنة والشروط بفصله وتقديره جزا الشرط الثاني  
 ان يبيعه لقضية الشيا وكذا تقديره جزا الشرط الاول واما بيع الرزق بالطعام فيسمى  
 بالمحافلة واطلق عليها المزابنة تقييلا او تشبيها <sup>بيع الخلل اي بيع تمر</sup>  
 الخلل مع اصل التمر وهو الخلل **قوله** اصلها الضمير راجع الى الخلل وهو قد يستعمل موصلا  
 نحو والخل باسفات فان **قلت** ما اصل الخلة اهو الارض ام لا **قلت** الاضافة ساه  
 نحو تخر الا ان اي اصل هو الخلة **قوله** الا ان يشترط اي المشتري لنفسه فان **قلت**  
 اللفظ عام فمن ان خصصه بنفس المشتري **قلت** التحقيق لغير الاستثناء تخصيصه وايضا  
 لفظ الافعال يدل عليه يقال كتب لعياله واكتب لنفسه ولا يقال اكتب لعياله  
 بيع الحاضرة **قوله** استحقاقه وهب الواسطي العلاف وعمر بن بولس  
 بزلقاسم بن حفص الحفي التامحي والمحافلة بالمهملة والفاق بيع الرزق وهو في السبله  
 بالبر الصافي والمحافلة بالمجتمعي بيع التمار وهي خضر قبل ان يبدوا صلاحها ويدخل فيه بيع  
 الارطاب والبقول واشباهها والملامسة مثل ان يجعل لمس المباع نفس البيع والمادة  
 ان يجعل بيد المباع الى صاحبها وطعاما تقاسمها خضر قد تمت والمزابنة بيع التمر بالمثلثة  
 بالمر المثناة واصيف المثلية اليه مجازا **قوله** ثم يستعمل يعني لو تلف التمر لا يفي  
 في مقابلة عوض صاحبه شي فيكون اكلاما لغيره بالباطل فان **قلت** احتمال التلف  
 ايضا بعد التمر هو ممكن فينبغي ان يكون صحيح بيع التمر الزاوي ايضا **قلت** بطرق التلف  
 الى غير البادي اسرع واكثر واظهر <sup>بيع الحمار</sup> **قوله** الحمار  
 ضم الحيم وشدة الجيم تخمر الخلل وابولشرا بالموحدة المكسورة وسكون المعجم جعفر  
 المصري مرثي اول العلم **قوله** احد بهما اي اصغرهم فتعني صغرا السن ان تقدم  
 على الاكابر وانكلم خضودهم فان **قلت** ما الذي يدل على بيع الحمار **قلت** جواز اكله  
 او لعل الحديث مختصر مما فيه ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل

عليه بشرطية <sup>من اجرى امر الامصار</sup> **قوله** سهم عطف  
 على ما يتعارفون اعني وعلى طريقهم الثانية على حسب مقاصدهم وعاد انهم المشهورون  
 يعني باب من اجرى امراها الى الامصار على عرفهم وقضودهم وعاد انهم **قوله**  
 شريح ضم المهملة واهمال الحاء الحارث الكندي القاضي في عهد عمر وسكلم  
 منصوب نحو التمر او مرفوع بالابتداء اي عاد تكم معتمره بينكم في معاملتكم  
 والعرا لون هم الثبايعون للمعزولات **قوله** محمد اي ابن سيرين والعشرة بالرفع والنصب  
 اي اذا كان عرف البلدان المشتري بعشرة دراهم يبيع باحد عشر درهما فيبيعه  
 على ذلك العرف فلا يسه ويأخذ الاجل النقصه رجا وهند منصرفا وغير منصرف  
 امر معاوية **قوله** الحسن اي البصري وعبد الله بن مرداس بكسر الميم وسكون الراء  
 وبالمهملة واللام فيفتح النون وكسرها **قوله** الدرهم والحمار بالنصب اي هات  
 الحمار واطلب الحمار واورد وبالرفع اي هو المطلوب ولم يشارطه اعتمادا على العادة  
 في اخرته فان **قلت** فلم يبع النصب **قلت** زاد على الدقيق ذناقا اخر كرها ومساخنة  
**قوله** ابو الطيب بفتح المهملة وسكون الختائية وبالموحدة نافع الحمار ومر الحديث  
 قريبا **قوله** هند بنت عتبة ضم المهملة وسكون الفوقانية بزرعية بن عبد  
 شمس ابن عبد مناف روضة ابي سفيان اسلمت عام الفتح ماتت في خلافة عمر رضي  
 الله عنه وابو سفيان هو صخر بن حرب ضد الصلح بزامية بن عبد شمس اسلم يوم فتح  
 مكة وكان رئيس قريش يومئذ في حديث هرقل والشيخ اي الخليل الحارثي وتولت  
 في بعضها يدك وحار في مثله الرفع والنصب عطفا ومفعولا معه فان **قلت**  
 متقضي المقام ان يقال ايضا وما لك في يدك او وما لك كبر **قلت** تقدره ما لك فيك  
 لنفسك ولديك واقض عليها لا بها هي الكافلة لامورهم فان **قلت** كان هذه القصة  
 بمكة وابو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيبته وهو في البلد  
**قلت** هذا لم يكن حكما بل كان فتوى وفيه وجوب نفقة الزوجة والا ولا  
 الصغار وانما مقدرة بالكفاية وجواز استماع كلام الاجنبية عند الاقبا وجواز



ذكر الانسان مما يكره الحاجة واحداً من مال الغير دون اذنه واطلاق الفتوى  
واراده تعليقها بما يقوله المستفتي وان للمراه مدخل في كماله اولادها واعتماد العرف  
فيما ليس له حدود شرعية وخروج الروحة من بينها حاجتها اذا علمت رضى الروح به  
**قوله** الشيخ قال العساف لم اجد من الرواة وارس غير بضمة النون  
وفتح الميم وسكون الخائية عبد الله مرفى السم ومحمد بن المسمى المشهور بالزمن مرفى باب  
الامان وعثمان بن فرقد بفتح الفا والفاء وسكون الراءينهما العطار **قوله** والى  
البيضاى الذى على امره ويتولاه والذي يقوم عليه كالتعريف له وفي بعضها بفتح الراء  
يكفف بفتح كيم عليه ولا ربه او يقيم نفسه عليه  
**قوله** محمود هو غيلان بالهمزة مرفى باب المؤمر قبل العشاء اذا وقعت الحدود  
اي تكون مقسومة غير مشاعة وفيه انه لا شفعة للمجاد وصرقت بسد يد الرا  
وتحقيقها وفيه ان الشفعة لا تكون الا في العقار **قوله** الدور باطنز والواو  
وكليهما بالواو فقط والعروض بالصاد المعجمة فان قلت القياس يقتضي ان يقال  
مشاعة قلت المشاع صادر كالا سم وقطع النظر فيه عن الوصفه واعتبر المذکور او  
كل واحد  
بيع الارض **قوله** محمد بن محبوب ضد المغوض مرفى  
الفعل وعبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة الخائية في باب وما او يقيم من العلم  
واما شرح الحديث فيساقى قريبا في كتاب الشفعة ان شاء الله تعالى في الخطا  
الشفعة تنفي الضرور واما محصور الضرر مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لرفع  
الملك منه ولفظ كل ما لم يقسم عام ومراده حاصر في العقار وسقوط الشفعة عن  
غيره كالا جماع من اهل العلم لكن روى عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب  
واما ما لا يحتمل الفقه كالحام وخوّه فلا شفعة فيه لانه يقسمته بطل والمال  
بضيق **قوله** في كل ما لم يقسم اي حدد ولفظ المال وهشام بن ابي يوسف اليماني  
وعبد الرحمن هو ابن اسحق القرشي قال ابوداود انه قد روى ثقة فان قلت ما  
الغزوين هذه الاساليب **قلت** المنابعة هي ان يروي الراوى الاخر بعينه والرواية

اعمر منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة  
اذا اشترى شيء لغيره **قوله** عليهما اي على باب عارهم والحلاب بكسر الحاء وخفة اللام  
الا نال الذي جلب فيه ويراد به ههنا اللبن المحلوب فيه والابوان من باب اللعب اذا المقصود  
الاب والامر والاهل محمول ههنا على الاقرب باحوال الاخ والاخت وصاعون من باب  
التفاعل من الصعا بالمعجيز وهو الصباح بالكاي يصيحون فان قلت نفقة القروع  
مقدمة على الاصول فلم تتركها حاشا **قلت** لعل في دينهم بعضه الاصل مقدمه  
او كانوا يطلبون الزايد على سد الرمق والصباح لم يكن الجوع والاداب العادة والثا  
والمراد من الوجه الذات ويحتمل ان يراد حصة التقرب اليك اي طلب رضاء والفرج  
بالضم والفتح وفرح اي يقدّر ما دعا وهو التي يرى السها **قوله** كاسد الكافر اذ  
واراد بسسه محبة بسد المحاب ولا يعصر بفتح الصاد وكسرها والحاشر بكسر الحاء  
وفتحها وهو كانه عن كادتها ولا يحفه اي الا بالنكاح اي لا يرل بكادتها في الاخلال  
**قوله** ووفيق الرا وسكونها مكيال بسع ثلاثة اصع والدرّة تخفيف الراح  
معروف فان قلت ابن خرا الشرط الاول **قلت** محدود وجزا الشرط الثاني  
دليل عليه او الشرط الثاني تأكيد للاول وفيه انه يستحب الدعاء في حال الكرب  
والتوسل بصالح العمل الى الله تعالى كما في الاستشفاء وفيه فضل بر الوالدين وفضل  
خدمتهما واشارهما على من سواهما من الاولاد والزوجة وفيه فضل العفاف  
والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها وجواز الاجارة بالطعام وفضيلة  
اداء الامانة واشتات كرامات الاولياء فان قلت هل فيه حجة على جواز بيع القصور  
**قلت** لا اذا اختلفوا في شتر من قبلنا حجة ام لا وعلى تقدير الحجة فيحتمل انه استثنى  
مرفى في الذمة ولم يسلم اليه بل عرضه عليه فلم يقضيه لردائه فبقي على ملك  
المستأخر لان ما في الذمة لا يتغير الا بتقصيصه ثم ان المستأخر تصير فيه وهو  
ملكه فصح تصرفه سواء اعدده لنفسه او لآخر ثم يرفع بما اجتمع على الاخير تراضيها  
الخطاى انما تطوع به صاحبه ويعرب به الى الله تعالى ولذلك توسل به للخلاص ولم







وكانوا يهابون الجز ويعطونهم **قوله** بفتح الجيم وقيل ان اصله هاجرا بدل من اطها همزة  
 وهي جارية قبطية هي ام اسمعيل **قوله** كساي صرفه وده وادله حاييا خاسرا واخذم  
 اي مكن من الخدمة اي اعطاها وليدها اي امه خدمها وفيه جواز انتاب المسلمون  
 من الكافر وقول هدية السلطان الظاهر **قوله** عبد صند الحار بر معه بفتح الزا  
 والميم وسكونها وبالمهملة وازاخي اي هو من اخيه بضم المهملة وسكون الفوقا  
 وبالموحدة وشيهد اي متشابهة للعلام بالعبية وللعا هي الزا في الجراي الحية  
 والحرمان وسودة بفتح المهملة وسكون الواو وزوجة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ومر شرح الحديث في اوائل البيع في باب تفسير التثنيات فان **قلت** كيف  
 دل على الترجمة **قلت** لما ثبت ان الولد لأمه وامه مسئول **قوله** سعداي بر  
 ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولا يدعي باتباع كسرة العين ياء وفي بعضها ولا تدع  
 اي بالنسب وذلك اي الادعاء الى غير الاب ولكن سرت في الصغير فلهذا صار لسان  
 كسان الا عاصم وكان صيب يدعي انه عربي مري فقال له عمر انك تنسب  
 عربيا ولسانك اعجمي فقال انا رجل من التمرز قاسط وان الروم ستنني صغيرا فاخذت  
 لسانهم فان **قلت** ما ودلته على ترجمة الباب **قلت** سمه قصته وهو ان  
 كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه برجدان فاعققه **قوله** حكيم بر خرام بكسر المهملة  
 وخفة الزاي والتجيت بالمهملة والنون والمثلثة اي اتعبد وفي بعضها بالفوقانية  
 فقيل المثلثة والفوقانية كلاهما بمعنى واحد وفي بعضها الخب من المحبة **قوله** على  
 ما سلف اي مع ما سلف او مستعليا عليه ن  
 جلود الميتة **قوله**  
 زهير مصغرا زهير بن حرب صند الصلح مرفي الحج والاهاب الجدل الدباع ن  
 ومن الحمر **قوله** بيده هو من المشاهات وفيه المذهبان  
 التقويض والتاويل ويوشكن اي ليقر بنزل علي حاكما عادلا يقال اقنط اذا عدل  
 وقنط اي ظلم **قوله** بكسر الصلح بفتح الصاد يريد به ابطال الشريعة ن  
 الصياري ويقتل الخنزير يعني يحرم اكله فيقتله ويقنيه ويضع الجزية اي عزد منهم

فكانه قال يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون ويسقط عنهم الجزية  
 ونقصاى من الفيضان اي يكثر ويتسع ن  
 لا يذاب ثم الميتة **قوله**  
 الحميدي بضم الحاء القاضى ايضا وي قال اي عاداهم وويل فلهم فارجح في صورة  
 المبالغة او غير عنه بما هو منتف عنه فانهم بما احروا من الحبل اصصوا المحاربة الله  
 ومقاتلته ومن قاتله قتله **قوله** جملوها بالجيم وحفف الميم اي ادانوها والجمل  
 الشتم المذاب فان **قلت** كيف استدل عمر رضي الله عنه على حرمة فعله **قلت**  
 قياسا على فعلهم الخطاي قيل ان الذي قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فانه حلقها  
 ثمرها وكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع غير الحر وقد شاع تحريمها لكونها اول وقتها بان  
 حلقها وغير اسمها كما اولوه بالادابة في الشتم فعنه عمر على ذلك وفيه ابطال الحل  
 والوسايل التي توصل بها الى ابطال المحذورات وفيه ان الشئ اذا حرم عنه حرم  
 ثمنه **قوله** يهود هو علم للقبيلة فليد امتنع من الصرف وفي بعضها ميون فلعله  
 باعتبار الحى وقد يدخله اللام نحو الحسن فان **قلت** فما قولك فيما يداب للاستباح  
**قلت** المحرم ما كان للبيع بدليل ان الدعاء بالمقابلة انما هو على الجمل المستعفت للبيع  
 فمعنى الترجمة انه لا يجمع بين الادابة والبيع فان **قلت** قال البخاري قائل مغناه  
 لغز وكيف جوز عمر اللغز عليه **قلت** لم يرد به حقيقة اللغز بل اراد به التغليظ عليه  
 بيع النضا ويراي المصنوعات **قوله** يزيد من الزيادة بزرع  
 بضم الزاي وفتح الراء وعوف بفتح المهملة وبالفاء الاعرابي وسعيد هو اخو الحسن  
 البصري مات قبل اخيه **قوله** ساجح باعجام الحاي لا يمكن له التفتح فقط فيكون  
 معدا ابدا وما الوحلاى اصابة الربواى علا نفسه وضاق صدره **قوله** كل  
 شي الحرفان **قلت** طاهره انه يدل الكل من البعض عكس يدل البعض عن الكل  
**قلت** فذخوزه بعض النجاة وهو قسم خاص من الابدال كقول الشاعر  
 نصر الله اعطاد ففوها بسجستان طلمة الطلمات  
 مصاف محدوف اي عليكم مثل الشراو واوال عطف مقدراى كل شي كما في النجيات



المباركات الصلوات حيث قالوا معناه والصلوة قال الطبيب هو بيان للبحر لانه لما  
منعه عن الظهور وارشد الى جسر البحر اى غير واف بالمقصود فاوضحه ويجوز  
النصب على التفسير  
بحر التجارة في البحر **قوله** بحر سلام  
وعنه فتح المهمة وسكون الموحدة بر سليمان وسعيد بن ابي عمرو بفتح المهمة  
وحقة الراو المصر لسكون الصاد المعجمة هو بن ابي مالك ولم يسمع سعد بن  
المصر الا هذا الحديث الواحد الذي هو من رواية عوف **قوله** اناب سورة  
البقرة اى من اول الراب الى اخر السورة ومرتجحه في باب بحر البحر في المسجد  
ان من باع حرام **قوله** بشر بالموحدة المكسورة بن عيسى بن الميمون  
وفتح الموحدة وسكون التثنية وبالمهملة من مرحوم صد المعذب بن عبد العزيز  
الطارمولى معاوية مات سنة ثلاث و مائة و مائة و مائة و مائة و مائة  
الصلح الجزار بالمعجمة وشدة الزاي الاو الطائي توفي بمكة سنة خمس وتسعين ومائة  
واسم جيل ارامية بضم الطعمزة وفتح الميم وشدة التثنية مرت في الزكاة **قوله**  
اعطاني اى اعطى العهد باسم الله واليمين به ثم بقض العهد ولم يف به واكل منه اى  
نصرف فيه وخصر الاكل بالذكر لانه اعظم مقصودا واستوفى اى اعمل منه والارضون  
فيه شدة ودان الاول انه جمع السلامه وليس من العقلا والثاني انه لم يسمعه  
سالم الحريك الراي والمقبرى بفتح الباء وضمها وجا الكسر ايضا فان **قلت** لم يسمع  
رواه بفتح العبارة ولم يذكر الحديث بعينه **قلت** لان الحديث لم يثبت على شرطه  
بيع الحيوان والعبد **قوله** بسية بوزن الفعيلة والفعلة  
كسر الفا فان **قلت** هو من غلو الحيوان فقط او بالعبد ايضا **قلت** الطاهر بعلفه  
بهما سيم على من يقول العبد المذكور عقيب الامور المتعددة قبل الجمع فان **قلت**  
ما المراد منه بيع العبد بالعبد او باى شئ كان **قلت** يحتمل الامر بالمناصب  
بيع الحيوان بالحيوان ان يكن بيع العبد بالعبد **قوله** راحلة الباقى التي تضم  
لان رحل ويقال الراحلة المركب من الابد كراكان او اثني **قوله** مضمومة اى

96  
يكون ملك الراحلة في ضمان البائع ويوفىها اى يسلمها الى صاحبها بالمرد به بالرا  
والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع بقرب المدينة **قوله** رافع بالفاء والمهملة  
مرحح بفتح المنقطة وكسر المهملة وبالجيم مرت في وقت المغرب **قوله** رهوا  
بفتح الراو وسكون الها السير السهل والمراد به ههنا اما ان يد به سهلا بلا شدة  
ومما طلة وان الما تى يكون سهل السهل السير رفقا غير حسن قال ابن رطال قول  
بن سري لا بأس بعير يعير بن ودرهم بدرهم ثبينة خطأ في النقل عن السلف عن الجار  
والصحيح عن بن سري انه قال درهم بدرهم **قوله** البسي اسى خير وصفه هي  
هى بد حتى را خطب ودحية بكسر الدال وفتحها واهما الحاء والتثنية الكلى  
بفتح الكاف وسكون اللام مرت في قصة هرقل فان **قلت** كيف دل على الترجمة  
**قلت** قضتها از رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع في خير البسي جاذية فقال  
اعطني جازيه منه فقال اذهب فخذ جازية فاحذ صفيه فقيل رسول الله انها  
سيده قرينة والضيعة مما لا يصلح الا لك فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خذ جازيه من البسي غيرها وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم اشترها  
باربعة اوس وروى ان **قلت** الترجمة في العبد **قلت** اما ان يريد بالعبد اعم من  
الرجل والمواة واما ان يكون نظره الى ان حكمها في البيع سوان  
بيع الرقيق **قوله** ابن محترم بضم الميم وفتح المهمة وسكون التثنية وكسر الرا  
عبد الله القرشي مات في ولاية الوليد بن عبد الملك **قوله** نصيب اى جامع الاما  
المشبه وحر ريد اى شعره فيعزل الذكر عن الفرج وقت الا تزال حتى لا يترك  
فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ بيع امهات الاولاد حرام فكيف حكم في  
العزل هو جازم لا **قوله** لا عليكم ان لا تفعلوا اى ليس بكم الفعل واجبا عليكم  
قال المبرد لا في ان لا تفعلوا اى لا بأس عليكم في فعله واما من لا يجوز  
العزل لا في لما سألوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكدا ان النوى  
معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قد راس خلقها لا بد ان يخلقها



سواء غزلقام لا **قوله** نسمة بفتح النون والمهملة النفس والالسان والعرض مهان  
العزل لا يمنع الا بلاد المقدون  
بيع المدبر اي الذي يعلق عقده  
موت سيدة **قوله** ابن عمير مصغر النمر الحيوان المشهور محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي  
واسم جيل اي بن خالد النابغي وسلمة بفتح اللام بن كميل مصغر الكهل الحصري من اكابر  
الثابعين كان دكانا لادكان مات سنة احدى وعشرين ومائة **قوله** باعه اي المدبر  
الذي كان للرجل المحتاج واشتراه نعيم مرت في باب بيع المزايدة قيل اسم المدبر كان يعقوب  
واسم سيدة ابو مذكور والنمر ثمان مائة درهم **قوله** لم يجز بفتح الصاد وكسرهما  
وتيز اي ظهورناها وبس وسبق الحديث في باب بيع العبد الزاني فان **قلت** ما وجه  
تعلقه بالمدبر **قلت** لفظ الامة المطلقة سائلة للمدبرة وغيرها  
هل ينافي بالحادية بيا شرها من البشارة اي بلا مشبهات ولا استبراء وليس المر بالمفط المحمول  
والمعروف اي ليس بيري والمتهب والمشتري والمزوج بها الغير المعقود والعدرا  
هي البكر اذا لاشك في رآه رجبها عن الولد **قوله** احكام وهو اشارة الى ان اشترى الحامل  
بالوضع لا بالحضنة فان **قلت** الاية وهي والذين هم لغزوهم حاقطون الاعلى  
از واجهم او ما ملكت ايما تضم يقضي جواز اصابه الفرج ايضا وهو خلاف قول  
عطا فما وجه استدلاله بها **قلت** غرضه ان الاية لما كانت على جواز سائر الاستمتاع  
ضمنا فخرج جواز الوط منها بسبب اشتغال الرحم بالغير لا بناحية **قوله** عبد العفاد  
ابن داود بن مهران الخراي ثم المصري مات سنة اربع وعشرين ومائة ويعقوب  
مروفي باب الخطبة على المنبر في الجمعة وعمره وبن ابي عمير المدعي في باب الحوص على الحديث  
**قوله** صفة الصبح ان هذا كان اسمها قبل البس وقيل كان زينب فسميت بعد البس  
والاصطفاء صفة وهي تضم الحاق وفتح التثنية الاولى وشدة الثانية بن الخطب  
با عجم الحاق وهما الطاء وسد بفتح المهمل الاولى وشدة الثانية والروحا  
بفتح الراء وسكون الواو والمهمل والمد موضع بقرب المدينة وقيل الصواب  
الصها بدل سد الروحا والحس بفتح المهمل وسكون التثنية اخلاط من

النمر  
ب

النمر والافط والسمر وحوى اي يهي لها مردانه بالعباد مركا وطيا ويسمى ذلك  
حويه وقال صاحب المحمل الجويه كسا يحوى حول سنام البعير ونقد الحديث  
بيع الميته **قوله** يزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو مرت في  
باب السلام من الا سلام والعله في بيع الخمر والميته والخجاسة فيغدى الى كل نجاسة  
وفي الاضمار ليس فيها منفعة مباحة وبيعها حرام مادامت على صورتها وليست  
اي بنودها المصباح **قوله** لا هو حرام اي يبيعها فافها حرام واجملوا اي  
ادابوا وحملت افضح من اجملت والضمير في باعوه راجع الى الشومر على ما قبل  
المذكور الى الشوم الذي في ضمير الشومر  
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب فزليش مرت في الصلوة وابو مسعود  
عقده تضم المهمل وسكون القاف بن عمر والاضاري في آخر الزكاة **قوله**  
من الكلب سوا كان معلما او لا جازاقتناوه او لا وقال الحنفية يبيع الكلاب  
التي فيها منفعة **قوله** النعي فعول بمعنى الفاعله ليستوى فيها المذكر والمؤنث  
او فعيل ومهرها هو ما ياحد الزانية على الرأى لكونه على صورته **قوله** طوان  
تضم المهمل ما يعطى على الكهانة يقال حلوه اذا اعطينته وهو حرام لانه عوض  
عن محرم ولانه اكل المال بالباطل الخطابي الكهان هو الذي يدعى مطالعة علم الغيب  
وحر الناس عن الكويز وكان في العرب كهنة فمنهم من يزعم ان له ربنا في الجن تلقى  
اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من يسمي  
عرافا وهو الذي يتعرف الامور بمعد مات استدلال بها على موافقها كالسي سري  
معروف المظنون به السرقة ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال وحدث النبي  
عن ابيات الكهان تشبه النبي عز هو لا كلمهم **قوله** عون بفتح المهمل وبالنون  
ابن ابي حمزة تضم الحم وفتح المهمل وسكون التثنية وبالفاء **قوله** من الدم  
لانه نجس وهو محمول على اجرة الحمار وكسب الامة اي اذا كان من وجه لا يحل  
كمن الرمال من الحماطه مثلا والواسمة من الوسم وهو ان يغرز الجلد بالابرة ثم







اذا اراد به ابو النخعي نفسه اي السائل عن ابراهيم **قوله** اي شي يوزن اي لا يكر  
 وزن الثمرة التي على النخل فقال رجل في حيا ابراهيم المراد من الوزن الخبز بتقديم  
 الزاي على الراء وهو الحوض والتقدير واعلم ان الحوض والاكل والوزن كلها كايات  
 عن ظهور صلاحها **قوله** يصير اي يظهر فيه الصلاح وقد مر تحقيقه والورد  
 بكسر الواو وكسر الراء وفتح الواو وكسر الواو سكوتها الداء هو المضاربة والسا  
 بالمد والقصر والناخر هو الحاضر سوا كان ذهباً او فضة اذ لا بد في جوهر الثمن  
 من الحول والتفاضل في المجلس في عمر رضي الله عنه ونصيه اما من السماع عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عن اجتهاده وفي بعضها نهي النبي عليه الصلوة  
 والسلام **قوله** قلت اي قال ابو النخعي قلت لا رعا من الخطابي جعل الحوض  
 والاكل الحوض بحر عن مقدار ما حوض كوزن ولا حوض حتى يصير للاكل وفائدة  
 الحوض ان يعلم كمية حقوق الفقراء قبل ان يسيطر المال فيه في التمرق  
 الكفيل في السلم **قوله** محمد بن سلام وعلى بن عيسى القوافية وسكون  
 المهملة وفتح اللام وبالمقصود ابراهيم مصغراً العبد ابراهيم يوسف الكا في الحكي  
 الكوفي مات سنة تسع وما سرفان **قلت** ما وجد دلالة الحديث على الكفيل  
**قلت** اما ان يريد بالكفالة الصمان ولا شك ان الموهون ضامن للدين من حيث  
 انه يباع فيه يقال اكفله اذا ضمنه اياه واما ان يقاس على الرهن جامع كونها  
 وبقية ولهذا اكل ما صح فيه الرهن صح ضمانه وبالعكس فان **قلت** الحديث  
 لسرقه عقد السلم **قلت** المراد بالسلم السلف سوا كان ما في الذمة نقد او  
 حنكاً الرهن في السلم **قوله** محمد بن محبوب ضد المبعوض  
 مر في الغسل قال ابريطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز  
 في السلم المثل جاز في المثل وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما وارخص اي التهود  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا الحديث في باب سري النبي صلى الله عليه  
 وسلم الى اهل معلوم **قوله** لم يك اصله لم يكن

حدثت النون منه تحقيقاً وعبد الله بالنصب والرفع والابناط الرادعون  
 السلم الى ان تنتج الناقصة **قوله** تنجح النجاح حل الحل بالمهملة  
 والموحدة المفتوحين **قوله** تنجح النجاح ولفظ ينجح بصيغة المجهول وما في  
 بطنها بدل على الناقصة وهو الموافق للتفسير باع له في باب سيع العروق الشافعي  
 هو بيع الحور وشمز موجه الى ان تلد الناقصة ولد لها وهو يقتير بن عمر وقبل  
 هو بيع ولد ولد الناقصة ن الشفعة  
 هي مشتقة من شفتت كذا لما اذا جعلته شفعاً وكان الشفع يجعل نصيبه  
 شفعاً لنصيب صاحبه بان صممه اليه وفي الاصطلاح تملك فقرا في العقار  
 يجوز سلب على الشريك القديم للحادث وقيل هو تملك العقار على مشتريه حرام مثل  
 ثمنه **قوله** ما لم يقسم فيه اشعاراً به لا بد وان يكون قابلاً للقسمة فلا يصح  
 في الحمام الصغير وصرفت اي منعت الطرقي او غيرت قال المالك اي خطبت  
 وجب من الصرف وهو الحاضر وفيه انه لا شفعة الا في العقار وخصب به لان  
 الحكمه في ثوبها ازالة الضرر على الشك وهو اكثر الانواع ضرراً لانه براد للبايد  
 قالوا الا سبنا على ثلاثة اقسام ما سب فيه الشفعة متبوعاً كالارض وما ثبتت  
 تابعاً كالنخل وما لا تثبت لا تابعاً ولا متبوعاً كالطعام وقال مالك ثبتت الشفعة  
 فيه ومر الحديث قريباً عرض الشفعة **قوله** الحكم  
 بالمهملة والكاف المفتوحين اي اذا اذن الشريك لصاحبه بالبيع قبل البيع سقط  
 حقه **قوله** ابراهيم بن ميسرة ضد الميمه مر في باب الدهن للجمعة وعمر بن  
 الشريد بفتح المعجمة وكسر الراء واما الال النعي الطائي والمسور بكسر الميم  
 وسكون المهملة بن محرمه بفتح الميم والراء اسكان المعجمة بينهما تقدم في آخر  
 كتاب الوضوء وابورافع من الرقعة ضد الصفة اسلم بلفظ افعل التفضيل القبطي  
 كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه مات  
 في اول خلافة علي رضي الله عنه **قوله** بني بلفظ المفرد والندبة ولهذا احس



الضمان التي بعد شئ ومفرداً أو موسماً أو ليل بالبقعة ونحوه أي موطفه  
والجمر الوقت المضروب ولفظ أو مقطعه شك من الراوي والصفة بالسير  
والصاد والفاق ساكنة ومفتوحة القرب **قول** خمس مائة دينار لعله  
أراد أنه أعطى له مائة دينار بدلاً عن الأربعة الألف درهم إذا الغالب أن الأربعة  
الألف درهم تساوي أربع مائة دينار كل دينار بعشرة دراهم والشيء  
قال الشافعي الشفعة إنما هي للشريك وأبو حنيفة الجار وهذا الحديث حجة  
عليه بالبداهة وهو أن الشفعة فيما لم تقسم وبالنهاية وهو حيث قال إذا  
وقعت الحدود وأما حديث الجار حو بصقه فلا دلالة فيه إذ لم يقل الحق  
بشفقة بل قال أخو بصقه لأنه يحتمل أن يراد منه بما يليه ويقرب منه  
أي أخو أن يتعهد ويصيد فوعليه أو يراد بالجار الشريك **اقول** ويجب الحمل  
عليه جمعاً من مقتضى الحديثين مع أن هذا الحديث متروك الظاهر لأنه  
مستلزم أن يكون الجار أحق من الشريك وهو خلاف حكم الشفعة ومذهب  
الحق قال ابن بطال أراد أبو أرفع وهو راوي الحديث بالجار الشريك لأنه بينه  
في دار سعد وقد سلمه الحاضرون وهم أهل العربية وأما قال لامرأة  
الرجل جارة لما بينها من الاختلاط فالجار هو الخليط  
أي الجوار أقرب **قول** على قال الكلابادي هو زسمة اللقي بفتح اللام والموحدة  
وبالفاق النيسابوري وشبابه بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى مر في  
باب الصلوة على النفس وأبو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو والنون  
هو عبد الملك بن حبيب ضد العدو والبصري مائة سنة ثمان وعشرين ومائة  
وطح بن عبد الله بن عثمان بن أبي القريش **قول** أفرهما منك فإن قلت أفعل  
التفضيل لا يستعمل بأحد وجه ثلاثة فمما كيف استعمل بوجهين منها قلت  
لم يستعمل إلا بالاضافة وأما مرصه القرب كما يقال قرب مرصه أوفيه  
أن الاعتبار في الجوار بقرب الباب لا بقرب الحدار ولعل الشرايط تطرد

إلى ما يدخل داره أنه أسرع الجارة عند ما ينوبه من الحاجات في أوقات  
الغفلات **ن** المنافع نفوض اصطلاحاً **قول** من لم يستغل أي الإمام من أراد العمل أي لا  
يفوض إلى الأماحر نصر عليه وأبو بردة بضم الموحدة وسكون الراء في  
الموضعين واسم الأول يزيد بضم الموحدة والثاني عامر على الأشهر تقدماً  
في أول كتاب الإيمان **قول** طيبة بالنصب وفي بعضها برفعها بأن يكون  
طيب خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعلة أو ناكدة **قول** المصدق بلفظ  
الثنائية ومر الحديث في باب أجراء الخدم فإن قلت ما بعلقه بالاجارة  
**قلت** حارن مال العنك لا حر الصاحب المال **قول** قسرة بضم القاف  
وشدة التواين خالد بن قيس كتاب الأذان وحيد بلفظ مضارع الجذر هلال  
في باب برد المصلي من يريده **قول** تصاعلت بصيغة المنكسر وكلمة أو  
لشك الراوي وعلمنا أي الحكومة والولاية وذلك لما فيه من المهمة بسبب  
حرصه ولأن من سأل الولاية يوكل إليها ولا يعان عليها **ن**  
رعي الغنم **قول** حميد أي الأذن في المملوك ساد بعينه في باب الاستئجار  
بالجار **قول** قرار يجمع القرار يربط وقد بيدل أحد حر في التضعيف  
وهو نصف الدانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جز من أربعة وعشر  
جزاً أي كان آخره الرعي القرار يربط ونحوه بعضهم هو موضع بكاء وقال  
رسول الله هذا القول نواضعاه وحرصاً عليه حيث جعله بعد  
ذلك سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم قالوا الحكمة في رعيهم أنهم كانوا  
إذا خالطوا الغنم زاد لهم الحكم والشفقة فانهم إذا صبروا على مشقة  
الرعي وعلى رعيها مع اختلاف طباعها ومع فقرها في الموعى ومع ضعفها واحتياجها  
فعلى صبرهم على مساق الأمام مع الاختلاف التي في اصنافهم وطباعهم  
وعلى الاهتمام بشفقتهم وحفظ أحوالهم أولى فلا يحرم نفوسهم من ذلك

رعي الغنم

حكمة الرعي



لنفودهم عليه **قوله** واستأجر ذكر بالواو اشتعرا  
بانه قد تقدم طالكلمات اخر في حكاية هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فعطف هذا عليه عليها والدليل بكسر الدال المهملة وسكون التثنية ن  
وباللام وعدد ضد الحزب عدى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة  
اليا والحزب بكسر المعجمة والراء الشديدة اسمه عبدالله بن اريقط الليثي وهو  
مصغرا لا رقط بالواو القاف والمهملة والظاهر انه اذا راجع من الزهري  
**قوله** حلف بكسر الحاء العهد الذي يكون من القوم وانما قال عسر اما لا هم  
علت بواضم لسمعوه اند يجمع في الما وخوه عند التخالف واما انه اراد بالعسر  
الشدة **قوله** العاصر بن وايل بالهمزة بعد الالف وباللام السمي ونقال  
العاصر بالواو بدونه وبقامتاه مشتق من الثلاثي قال النبي بنو الدليل بن  
من بنو كروعد رعدى ايضا بن منهم والحزب فعل من الحزب وهو النقت  
بالبرة ونقال امت فلانا فهو آمن وذلك ما مون **قوله** ثور بلفظ الجوان  
المشهور وعامر بن قيس بن ميمونة بن النخيلة الفاتح لها وسكون التثنية  
وبالراء الاردي كان اسود اللون مملوكا للطيفل بن عبدالله واشتراه  
ابو بكر الصديق ثمنه فاعتقه وكان اسلامه قبل دخول رسول الله صلى الله عليه  
وسلم دار الارقم وكان حنرا لاسلام وهاجر معه الى المدينة وكان ثلثتهما  
فل يوم معوه بفتح الميم وبالنون **قوله** فاحداى فذلك ملتبسا بضم طريق  
ساحل البحر وفي بعضها فاحد سم وهو طريق الساحل اى اخذ الدليل وعامر  
بن قيس بن ميمونة وعلى هذا الايدان نقال ان اقل الجمع اثنان ن  
الاخير في الغزو **قوله** يعلى بفتح التثنية وسكون  
المهملة وفتح اللام وبالقصر نامية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة  
التثنية ويقال له بن امية بضم الميم وسكون النون وبالتثنية اسم امه  
الاول اسم ابه تقدم في العمة **قوله** جيش العسرة اى عزوة بتول

والاصح فيه لغات تسعة والعاشر اصبوع وانذاراى سقط سنة واهدر  
اى ثبت له دية اى اذا عض الرجل غيره فترع المعصوم من يده فسقط اسنار العاصر  
لا ضمان عليه **قوله** نقصها بفتح الصاد المعجمة والقصر الاكل باطراف  
الاسنان يقال نقصت الدابة شعرها بالكسر والفعل المذكور لا بل وخوه ن  
**قوله** عبدالله اى بن عبيد الله بن ابي مليكة مصغرا الملكة وهو المراد بحد  
واسمه زهير بن عبدالله بن جده ان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى ن  
من استأجر اجيرا فان له له الاجل ولم يميز له العمل **قوله**  
ياجر بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله تعالى يا حنفي بما نى حج فان **قوله**  
ما القايد في عقد هذا الباب اذا لم يذكر فيه حديثا **قوله** التجارى يقصد  
كثيرا بنزاجوا الابواب بيان المسائل القضيية فاراد ههنا بيان جواز مثل هذه  
الاجارة استدلال عليه بالاية قال المهلب ليس كما تزعم لان العمل كان معلوما  
عندهم ن اذا استأجر اجيرا على ان يقيم حاطيا **قوله** يعلى  
بفتح الهمزة سقوا نفا بن مسلم بلفظ القاعل من الاسلام بن هر من واحد هما  
اى يعلى وعمر ووضيهر سمعته راجع الى الغيرة اى قال ابن جريح وسمعت غيرها  
ايضا حديث عن سعيد بن جبير فان **قوله** فيلزم من زيادة احد هما على صاحبه  
نوع محال وهو ان يكون الشئ مزيدا او مزيدا عليه **قوله** ان اراد باحدا  
واحد امعا منهما فلا اشكال فيه وان اراد به كل واحد منهما فمعناه انه  
زيد شيئا غير ما زاده الاخر فهو مزيد باعتبار شئ من مزيد عليه باعتبار  
شئ آخر فان **قوله** فهذا المروى مجهول اذ لا يعلم الزيادة منه **قوله**  
علم من سياقه زيادة يعلى اذ قال فحسب **قوله** يده اى اشارة الى  
الجداد فاستقام وهو تفسير لقوله تعالى فاقامه ن  
الى نصف النهار **قوله** كمثل رجل فان **قوله** القياس يقتضى ان يقال كمثل  
هذا من تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجوز



او التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع آخر **قوله** اكثر بالرفع والنصب  
فان **قلت** كيف كانوا اكثر عملاً ووقت الظهور الى العصر كمثل وقت العصر  
الى المغرب **قلت** لا يلزم من اكثره العمل اكثره الزمان **قوله** واليهود عطف  
على الضمير المحرور بدون اعادة الجار وهو جار وكذا القزاريط لئلا يدل على  
بقية القزاريط على جميعهم ولعله جمع لفظ المغاربة الى نظرا لادنية المغنوة  
باعتبار الطوائف المختلفة لانه الى يوم القيامة قال ابن بطال لفظ نحن  
اكثر عملاً هو من قول اليهود خاصة لقوله تعالى لنسألهن ما وهبنا لهن من نعمنا  
نوسع خاصه وخرج منهما اللولو والحال انه لا يخرج الامر الما او الى صلوة  
العصر ليس فيه انه الاوطا وقال انما كان للمؤمنين قزاريط لا بما فهم يموتون  
وعلى لان النصد بقرائنا عمل  
**قوله** يحيى بن سليم يضمن امير المؤمنين مع الحديث في باب ان من باع حرد  
والخصم مصدر او وصفه مستبنة واعطاني اي اعطى العهد موثقاً باسمي والقرينة  
المخصصة للمفعول لفظ عدو **قوله** رددت بضم الموحدة وفتح الراء فان  
**قلت** الرواية السابقة ان اليهود استخرجوا الى نصف النهار وهذه مصرحة  
بان الاستحجار الى الليل **قلت** ذلك بالنسبة الى من عجز بالامان بالموت قتل  
ظهوره من اخر وهذا بالنسبة الى الذين لا سلام ولم يؤمن به وتقدم  
الحديث في باب من ادرك ركعة من العصر **قوله** لا يفعلوا اي ابطال  
العمل وترك الاجر والشروط فان **قلت** المفهوم منه ان اهل الكتاب انهم  
لم يأخذوا شيئاً ومن السابق انهم اخذوا فخر طائفة **قلت** الاخذون هم الذين  
ما نوا قبل الفسخ والتاركون هم الذين كفروا بالنبى صلى الله عليه وسلم النبي  
الذي بعد نبيهم فان **قلت** فما المقصود بعد التمكن **قلت** المقصود من الاول  
بيان اعمال هذه الامة اكثر ثواباً من اعمال ساير الامم ومن الثاني ان الذين لم ين  
يومئذ يجرى على الله عليه وسلم اعمالهم السائفة على دينهم لا ثواب لهم عليها **قوله**

كلاهما بالالف على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بصا وهذا الوراى نور  
المهديه وهو الحق من استاجر اجيراً **قوله** او واصل او  
فلان الى منزله باوى او ما على فعول وقال ابو زيد فعلت وفعلت بمعنى ودعوا الله  
لسكون الواو لانه بلفظ الجمع **قوله** اعتق من عتقت الرجل اعتقه بالضم  
والغبنوق هو سرب العشي **قوله** ولا مال اى لا مملوك ولا مملوكة وانا اى  
بعد وجا بالقلب وراح من الرواج وغنوقها اى ما كان معداً للغنوق والافصو  
صباح لانه شرب في وقت الصباح **قوله** عن نفسها اى بسبب نفسها ومن  
حسبها وفي بعضها على نفسها اى مستعيلة عليه وامت بها اى تزلت بها سنة من  
سنة الخط وعشيرة اى ديناراً فان **قلت** تقدم في باب اذا اشترى شيئاً لغيره  
انه ما به دينار فقط **قلت** لم ينف الزيادة منه والتخصيص بالعدد لا يدل  
على نفى الزائد او المائة كانت بالتماسها والحشرون يخرج منه كرامة لها  
ونقص الف والمجدة والنون اى لا يجوز لك ازالة التكرار الا بالحلال  
وخرجت اى خرجت عن الحرج واخرزت منه **قوله** مروت اى اكرت  
ومن اجره هو خبر المبتدأ ومن اجل ان اخره بيان لما يرى فان **قلت**  
قال في ذلك الباب يقرأوا راعياً وههنا راد الابل والغنم **قلت** لا منافاة  
بينهما وتامر مباحة سقمته من اجر نفسه ليحل **قوله**  
شقيق يفتح المعجمة وكسر القاف الاولى بو وابل واما ابو مسعود فاسمه عقبة  
بضم المهملة وسكون القاف **قوله** تخامل بلفظ ما صي التقاضل اى كلف  
خمل متاع الغير ليكسب ما يضرده وفي بعضها بلفظ مضارع المفاعلة  
اى يعمل صنعة الحاملين والغداى من الدينار والدرهم اى كانوا حينئذ فقرا  
واليوم اغنياً قال شقيق ما اظن اباً مسعوداً راد بذلك البعض لا نفسه  
فانه كان من الاغنياً مترقى في باب انفقوا النار  
**قوله** السمن اى الدلالة والسمسار بكسر السين الدلال وشروطهم  
اجر السمن



أي الجائزة شترًا معًا ليعاد به ولا يسمع بالنصب على أن لا راد له وبالرفع سعاد  
 قال فله عطفًا على نبي ومتر في أواسط كتاب اليبوع قال نبطال قال لا يكون  
 سمسارًا يعني من أجل المصرة الداخلة على الناس لا من أجل حربه  
 هل يوافق الرجل نفسه **قوله** أرض الحرب أي دار الكفر وحجاب المعجزة  
 وشدة الموحدة الأولى والعبر الحداد والعاصي من المعصية بالياء وحدها من  
 وأيل الحمز بعد الألف **قوله** أما حرف التثنية وجواب القسم محذوف وهو  
 نحو لا الكفر وخي يموت غايه له فإن **قلت** بعد التبع أيضًا لا يمكن الكفر منه  
**قلت** العرض السادس كقوله على الميسر للجنة إلى يوم القيامة وفي بعضها فلا  
 أكفر فإن **قلت** الفلا تدخل جواب القسم **قلت** المذكور مفسر للمقدور وفي  
 بعضها أما بتسديد الميم وتقديره أما أنا فلا أكفر والله وما غيري فلا أعلم حاله  
**قوله** أي همزة الاستفهام فيه مقدرة فإن **قلت** لم أذكر أن واللام  
 والمحاط به وهو جواب لا مردد ولا منكر لأن **قلت** فهم القاض من  
 خباب التأكيد في مقابلة تكاد فكله قال اتقوا هذا الكلام الموكد ومتر في باب  
 ذكر القرآن ما عطي في الرقة بضم الراء وسكون القاف العودة  
**قوله** أن يعطي يفتح الظهرة فإن **قلت** ما هذا الاستثناء **قلت** منقطع أي لكن  
 الأعطادون الاشتراط جاز فيقبله وفي بعضها فليقبله وفي بعضها كسر الظهرة أي  
 لكن أن يعط شياء دون الشرط فليقبله فإن **قلت** فكركت بعبارة الألف **قلت**  
 هو كقراءة الحساي من تنقي وصر أو هو حصل من اسباع الفاتحة **قوله** الحكم  
 بالمهملة والكاف المفتوحين والقسام جمع القاسم والسبب بضم الحاء وسكونها  
 الرسوة بضم الراء وكسرها ويعطون أي أجرة الحارص **قوله** أبو سمر بالموحدة  
 المكسورة جعفر متر في العلم وأبو المثل كل لفظ الفاعل هو على نرد أو د بضم المهملة  
 الأولى وخفة الواو والناج بالنون والجو النشاي بالمهملة النصب مات سنة  
 اثنين ومائة **قوله** فسعوا أي عاجوه طلبًا للسف ولو اتينم خرا الشرط محذوف

أو هو للتمني ومراد أبي سعيد بعضهم هو نفسه جاز في بعض الروايات أن الرافي هو  
 هو أبو سعيد ولقطار في بكسر القاف والجمل بضم الجيم ما جعل للإنسان من المال  
 على فعل والقطيع هو الطائفة من الغنم والغالب استعماله فيما بين العشر والأربعين  
 والمراد به ههنا ثلاثون شاة كذا حاشيًا في الروايات **قوله** فعل بضم الفاء وكسرها  
 أي يرف وتقال أوله الترويض ثم الفعل ثم التفت ثم التفت ونشط أي حل والفصيح  
 انشط من الانشراط والعفان بكسر العين الجمل الذي تشد به الوظيفة مع الدراع  
 والعلية بالمفتوحات العلة وسميت فها لأن صاحبها يقلب إليها العلم موضع الدرا  
 وأوفوهم من الانفا وهو الا تمام وفي بعضها وأوفوهم بالراء والموفور هو الشئ  
 الثامر يقال وفوت الشئ وفراؤه وفراؤه بنفسه وفور **قوله** رقا بفتح القاف  
 والامر بالفتحة امر بما هو في باب المروءات ومكاد لا خلاق والافاجيع ملك  
 وأما قال اضربوا طبسا ومبالغة في أنه حلال لاشبهة فيه وفيه النصريح  
 بأن الفاتحة دمه ليست أن يقرابها على اللدغ والمريض وسائر الاستقام فإن **قلت**  
 جاز في الحديث في الدين قد يكون الجنة بغير حساب لا يرفون ولا يسترفون فما وجه  
 الجمع بينهما **قلت** الرقا المدمومة هي التي من كلام الكفار والتي لا يعرفون معها  
 المحتملة أن يكون كقراقرن ثمانية كالتحيرة ثمانية وأما غيرها فلا مدة فيها بل قد يكون  
 ممدوحه كالرقايات القرآن والأدكار المشهورة وقد يقول الاجتماع على  
 جوازها بابات واسما الله تعالى وقد جمع بينهما بأن المدح في رل الرقا للأفضلية  
 وبيان التوكيل والذي أذن فيه هو لبيان الجواز مع أن تركها أفضل أو بان  
 النهي إنما هو لفوم كانوا يعتقدون نفعها وبارها بطبعها كما كانت الجاهلية  
 يعتقدون في أشيا كثيرة قال ابن بطال فيه أن في القرآن ما يحير الرقاوان  
 وإن كان القرآن كله مرجوا كركه ولكن إذا كان في الآية يعود بالله أو دعا كان أحر  
 بالرقية فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وما يدريك أن حمل علمه  
 بذلك الموضع الذي فيه الرقة هو إيان لتستعين لأن الاستعانة على كشف الضرر



وسوال الفرج والاقار بالحاجه الى عونته هو في معنى الدعا ويحتمل انه ايراد بالجره  
 لما علوانه ثنى على الله تعالى فاستفتح رقيقة بالثنا وجا الفرج ن  
 صرته العبد وهو ما يعين السيد على العبد ان يعطيه كل يوم مثلاً **قوله** ابو طيبة  
 بفتح المهملة وسكون الخاء وبالموحدة اسمه نافع ومواليه اي سادته وجمع  
 اما باعتبار انه كان مشتركاً بين طائفة واما مجازاً كما يقال تميم فلولوا فلانا والقال  
 هو شخص واحد منهم واللغة بفتح المعجمة هي الحاصل من الملك فان **قلت** بفتح المعجمة  
 هي الحاصل من الحديث في واسط السبع وفيه صاع من التمر فصل هو مناف للطعام  
 ام لا **قلت** الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم او كان الغضه مرمر وكلمة او في  
 صاعير وفي صرته الشك الراوي فان **قلت** من ان يعلم حكم صراب الاما **قلت**  
 بالقياس عليه وذلك حين لا يكون صرا من الراد وخوه وهو المراد بيعاً ففدا  
 خراج الحجام عن الراد وخوه **قوله** مشعر  
 هدها ن  
 بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالرأى في باب الوصو بالممد  
 وعمر وفي الوضو من غير حدث فان **قلت** زجر الباب خراج الحجام ما يخرج  
 اليه من الاجرا ويرن سمه الحلب اعتماداً على سائر الروايات قال ابن بطال فيه  
 على الشفاعة في الضريبة وان لم يكن ديناً ما لا لكنه مطالب به وفيه استعمال  
 العبد بغير ادن السيد اذا كان معروفاً به **قوله** غصنا اي تعقفاً فان  
**قلت** مفهوم الشرط ان من اذا لم يرد الجعف لا يكون الا كراه منهياً  
 عنه **قلت** هو الشرط خارج مخرج الاغلب او يقال اسبح حرمته الاذاه  
 لا سفا تضره الا كراه حسداً هو الرام على خلاف المراد **قوله** خلوا  
 بضم الحاء ما ياحده المنكهن من كها نته من احر السبع ومحمد بن حنادة بضم الحاء  
 وبالمهملة الاولى بفتح الهضرة وخفة الخاء في مائة سنة ثلاث  
 ومايه وابو حازم بالمهملة والاسمان الاصح **قوله** كسب اي كسب  
 عن الروايات القرنية مخصوصه **قوله** عبد الوارث اي بن سعيد واسم جيل

اي المسهور بان عليه وعلى الحكم بالمفتوح خذ من الباقي بضم الموحدة وخفة النون  
 الاولى البصري مات سنة احدى وثلاثين ومايه والعصب بفتح المهملة  
 الاولى وسكون الثانية الكرا الذي يوجد على ضرب الفحل والعصب ايضاً صرا به  
 ويقال ماوه ولم يرد النبي عن الاعارة لان فيه قطع النسل واما حرم الكرا  
 لما فيه من الكرا اذ هو غير معلوم ولا يدري هل يفتح او لا وهل تعلق الناقة ام  
 لان اذا استأجر ارضاً فمات احد هما اي المجر والمستأجر  
**قوله** لاهله اي لورثته اي خرجوه اي عقدا الاعارة ان يصر فوا في منافع  
 المستأجر والحساي البصري والحكم اي فتيه الكوفة ويا سحر الهضرة  
 وخفة الخاء في معاوية بن قرة المزني **قوله** بالشرطي ان يكون النصف  
 للزرايع والنصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** جورة مصعد  
 الجارية ضد الواقعة بن سمايون حمراً وهو من الاعلام المشتركة تمر في  
 باب الحب تنوضا **قوله** وان بن عمر عطف على بن عبد الله اي عن نافع ان بن عمر  
 حدثه ايضاً ان المزارع كانت بكري على بنى من حاصلها وقال جورة سمي نافع  
 مقدار ذلك الشيء لكن انا لا احفظ مقداره ورافع بالقوا والمهملة ابن جريج  
 بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم ممراراً فان **قلت** لم قال تمته حديثه  
 وهذا حديث بدون الضمير **قلت** لان بن عمر حدث نافعاً بخلاف رافع فانه  
 لم يحدث له خصوصاً سياتي في باب المزارعة فتمت ان شاء الله تعالى مع  
 احتمال ان يكون الضمير محذوفاً وما النبي فانه كان عن الكرا بضم ما يحصل  
 من المزارع لا بالنقد وخوه **قوله** قال ابن عبد الله هو من تمته كلام موسى  
 ومن تمته حديثه ومنه حصل الترجمة قال الشافعي واحداً لا تنفس الا جان  
 يموت احدهما ولا يموتها وقال الكوفيون تنفس يموت ابهما مات مخير بان  
 استيفا المنفعة حينئذ للمكرى اما من ملك المكري وهو اذا مات لملك له  
 واما ملك الوارث ولا عقد له معه قلنا يستوفيه من ملك نفسه لان الملك



المكروى كان يملك الرقبة والمنفعة وبالأجارة اذ ان ملكه عز المنفعة الى المكروى  
فله ان يستوفيها مدة حياته وبعد مواريثه  
الحوالة وهي نقل الدين من ذمة الى اخرى **قوله** يرجع الى الخصال على المحيل  
وفي بعضها بلفظ المحلول ويوم منصوب او مضاف الى الفتح يعني اذ كان المحال  
عليه يوم الحوالة غنيا فخر افلس بعدها جاز الرجوع للمحال على المحيل وهو  
خلاف الشافعي واحمد واما ابو حنيفة فقال يرجع اذا مات المحال عليه  
مفلسا **قوله** بخارج اي خرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه  
وذلك الاجر **قوله** تنوى بفتح الفوقانية وكسر الواو بول معناه هلك  
**قوله** ابو الزناد كسر الزاي وخفة النون عبد الله بن زكوان والاخرج  
هو عبد الرحمن بن هرم بن ابيع ويبيع المشهور اسكان النافهما والاول  
مجهول ما ضي الا بتاع والثاني معروف ما ضي البيع وعن بعضهم التشديد في  
الثانية من الافعال ومعناه اذا احتمل بالدين على غنى فليقبل الحوالة  
والى كالتخي لفظا ومعنا وفي بعضها بالهمز على فعل بدون الادغام وفيه ان  
المطل وهو منع قضا ما استحق اذ اه ظلم ولو تكرر منه ذلك لكان مسقطا  
للسهادة ومفهوم الصفة منه ان مطل الفقير ليس بظلم وكف وهو معدود  
فان **قلت** في بعض فاذا ابيع بالغا فامعناه **قلت** لعل معنى الترتيب المستفاد  
منها انه اذا كان المطل ظالما فليقبل الحوالة فان الظاهر انه بخير من الظلم  
وهذا الامر لا رشاد والبدب لا للوجوب خلا فالظاهر به قال  
الخطابي اكثر المحدثين يقولون اذا ابيع مع فعل الناف والصواب التحقير  
قال واشترط الملاء دليل على انه لا يعود للمحال على المحيل اذا افلس المحال  
عليه او مات ولو لا ذلك لم يكن لا شتراتها معنى اذ الحوالة لازمة على  
من كات له ذمه عنى او فقير قال ابن بطال الحوالة رخصة من بيع الدين  
بالدين كالعرب من المزابنة من كلامه واعلم ان في نسخة القورى ههنا

رايد وهو هذان اذا حال على ملى لير له رد ومن ابيع على ملى  
فليبيع معناه اذ كان لا حد عليك دين فاحلته على رجل ملى فضم ذلك منك  
فان اقلشت بعد ذلك فله ان يبيع صاحب الحوالة فيأخذ عنه حديثا بحد  
يوسف قال حديثا سيفان عز دكوان عز الاخرج عز ابي هديره عز ابني  
صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم ومن ابيع على ملى فليبيع  
ان حال دين لميت **قوله** المكي بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى ويريد  
من الزيادة نراي عبيد مصغر ضد الحر وسلمه بالمفتوحات بز الاكوع با فعل  
الصفة نقد موافى كتاب العلم وهذا سماع ثلاثيات البخاري **قوله** فضلي عليها  
فان **قلت** لعله في امتناعه عن الصلوة في الدين ويحتمل ان هذه الثلاثة الدائير  
لا يبي بالدين لكونه اكثر منها **قلت** يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم الوفا بقرائن  
الاحوال او بخبرها وابوقنادة بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث الاضار  
مر في الوضوفان **قلت** لفظ على دينه ضمان الحوالة والترجمة **قلت**  
الضمان عن الميت المفلس نقل الدين من ذمة الى ذمه نفسه وهو معنى الحوالة  
وقد يقال هما متفاران من حيث ان كل واحد منهما يتضمن مطالبة غير  
الاصيل قال ابن بطال ادخل حديث الضمان في الباب لان الحوالة والحالة  
عند بعضهم متفاران وهو قول ابن ابي ليلى اليه ذهب ابو ثور وهذا جاز  
ان يغير عن الضمان بالحوالة لان كل واحد من ذمة الى ذمه والحالة في حديث  
ابى قتادة براءة لذمه الميت فصار كالحوالة سواء الخطابي فيه ان ضمان الدين  
عن الميت تنزيه اذ كان معلوما سواء حلف الميت وقبيل ولير حليف وذلك  
انه صلى الله عليه وسلم انما امتنع من الصلوة لانه ذمه بالدين فلو لم  
را ضمانا في قيادة لما صلى عليه والعلة الممانعة قائمة وفيه هذا قول  
مالك ان المودى عند الدين ملكه او لا عز الصام لان الميت لا ملك واما  
كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت المال اذ بعد كان الامانة عليه



١٠٤  
القاضي البضاوي اعلمه صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلوة على المديون الذي  
لم يترك واحد راعى الدين ورجعوا عن الماطلة او كراهة ان يوقف دعاه عن  
الاجابة بسبب ما عليه من مظلة الخلق والحديث حجة على قول ابي حنيفة حيث  
لا يصح الضمان عن الميت اذا لم يترك وفان الكفالة في  
المريض والديون اي ديون المعاملات وخواها او هو من باب عطف العام على  
الخاص **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وحقة النون وجمرة بالمواي والمهمل  
صحاى مات سنة احدى وستمائة **قوله** مصدقا بلفظ الفاعل من المضد توى  
اخذا للصدقة عاملا عليها وصدة قصم بالتحقق اي صدق الرجل للفقور واعترف  
بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وط جارية الله او بانها  
حارثها لافها المتبست واشتهت بجارية نفسه او بزوجته او صدق عمه  
الكفلا فيما كانوا يدعون انه قد خلده لذلك ويحتمل ان يكون الصدق بمعنى  
الاكرام كقوله تعالى في مقعد صدق اي كريم ومعناه فاكرام عمر والكفلا  
وعذر الرجل بجهالة الحرمة او الاشتباه فان **قلت** الواجب عليه الرجم  
فلو سقط بالعذر لم يجلد **قلت** لعل وطى الجارية قبل اصامة المرأة او اتقا  
وعمر امصران يجلد الجاهل بالحرمة **قوله** جرير يفتح الجيم ر عبد الله الحلي  
والاشعث بلفظ افعل الصفة بالتثنية ر قيس الكندي الصحابي والكفيل  
الضمير فان **قلت** الكفالة في هذه الحدود غير جائزة فاما وجه احد حمرة  
التكفيل من الرجل وايضا ما وجه تكفيل الثايبين من الاردا اذا لامعني الكفالة  
امر لم يقع ولم يعلم انه بغير امر **قلت** لسر المفضود من الكفالة في مثلها  
معناها القمى كما في قوله تعالى وكلها زكريا بل النعقد والضبط اي تعاقدون  
احوال الرجل لبل لا يهرب ويطيطون الناس لبل لا يرجعون الى الادتداد اي  
قال ابن بطال كان ذلك على سبيل الترهيب للمكفول بيديه والاستئناس  
لان ذلك لازم للكفيل اذا زال المكفول به **قوله** جعفر بن ربيعة يفتح

١٠٥  
الراو عبد الرحمن بن هرير بن بضم الهاء والميم وهو المشهور بالاجرة **قوله**  
مركبا اي سفينة وتقدم بفتح الدال وصيغة اي مكتوبا ورجح اي اصلح موضع  
التقوة وسواه ولعله من ترجيح الجواب وهو احد الباطن وايد الشعر  
الخارج من احد من وان احد من الزوج وهو شان الرمح فيكون التقدر وقع  
في الطريق من الخمسة فسد عليه رجا ان عسكه ويحفظ ما في ياطنه وليسرها  
اي قطعها بالمنشار والاف دينار هو جاز على مذهب الكوفة وراشد  
حال من قال انصرف في الخطابي لفظ الى حل فيه دليل على جواز دخول الحال  
الاجال في الضرر وذهب كثير الى وجوب الوفاق بها وفيه ان جميع ما يوجب  
في البحر هو لواحد ما لم يعلم ملكا لاحد قال ابن بطال فيه ان من  
توكل على الله فانه يضره فالذي يضر الحسنة ويوكل على الله حفظ الله ماله  
والذي سلفه وفتح بالله كقبلا وصل الله ماله اليه ن  
**قوله** الله تعالى والذي عاقدت ايمانكم **قوله** الصلت بفتح المهملة  
وسكون اللام وبالفوقانية من في باب ادالم سم السجود وادرس هو من  
يريد من الزيادة الاودي بفتح الحصة واسكان الواو وبالمهملة الكوفي  
وطلمة بن مضرب بلفظ الفاعل من الضرب بمعنى التغير من في باب ما نثره  
من الشبهات قال اي فسر ابن عباس الموالي بالورثة ودون ذوي رحمة  
اي دون اقربائه فان **قلت** ما حكم العكس **قلت** مثله لان العلة الاخرة  
وهي جامعة للصورتين ويدعم اي من المصالح جبرير والاضار وليست اي  
انه الموالي انه المعاقبة ثم قال اي ذكر ابن عباس بعد ذلك الآية المشوخة  
والا لصر مسلي من الاحكام المقدرة في الآية المشوخة اي لست  
تلك الآية حكم بضمت الادرث لا الضر والرقاذه بكسر الراء اي المعاونة  
والرفادة ايضا شي كانت مراوده ولس في الجاهلية تحرح ما لا يشترى  
به الخ طعام وزيت للسداو هو مستثنا منقطع اي لكن الضر وخو



**قوله** ذهب الميراث أي من ميراث المتفقين فان **قلت** فيه  
 ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الحوالة **قلت** فيه معناها حيث تحول  
 استحقاق الدائنة من القريب إلى العاقد وبالعكس هو باعتبار أن أحد  
 المتعاقدين كفيل عن الآخر لأنه كان من جملة الآخر المتعاقداً لا لظهور  
 كأنوا يذكر فيها تطلبتي وإطلبتي وعقل عني وعقل عنك قال شارح  
 التلخيص وجه الدلالة على الكفالة أنها عقد ملتزم فيجب الوفاء به كما يجب  
 الوفاء في عقد الأخوة فشبه الالتزام بالالتزام في الوفاء **قوله** سعد بن  
 الربيع ضحك الخريف مرقصته في الول كتاب البيع وابن الصباح ينشد بالموجعة  
 واسمها في باب ما ذكر في الأسواق وعاصم أي الأحوال في الوضوء في باب  
 الذي يغسل به الشعر **قوله** حلف بالكسر هو العهد يكون بين القوم فان  
**قلت** ما وجه الجمع إذا ثبت لا حلف في الإسلام **قلت** أما أراد بالحلف  
 ما هو كان معهوداً في الجاهلية من التعاقد على الباطل أو بالمخالفة المواجهة  
 وقيل كان المخالفة في أول الإسلام من كف عزميت  
**قوله** أبو عاصم هو الضحاك بن محمد النبيل مروي في أول كتاب العلم وهذا  
 الحديث ثمانية وثلاثون البخاري فان **قلت** ذكره في الحوالة وهما في الكفالة  
 فما وجهه **قلت** هذه كفالة بالحقيقة لكن لما كان فيها معنى نقل الملك اطلق  
 الحوالة مجازاً أو أراد بالحوالة معناها اللغوي أو هو باعتبار أن الحوالة  
 والكفالة عند بعضهم متحدان أو متقاربان أو لما كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم فكانت أحوال غريم الميت على أي  
 قيادة **قوله** لو قد خافان **قلت** ما معنى قد خافا هنا **قلت** معناه لو تحقق  
 المحي وعده أي وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعطاء ومثلها في بعض  
 مثلها بلفظ المفرد قال ابن بطال اختلفوا فيمن يكفل الميت بدليل فقال الجمهور  
 الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك شيئاً في به وشدة أبو حنيفة وقال إذا لم

يترك وقال لا تجوز الكفالة عنه وقال الطحاوي هذا مخالف حديث رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وأما وجه الاحتجاج على عدم الرجوع فهو أنه لو  
 كان له الرجوع لقام الكفيل مقام الطالب فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم  
 يصلي عليه بعد صمان أي قيادة وأما محل أي بكسر الهمزة النبي صلى الله عليه  
 وسلم فذلك لأن الوعد منه يلزم فيه الأحكام لأنه من مكارم الأخلاق  
 وأنه لعل خلق عظيم وأما ضد بقا أي بكسر الهمزة الله عنه جابر في دعواه فلقوله  
 من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار فهو وعيد ولا نظيران مثله  
 تقدم عليه ثم كلامه فان **قلت** كيف دل على عدم الترجمة **قلت** من حيث  
 أنه لو كان لا يكره الرجوع للزم خلاف مقصوده وهو راسخ رسول الله  
 عز حقوق الناس مع أنه لو لم يكره رجوع الله بركة لكان صدقة فلا محل  
 للرجوع اليه  
 جوار أي بكسر الهمزة الله عنه هو بكسر الجيم  
 أي الأمان قال تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فاجر به أي آمنه وعقد  
 أي عقداً أي بكسر الهمزة الله عنه **قوله** فاجبرني فان **قلت** ما المعطوف عليه  
**قلت** متقدراي قال ابن شهاب أخبرني كذا وكذا وعقب ذلك أخبرني بهذا ولم  
 اعقل لم أعرف يعني ما وجدتهما منه غفلت إلا متدبيراً لا بد من الإسلام **قوله**  
 أبو صالح هو سليمان بن صالح المروزي المشهور بسلمونه صاحب فتوح خراسان  
**قوله** قط قال ابن بطال يحرم إذا كان بمخى التعليل بخوليس عدي الأهدا  
 فقط وبصر وينقل إذا كان في معنى الزمان بخولماره قط **قوله** اتلى المسلمون  
 أي بأداء المسركين ورل العباد بفتح الموحدة على الأكثر وفي بعضها بكسر هاء  
 وسكون الراء والكاف وبكسر المعجمة وحقة الميم وبالمهملة موضع الجوهري  
 التزل بوزن الفرد اسم مكان بناحية الميم وعامد حي من الميم وعمدان قصد  
 بالهمز **قوله** ابن الدغنة العسائي في معنى المهملة وكسر المعجمة وحقة النون  
 على مثال الكلمة ويقال بضم الدال والعين وتشديد النون وبالوجهين روياه



في الجامع ويقال بفتح الدال وسكون العين وقال ابن اسحق اسمه ربيع بن  
 ربيع واما الدعي فهو اسماؤه ومعناه لغة الغنم المطر **قوله** القارة  
 بالقاف وتخفيف الراء قبيلة موصوفة بخودة الرمي واسم اي اسير والمعدوم  
 اي الفقير الذي يفقره كانه هالك غير موجود اي يكيب معاونة الفقر  
 وسوء وجهه في توجيهه اول الكتاب والكل بفتح الكاف الثقيل اي نعل العجوة  
**قوله** لك حاراي محرن الجوهرى الحار الذي اجره من ان يظلمه ظالم من  
 واقعد بالعجم الدال اي مضوا جواره ودرصوا به **قلت** القياس ان يقال  
 رجع ابو بكر معه عكس المذكور **قلت** هو اما من باب اطلاق الرجوع واردة  
 لازمة الذي هو المحي او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا واطلق  
 الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة **قوله** فليعد فان **قلت** لا معنى للمفاهمة  
**قلت** تقدسه مترابا بكر ليعده ربه ويفتر من الفتنة والافتنان والفتن  
 ويدل على كراى بساله فيه وراى والعيا بالمد هو ما اسد من جواب الدار  
 ويتصرف رد حرج حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوع عليه واخرى باللفظ متكلم ما صي  
 الاجارة اي اسنا وذنك اي عهدك وتجفون من الاخفاق يقال حقيره اذا  
 احربه وحمله واحمره اذا نصب عهده ولم يرفعه والسحة بضم الموحدة  
 واللام تخفيفها ارض فيها حجارة سود كانه احرق بال نار وكن لك الحجة بفتح  
 المهملة والفعل كسر القاف الجحمة ومهاجرا حال مقدره رسلتك كسر  
 الراى هلك من غير عجلة يقال افعل كذا على رسلتك اي ابدي **قوله** رجوا  
 ذلك تانيات فانت اما مبتدا وخبره تاني اي مفدا تاني اوات ما كيد لها على  
 رجوا ويا تني قسم والسمير بضم الميم شجر الطلح قال شارح التراجم اراده  
 في الباب ان الخمر ملتزم للجازان لا يودي من جهة من اجار منه وكأنه ضمير  
 له ان لا يودي وان تكون العمدة في ذلك عليه قال ابن بطال هذا الجواز كان  
 معروفا بين العرب وفيه انه اذا خشي الموت على نفسه من ظالم جازله ان يستجير

بمن يحبه وان كان كافرا وان من احاد الرضى خوان الله وقاه الله بما وثقه ولم  
 ينله مكروه فيه فضيلة لا يكره وتقدمه في الاسلام  
 الوكالة بفتح الواو وكسرها يقال وكلت الامر اليه وكلاو وكولا اذا فوضته  
 اليه وجعلته نائبا **قوله** فيبضه بفتح القاف وباهمال الصاد وعبد الله بن ابي  
 نجح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة م في العلم **قوله** البدن بصم الدال  
 وسكونها فان **قلت** كيف ذلك على الترجمة **قلت** لما علم انه صلى الله عليه  
 وسلم اشركه في هدية **قوله** يزيد من الزيادة وابواجر ضد الشر واسمه  
 يزيد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة تقدم ما في الايمان وعقبه بضم  
 المهملة وسكون القاف في باب من صلى في عروجه حريز **قوله** عمود بفتح  
 المهملة وضم القوف قانية ما بلغ من اولاد المعز الى الرعي وفوي قال ابن بطال  
 وكالة الشريك جازة كما يجوز شركه الوكيل فان قيل ليس في حديث عقبة ذكر  
 الشريك **قلت** انما وكله النبي صلى الله عليه وسلم على قسمه الصحابة او هو شريك  
 لهم هو بفتح القوف وكله على ذلك كقولك شريكه الذي قسم بينهم الا شحاحي  
 اذا وكل المسلم حريبا **قوله** يوسف بن يعقوب بن عبد  
 الله بن ابي سلمة الماحشون بضم الجيم وكسرها وصالح مات بالمدينة وابراهيم  
 م في كتاب الجنايز في الكفر ورجال الاساد كلهم مدنون **قوله** امية بضم  
 الطحيرة وفتح الميم الخفيفة وشدة التخنانية بن خلف الحج والصناعة هم  
 القوم الذين يملون اليه وياتونه اي اتباعه وحواشيهم وقيل المراد بها المال  
**قوله** لا حوزة من الحارده اي الجمع وفي بعضها من الحرراى الضبط وفي بعضها  
 من التجوزاى التنقيذ **قوله** امية بالرفع اي هذا امية وبالنصب اي  
 الزموا امية وابوا من الانسان وفي بعضها من الانا وخلت اذا عسسه  
 وعلوه ولما قلوه قال ابو بكر رضي الله عنه اسامهاها سارادك الاحمر فضلا  
 فقد ادركت ثارك بالالا قال المهلب وترك عبد الرحمن ان يكتب اليه لفظ عبد



الرحمن لان التسمية علامة كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم  
الحديبية واسما سعى بلال في قتل امية واستصراخ الانصار واغراهم  
به فلامه كان يعد بلام لا بكة كثيرا على الاسلام وكان يخرج الى الرضا  
اذ اجبت فصيحته على ظهره ثم يخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره  
ويقول لا ترال هكذا حتى تقارق من محمد وهو بلام لا احد احد **قوله**  
وابرهيم بالرفع فان **قلت** ما العرض من ذكره وقد علم سما عهما  
من الاسناد **قلت** حقيقا معنى السماع حتى لا نظرائه عنعن مجردا مكان  
السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كسالم وغيره  
الوكالة في الصرف اي بيع النقد بالنقد وسر حقيقه وعند المحدثين  
سهل مصغرا السهل مع الحديث في باب اذا اراد بيع تمر بتمر والجنيب  
يفتح الجيم وكسر النون الحار من التمر والجمع المختلط من الحيد والردى  
وقال في الميزان اي في الموزون مثل ذلك يعني لا يتبع منه رطل بل بطن  
يلع بالدراهم فان **قلت** ما دلالة على الترجمة **قلت** لما منع الوكيل  
عن النفاض علم منه جواز بيعه صاعا بصاع فيكون بيع الدرهم بالدرهم  
والدينار بالدينار كذلك اذا قال بالفضل فان ابرطاك والترجمة صحيحة  
وبيع الطعام بالطعام يد ايد مثل الصرف سوا وهو شبهه في المعنى قال  
ويعني بقوله في الميزان مثل ذلك ان الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات  
اد انصر الراعي **قوله** اصل جزا الشرط وفي بعضها واصيل  
وهو عطف على البصر والجزا محذوف وهو نحو حار **قوله** انبا تا اي اجريا  
بلا فرق بينهما عند بعضهم كما مر في اول كتاب العلم وقال اخرون يجوز  
في الاجازات ان يقول انبا تا ولا يقال اخربا وكعب بن مالك الانصار  
هو احد الثلاثة الذين رمل معهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روى عنه سوه  
عبد الله وعبد الله وعبد الرحمن والطاهر الههنا هو عبد الرحمن

**قوله** سلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة حيل بالمدينة وفيه  
بصد نوا را عي والوكيل فيما او تمز عليه حي يظهر عليه دليل الحياه وفيه  
ان ذبيحة الحرة والامنة حايضة وفيه جواز الدخ بكل خارج الا السر والظفر  
فانهما مستندان **قوله** عبده بفتح المهملة وسكون الموحدة بن سلمان الكوفي  
**قوله** عبد الله هو بن عمر بن الخطاب والقهرمان بفتح القاف والرا خادما الشجر  
القائم بقضا حواجيه ويركز اي زكاة الفطر وسلمه بفتح اللام بن كميل مضغرا كميل  
متر في آخر البيع **قوله** اي فبنتي يقال او فاه حقه اي اعطاه وايقا فان **قلت**  
كان القياس في مقابلته او قال الله **قلت** رد النافي المعول مؤكدا **قوله**  
حار كم يحتمل ان يكون مفردا بمعنى المختار وان يكون جمعا فان **قلت**  
افعل التفضيل المضاد المقصود به الزيادة جاز فيه الاقزاد والمطابقه  
لمر هو له فان **قلت** كيف تستفاد منه الترجمة **قلت** من لفظ اعطوه وهو  
وان كان خطابا للحاضر بن لكنه بحسب العرف وقواير الاحوال شامل لكل واحد  
من وكلا رسول الله صلى الله عليه وسلم عيه وحصارا **قوله** فاعلط يحتمل  
ان يراد بالاعلاط التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر ونحوه او كان  
المتقاضى كاقوا **قوله** فصر به اصحابه اي قصدوه ليؤذوه باللسان او باليد  
او غير ذلك والاصل هو الا فضل فان **قلت** ثم استثنى **قلت** تقديره لا  
حد الا املاي لا يجد شيئا الا شيئا افضل من ذلك والسياسة دليل عليه وفيه  
حوار او اضر الحيوان خلافا لاني خفيفة فان **قلت** اهو خير الامنة مطلقا  
**قلت** المراد خبرهم في المعاملات وخبرهم عند النساء في سائر القضايا  
او من مقدرة اي من خيار الناس وفي بعضها ان من حر كمر احسكم  
اذا وهب شيئا لوكيل بالتبوير وحاب بالاضافة نحو من دراعي وجهه الاسد  
وهوازن بفتح الحاء وخفة الواو وكسر الزاي وبالنون قبلة من قبيل **قوله**  
سعيد بن عقير بضم المهملة وفتح الراء مروان بن الحكم بفتح الكاف والمسو



كسر المير وفتح الواو من محرمه بفتح الميم والواو يسكون المعجمة بينهما تقدما  
وزعموا قال والزعم يستعمل في القول المحقق واستدل به اي انظره  
ويقال للمتمكن في الامر مسان وفعل اي رجع وطب من الثلاثي ومنه لا فتال  
ومنه لتفعل بغير رد الشئ محانا رضى نفسه وطيب قلبه ونحو اي رجع من  
الافاء وهو الرجوع عند اول الفى والغنمة وفوق الفقها من الفى والغنمة  
**قول** عرفا كرجع العريف اي الذي يعرف امرا القوم واحواطم وهو  
التيق وبه دون الرئيس وفي بعض ما على لغة اكلو في الراعي ن الخطابي  
فيه جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم وقد استدل به من راي قول  
الوكيل على موكله لان العرفا بمنزلة الوكيل في امورهم فلما سمع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما نقلوه له ولم يسلمهم عما قالوه وكان في ذلك حرم فروع  
النساء على من كانت حلت لهم وفيه قول خبر لا حاد ن  
اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا **قول** من خرج بضما الجيرة لاولى هو عبد الملك  
وعطاب من رباح بفتح الواو وخفة الموحدة وبالمجمل **قول** بعضهم  
الضمير فيه راجع الى الغير وهو في معنى الجمع وفي لم يبلغه الى الحديث  
او الى الرسول ورجل يدل عن الكل وعز جابر متعلق بعطاء وفي اكثر الروايات  
لفظ الغير بالجر واما دفعه فعلى الاسد او ريد حره وحمل ان يكون رجل  
فاعل فعل مقدرا نحو بلغه وعلى القادر لا محيما وفي هذا التركيب من التثنية  
ولو كان يدل كلهم ضمير المفرد لكان ظاهرا واما الروايات والتفاوت  
فيساقى في كتاب الشروطين ثانيا الله تعالى **قول** يقال بفتح المثناة وخفة  
الفاو واللام بطي السير الثقيل الحركة وكان اي الحامل كان الضرب من اوائل  
القوم وفي مباديهم بركة رسول الله حيث يدل ضعفه بالقوة ولك  
ظهوره اي لان تركب الى المدينة وهذا اعادة من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم له واما حده للانتفاع لانه كان شرطاً للبع وحلاهما ووجها

اي مات عنها ومضى منها وحاربه منصور فعلى اي هلا ترؤجت جارية  
ونجرت اي اخبرت حوادث الدهر وصارت بحرية بقدر على تفقد  
اخوانه وتفقد احوالهم وذلك مبتدأ خبره محذوف اي مبارك وخو  
**قول** افقه اي اقض دينه وهو ثمر الحبل ولم يكن الحبل القراط هو معول  
عطا والقرب هو الوعا الذي يدخل فيه السيف بعد  
وكاله المرأة الوكالة بمعنى التوكيل او الامام من فوغا بانه فانه فاعل المصد  
**قول** نفسي في بعضها من نفسي قال النووي قول الفقهاء وهبت من فلان  
كذا مما ينكر عليهم وجوابه ان رداه من في الموجب جائزة عند الاخصر  
والكوفيين **قول** بما معك فيه جواز كون الصداق تعليم القرآن لان  
ظاهره ان ابنا للبر صرح بوجوب هذا الثوب بدسار والافلا فائدة في  
ذكره ومنعه الخفية قالوا ابنا للسبيبة اي زوجها منك بسبب ما معك  
من القرآن وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصالح لزوجها وان  
من طلب منه حاجة لا يمكنه قضاها ان يسكت سكوتا ولا يجله بالمنع  
اذا وكل رجلا **قول** عثمان بن ابي سلمة بفتح الهاء  
وسكون التثنية وفتح المثناة من في اخر الحج وعوف بالفاء الاعراب في  
الايمان **قول** كذب في انه محتاج وسيعود الى الاحد وفيه معجزة لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكذب  
اي في الاحتجاج وفي عدم العود **قول** ما هي في بعضها ما هي اي الكلام او  
النافع او السواب من الثلاثي ومنه الله لسر متعلقا بما غط او متعلق به  
ومعناه من جهة امرائه وقدرته او من راسه ونعمته لقوله تعالى  
له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وكانوا صالحا  
احرص الناس على تعلم الحروف اما حلي سله حرصا على ان يعلمه كلمات ينفعه  
الله بها وهو كذب قد يصيد في وفيه ان الشيطان قد يراه السطار



وانه حافظ للقرآن عالم بنفعه فان قلت من اين يستفاد منه ما ذكره  
في الترجمة من جواز الاضطرار الى اجل مسي قلت حيث امله الى الرفع الى النبي  
صلى الله عليه وسلم والطبي يحوى بر العظام في وعاءه ولا رخصت  
اي لا ذهنيك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكم عليك بقطع اليد  
قال وهو كذب سمع في غاية الحسن لما انت الصدوق له او هو الممدوح  
فاستدركه بصدقه يفيد المبالغة في كذبه وفيه دليل على جواز جمع زكاة  
فطر جماعة ثم ترك كلهم احدا للفرقة وعلى جواز تعلم العلم بمن لم يعمل به  
**قوله** فاسد اي سعا فاسدا وبعده بنية من سلام بتشد يد الامم من  
في اول الكسوف وعقبة بضم المهمل وسكون القاف ابن عبد القادر  
العودي بضم المهمل وسكون الواو وبالمجعة الصري قبل في الحاخمر  
سنة ثلاث وثمانين اذا باع الوكيل شيئا **قوله** روي  
بفتح الموحدة واسكان الواو بالنون قال صاحب المحلم هو ضرب من  
النمر اصفر مدور وهو احوذ المور لمعظم وفي بعضها لمعظم واوه  
بفتح الحمزة وشدة الواو وسكون الهاء هو قول عبد السكاه والحن  
الجوهري نفس الرابعة منه  
الوكالة في الوقت **قوله**  
بعبه اي نفقة الوكيل واطعامه صدقة وعمره هو يردنيا وصدقه  
هو بالتقوى وعمره قال وهذا على سبيل الارسال اذ هو لم يدرك  
عمره وفي بعضها صدقة عمره لا صاخة وفي بعضها عمره والواو قال القائل به  
هو يردنيا راي قال يردنيا في الوقت العمري كذلك **قوله** متاثل اثل  
الشيء اصله والمتاثل من جمع ما لا ويجعله اصلا وينزل اي ابن عمر على باس  
من مكة وسدى طومر صدقة عمره رضي الله عنه  
الوكالة في الحدود **قوله** واعد هو عطف على ما تقدم عليه في  
المشهور الطويل وانيس مصغرا من ابن الضحان الاسمي وانما خصصت

من مير الصحابة قصد الى انه لا يومر في القبيلة الا رجل واحد منهم  
لفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمته **قوله** فان اعترفت  
اي بالزنا وابن سلام الصحيح التحقيف والتقي بالمثلثة والقف المقتو خير  
وبالفا وعقبة بالمهمل المضمومة وسكون القاف في العلم في باب  
الرحلة والنعيمان مصغرا للنعمان وعمره والاضاري كان من قدما الصحابة  
وكارهم وكانت فيه دعاء وقاب فيه بر عبد البر انه كان رجلا صالحا  
وان الذي حده النبي صلى الله عليه وسلم في الحر كان اسمه الخطابي  
فيه ان حد الحر لا يثبت في به الا فاقة كحد الكامل لتضع وفيه انه اخف الحدود  
الوكالة في البدن **قوله** عبد الله بن ابي بكر رحرر بفتح  
المهمل وسكون الزاي من في باب الوضوء من تده وشره بفتح المهمل وسكون  
الميم مع ابي في بعضها مع ابي بكر من في كتاب الحج باب من فله  
اد اقال الرجل **قوله** راحمه احلا فاب لا صح فيه الموحدة وسكون  
الختانية وفتح الراو والحا وهو لبيان تقدم الحديث بعينه في باب الزكاة  
على الاقارب فان قلت القياس يقتضي ان يقال اكثر الانصار قلت  
اراد الفصل على التفضيل اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار **قوله**  
بفتح الموحدة وسكون المجعة وتبونها ورائح من الرواح وفي رواية  
روح بفتح الواو وسكون الواو وعما به بالموحدة ومر شرحه  
وكاله الامير **قوله** يريد بضم الموحدة وكذا ابو بريدة والمتصدقين  
لفظ التذية من في كتاب الزكاة في اجرا خاد من  
الحوث فضل الزرع **قوله** ابو عوانة بفتح المهمل وخفة  
الواو والنون مسلم لفظ الفاعل من الا سلام واياان بفتح الحمزة وخفة  
الموحدة وفي الحديث فضيلة الزراعة والعمرس وخلفوا في افضل المكاسب  
فقيل التجارة وقيل الصناعة وقيل الزراعة وهذا هو الصحيح **قوله**



عبد الله بن سالم الحنصلي كسر الممليتين مائتين سنة تسع وسبعين ومائة ومجمل زباد  
كسر الزاي وخفة الخنائية الاطفا فيفتح الحمزة وسكون اللام وبالنون  
تفرد به الجادى وابوامامه بضم الهمزة الباهلي بالموحدة وكسر الهمزة وباللام  
صدى بضم الهمزة الاوول وفتح الثانية وبشديد الخنائية بن عجلان ضد  
المثاني من مشاهير الصحابة روى له مائة حديث وخمسون حديثا للحجاز  
خمسة مائتين سنة احدى وثمانين ومثل هو اخر من مائتين من الصحابة  
بالشام والرحال كلهم حمصيون الا الاوول فانه دمشقى فالكل شاميون  
ما حذر **قوله** سكة اى الحديدة التى يحرث بها الارض  
والدال هاءنا ما يلزمهم الحقون التى يطلبهم لها الامم والاسلاطين  
قال الشاعر  
هو العيس الا ان فيها مذلة فخر ذل قاساها ومن عزابها  
والحاصل ان الزراعة في بلاد الدنيا وعز الاخرة لما فيها من الثواب  
الطيب كرمسلا ووقعه لاسياق النقي وزاد من الاسعرا فيه وعثر  
الجوان ليدل على حبيلى الكافية على اى مسام كان اجرا او عبدا مطيعا  
او عاصيا على اى عمل من المباح يبيع بما عمله اى جوا كان يرجع بفعه  
اليه وثياب عليه قال يحيى السفة روى ان رجلا متربا الى الدرداء  
وهو يعز من حوزة فقال ان غرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم  
الا في كذا عاما فقال وما على ان يكون الى اخرها وبكل منها غيرى  
وذكر ابو الوفا البغدادي انه مر انوشروان على رجل يغرس الزيتون  
فقال له هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر يبطي الائمة فقات  
واجاب غرس من قبلنا فاكلنا وغرس ياكل من بعدنا وقال انوشروان  
ذه اى احسب وكان اذا قال ذه اعطى من قلت له اربعة الاف درهم  
فقال ايها الملك كيف تنجب من غرسى وابطامرة فما اسرع ما اثرت  
فقال ذه فزيد اربعة الاف اخرى فقال كل شجرة تثمر في العام

مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة من نهاره فزيد شجرتها ومضى  
انوشروان فقال ان وقفنا على هذا الميكفة ما في خزاننا  
اقتنا الكلب المحرث **قوله** الاقتناى الاتحاد والامساك والقرط  
ههنا مقدار معلوم عند الله والمراد نقص جز من اجزا عمله فان **قلت**  
جا في بعض الروايات الاخر قراطان فما التوفيق بينهما **قلت** يحتمل ان  
يكونا في نوعين من الكلاب احدهما الشدايد امرا الاخر او القراطان في المدن  
والقري والقراط في البوادي او هما في زمانين فذكر القراط او الاسر  
داد العلط فذكر القراطين واختلفوا في سبب النقصان فعلم امتناع  
الملايكة من دخول بيته او ما يلحق الما من الاذى او ذلك عقوبة لهم  
لا يحادهم ما منى عز اتحاده او الكثرة اكله النجاسات او الكراهية راجحها  
اولان بعضها شيطان او لولو غنه في الاواني عند عقلة صاحبها **قوله**  
او ما شبه للسوء الا للترديد واستثنى الكلب الذى فيه منفعة ومصلحة  
ترجحا للمنفعة الراجحة على المفسدة المرجوحة **قوله** ريد من الريادة بن  
بن عبد الله بن حصيفه بضم المعجمة وفتح الهمزة وسكون الخنائية وبالعا  
مر في باب رفع الاصوات في المساجد والساب من السب وهو العطا  
ان يزيد الزاي في باب استعمال فضل الوضوء وسفان بن ابي رهير مصغر  
الزهر المسمى بالنون الا زدي من ازيد شوه بفتح المعجمة وضم النون وسكون  
الواو وبالهمزة ورجل هو من فروع مائة خبر مبتدا محذوف كان من اهل  
المراة ويا في المدينة كثيرا فترها **قوله** لا يعنى اى لا يبيع بسبه او لا  
يعمره الصرع هو اكل ذات طلف وحف وهذا كانه عن الماشية  
استعمال البقر **قوله** سعد هو بن ابي ابراهيم بن عبد الرحمن  
بن عوف ولهذا اى للركوب وبه اى يتكلم البقره والسبع بضم الباء  
واسكانها قال القاضي الرواية بالضم واما بالسكون فمنهم من جعلها



اسما للموضع الذي عنده المحسراى من طها يوم القيامة وقد انكر عليه اذ يوم  
القيامة لا يكون الذيب راعيا ولا له تعلق بها ومنهم من قال سبعت الرجل  
اذا ادعوت اى من طها يوم الفرج ومن استغنى اذا اهلته اى من طها يوم  
الاهمال وقيل يوم السبع عيد طهم في الجاهلية يستغلون فيه بلعهم  
فياكل الذيب غنهم وقال الداودي هو بالضم ومغناه يوم يطردك عنها  
السبع وبقيت انا فيها لا راعى طها لغيري لغزارك منذ ان الووي مغناه من  
لها عند القنز حين تر كما الناس فلا راعى طها حصه للسباع فبقى لها السبع  
راعها اى منفردا بها **قوله** ما هما اى لو يكونا جزيذا حاضرين وانما قال  
صلى الله عليه وسلم ذلك ثقة بهما لعله قصد قايما بهما وقوة بقيتهما  
وكمال معرفتهما بقدره الله تعالى وفيه جواز كرامات الاولياء ان  
اذا قال اكفى مونة الخيل وسركى بالرفع والنصب

**قوله** الحكم بالمهملة والكاف المقتوحين اخواتنا اى المسلمين وهذا السمي  
بعقد المساقاة **قوله** قطع الشجر **قوله** بنى الضير بفتح النون  
وكسر المعجمة وهم قوم من اليهود والنور بصم الموحدة وفتح الواو  
واسكان التخانية وبالراء تخلص بقرب المدينة الجوهري النور بالهمز  
الحفرة والسراة بفتح السين السادات وهو جمع السرا على غير قياس ولو  
بفتح اللام والواو والهمزة المفتوحة بصير لاي اسم وحل والمراد منهم  
اكابر قريش ومستطير اى منتشرون الخطاى هذا بفعل اذا دعت الحاجة  
اليه وحل الحركات مقابل القوم فقطعت ليرز مكانها فيكون مجالا للحرب  
**قوله** خنظلة بن قيس الرور في ضم الزاي وفتح الراء وبالفاء الانصاري  
ورافع بالفاء والمهملة بن خديج بضم المعجمة وكسر المهملة ومزدد عا  
مكان الزرع او مصدر واصله من تزع ابدل الدال من الباء لان الباء  
لما ان خرجها لم يوافق الراي لبيديها **قوله** سمي فان قلت القياس

ان يقال سماه **قلت** با حده الشى بعضه فذكر بهذا الاعتبار ان زرعهما  
وفي بعضها يسمى بلفظ الفعل وسيد الارض اى مالهما وجعل الارض اى  
العبد المملوك واطلق السيد عليه **قوله** فمما يصاب اى فكان ذلك البعض  
مما يصاب اى يقع له نصيبه ونصرته وما وفاقا وسلف ذلك وسلم باقى الارض  
تارة وبالعكس اخرى فتمت هذا الاكرا لانه موجب لحرمان احد الطرفين  
فيؤدي الى الاكل بالباطل ويحتمل ان يكون مما بمعنى دما لان حروف الجر  
يقام بعضها مقام البعض سيما ومن التبعضية مناسب رب التقليلة وعلى  
هذا الاحتمال لا يحتاج ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المطهر  
المزادة بالسطر **قوله** بالسطر معناه

موضع المضمون بالضمف وقد يطلق ويراد البعض وقيل من مسام بلفظ الفاعل من الاسلام  
من باب زيادة الايمان واهل بيت هجرة اى مهاجرين والواو والربع  
بمعنى او الفاصلة وعبد الرحمن الاسود ضد الابيض وعبد الرحمن بن زيد  
من الزيادة وادخال كسر الميم وفيه جواز المجازة وهي ان يكون البذر من  
العامل لا من المالك **قوله** الثوب اى يعطى للنساج مقبول حتى ينسجه لم  
المسجوع له والباء في المالك العزل واطلاق الثوب عليه بطريق المجاز  
**قوله** على الثلث اى ثلث الكرى الحاصل منها ان

اذ لم تشترط السين **قوله** حراى اهل خير ومن زرع اشارة الى المزارعة  
ومثرا بالثلثة الى المساقاة وسق ممر بالاضافة ومثرا بالنصب ومضى اى  
بحرى لخر فتمت على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كما كان من التمر والشعير قالوا معا ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مع اهل خير كان رضى الغائبين فلما احتدتها عمر رضى الله عنه من اليهود حين  
احلهم قسمها بن المستخير واسم اليهم وفيه دليل على ان البياض الذي كان  
بخير الذي هو موضع الزرع اقل من الشجر واخرج به الشافعي على جواز المزارعة



بيع المساقاة وان كانت المساقاة عنده لا تجوز مفردة وصنف  
 امر حرمه بضم الجيم وفتح الزاي كتابا استوفى فيه بيان مسائل هذا  
 الباب **قوله** لو تركت جواب لو محدود وهو التثنية والمخاطبة من  
 المحر وهو الاكد كما راو من اخره بضم الحاء وهو النصب او من  
 حر لان اول هذه المعاملة وقعت بها وعنه اي عن الورع على  
 طوعه المخاطبة واي عمرو اي باعرو واعلمهم من الاعانة وفي بعضها  
 من الاعانة وحرط اي اخره والبرضانه مسحة اي عارية ولا تفهم  
 كانوا يتنازعون في كذا الارض حتى اوصى لهم الى البقال او لانه صلى  
 الله عليه وسلم كره الايمان بالوراعة واخرصر عليها لان لا يفقدوا  
 بها عن الجهاد فان **قلت** اما لان النبي كان فيما يشترطون سرطا فاسدا  
 وعدمه فيما لو يكن كذلك واما ان المراد بالامان نبي البرية والبيع  
 في المحرمه ما يكره من الشروط **قوله** فتنظله الرور في  
 بضم الزاي وفتح الواو والقاف والحمل بفتح المهملة وسكون القاف  
 القراح الذي يزرع وده اشارة الى القطعة فصنع خرا حدها وفيه  
 ما ن عليه النبي اذ ازرع بمال **قوله** ابو صميره  
 بفتح المعجمة وسكون الميم النسر نزعياض مر في باب السر في البيوت  
 وصناعون بالمعجمة اي يتضاحون **قوله** انها كانت لي بنت عمر فان  
**قلت** لو قال في الاول انه وهما انها **قلت** ذلك باعتبار الشان  
 وهذه باعتبار الفضة اذ في الحلة موت **قوله** وفرح اي فرح اخرى  
 لا كلها والفرق بفتح الفاسه عشر رطلا والادز الج وفيه يست  
 لغات اذ بفتح الهمزة وضمها وضم الراو اذ بفتح الزاي وسكون  
 الراو وضمها نحو عور ودرجد والهمزة مد عما وغير مد عفر فان **قلت**  
 يقدح في باب من اشترى لغيره فان الفرق كان من الادز **قوله**

ذلك اما باعتبارهما حان فاطلق احدهما على الاخر واما ان بعضه كان  
 من هذا وبعضه من ذلك او كانا احدهما قال شارح التراجمة وجه  
 الدلالة على حوازه ان المشاخر غير الاجراخره فبعد اعراضه عنها  
 بصر فيه فلو لم يكن التصرف جائزا لكان معصية فلا يتوسل بها الى الله  
 وقد خاب بان التوسل بما كان رد الحق الى مستحقه بزيادته النامية  
 لا تنصرف كما ان الجلوس مع المرأة كان معصية والتوسل لم يكن الا  
 بترك الربا والمسماحة بالجعل ونحوه ومن سائر مباحثه في كتاب الاجارة  
 في باب من استاجر اجرا مسعيا اي وراه بدل لعب الذي بمعنى طلبت  
 قال العسائي في نسخة ابي درقال اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع وهذا  
 وهو لان اسمعيل هو بن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى بن عقبة وروى عن  
 نافع هذا الحديث كما يرويه عنه ورواية اسمعيل عن نافع لهذا الحديث  
 ذكرها البخاري في كتاب الادب فالصواب قال اسمعيل بن عقبة عن نافع  
 اوقاف النبي صلى الله عليه وسلم بصدقه باصله لا ببيع  
 هذه العبارة كتابه عن الوقف ولفظ او لا امر واما ما صر والاول  
 كلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني كلام الراوي **قوله** صدقة  
 بالمهملة والقاف المقنونات ابن المفصل المروزي وعبد الرحمن هو ابن  
 صدي البصري **قوله** اهلها اي الغائبين وقد قال عمر رضي الله عنه المال  
 يعرفون الشخ بغير وان لا ملك بعد كسرى بعمر ماله وحجر حراسه معي  
 بها فقرا المسلمين فاسفون سعي اخر الناس لاسي طهم فرائ ان تخسر الارض  
 ولا يفتيها كما فعل اهل السواد نظرا للمسلمين وشقة على اجرهم بدوا  
 نفعها لهم وذر خيرها لهم من احياء ارضا مواتا **قوله**  
 مواتا اي غير معمور في الاسلام واهياوها عمارتها وشبهت عمارة الارض  
 بحياة البدن وبعطلها بعد الحياة وبعطلها وتزيين الملك في الحديث



على مجرد الاجابة على انه كاف في الملك ولا يشترط فيه اذن السلطان  
والمرجع في كيفية الاحياء وصفته الى العرف والعادات وهو متقارب  
**قوله** الخراب في بعضها الموات وعمره بالواو بزعمه بفتح المهملة  
والفا المزني وقال اي عمرو يعني راد هذا اي قال من احيا ارضا ميتة  
في حق غير مسلم فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق وفي بعضها عمر اي من  
الخطاب وازعموا اي عبد الرحمن فان **قلت** فذكر عمر يكون مكررا **قلت**  
يكون فيه فوائد الاولي انه يغلب بعضه النضيج وهذا بصيغة التريض  
وهو بدون الزيادة وهذا معها وهو غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم  
وهذا مرفوع اليه ومع هذا فالصحيح هو الاول وقال الزمدي في  
كاتبه ان رواه عمرو وعوف المزني **قال** العسائي يروي عن عمرو وعوف  
عوف وروي عن عمرو وعوف المزني والحديث محفوظ لعمر وروى عن كثير  
بر عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال من احيا ارضا مواتا من الارض في غير حق مسام فصوله  
وليس لعرق ظالم حق **قوله** عرف روى بالتوزين وبالاصافة اي من عرس  
في ارض غيره بغير اذنه فليس له حق الاتفاقي فان اضيف فالمراد بالظالم  
الغادر وسمي به لانه لظالم اولان الظالم حصل به على الاسناد المحاذي  
وقيل معناه لعرق ذي ظلم **قوله** فيه اي الباب وانما لم يذكر المروي  
بعينه لانه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا نقل لفظ يروي ممرضا  
**قوله** عبيد الله الاموي ومحمود بن عبد الرحمن المشهور ببيتهم عروه بن الربيع  
تقدم في الغسل **قوله** عمر في بعضها اعمر فان **قلت** المسعمل عمر بدون  
الهجرة **قلت** جا عمر الله بك من ترك فمغناه من اعمار ارضها بالاحياء فمغناه  
من غيره وحد في متعلق افعال التفضيل للعلم به **قوله** اري بلفظ مجهول  
ما ضي الاراه والمباح بضم الميم واسفل بالرفع والنصب وفي حجة اي مع

حجة اي مع حجته وتقدم الحديثان في اول كتاب الحج قال شارح التراجيم مقصود  
ان الموت يجوز الاستماع به بالنزول وانه غير مملون لاحد قبل الاحياء او اذ  
الحكمة لا تملك بالاحياء فيه من منع الناس بالنزول فيه  
اذ قال رب الارض **قوله** فهذا اي المفرد وهو صاحب الارض والمفرد  
وهو ساكنها على تراضيها ولاول ترك اسكانه ولثاني ترك السكون **قوله**  
احد من المقدام كسر السين وتر في المبيع وفضل مصغر الفضل بالمعجمة متر في الصلوة  
واخلاى خرج الحجار هو مكة والمدنية والهامية وكالبعها وظهر اي غلب  
ولقرهم اي وللسنة في الحكاية عمل خلافا لقيام بعدها وعمارها  
**قوله** سما فتح القوقاية وسكون الخنانية وبالمداور كالحجر المحمر وكسر  
الرا وسكون الخنانية وبالمهملة وبالمداور كالحجر المحمر وكسر  
واخرج الطاهريه على حوازي الجهالة مدته مجهولة واجاب الجمهور عنه بان  
المسافة ليست عقد ادائيا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شيئا عقدا عقدا اخر  
وان شيئا اخر فكم او بان ما شيئا عبارة عن المدة التي وقعت عليها عقد المسافة  
او مدته العهد ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**  
الاوزاع هو عبد الرحمن بن عمرو وابو النجاشي ففتح النون وخفة الجيم وكسر المعجمة  
وتشديد اليا وتخفيفها اسم عطاء مولى رافع رجع بفتح المعجمة وكسر المهملة  
وبالخنانية وبالجيم متر في وقت المغرب **قوله** ظهر بضم المعجمة وفتح الطاء وسكون  
الخنانية برفع الانصاري المدني ورافعاي دارقوا وهو اسناد مجازي ومحا  
اي من ار علموا الحبل بالمهملة والفاق الزرع والربيع صد الخريف وهو النهر  
الصغرى اي على الزرع الذي هو عليه التي الواو بمعنى او اي والربع وكذا في الاوسق  
وحمل ان يكون النبي عن مواجاة الارض بالثلث او بالربع مع اشتراط صاحب  
الارض او شفا من الشيعر وكوه ايضا **قوله** ادعوها من الثلاثي ولا واردها



من المريد في ثانياً وهو خير من رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر من الامور الثلاثة  
ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها مزرعة الغير حائناً او يسكوها معطلة **قوله** سمعاً  
بالرفع والنصب ولحمها يفتح النون وكسرها اي يجعلها له مسحة اي غاية **قوله**  
الربيع ضد الخريف برفع ضد الصار ابو يوه يفتح القوافيه وبالموحدة الجلي  
الحافظ الثقة من الابدال مات سنة احدى واربعين ومائتين ومعاوية ان سلام  
تتشدد باللام في الكسوف **قوله** ذكرته اي الحديث المذكور اتفاقاً قال طاووس  
يجوز ان يزرع غيره بالكرالان برعاس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتهنى  
الخمر من شرح الحديث قوياً **قوله** صدر اي اوائل زمان امارته فان **قلت**  
لم يرد ذكره كرام الله وجهه **قلت** لعله ما اكرامها في زمانه شيئاً ونقط حدث  
على صيغة المفعول المجهول والاربعاء جمع الربيع **قوله** احداث اي احكم بما هو  
ناسخ لما كان بعلمه من جواز الكري  
اي افضل وربيعة بضم الراء المشهور بربيعة الراي متر في العلم ما يحل القدر  
واما عما رافع فاحدهما هو ظهير واما العمر الاخر فقال الكلابادي لم اختلف على  
اسمه **قوله** ليتثنيه كاستثنا الربيع او الثلث من المزروع لاصل صاحب  
الارض وروو والفهم في بعضها بلفظ المفرد فصد الى معنى الحس والمحاطة هي  
الاسراف على الهلان على ما تقدم حيث قال فرماد لك وسلم الارض والعسر  
قال ابو عبد الله البخاري من لفظ وكان الى اخره قال الليث اظنه يعني لم يحرم  
برواية شيخه له النور لسي لم يثبت في ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة من  
قول البخاري وقال القاضي البضاوي الطاهر من السياق انه من كلام رافع  
الخطابي اطل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزارعه والمحارره وكن المزارعه  
ما كان مجهولاً يطهى او كان لكل واحد قطعه معينة من الارض **قوله** محذر  
ستان بكسر المهملة وخفة النون الاولى ويلج بضم الفاء وفتح اللام وسكون الخاء  
وبالمهملة تقدماً في اول العلم وابو عامر عبد الملك العقدي وعطاب بن يسار

116  
ضد اليمين في الايمان **قوله** فبدر اي فالتقيد بالدر على الارض فثبت في الحال  
واستوى ادرن حصاده وكان كل حبه مثل الحل وودونك اي حذره والاعراي  
هو ذلك الرجل الذي كان عنده من اهل البادية ن  
العرس **قوله** سلق بكسر السين والودن دسم اللحم والطاهر انه من كلام خادم  
مراحدث في اخر الجمعه **قوله** كبر اي رواه الحديث فان قلت الموعد اما  
مصدر واما زمان واما مكان وعلى التقدير لا يصح ان يجزئه عن اياه **قلت**  
لا بد من اصدار او مجاز لا يصعب عليك تقديره وعرضه ان الله كما ينبغي ان تعد  
كذا ويجازي من ظن في السوء وعملوا لهم اي الزرع والعرس والملا بكسر الميم  
واعي اي حفظ **قوله** ثم يجعد بالنصب عطفاً على حفظ وكذا في نفسه فان **قلت**  
ما معنى الكلام **قلت** معناه ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان  
البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي ففقد وجود البسط مع عدم النسيان  
وبالعكس **قوله** ثمرة اي رده من صوف فيلبسوها الاعراب والمراد بسط  
بعضها لئلا يلزم كشف العورة من شرح الحديث في باب حفظ العلم  
النسب بكسر السين وهو الخط لما قال ابو عبيد الشرب بالفتح مصدر وبالحض  
والرفع اسمان ويقال ايضاً شرب الماء وغيره شرباً وسرباً **قوله** التناج  
المنصب ومطرح اح اذا نصب حدا والمزنة السجادة ايضاً والجمع من ن فان **قلت**  
ما ذكره هذه الالفاظ هما **قلت** عادة البخاري انه اذا ترجع الباب في شيء ذكره  
ما يناسبه من الالفاظ التي في القوان ويفسرها بكسر اللقاية **قوله** رومه بضم الراء  
وسكون الواو وبالواو علم صاحب السور وهو رومه العفاري وهي من معروفه  
بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها عثمان بن حنسة وثلاثون الفا ففهمها  
فان **قلت** حيث كان دونه كد لغيره فيه من حصة الا تتفاح بها كان وقفاً  
على نفسه وقد استدل به من جواز الوقف على نفسه **قلت** هو كما لو وقف  
على الفقرا ثم صار فقيراً جازاً حذره منه **قوله** ابو عامر بفتح المعجمة وشدّة



الثمانية وبالنون محمد بن مطر متر في الصلوة واعلام هو بن عباس ومن جملة الاشياخ  
 خالد بن الوليد وبصلي في بعضها **فصل قوله** انها الضمير للفصه والداخر ساة  
 الفت السوت واقامت بها فان **قلت** موصوفة موت والقياس راحة **قلت**  
 الشاه تذكر وتوت **قوله** شئت اى خلط وعزيمته فان **قلت** لم قال هذا  
 عرو في اليسار على **قلت** لعل لياره كان متوضعا مرتقا فاعبر استغلاوه  
 او كان الاعرابي بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال عمر اعط ابابكر  
 تذكر الرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلاما للاعرابي جلاله ابي بكر **قوله**  
 الامير ضبط بالنصب على تقدير اعط الامير بالرفع على تقدير الامير اخذ فان  
**قلت** ما السر في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذ ن دون الاعرابي  
**قلت** استاذ نه به بطيب نفسه بالاستيذان لاسيما والاسياح اقارب  
 الغلام وتعلما بانه لا يدفع الى غير الامير الا باذنه واما لو يستاد الاعرابي  
 خوفا من حاله في استيذانه في صرفه الى اصحابه وربما سقى الى قلبه  
 شي يملك به لقرب عهده بالجاهلية وفيه استخفاف التيا من وان الامير وان  
 كان مفصولا عنه انه لا يؤثر على نفسه ما هو فضيلة اخويه واما الاثبات  
 المحمود ما كان في خطوط النفس دون الطاعات وان خط الما بالبن حار والجملة  
 انه رد او كرا وكلاهما وانما ينهي عن سرته اذا اراد سعه لانه عشر وان من سبق  
 الى موضع من مجلس العلم فهو احق به من بابي بعده ان الخطا في كانت العادة في  
 قدر الزمان وحديثه فقد بمر الامير وكان الكاس يحراها المساحي عمران  
 ما ول الاعرابي فيه على مكان ابي بكر رضي الله عنه  
 من وال  
 ان صاحب الما حق **قوله** روى بفتح الواو من الزمي والكلا بفتح الكاف واللام  
 وبالهمز العشب بالسا او رطبنا ان الخطا في هذا في الرجل يجز الير في الموت فملكها  
 بالاحياء وتقرّب اليرموات فيه كلاب رعاها الماشية فلا يكون طعم منقرا اذا  
 شعوا الما قاصدا ان لا يمنع الماشية بفصل ما به ثيلا يكون مانعا

الخلا

الكلا والنبي فيه على التخيير عند مالذ والشا فحق وقال الاخرون انما هو من  
 باب المعروف ن  
 من حفريرا **قوله** عبيد الله هو بن موسى روي  
 عنه البخاري بدون الواسطة في اول الايمان وهما بواسطه محمود بن عيلان  
 بفتح المعجمة وسكون النخائية واسرائل هو الشيعي متر في باب من ترن بعض  
 الاخبار في كتاب العلم وابو خصير بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن  
 عاصم وابو صالح دكون السماء **قوله** حارب بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر  
 والعجاى خرج العجاى متر في باب في الركاز الخمس في كتاب الزكاة  
 المخصوصه في الير **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسم عبد  
 الله المروزي متر في كتاب الوحي **قوله** وابو حمزة باهال الحا والزاي محاسن  
 ميمون السكري في باب تقض اليد في العسل وشقيق بفتح المعجمة هو ابو وائل  
**قوله** تقطيع اى باخذ قطعة بسبب الممر من مال امره وهو على تلك الممر كاذب  
 والاشعث بفتح الطمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة بن قيس الكندي  
 كان رئيس كعدة مطافا في قومهم مات في الكوفة وصلى عليه الحسن بن علي وابو  
 عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود واما حصر الاشعث فهو المجلس  
 بالحا والجيم المفتوحة في اللاب واسكان الفا وكسر المعجمة الاولى الكندي وقيل  
 اسمه حرر وكنية ابوانحير فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك  
 بالنصب اى اقر واحضر شهودك وكذا قيمته اى فاطمتمسه وفي بعضها  
 بالرفع فيهما اى فاميت لدعوان الشهود وفا حجة القاطعة بينكما مسد وحله  
 بالنصب ن  
 اثر من منع من السيل من الماء **قوله** عبد  
 الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفه النخائية البصري ولفظ لا ينظر الله اليهم عبارة  
 عن مدح الاحسان اليهم قال في الكتاب هو كناية عنه فمن يجوز عليه النظر  
 يجوز فمن لا يجوز ولا يركبهم اى لا ينبغي عليهم **قوله** امامه اى خليفة عصره  
 وكلية دسا غير متون واصحل عنها نعي توصيفة لعلية الاسمية عليه ولا يحتاج



الى مزوحوه واقام من قانت السوق اذا انقث السلعة المتاع **فان قلت**  
هذا الحكم مختص بهذا الحلف الخاص عام لكل حلف بالله **قلت** وانما خرج هذا  
الوصف مخرج الغالب اذا كان عاد قصر الحلف بمنزلة وكذلك الحلف في وقت  
الظهر والصبح وغيره لان الغالب ان مثله يقع في اخر النهار حيث اراد والانعزال  
عن السوق والفراخ عن معاملتهم او حصصا بالذكور لما فيها من زيادة الحراة اذ  
التوحيد هو اساس التبرعات والعصر هو وقت صعود ملائكة النهار ولهذا  
يعلط في ايمان اللعان به صدقه رجل اي المشتري واشترائه بذلك النثر الذي  
حلف انه اعطيه اعتمادا على حلفه **فان قلت** الذي لا يتطرق اليه البهول لا يحصر  
في هولاى الثلاثة **قلت** انحصر بالعدد لا يدل على تقي الزائد او يقال  
الاول اشادة الى عدم الشقة على خلق الله والثالث الى عدم التعظيم لاسر  
الله والمتوسط جامع للجهل ورجع الغير الى جهة منها

سكرا لانها **قول** سكر النهر اذا استددته والشرح مسيل الماء من الحرة  
الى السهل والجمع سراح والحرة بفتح المهملة خارج المدينة وهي لغة ارض ذات  
حجارة سود **قول** الانضاري قتل هو خاطب برلعه واطلق عليه الانصار  
لانه كان حليفا للانصار وقتل هو تبعه بر خاطب وقيل جيد **قول**  
ان كان نفتح الحضرة اي حكمت به لك لانه كان من عبيد وفي بعضها بكسر هاء  
وكان الزبير من صفته بن عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**قول** اخذ رفتح الجيم وسكون المصيلة اصل الجدار وقيل الحايط وقال  
التجاري لم يذكر احد من الرواة عروة عن اخيه عن عبد الله بن الزبير الا الليث  
بن سعد فانه قال عروة عن اخيه واما الباقر فانه يقولون عن عروة عن  
ابيه الزبير **قول** انه بن عمنك قال المالك بن جوفيه الفتح والكسر لانها واقعة  
بعد كلامه معطل مضمون مما صدر فيها فادكرت ودرولها الفا واذا فحت  
قدرا لاه قبلها وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى يدعوه انه هو البر الرحيم

قربا لفتح نافع والكساي وكسر الباقون **فان قلت** المناسب للساوي ان يقول  
مراد بسل يدل مراد مسك **قلت** لمراد امسك من مالنا نفسه غير الشقي **باب**  
**قول** مثله نفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الهمزة وبالمهملة من يريد  
من في باب الجمعه **قول** فامره بلفظ الا من من باب الا فعال من المرور  
وفي بعضها بلفظ الماضي من الامر واستوعب اي استوعب واستوفى ولعله من  
كلام الزهري اعاد به الادراج **قول** والله ان هذه الالة **فان قلت**  
ما وجه الجمع بينه حب حرم وحر ما تقدم حيث قال احب **قلت**  
قد يكون الشخص شاكرا ثم يحق له من عده وبالعكس **قول** والناس من في ان  
عطى العام على الخاص او هو معهود عن غير الانصار ان الخطابي ذهب  
بعضهم الى انه نسخ حكمه الاول حكمه الاخر وكان في الاصل ان يحكم  
بأيهما شاء لانه قدم الحدف والاسهل اسارا ومساخه حكم حسن الجوار فلما  
راى الانصارى يجهل موضع حقه لنسخ الاول بالآخر جيز راه اصلح وفي  
الزجر المبلغ وقيل انما كان القول الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسامحة بحاره ببعض حقه لا على وجه الحكم  
عليه فلما خالفه الانصارى استقصى للزبير حقه في صرح الحكم او امر باستيفائه  
منه قال والجدير يريده حد الجدار الذي هو الحابل بين المشادب وقد روي  
بالدال المعجمة ويراد به مبلغ تمام الشرب من جدار الحساب ولفظ ان كان معناه  
لان كان معناه اولا جلان كان كقوله ان كان ذامال وبيير قال فيه من العلم  
ان ماله الا وديه التي لم تستنبط بعلم فيها مباح ومن سقوا اليه فهو اخوه وفيه  
انه ليس للاعلى اذا اخذ حاجته ان يحسه عز الا سفل وفيه ان للامام ان يعفو عن  
التعزير وقد قيل ان عقوبته وقعت في ماله وقد كانت العقوبات تقع في الاموال  
كامر بكسر الحار وشتوا لرفاق عند خريم الخمر تغليطا للخرم قال وانما الحكم  
عليه في حال غضبه مع نصيه ان يحكم الحاكم وهو غضبان لانه يفارق ساب



البشراد قد غصبه الله ان يقول في الغضب والرضى الاخفا المور ليسى قد  
 احراج نفسه هذا الرجل الى التفارق وهو باطل اذ كونه انصاريًا وصف  
 مدح والسلف احرزوا على ان يطلو على من انهم بالتفاق والادباري فاول  
 ان يقال هذا القول اوله الشيطان فيه سمكه منه عند الغضب ولا  
 يستبدع من البشر الاثلاثا مثال ذلك ن  
 فصل سعي  
 لما **قوله** سعي ضم المهملة وفتح الميم ومثله الخثانية سعي في الصلاة  
 ووقع الفا في فاسد موقع اذا كما وقع اذا موقعا في قوله تعالى اذا  
 هم ينطقون ولجت اى يخرج لسانه والعطاش الضم اذا نصبت اللسان  
 لشرب الماء فلا يدري **قوله** ر في قال رقبته في السلام بالسراد اصعدت  
 وغفر له هو نفس السكر كقوله تعالى قتبوا اليكم فاقبلوا انفسكم  
 على قول من خسر التوبة بالقتل ومتر الحديث في واسط كتاب الوضوء **قوله**  
 كد يجوز فيه ثلاثة اوجه **قوله** لمات رحله **قوله** لان الكد موت  
 سماعي **قوله** ما المراد رحله **قوله** حبه اذ الرطبة لا رمة للماء  
 فهو كايه **قوله** الكيد ليست طرفا للاخر فاما معنى كلمة الطوفية **قوله**  
 قد بره الاخر ثابت في اروي وفي رعاية كل حي والكلمة المستتبه كما قال  
 بعضهم في النفس المومنة مائة ابل اى بسبب قتل النفس المومنة وحماة من  
 سلمة بفتح المهملة واللام والربيع ضد الخريف بر مسلم بكسر اللام الخفيفة  
 البصري ما ث سنة سبع وستين ومائة **قوله** انراى سريج هو سعيد وواقع  
 بر عمر المحي قد ما في باب من سجع في كتابه العلم وانا معهم فيه تعجب ويحب  
 واستبعاد من قريه من اهل حضم فكانه قال كيف قريوا مني وبنو وبنيتهم  
 عاه الملقاه المنقضية بعد المشرقين **قوله** حدسها اى كدحها وفي هذه  
 اى في شان هره او تيب هره والله اعلم جله مغرصة واما القائل بقوله  
 لا ات اطحها فهو اما الله واما مالك النار وفي بعضها اطحها مع اخواتها

اثلاثه باسباع كسراتها والحساس بكسر المعجمة وخفة الشير الاولي الحشرات  
 وقد يفتح قال المؤوى وقد تضم ايضا وفيه ان النار مخلوقة وان بعض  
 الناس معدب اليوم في جهنم وفي تعدبها بسبب الهرة دليل على ان فعلها  
 كثيرة لانها اصرت عليه ومر في باب ما يقول بعد التكبير  
 من راي ان صاحب الحوض والقرية اخر بما به **قوله** احدث اى اصغر  
 من احدث بشرحه فان **قوله** ما وجه تعلقه بالترجمة **قوله** قياس ما  
 في القرية وما في الحوض على ما في القدح ومحمد بن زياد الاطاهري وان كان كل  
 واحد منهما ما بعد والدود الطرد اى كادور الساقى الناقه العرسه عزاء  
 اذا اردت الشرب مع الله واخلف فيهم فليل هم الما ففون وقيل المرتدون  
 وقيل اصحاب الكبار وقيل كل من احدث في الدين كالمبتدعة والظلمة  
 والمعلين بالكار قال شارح التراجيح اذا استحق الما جلوسه في المير  
 فلان يستحقه محارته في حوصه وقريته اولى **قوله** كثير من كسر ضد الفل  
 في اللفظ انزل المطلب السهم وهو عطف على التوب فان **قوله** يلزم منه  
 ان يكون كل منهما مريدا او مريدا عليه **قوله** نعم باعتبار من **قوله**  
 امر اسمعيل هي هاجر لور ك زمره بان لا يعرف شيئا الى القرية ولا يبيع  
 فيها كانت عينا مبعنا بفتح الميم اى حاربا وحر هو بصو الجير والرخا وسكون  
 الرايينهما حتى من الممنز وهما اصهار اسمعيل **قوله** منرك في بعضها انزل  
 باعتبار قول كل واحد منهم فان **قوله** نعم مفعلة لما سبق وهما النحى  
 سابق **قوله** نعم يستعمل في العرف مقام على ولهذا ثبت به الاقرار حيث  
 يقال اليس عليك الف فقال نعم الخطاى لولم يعرف ريد لولم تسح  
 ولم يدخره كانت عينا تحرى والمعنى الطاهر ولكن لما عرفت ولم يتقربان الله  
 سمى لها وحرها حرمت ذلك وفيه دليل على ان من اسط ما في فلاة من الارض  
 فانه قد ملك البقعه بالاحياء لا لثباته ركه غيره الا انه لا يمنع فضل ما به



بعد غناه وهذا الشرط ان لا يملكوه لكنهم في حكم السائله في الفضل  
**قوله** ليقطع اي لياخذ قطعه فان **قلت** نقد مر الحديث انقا والرجل  
 المساع للاسام هو ثالث الثلاثة فيه **قلت** لا منافاة بينهما اذ المرخص على  
 هذه الثلاثة وعلى تلك الثلاثة ان الخطابي خسر وقت العصر بتعظيم الاثر فيه  
 وان كان التمر الفاحره محرمة كل وقت لان الله عظم سان هذا الوقت  
 وروى ان الملائكة يجتمعون فيه وهو خاتم الاعمال والامور بحوائجها  
 فغلطت العقوبة لئلا يعدم عليها حرمان من حركى عليها فيه اعدادها  
 في غير هذا الوقت وقبل كان الناس يحلفون بعد العصر قال ومعنى  
 اليوم اسعدك انك اذا كنت تمنع فضل الما الذي ليس بملك وانما هو رزق  
 ساقه الله اليك فما الذي يسمح به لاحد **قوله** لم يجعل ذلك فيه اشارة  
 الى جواز فضل ما القنوت والابار التي يستنبطها الشخص بماله ويبلغ اي يرفع  
 ابو صايح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 لا يحى الله لفظ حتى يغير السور وهو لغة المحضود واصطلاحا ما يحى الامام  
 من الموات لمواسر يعينها ويمنع ساير الناس من الرعي فيها والمقصود من الحصر  
 ابطال ما كان يحجبه الرجل العزيز من اهل الجاهلية ما الى الارض الحصبة  
 وتسمعوى كلبا فحى مدي صوت الكلب من كل وجهه ويمنع الناس ان يعوا  
 حوله **قوله** الصعب ضد السهل بزيادة بفتح الجيم وشدة المثلثة  
 التي تتر في جزا الصيد والفتق بالنون وكسر القاف الحفظة والمهملة  
 موضع في صدر روادى العقوق على نحو عشرين ميلا من المدينة وسمي به  
 لانه مستنقع للماء اذا انصب تد فيه الكلاب وقد جماعه لائل الصدقة  
 وحل المجاهد من وخوه والسرق بالمعجمة والوا المقنوق خبز المكان المشهور  
 لسرق الروحا وفي بعضها بفتح المهملة وكسر الراء موضع قريب من مكة والاول  
 هو اظهر واشهر والرائد بالراء والموحدة والمعجمة المقنوقات على ثلاث

مرحل

مرحل من المدينة عتية من ذات عرق  
 والدواب من الانا **قوله** مرجح هو موضع الذي تريح فيه الدواب والطل  
 بكسر الطاء وفتح التثنية الجبل الذي بطول للدايه واصله الطول ابدل  
 الواو بالواو والشرق والشرقان السوط والسوطان سمي به لان القادى به  
 سرف على ما يتوجه اليه ويغيا اي يستغنى به عن الناس ويعف عن السؤال  
 فيجر فيها او يتردد عليها الى متاخره او مرادعة وكحود لك فكون شراله  
 بحبه عن الفاقة ولم يتبين خفا الله تعالى في رعاها فيودى ركة تجارها  
 ولا في ظهورها فرك عليها في سبيل الله ان الخطابي احوال لها سدها في  
 طوطها وهو جيل سدها احد طرفه في الودع تعلق به الفرس في الطرف  
 الاخر منه بيدور فيه ولا يذهب منه على وجهه والطيل والطول  
 كلاهما لغة وسر الفرس واستثنى اذا ج في عدوه ذاهبا واجابا والشرق  
 ما ارتفع من الارض والتقى والتعفف ان يطلب بنتا جها الغنى والعفة  
 والثوا المتناوأة وهي المعصاة وقرئ سند بقوله لم ينس حق الله من  
 توجب الصدقة في الجبل قال وانما سئل عن صدقة الحر فاشار الى الاله  
 بانها جامعة لاشمال اسم الخبير على انواع الطاعات وجعلها قادة كلوها  
 عن بان ما يحيا من تفضيل انواعها والفدا الواحد الفرد **قوله** ستر  
 اي ساتر لقصره وحاله والوزر الاثر والفعل ومن يعمل الصبح كما عليه  
 التلاوة وهو من يعمل بالفا فان **قلت** كيف دلالة الآية على الجواب  
**قلت** كان سواظهر ان الحار له حكم الفرس ام لا فاجاب انه ان كان خيرا  
 فلا بد ان يرى حراه وحصل له الاجر والا فبالعكس وقال بعضهم انصا  
 فاده ليس مثله انه اجري في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعة بين  
 احكام كل الخيرات والشرور **قوله** دسه بفتح الدال هو المشهود بريقة الراى  
 ورند من الزيادة والعفا ص كسر المسرسله وبالفاء هو الطرف الذي فيه



النقة والذي على راس القارورة والوكاما يشد به راس القربة والسقا  
 القربة والحداما وطى عليه البعير من خفه سيقو شرح الحديث رحاله في  
 كتاب العلم في باب العصب ن  
 مع الحطب والكلا **قول**  
 معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة الهمزة المفتوحة والحرمة بضم المهملة  
 من همت اذا شددت ووجهه اى ما وجهه اى عرضه من في باب كسب  
 الرجل في اويل السبع وابوعبيد مضر العبد مراضا منه **قول** سارقا هو  
 المشبه من السوق وصانع بالمهملة واطعمز بعد الالف والمعجمة وطاع  
 بالموحدة وطالع باللام اى مزله عليه ولتأهده وقد يقال ايضا انه  
 اسم رجل وفتح القاف وكسر النون وفتحها وضمها وبه اى يفسد  
 الخدخرو القينة بالفتح الامة المراد بها هذه المعصية والسرف بضم السين  
 وسكون الراء وضمها جمع السارق والنواجم النوايه وهي السمينه وهذا  
 اشارة الى ما في قصده مطلعها الا باحمر بالشرف النواو من مقولات القاصع  
 السكين في اللباب منها وصرح حمة بالدماء وجعل من طائيتها الشرب وقد  
 رى من طين او شوا واللثة المشر والنضج بالمعجمة والجيم التذمية  
**قول** مرأى شقوا الحواضر جمع الحاضرة وهي الشاكلة والمراد بقوله  
 قال على هو امير المؤمنين على بن ابي طالب رضي الله عنه لا على ابن حنبل  
 وذكره من شهاب تغليفا واطعني اى هولنى وخوفنى ولتصوره بالحر الاسما  
 حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب حوات ما يسعان به فيه ولما  
 ظاف من توهم قصيره في حق فاطمة رضي الله عنها لا لغوايتها مناع  
 قليل وزيد بن حارثة بالمهملة وبالمثلثة ابواسامة مولى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وبعط اى اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم العظ  
 عليه والعبد بلفظ الجمع وادابه التفاضر عليه بانه اقرب الى عبد  
 المطلب ومن غوفه وهذه القصة كانت قبل حريم الحمر ولذلك عدوا التي

صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يواخذه به قال النبي وفيه ان  
 الغامر قد يعطى من الغنمة بوجع من الخمس ومن الاربعه الاحماس وان  
 مالك الناقة له الا تنفاج بها باجل عليها وجوان الاحساس وسنه الوليمه  
 وانا حة الناقة على باب غيره اذ لم يتصور به ويكسب المرفق مال قوبه اذا  
 كان يعلم انه تحلل منه وان البكال الذي عليه الحزن غير مدموم وان اخبار  
 المظلوم خارج عن المهمه وفيه قبول خبر الواحد لان عليا عمل على قول  
 من اخبر بقول حمزة حتى استعدي عليه وجوان الاجتماع على شرب الشراب  
 المباح وان الماكول والمشروب اذا قدم الى الجماعة جاز ان يتناول كل  
 واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير وجوان القبا بالمباح  
 من القول وان شاد الشعر وابتاحة السماع من الامة والنحو بالسيف  
 وفي حال رول المحور والخير فيما ياكله كاحصار الكبد وذلك ليس باسراف  
 واكل الكبد وان كان دما وان من ذل اسبابا على مال القربة ليس ظالما  
 وحل دحه من ذبح ناقة غيره بغير اذنه وجواز تسميه الاثني باسم  
 الجماعة والا سعاد السلطان على الخصم وان للسان ان يستخدم غيره  
 في اموره لانه صلى الله عليه وسلم دعى زيد او ذهب به معه سنة الاشد  
 في الدخول واستيد ان الواحد عنه وعن الجماعة وان السكران يلازم اذا  
 كان يفعل اللوم وان الامام يلقى الخصم في كمال الهيبة لانه اخذ رداه وجوا  
 اطلاق الكلام على النسبية كما قال هل انت ابي عبد اى كعبد وفيه اشارة الى  
 شرف عبد المطلب وان عبد الله وابطال كانا كعبد نزل في الخضوع لحرمة  
 وجواز تصرفه في ما لها وان الكلام يخلف باخلاف المتكلمين فصدر الكلمة  
 التي يخاطب بها في الاستخفاف على سبيل الدلالة ن  
 القطايع يقال استقطع فلان الامام قطعة قاطعه اياها اذا ساله ان  
 يقطعها له وبينها ملكا له فاعطاه اياها **قول** البحر بصيغه شئ البحر باجبة



مشهورة ولقط حتى يقطع عابه لفعل مقدراى لا يقطع لنا حتى يقطع والاثرة  
 بالهمز والمنثلة المفتوحة يقال اسار فلان بالشي اذا استبد به والاسم  
 الاثرة بالخريبات اى سترون بعدى استقلا لا للناس وتفضيلا لا لنفسهم عليهم  
 باخذ زيادة العطا واستثارة الفضل لهم من الخطا في الاقطاع انما هو عطا يعطيه  
 الامام اهل الفضل من ارض وعقار واقطاعه من احد البحرين كان على احد وجهين  
 اما من الموات واما من حقه في الخمس فقد روي انه افتتح البحرين وترت ارضها  
 فلم يقسم والاثرة اسم من الاثار اى روى استيناد عليكم واستبداد بالخط  
 د وكم فكم من مور على نفسه عند الخصاصة وبين من يشترى غيره وقال  
 ابن بطال لم تكن الاقطاع من الارض لانها كانت ارض صلح بودى اهلها الجزية  
 مثل من الجزية لا فيها تجرى بحري الخراج وقال الليث تعليق من التجارى وان  
 فعلت اى الاقطاع وذلك اى المل وفيل معناه فلم يرد النبي صلى الله عليه  
 وسلم ذلك الامر لانه كان اقطع المجاور من ارض في الظير والمغوى اى روى  
 في القيامة عند الحوض وغيره فلو فيه دليل ان الخلافة لا تكون في الانصار  
 حب الابل على الماء **قوله** محذوف فليح بضم الفاء وبها هـ  
 الحاء في اول العالم وعبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة الانصارى الثقة المشهورة  
 وعلى الماء اى عند الماء اى مشرعهم لما فيه من نفع المساكن الذين هم ولا ذلك  
 حر للابل  
 الرجل يكون له ممر **قوله** بعد ان يوشد  
 بفتح الموحدة تخفة ومشددة ورفع اى يقطع ورد العرب صاحب الخلة  
 الذى باع تمرها له الممر والسقي ويحتمل ان يرد به صاحب ممرها **قوله**  
 وله مال اصاب الى العبد محازكا صافقة الفقرة الى التحل مشرح في باب من  
 باع نخلا ولقط عن مالك اما تعليق من التجارى واما عطف على حديث الليث اى روى  
 عمر الحديث في شأن العبد او قال عمر في العبد بان ماله لبايعه او زاد لفظ في العبد  
 بعد ان لا ان يشترط المساع **قوله** الحاضرة وهي عقد المزارعة بان يكون البذر

العامل

العامل والمحاولة بالمهملة والقاف بفتح الفاء بفتح الصافي والمزانية بالزاي والموحدة  
 والنون بفتح الكرم بالزيب ونحوه في الرطب بالهمز وداود بن الحصين بضم المهملة الاولى  
 وفتح الثانية وسكون الثانية وبالنون وابوسفان مولى ابي احمد ومولى بن ابي احمد  
 والرجال والمتون والتعريفات كلها سقت في البيع في ابواب المزانية ونحوها واما  
 بزرقة بفتح القاف والزاي والمهملة تقدم في احر كتاب الصلوة **قوله** الوليد بفتح  
 الواو وكسر اللام بركب كثير ضد القليل المدنى مات بالكوفة سنة احدى وخمسين ومائة  
 وبشير بضم الموحدة بن لبيد رضى الله عنه الميم مولى بنى حارثة بالمهملة والمنثلة مرفى باب من  
 مضمض من السويق في السويق وسهل بن ابي خنمة بفتح المهملة وسكون المسنة في المزانية  
 والتمر بالمنثلة وبالتمر بالقوة الثانية ومحمد بن اسحق صاحب المغازي  
 الاستقراض من  
 بالدين **قوله** محمد قال العسافى هو بن سلام وما وقع في بعض النسخ محمد بن  
 يوسف فليس بشي وجبر بفتح الجيم بن عبد الحميد مرفى في العلم والمغيرة بضم الميم  
 وكسرها وباللام ودد ونها بن مقسم بكسر الميم في الصوم **قوله** فهو دى  
 واسمه ابو الشحم فان قلت هذا وهن في الدين لا في المسلم قلت المراد  
 بالسلم السلف ومرا حديث ن  
 من اخذ اموال الناس **قوله**  
 عبد العزيز الا ولسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الثانية وبالمهملة  
 وثور بلفظ الحيوان المشهور بن زيد اخو عمر والمدنى الدي بكسر المهملة  
 وهو غير ثور بن زيد بلفظ الفعل فانه شامى كناعي وابو الغيب بفتح المعجمة واسكان  
 الثانية وبالمثناة سا لم مولى عبد الله بن مطيع العدوي اداها اى ردها الى المقرض  
 وفيه ان الثواب قد يكون من حسن الحسنة وان العقوبة قد تكون من جسر  
 الذنب لانه صلى الله عليه وسلم جعل مكان اذا الا لسان اذا الله عنه ومكان الملاءمة  
 الملاءمة له ن  
 ادا الدين **قوله** ابو شهاب اسمه عبد ربه  
 المداني الخياط المشهور بالا صغر مرفى في الزكاة في باب على كل مسلم صدقة **قوله**



الأكثرون أي ما لا هم إلا قلوب أي ثواباً إلا من صرفه على الناس ولفظ هو مبتدأ  
وقليل خبره وما زائدة أو صفه ومكان أي الزهراء مكانك والذي سمعت  
خبر مبتدأ محذوف نحو ما الذي سمعت وكذا وكذا أي الزنا والسرقة ونحوها  
**قوله** أحمد بن حنبل بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى بن سعيد الخطي بالمهملة  
والموحدة البصري وأرصدته من باب الأفعال يقال أرصدت له أي أعدت  
له وفي بعضها ما يسرني أن لا يمر بزيادة كلمة وحيد يكون لاصلة قال ابن بطال  
فيه دليل الاستدانة إذ لو كان عليه مائة دينار أو أكثر لم يرصد له إلا بها إلا  
بقدر الدين وفيه أنه لا ينبغي للمؤمن أن يستغفر في كثير الدرس خشية العجز عن  
إدائه  
استقرأض الأبل **قوله** سلمة بفتح اللام من كهل  
مصغر الكهل الحصري مرفي كآب الوكالة مع الحديث ن  
التقاضى **قوله** ربي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التثنية  
من حراس مرفي باب آخر من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في العلم **قوله**  
فأحور أي فاسأله وأمله وأسر عليه مرفي ببيع في باب من انظر موصراً  
هل يعطي وأبوسرور كنية عفتة بر عامراً يضاري مد  
في آخر كتاب الإيمان وسلمة هو بن كهيل مصغر الكهل وأبوسلمة هو بن عبد  
الرحمن بن عوف **قوله** أو فبني أي أعطيه حتى وأما فان **قلت** ما الفرق  
بين أو قال الله أو في بك **قلت** يقال أو في عهد الله أو في عهد أو في معنى  
والأول الأكمل والثاني بمعنى صد العذر أو البازيدة فصلاً متساويان  
مرفي الوكالة ن  
حسن القضا **قوله** خلاد بفتح المعجمة  
وشدة اللام وبالمهملة مرفي الغسل ومعسر بكسر الميم وسكون المهملة  
الأولى وفتح الثانية في الوضوء ومحارب بكسر الواو صد المصالح في الصلوة  
إذا قدم من سفر **قوله** بركب الظاهر أنه عبد الرحمن وحملوا أي جعلوه  
في حل من الدين والجدا بحميم والمهملة قطع ن

**قوله** وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التثنية وبالمهملة والنون  
مرفي كتاب البيع والوسق بفتح الواو واسكان المهملة ستون صاعاً ومتر  
تخلة روى بالمثلثة وبالمثناة وسبعة عشر في بعضها تسعة عشر والذي كان  
أي من الفضل والبركة على الذين **قوله** بن الخطاب أي عمر رضي الله عنه فان  
**قلت** ما فائدة الأخبار **قلت** زيادة الإيمان لأنه كان معجزة إذ لم يكن في أو لا  
وزاد آخر فان **قلت** ما وجه تخصيصه لعمر **قلت** لعله كان مغتنياً بقصته  
جائز مهمتها أو كان حاضراً في أول القضية داخل فيها قال ابن بطال  
اختلفوا في استقرار الحيوان فمنعه الكوفون لأن وجود مثله متعذر  
غير موقوف عليه ويحتمل أن يكون حديث أبي هريرة قبل تحريم الربا وأجاز  
الجمهور قالوا محال أن يستقر رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لا نقله  
على مثله لأنه بعد الخلاق من الظلم على أحد قال وفيه جواز رد أفضل مما  
استسلف إذ لم يشترط ذلك لأن الزيادة حيز من باب المعروف قال  
وفي حديث حذيفة ترغيب عظيم في حسن التقاضي كما في حديث أبي هريرة  
حسن القضا وفي كل منهما رغب بتر المسامحة قضا واقضوا واستعمال مكارم  
الآخلاق قال ووقع الترجمة في النسخ كلها في باب إذا قضى دون حقه أو حله  
بكلمة أو بالصواب الواو لأنه لا يجوز أن يقضى دون صفته ويسقط مطالبته  
بالباقي إلا أن حلل منه ولا خلاف أنه لو حلل منه جميع الدين وأبراه منه  
جاء ذلك وكذا إذا حلل من بعضه قال وفيه تأخير العزيم إلى العذر ونحوه  
بالعدركما أخر جابر عن ما روى جابر كذا النبي صلى الله عليه وسلم كان وعده  
أن يعيش معه فحقق الله رجاءه وظهر ركنه صلى الله عليه وسلم وثبت ما هو  
من أعلام ثبوته وفيه مشي الإمام في جواب الناس واستشفاعه في الدين  
وقال في بيان الترجمة الباب الآخر لا يجوز عند العلماء أن يأخذ من له دين  
من التمر على أحد غير في دينه لأن ذلك من العذر وهو حرام في ما أمر فيه لأن



ذلك من العزرو وهو حرام فيما امر فيه بالمماثلة وانما يجوز ان ياخذ في حقه  
 بخلافه اقل من ذنبه اذا علم ذلك وكما ورثه هذا ظاهر في الحديث جابر  
 لان اليهودي لم يمتنع من الاخذ الا لانه لم يكن في يده وقد جاء مضمونا  
 في كتاب الصلح ان عزمه لم يروا فيه وفا وقال تبارح التاجر مقصوده  
 ان الوفا قد يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات فان معاوضة التمر بالوطء  
 بيعا لا يجوز الا في العربا وقد جوزه صلى الله عليه وسلم في الوفا المحض  
 من استغاد من الدين **قوله** محمد هو بن عبد الله بن ابي  
 عتيق ضد الروي بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق والمماثل مصدر ممتنى  
 بمعنى الاثر وكذا المعرف بمعنى العزامة وهي لزوم الاداء اما الغريم فهو  
 الذي عليه الذم والذي له الدين فهو بمعنى المدين والدان **قوله**  
 فاخلف ثمان **قلت** الوعد ايضا نوع من الحديث بالماضي والوعد بالمستقبل  
 وفيه مباحث تقدمت في كتاب الايمان قال ابن رطال وجوب قطع الدايغ  
 لانه عليه الصلوة والسلام انما استغاد من الدين لانه در بعد الى الكذب  
 والخلف في الوعد مع ما فيه من الدلالة وما لصاحب الدين عليه من المقال  
 الصلوة على من ترك ديناً **قوله** ابو حازم بالمهملة والراء  
 اسمه سلمان والكل يفتح الكاف الثقيل والحيال **قوله** فليجضموا الفا واحمال  
 احكاما وبنوعهم بالمهملة والعصبة لغة بنوا الرجل وقربانه لاسه واصطلاحا  
 من باخذ جميع المال اذا انقرض والفاضل من العز وضرلوا مجتمعنا صاحبها  
 فان **قلت** قد يستغفر ارباب الفرائض جميع فلا يصح حينئذ ورثه عصبته  
**قلت** يلزم بالطريق الاولى لان دا الفرض مقدم على العصبة وايضا قد  
 تطلق العصبة على مطلق الاقارب من حيث انهم يتعصبون له فان **قلت**  
 ما العرض من لفظ من كانوا **قلت** التميم ليتناولوا اعوامهم نسبيا او  
 اوسيبيا بنفسه او بغيره لان الالفاظ الموصولة عامات ويحتمل ان يكون

من شرطية **قوله** صياغا بفتح الصاد المحلان الخطا هو في الاصل مصدر  
 ثم جعل اسما لكل ما هو يصدر ان يصع من ولد او عيال لا فيهم يامرهم  
 وانا مولاه اي وليه وكافله ثم كلامه فان **قلت** كيف دل على الترجمة  
**قلت** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على المدبون الذي لا  
 مال له في يده في اول الامر فلما ان فتح الله عليه الفتوح وترك النبي  
 اولى بالمؤمنين من انفسهم وصار كافلهم بين يديهم المعسر ارتفع المانع لان  
 الميت حينئذ فصار حكمهما في الصلوة سواء وهو يخص من الحديث الذي ذكر  
 فيه انه كان يصلي في اخر العهد عليه **قوله** مطلق القى ظلم **قوله**  
 همام نرسية بكسر الموحدة الشد بفتح في العلم والحديث في اول الحوالة  
 التي يفتح اللام المطل الواحد الغني واحلال العرصان يقال له مطلتي  
 وانت ظالم وحوه وفيه دليل ان المعسر لا يجسر في الشجر  
 لصاحب الحق يقال **قوله** سلمه اي نركم ميل او ابو سلمه بن عبد الله بن عبد  
 الرحمن بن عوف ومرار الحديث في الوكاله **قوله** اذا وجد ماله  
 عند مفلس **قوله** اذا وجد ماله عند مفلس يقال افلس الرجل اذا صار مفلسا  
 كما نادى راهمه صارت فلوسا ويجوز انه صار الى حال ليس معه فيها فلس اي  
 المحضه للسلب **قوله** تين اي ثبت عند القاضي واقتضى اي طلب واخو اي  
 من سائر الغرما اي بعد الا فلاس **قوله** زهير مصغر الزهر بن معاوية الحمصي  
 مر في الوضوء ويحيى الا نصارى في الوحي وابو بكر بن حزم يفتح المهملة وسكون  
 الزاي في الا ستنقا وعمر في اول الايمان وابو بكر المحترمي رهب قرش  
 في الصلوة وقال البخاري هذا الاسناد في كلهم كانوا على القضاء يحيى بن سعيد  
 وابو بكر وعمر وابو بكر بن عبد الرحمن وابو هريرة كلهم على المدينة الخطاه  
 سنة النبي صلى الله عليه وسلم سنة في الاستدراك من باع على حسن النظر فالوفا  
 فاخلف موضع ظنه وظهر على فلاس غريمه ثمان في الاصول ان الاعيان



مقدمته على الذم قال ابريطا اخذوا فالجمهور على انه الحق وقال الحنفية  
 البائع اسوة الغرماء ودفعوا حديث العنبر بالحديث بالقياس قالوا السلعة  
 مال المشتري ومنها في ذمته ومن باع شيئا فله امساكه حتى يستوي في الثمن كما  
 ان المرفوض له العنبر ثم لو انه لو ابطال حق الجلس لم يكن له الرجوع فذلك اذا اسلمه  
 الى المشتري فقد غلق حقه بالذمة المجردة والجواب انه لا مدخل للقياس  
 الا اذا عدت السنة اما مع وجودها فهي حجة على من خالفها وايضا فان البائع  
 اذا نقل حقه من العنبر الى المذمومة ونفذ فضه من الذمة فله الرجوع الى  
 العنبر فان قال الكوفون ناوله بانه يحول على المودع والمقرض دون البائع  
 قلنا هذا فاسد لانه صلى الله عليه وسلم جعل لصاحب المذمومة الرجوع اذا  
 وجده بعينه والمودع اخذ بعينه سواء كان على صفته او قد تغير عنها فلم  
 يجوز حمل الجرح عليه ويجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا وجده على  
 صفته لم يغير فاذا تغير فانه لا يرجع وقال بعضهم هذا التاويل غير صحيح  
 اذ لا خلاف في صاحب المودعة اخذ سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد  
 شرط الافلاس في الحديث ن  
 من باع مال المفلس والمعدوم  
**قوله** المعدوم بكسر الدال الفقير والكلام يحتمل اللبس والنشر ونعم بعضهم  
 اللون الناعم يتشبه بالمهمة متر في بيع المزايده واسم المدر بعقوب وسيد  
 ابو منكرور والتمثمان مائة درهم فان قلت كيف دل على الترجمة الاتفاق  
 على والقسم بين الغرماء حقان واجبان على المختص فحكم احدهما حكم الاخر واذا  
 واذا جاز الدفع اليه فالغرماء بالطريق الاولى قال شارح التراجم الحديث  
 بجمل الامر المذكور في الترجمة بان دفع الثمن اليه ليعرفه على غرمائه  
 ان كان رشدا او ليقفه على نفسه ان كان سفيها وباعه رسول الله نابة  
 عنه ن  
 اذا اوصاه الى اجل **قوله** هو اى المقرض قال  
 مالك اذا اخذ الدين الى اجل ثم اراد الاضراء عنه لم يكن له ذلك وذكر الحديث

وهو بطوله عدم في الكفالة **قوله** ابو عوانة يفتح المهمة وخفة الواو  
 وبالنون متر في الوحي والمغيرة هو من مفسر الكوفي وعامر هو الشعبي **قوله**  
 عن يفتح المهمة وممر يد نوع من التمر واللبن بكسر اللام الكوان التمر  
 ما حلا العجوة واما العجوة فهي من اجود ثمر المدينة **قوله** كما هو ما وصوله  
 وهو مبتدأ خبره محذوف او زائدة اى مثله وارحف بالزاي والمهمة  
 اعما وكل اى صار دارحف ووكره بالزاي وروى بالراء ايضا ولامه اما  
 لانه كان محتاجا اليه واما لانه اخذ ان يهب من النبي صلى الله عليه وسلم لا  
 ان يبيعه وسهمى اى من الغيبة وفي بعضها سمعني بلفظ الفعل متر في البيع ن  
 الخطابي العتق بفتح العين النحلة وكسرها الكباسة اى ما هو كالعتق من  
 العتق واللبن جمع اللبنة وهو من اللون ومنه ما قطعتم من لبنة وقيل ان  
 اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرقي والعجوة الالوان والود الضرب  
 بالعصا ويكون يجمع الكف وفيه جوان تشفع الامام صاحب الحق وفيه  
 دليل على جواز الشرط في البيع اقول وفيه معجزة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ما يهي عن ارضاعة الممال **قوله** قال الله  
 تعالى ان الله لا يحب الفاسد ن ولا يحب عمل المفسدين سهو القلم اذ المبالو  
 والله مدون ان ولا يصلح بذلك **قوله** والجحراى حجر السفي ونحوهم  
 في النصف وفي الممال والحداع اى في البيوع ولا خلاه متر شرحه ميسو  
 في البيع في باب ما يكره من الحداع **قوله** عقوق اصله القطع كان العاق  
 لامة بقطع ما بينهما من الحقوق الخطابي لم يحضر الامهات لان عقوق  
 الابا غير محرم ولكنه دل على احدهما على الاخر وان كان بر الام مقدما  
 على ابر الاب وحقوق الاب مقدمة في الطاعة وحسن المناجعة لرابه  
 والتفوذ لامره وواؤد البنات دفنن احيا وكان بعض العرب يفعل  
 ذلك ومنه قوله تعالى واذا المودة سببت قال ويرد يمينع



وهات منع الواجب عليك من الحقوق واحذ ما لا يحل لك من اموال  
الناس **قوله** وهات فان **قلت** كيف عطف على معا **قلت** تقديره هات  
او هو باعتبار لازم معناه وهو الاحذ وشرح الباب في مستوفي مرقى باب  
قول الله لا يسألون الناس الحافا قال ابن بطال اختلفوا في اضاغة المال  
فقال سعيد بن جبير هي الاتفاق وقيل السرف في الاتفاق وان كان في  
الحلال وقال لا خلا به اي لا تحد عوفى فان حد يفتي لا تحل قال وسعا وهاد  
اي يمنع الناس خيره ورفده وياخذ منهم ردهم ولفظ وقيل وقال واما  
مغلان واما مصدران واما كثره السؤال فهو اما في العليات واما في  
الماليات **ن** العبد راجع في مال سيده **قوله** والعبد اي  
يلزمه ما يلزم ساير الرعاة من حفظ ما استرعى عليه ولا يعمل في معظم الامور  
الا باذن سيده وما كان من المعروف المعتاد ان يعفى عنه مثل الصدقة بالكسرة  
فلا يحتاج فيه الى اذنه من الحديث مشروحا في باب الجمعة في الفروع **ن**  
المخصوصات **قوله** الا بخاص الاذها ب يقال  
يختص من بلد الى بلد واختصه غيره وعبد الملك بن ميسرة صند اليمن الممثلة  
ابو زيد الزراد اهل الكوفي التزل بفتح التون وشدة الزاي وباء اللام  
سريره بفتح المهملة وسكون الموحدة العاسري ذكره بن عبد البر في جملة  
الصحابه والاكثر على انه تابعي وعبد الله بن مسعود **قوله** قوله بحسبك  
في القراءة واعود باعتبار لفظ كلا قال ابن بطال اذا كان الخصم في موضع  
خاف فواته منه فلا بأس باشتغاصه وملازمته وان كان لا يخاف فليس  
له اشتغاصه الا برفع من السلطان الا ان يكون في شئ من امور الدين **قوله**  
يجي ابن روعه بالغا والزاي والمهملة **قوله** يحيى بن روعة بالاتفاق والزاي  
المفتوحات مرقى اخر الصاوة ولا يجيز في اي لا يفضلوني فان **قلت** رسول  
الله صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات فما وجه النهي عن نسبته الى

الافضلية **قلت** يلزم قصر او عصا صه على غيره من الرسل او حيث يودى  
الى خصوصية وتراجع او قاله فصما لنفسه او نواضعا **قوله** يصعقون  
بفتح العين من صعق بكسر ها اذا اغشى عليه من الفروع واطراى متعلق به  
بقوة قايض عليه يده او استثنى الله تعالى في قوله تعالى فصعق من في  
السموات ومن في الارض الا من شا الله اي ان لا يصعق **قوله** اي  
حب اي يا حب الاصطفاه على محمد والقائمة في اللغة واحدة فواسم  
الدابة والمراد ههنا ما هو كالعمود للعرس واحد خبر مبتدأ محذوف  
وصعقته الاولى هي التي كانت في الدنيا فيما قال الله تعالى وخرموسى  
صعقا اي عوفى من الصعق لما كان من صعقة الطور فان **قلت** قال  
اولا او كان ممن استثنى الله وبما ان حوسب بصعقته الاولى فما وجه الجمع  
بينهما **قلت** لا منافاة اذ المسبى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا  
او معناه لا اذ رى اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثنا او  
المحاسبة قال ابن بطال انه لا قصاص بين المسلم والذي لا نه صلى الله  
عليه وسلم لم يامر بقصاص اللطمة وفيه تاديبه صلى الله عليه وسلم  
واقراره لموسى عليه الصلوة والسلام بما حصه الله به من الفضيله  
والمراد بقوله انا سيد ولد آدم انا سيد هو يوم القيامة لانه  
الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض ويجوز ان يريد لا تقضوا في عليه  
في العمل فله اكثر علامي ولا في البوي والامتحان فانه اعظم محنة  
منى وليس ما اعطى الله نبييا محمد صلى الله عليه وسلم من الفضل يوم القيامة  
بعمله بل تفصيل الله اياه وفيه ان المحشر في الدنيا والمهموم كادى بها  
ويدفع بها أهوال يوم القيامة **قوله** ذصاى دق واومت اي مات  
وفيه جواز القصاص بالمسل وقيل الرجل بالمرأه والا عصا صر مثل  
فعل القاتل **ن** من رد امر السقيفة فهو صد الرشيد



وهو الذي صلح دينه ودينه والضعيف العقل هو اعمر منه ثم بعد  
ذلك حجه عن نفسه **قوله** بعد هو منى على الضم لان اصنافه مؤيد  
وعبد العزيز بن مسعود بلفظ الفاعل من الا سلام من في القصر وابن ابي  
دب بلفظ الجوه ان المشهور محمد بن عبد العزيز الرحمن في باب حفظ  
العلم وابن المنكدر بصيغة الفاعل من الا نكدا ربا هال الدال في الوضو  
ونعيم مصغرا نعم والتمام بالنون وسنة المهملة في بيع المزايدة وفي اكثر  
النسخ نعيم ابن الحارم والاول هو الصحيح لان التمام صفة لنعيم لا لآبيه  
للحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت حمه  
نعيم فيها والحمزة بفتح النون السلعة وقيل الصوت فان **قلت** هذا العبد  
كان مدبرا كما مر وهما قال اعتق **قلت** المراد اعوسعد رجمعا من الحزير  
وحملوا المطلق على المقتد قال بن بطال ما كان من السفيه التشنج والحداع  
الذي لا يكاد يسلم منه فلا يجب الحجر ولا رد ما وقع له قبل ذلك كما لم يرد  
عليه السلام مع الذي قال له لا خلاه وما كان مع البيع فاحشا في الشقه  
فانه يرد كما رد صلى الله عليه وسلم نذير العبد

كلام المخصوص لبعضهم في بعض **قوله** فاجراى كاذب فان **قلت**  
الغضب على الله محال لانه عباره عن غلبان دم القلب لا رادة الانتقام  
**قلت** اريد به عاصه وهي ارادة انضال البشر من الحديث في كتاب الشرب  
في باب المخصوصة **قوله** انما جحد بفتح المهملة وسكون المهملة  
وفتح الراءينما هو عبد الله بن سلامة الاسلي والسحب بفتح السين وكسرها  
وسكون الجيم السر من باب رفع الصوت في المساجد قالوا لا يجوز  
من كلام المخصوص الا ما يجوز لغيرهم مما لا يوجب ادبا ولا حدا وهل قول  
الا شئت مباح فمن عرف فسفه كما عرف من اليهودي واما فميم لا يعرف  
له ذلك فيجب ان ينكر عليه ويوجد له الحق وفي حديث كعب ان الحاكم

له ان يشير عليهما بالصلح وان يامر صاحب الدر الوصيه لقطع الخصام  
**قوله** عبد الرحمن القادي بالقاف والد الحفيفة منسوب الى بني قاره  
والمشهور انه تابعي وقد يقال انه صحابي مات سنة ثمانين وهشام بن حكيم  
بفتح المهملة بن حرام بكسرها وخفة الزاي الفرشي الصحابي بن الصحابي  
اسلم يوم الفتح وكان من فضلا الصحابة يامر بالمعروف وينهى عن المنكر  
**قوله** انصرف اي من القراءة وليس به بالثبوت يقال لبنت الرجل تلبينا  
اذ اجعت ما به عبد صدره في المخصوصة ثم حررتة فان **قلت** كان هذا  
الفعل جائزا **قلت** نعم اذ اجتهد ادى الى ذلك **قوله** سبعة احرف  
الخطابي الاشبه ما قيل فيه ان القرآن انزل مرخصا للقاري فيه ان يقرأ  
بسبعة احرف على ما تيسر وذلك انما هو فيما يعوقه المعنى او يقارب وهذا  
قيل اجماع الصحابة واما الان فلم يسعهم ان يقووه على خلاف ما اجمعوا  
عليه واختلفوا في تفسير الاحرف فقيل هي اللغات اي انزل على افعه لغات  
العرب وقيل الحروف الاعراب لان الحروف الطرف والاعراب هي اما  
يلزم آخر الاسما فسمي باسم محله ثم استعمل فقيل فلان يقرأ احرف عاصم  
اي الوجه الذي اختاره من الاعراب وقال بعضهم الحروف هي الاسما  
والافعال المولفة من الحروف التي تنظم منها الكلمة فتقرأ على سبعة  
احرف او حد كقوله ربع وربع قرى على سبعة اوجه فان قيل كيف  
يجوز اطلاق العدد على ثروا الاية وهي اذا نزلت مرة حصلت كما هي الا ان  
ترفع ثم نزل بحرف واحد **ح** ان حربل عليه السلام كان يدارس رسول  
الله صلى الله عليه وسلم القرآن في كل سنة ويعارضه اياه فنزل في كل عرضه  
حرف وطه اقال قران حربل على حرف فراجعه فلم يزل يستربه حتى انتهى  
الى سبعة احرف قال القاضي عياض قيل هي توسعه وليسهل لم يقصد  
به الحضر وقال الاكثرون هو حضر للعدد في السبعة قيل في صورة



التلاوة وكيفية النطق من اظهر اود عام وثخنم وترقق وسد وامالة  
 ليقد كل بما يوافق لغته وسهل على لسانه اى كما لا تكلف القرشي لهم  
 واليتمى ركه الا سدى فتح حرف المضارعة فقل هو الالفاظ  
 والحروف فقل هو سبعة لغات للعرب ومنها ومصرها وقيل السبعة  
 كلها المصر وحدها وهي منقرقة في القرآن غير مجمعة في كلمة واحدة  
 وقيل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوة عبد الطاعوت قال الداوودي  
 هذه الكلمات السبع التي يقرأ الناس بها اليوم ليس كل حرف منها هو واحد  
 تلك السبعة بل قد تكون مفردة فيها وقال ابن بطال صفة هذه السبع  
 انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهي الذي  
 جمع عليها عثمان رضي الله عنه ن  
**قوله** سجد بن بشر بفتح الموحدة وسنة المعجمة مر في العلم وسجد بن ابي عدى  
 بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية في الوضوء **قوله** اخالف فقال خالف  
 اليه اذا اتى اليه ومر في باب وجوب صلوة الجمعة وفيه ان العقوبة تعدى  
 الى المال عن البدن فان حرق المنازل معاقبه في المال على عمل الابدان وفيه  
 ان المعاقبة على الامور التي لا حد ود فيها موكولة الى الامام ن  
 دعوى الوصى للميت **قوله** عبد ضد الحرس معه  
 بالزاي والميم والمهملة المقنوعات بن قيس العامري الصحابي والمختصر  
 فيه اى بن جارية ذمعة اسمه عبد الرحمن صحابي ولفظ انظر بصيغة الامر  
 وفي بعضها بصيغة الخير فلا بد من تقدير ليصبح فانه اى **قوله** اخى اى  
 هو اخ وعقبة بضم المهملة وسكون الفوقانية بن ابي وقاص بفتح الواو  
 وتشديد القاف وبالمهملة اخلفوا في اسلامه وهو الذي شج وجه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر ربا عيته يوم احد وسوده بفتح  
 المهملة بنت زمعة ام المؤمنين فان **قلت** لمر امر سوده بالا خطاب

فتر

**قلت** ورعا للمشاهدة الطاهرة مر عبد الرحمن وعنه ومر في باب  
 تفسير الشبهات في كتاب البيع ن  
**قوله** بفتح الميم والمهملة والراء الشديدة الفساد والعت وسعيد بن  
 ابي سعيد هو المقرئ والجيل الركان والقليل كسر القاف الحجة والمقابل  
 وسو حصد بفتح المهملة وكسر النون قبل من العرب ومامة بضم المثناة  
 وخفة الميم ابن امال بضم الطمزة وخفة المثناة وباللام مصر وفا سرة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه ولم يرد  
 مع من ارتد من اهل التمامه بفتح التثنية وخفة الميم مدسه من الميم  
 على مرحلتين من الطائفة **قوله** فذكر الحديث اى تمامه وطوله واطلقوا  
 بلفظ الامر وسوق في باب ربط الاسير في المسجد الربط  
 والحبس في الحرم **قوله** نافع بن عبد الحارث الجزاعي من فضلاء الصحابة  
 اسمعه عمر رضي الله عنه على مكة امره بشراء دارمكة للسج وصفوان بن  
 امية بضم الطمزة وخفة الميم وسنة التثنية الحكي الصابي وكلمه  
 على دخلت على ان الشرطية تطرأ الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فان **قلت**  
 البيع مثل هذه الشروط فاسد **قلت** الشرط لم يكن دخلا في نفس العقد بل  
 هو وعد او هو مما يقضيه العقد او كان بيعا بشرط الجار لعمروا انه  
 كان وكلا لعم رضي الله عنه وللوكيل ان ياحد لنفسه اذ ارده الموكل بالعب  
 وخوؤه قال المهب اشترأها نافع من صفوان للسج وشرط عليه ان رضي  
 عمر بالا ببيع ففعل لعمروا ان لم يرض ذلك بالتمز المذكور فالدار لنا فاع باربعاه  
 وهذا بيع جائز وقال والسنة في مثل قضيه مما مه ان يقبل او يستغيد  
 او يفاذي به او بمن عليه لحسنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرى الوجه  
 اصلح للمسلمين في امره ن  
 الملازمة **قوله** غيره اى  
 غير حي والقرن بين الطرفين ان الاول دوي بلفظ عن والباقي بلفظ حدثي



جعفر بن ربيعة بفتح الراء وعبد الرحمن ابن ابي حذرد بفتح المهملة وسكون الميم  
الثانية وفتح الراء الا سلب بفتح الطمزة واللام وسكون المهملة بينهما مترجي  
باب التقاضي في المسح وفيه جواز ملازمة الغريم لانه صلى الله عليه وسلم  
لم ينكر على كعب ملازمة لغريمه واختلفوا في المعدوم هل يلزم بعد ثبوت  
الاعدام وانطلاقه من الجسور **قوله** التقاضي  
قيل انه نزل برهيم الخطي وجاب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى والعبر  
الحداد والعاصي نوابيل با طمير بعد الالف واقضت من الاقراض وفي  
بعضها اقضيت من القضا مترجي باب ذكر السر في كتاب البيع وفي الاجارة  
وفيه ان الرجل اذا كان له دين عند الفاسق لا بأس ان يطلبه وليتخلص له  
بنفسه **ن** اللقطة وهي باصطلاح الفقهاء الماخوذ الذي  
ضاع عن الغير بسقوط او غفلة وهي بفتح القاف على اللغة الفصحى وقيل  
سكونها وقال الخليل بفتح اللاقط وبالسكون الملقوط قال الازهرى  
وهذا هو القياس الا ان اللقطة على خلاف القياس اذا اجمعوا على انها بالفتح هي  
الملقوط وقال ابن مالك فيها لغتان اخرا مان اللقاط بضم اللام واللقط باللام  
والقاف المفتوحين **قوله** سلمة بفتح اللام تركبيل مصغرا وسويد بضم  
المهملة وفتح الواو وسكون التثنية بن عقلة بالمعجمة والقاف باللام المفتوح  
الجعفي الكوفي ادرك الجاهلية ثم اسلم ولم يهاجرات ستة ثمان وله مائة  
وعشرون سنة وقيل انه صحابي والا **قوله** اصح **قوله** وحدث في بعضها احد  
والوعا الظروف والوكا الخيط الذي تشد به الكيس فان جاساجها شرط  
جزاؤه محذوف نحو فاردده الله **قوله** فلقينه اي قال سويد فلقنت  
ابن تركب بعد ذلك بكمة قال ابن بطال هذا الحديث لم يقل احد من ائمة الفقه  
بظاهرة بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال لان سويدا بن عقلة قد وقف عليه  
ابن تركب مرة اخرى خير لقيه بكمة فقال لا ادري لانه احوال او حولا واحدا

وهذا الشك يوجب سقوط المشكوك وهو الثلاثة واختلف العلماء في انه اذا  
صاحبها بعلامتها رد اليه او يكلف اقامة البينة عليه فقال مالك واحدا  
بالرد لهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي ولا باخذ الا بالبينة لقول  
النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي **قوله** عمرو بن عباس بن الموحدين  
والمهملين البصري وعبد الرحمن هو بن مهدي ورسعه بفتح الراء المشهور  
بربيعة الزاي وزيد من الزيادة مولى المنبت بضم الميم وسكون النون وفتح  
الموحدة وكسر المهملة وبالمثلية وزيد الجضي بضم الجيم وفتح الهمزة والنون  
**قوله** اعزى من المعرفة والعقاص بكسر المهملة وبالفاء وبالمهملة هو  
الذي يكون فيه التقفه وقيل هو الجلد الذي يليه راس البارد وره ومعر  
بفتح المهملة المشددة وبالزاي يكون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وبعير من الغضب واحد اكسر الحاء والممد ما وطي عليه البعير من خفه  
والسقا بكسر السين وبالممد ويراد به ههنا كرشها الذي يحمل فيه الماء  
ليستغني به اياما فرعم اي قال والزعفر يستعمل مقام القول المحقق وان لم  
يعرف بلفظ المجهول وفي بعضها بالمجهول من المعرفة وقال يحيى بن سعيد  
الا نصاري لا ادري هذا الشرط والجزا هو من الحديث اهو من كلام  
يزيد **قوله** فتشاك بالنصب اي الزم ملسا بها وبالرفع وفيه جواز احد  
اللقطة وانها اذا كانت لا تقسد في مدة السنة فانها تعرف سنة واب  
مستمع لها بعد انقضاء الحول ولا يلزمه الضد فيها ومن مباحته في كتاب  
العلم قال ابن بطال ما لا يشباح الناس فيه كالثمرة لا يلزم فيه التعريف  
وقال مالك من احدث شاة في ارض فلاة فاكلها فلا ضمان عليه لانه  
صلى الله عليه وسلم اذن له في اكلها حيث قال لك او لا خياك فاجاب  
الطحاوي عنه ليس للمليك كما انه قال او للذبي لا يملك وللإجماع على ان  
صاحبها لو جاز قبل ان ياكلها الواحد له احدها منه وقال داود الطاهري



ان صاحب اللقطة في غيرها ينسارح اليه الفساد من الشاة ونحوها لا يضمن  
ايضا اذا استهلكها بعد التعريف لقوله عليه الصلوة والسلام فشاكت بها  
وما حب بانه حرق ولا جماع ن اذا لم يوجد **قوله** حصر ربيعة

بفتح الراء سر حصل بضم المجرم وفتح الراء وسكون المجرم متر في النجيم وساق  
بطوله في باب الكفالة وقد ذكره ثمه ايضا تعليقا عن الليث **قوله** وجد المال  
اي الذي بعته المستقرض اليه يذكر فيها بعث مال الفراض وفيه ان الحسد  
حكم اللقطة قال المهلب وانما اخذها خطبا لاهله لانه قوي عنده انقطاع  
من صاحبها لعل عليه العطب عليه وانكسار سفينه واخلفوا في القليلة  
من اللقطة فخص طائفة احدها ولا تنفع بها ونزل تعريفها وقال  
الاخرون لم يفرق الحديث بين القليل والكثير في اجابته التعريف ثم ما كان  
له رب لا يملكه احد الا بملكه اياه قل او كثر ن

اذا وجد ثمره **قوله** زائدة من الزيادة بز قد اتمه بضم القاف وخفة المهمل  
التفقي ومنصور وهو من المعتمر وطلحة من مصرف بلفظ الفاعل من النظر  
بالمهمله النامي بالحمانية وحفف الميم وسجد من مقابل القاف والقوفانية  
المكسورة **قوله** فالقها بالرفع لا غير وفيه حرمة الصدقة على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والا حراز عن الشبهة وقل هذا اشد ما روي الشبهات  
وقالوا فيه دليل على اباخذ الشاة الملقطة بدون التعريف متر في باب  
ما تراه من الشبهات في كتاب البيع ن كيف يعرف بلفظ

المجمل **قوله** الامز عرفها فان قلت لقاط جميع البلاد هكذا قلت  
مغناه انها لا تنقط الا للتعريف فقط ولا يصح تملكها اصلا **قوله** خالداي الخدا  
وروح بفتح الراء من عبادة وزكر يا مقصودا وممدودا بز اسحق المكي ولا  
يعضد بالحرم والرفع اي لا يقطع والعصاه بكسر المهمل وخفة المجرم  
وبالحاكل شجر عظيم له شول ومفردة العصاهه والمنشد المعروف يقال

انشدته اي عرفته والحلام مقصودا الرطب من الحشيش قال ابن بطال  
قل معنى المسند من سيع ماسد يقول من اصاب كذا الخبيذ يجوز للملنقط  
ان يرفعها لكي يرد لها على صاحبها وقال النضر بن سميل المنشد انما هو المعروف  
والطالب هو الناشد وقيل انما لا تملك لقطنها لا مكان انصا لها الى ربه  
ان كانت المكي قطاهروا ن كانت للغير في قصد في كل عام اقطار الارض  
اليها فليست بل الوصول اليها **قوله** الموليد بكسر الهمزة من مسلم بلفظ الفاعل  
من الاسلام وحكي نراحي كثير صند القليل ولا يحل اي لم يحل لا بمعنى لم والمراد  
حلال القتال فيها وقيل محادا عن المسرف على القتل ويحتمل ان يكون حقيقة  
ويراد به القتل الذي صار قتيلا بهذا القتل لا بقتل سابق موجب لحصول  
الحاصل والحكم على المجاز **قوله** يقدي بلفظ المثنى للمفعول اي يعطيه الفدية  
وبعد اي يعصر من القود وهو القضا صر و ابوساه بالمهمله لا غير قاله  
النووي وقد جاء في بعض الروايات بالياء وتر شرح الحديث في كتاب العلم  
لا حبل ما شية احد بغير اذنه **قوله** مسرته هي

نفتح الميم وسكون المجرم وضم الراء وفتحها وبالموحدة الغرفة الموقفة  
على الارض ونجا اجزائه المناع وشية بها صروع المواشي لانها تحزن للبرن  
لا دبابها واصروع جمع الضرع وهو لكل داب ظف وحف كالذي للانسان  
والاطعمات جمع الطعام للبرهه فان الخطا في المسرته سه عرفة وفيه  
اثبات القياس وهو رد الشاة الى تطيره لانه شبه حفظ اللبن في الضرع  
حفظ المساع في المسرته ويحتمل ان يستدل به على وجوب القطع على من  
حلب لبنا من ماشية غيره ن هل ياخذ اللقطة **قوله**

فاذها صريح في وجوب الصمان والوجه ما ارفع من الحدير وفيها  
اربع لغات **قوله** لا ياخذها في بعضها ياخذها والمبيعان متلازمان  
وسلمان بز ربيعة بفتح الراء الباهلي التابعي وقيل الصباي وهو اول من قضا



الكوفة غزا ارمينية واستشهد ونوفي طاسنة ثلاثين وزيد رصوحان  
بضم المهملة وسكون الواو وبالمهملة العبدى بالمهملة وسكون الواو  
بينهما **قوله** الرابعة فان قلت تقدم اول اللقطة انها الثالثة قلت  
التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد وعدتها اي عدد ها فان قلت هذا  
يدل على تاخر المعرفة عن التعريف والروايات السابقة بالعكس قلت هو  
ما موردهم عن يعرف او تعلم صدق وصفها وعرفها بما معروفة زائد على  
الاولى من قدرها وجودها على سبيل التحقيق ليردها الى صاحبها بالاتفاق  
وعبدان بفتح المهملة وسكون الواو وعبدان بفتح الجيم والموحدة  
المفتوحة حيز الاردى البصرى **قوله** قال اي سويد فقلت اسما كما سبق اول  
اللقطة قال الفرزدق قال شعبة فقلت سلمة والسياق فيها يساعده  
والله اعلم **قوله** النضر لسكون المعجمة من سبيل مصغرا سهل بالمعجمة في باب  
الوضو واسرايل هو سبط ابي اسحاق وهو السعي والبراء تحقيق الراوي بالمد  
من عازب بالمهملة والراي في الايمان **قوله** انطلقت اي حين كان مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصدق الحجر الى المدينة وعبد الله بربا  
صدا اخوف العدا في بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون البصرى مات  
سنة تسع عشرة وما سس **قوله** فامرته اي بالاعتقال وهو الامسال  
يقول اعقلت النشاة اذا وضعت رجلها بين فخذي او ساقيك لتخلها والكنه  
بضم الكاف واسكان المثناة قدر الحلية وقيل هو القدر من البروقيل  
القليل منه والاداة الركوة وفيه استصحا فيها في السفر وخدمه البايع  
المسيوع فان قلت ما التلقف بينه وبين ما تقدم انفا من حديث لا حلس  
احد ما شئت احد قلت كان هذا اذن عادي او كان صاحبه الصديق  
او كان كافرا حريا او كان حاطا حال اضطرار او من جهة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم اولى بالمؤمنين قال ابن بطال حديث الهجرة كان في دمن المكارمة

والاخر

الاخر في زمن المتناج لما علم انه سيكون من تغير الاحوال من بعده او كان العادة  
ادن المللك للرعاة في الحلب للصف وخو كالمراة يعطي اللقمة من مال  
زوجها وفيه من الادب والتنظيف ما صنعه ابو بكر من تقصير الراعي وقصر  
الصراع وخدمته له صلى الله عليه وسلم ما يجب ان يمثل لكل عالم والممار عادل  
المطالع والمطالع ان المطالع لجمع المظلمة مصدر  
ظلم نظلم وهي ايضا اسم ما اخذ منك بغير حق وقيل جمع المظلمة بكسر اللام والظلم  
وضع الشيء في غير موضعه وغير النصف في ملك الغير غير اذنه والعصب الاستلاء على  
مال الغير **قوله** المقنع والفتح اي هذه الكلمة بالنون والعين والميم والحامغا  
واحد وهو رفع الرأس وخوف جمع الاخوف وفلان يد من كذا اي يد عمه قال  
في الكشاف مبطعين مسرعين الى الداعي وقيل الاطاع ان يعقل ينصرف على المرى  
يد من التطر اليه ومقنع روضهم اي رافعتها ولا يرتد اليهم طرهم اي يطهرون  
ولكن عموهم ممدودة مفتوحة من غير تحريك الا حقا وانطوا الخلاي لم  
يشغله الاحرام اي لا قوة في قلوبهم ولا حراه ويقال للاحق ايضا قلبه هو اه  
وقال حسان الابن ابا سفيان مني فانت كحويك هو ان وعن زجر جرح  
هو اي صغر من كحاله عنه  
فما من من المطالع **قوله**  
ابو المنوكل هو علي بن داود بضم المهملة الاولى الناحي بالنون والجيم وبالنسبة مرفي  
الاجارة **قوله** قطرة فان قلت هذا الشعران في القائمة حيران هذا والآخر  
هو علي بن جهم المشهور بالصراط **قوله** لا محذور فيه وليس ثبت بالدليل انه واحد  
فلا بد من تأويله بان هذه القطرة من تيمم الصراط او دمايه وخود لك قال  
ابن بطال الناصر الذي في الحديث هو لقوم دون قوم وهم من لا تستعيرهم مطالمهم  
جميع حسنا فهم لانه لو استعير جميعا لكانوا من اهل النار ولا يقال فهم خصوا  
من النار والتقال لا يكون الايز اثين فكان كل واحد منهم لهم على اخيه نظمه  
ولم يكن في شيء منها ما يستحق على النار فصاروا الحسات لا السيات فمركبات



مظلمته أكثر من مظلمة أخيه اخذ من حسنة فيد طون الجنة ويقطعون المنازل  
 فيها على قدر ما يفر كل واحد منهم من الحسنة فلهذا انما يصحون بعد خلاصهم من  
 النار قال المهلب هذه المقاصد انما تكون في المطالم في الابدان مثل اللطمة وشبهها  
 مما الظالم فيه على الاطلاق صفة محصورة به وقيل القضا صرح العرض والمال  
 قد يكون بالحسنة والسيات فزاد في حسنة المظلوم وسيات الظالم قال وانما كان  
 ادل لا فهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالعداة والعش **قوله** صفوان بن محرز  
 بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء والزاي المازني البصري مات سنة اربع وسبعين  
 قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين **قوله** النحوي الذي يقع  
 بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله حيث يذكر المعاصي للعبدة سرا  
 ويدري اي يقرب تقريبا ربما لا مكابا والكف بالثون المفتوحة الجاب والساير  
 والصون يقال كف الرجل اي صنه وخطه رعيه وفي بعضها كفة بالفوقانية  
 وفي الجملة الحديث من المشاهير والامة في امثالها طائفتان مفوضة ومساولة  
 ومر مرار **قوله** الا شهاد جمع شاهد وشهيد كاصحاب واشراف قال تعالى  
 ومن اظلم من اقرني على الله كذبا اوليك يعرضون على ربهم ويقول الا شهاد اي يحسون  
 في الموقف بين الخلاق عليهم الا شهاد من الملائكة والتبيين انهم الكذابون على الله  
 ويقال الا لعنة الله عليهم وواحرماه ووافضيخناه والحديث حجه على المعتزله  
 في مغفرة الذنوب الا الكفار وعلى الخوارج حيث لا يكفرون بالمعاصي  
 لا تظلم المسلم المسلم ولا يسلمه اي لا يجد له اي قال اسلمت زيد الكذا اي خذله  
**قوله** كره بالضم الغم الذي باخذ النفس وفي الحديث نحر على التعاون وحسن المعاش  
 وهو حديث شريف تحوى على كبر داب المسلمين فان **قلت** ما معنى النبي عن المنكر  
**قلت** السرا انما هو في معصيته وفقت وانقضت اما فيما ليس يستحسنها فحجب  
 المادة بانكارها ومنعها واما ما يتعلق بخروج الرواة والشهود فلاجل الستر  
 عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من الضيقة الواجبة ن

اعز اخاك طالما او مظلوما **قوله** هشيم مصغرا المشعر بالمعجمة متر في النيم وعبيد الله  
 الانصاري في الحيز وحيد مصغرا المشهور بالطويل ومعتز بلفظ الفاعل من  
 الا عمار وياخذ فوق يديه اي يمنعه من الظلم فوق مقعر او ذكر اشارة الى الاخذ  
 بالاستعلاء والقوة قال ابن بطال المصرة الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم  
 ان نصر الظالم بمنعه من الظلم لانك اذا تركته على اذاه ظلمه الى ان يقيض منه فتعك  
 له من موجب القضا صرصة له وهذا من باب الحكم للشي ولسميه بما يول اليه وهو  
 من العجب للمصاحبة ن نصر المظلوم **قوله** سعيد بن الربيع بفتح  
 الراء البصري يباع الثياب الطروية متر في اخرها الصيد ولا سعت بن سليم بضم  
 المهملة وفتح اللام وسكون التثنية المكنى بابي الشقا في التميز في الوضوء ومعاوية  
 بن سويد بضم المهملة واسكان التثنية متر مع الحديث في اول الجناير بسو ط  
 الشرح **قوله** يزيد بضم الموحدة وكذا ابوردة والبيان الحابط وشك اي رسول  
 الله والانتصار الى سقاء ولسد لون بلفظ المحول قال ابن بطال وفي معنى كلام  
 ابراهيم قد روي انه صلى الله عليه وسلم استعاذ بالله من غلبة الرجال واستعاذ  
 من شتماته الاعادي وكان صلى الله عليه وسلم لا يتنقم لنفسه ولا يقصر محرما  
 عليه وروي عن احمد بن حنبل انه قال جعلت المعتصم من صرني ونجني في حال لا في  
 لا احب ان يعذب الله ليسى احد ن الظلم ظلمات يوم القيامة  
**قوله** عبد العزيز الماحشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وفي بعضها عبد العزيز بن  
 الماحشون بزيادة ن وكلاهما صحيح متر في العلم قال المهلب هذه الظلمات لا تعرف  
 كيف هي هي عني القلب او ظلمات على البصر حتى لا يفتدي سبيلا قال الله تعالى يوم  
 يقول المنافقون والمنافقات للذين يراهنوا انظرونا ما نقبض من نوركم فذلت الامة  
 انهم حين سمعوا النور بقوا في الظلمات غشيت ابصارهم كما كانت ابصارهم  
 في الدنيا عليها عشاوة الكفر فالذي عليه القرآن هو الظلمة البصرية ن  
 الاتقا والحذر من ردعوة المظلوم **قوله** وكيع بضم الواو



وكسر الكاف وبالمهملة ويحيى ابن عبد الله بن صفي بن صفير الشنوي وابو معبد بن فتح  
الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة تقدموا ومعنى عدم الحجاب  
انها نجاسة وقد جاء تفسير في حديث اخر دعوة المظلوم بحجابه وان كان قاجرا  
فجوره على نفسه ن  
مركبات له مظلمة **قوله** مظلمته قال ابن مالك  
يقال مظلمته بفتح الهمزة وكسرها والكسر اسهل وقد روي ايضا بالضم وهي اسوأ  
اخذ منك بغير حق قال ابن بطال اختلفوا في مركبات بينه وبين اخر معاملة ثم  
حلل بعضهم بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال بعضهم ان ذلك برأه في  
والاخيرة وقال اخرون انما تضح البراءة له اذا برأه وعرف ما له عنده وفي  
الحديث حجة لهذا القول لان لفظ قدر مظلمته يوجب ان يكون معلوم  
القدر مشارا اليه **قوله** شي من المال وخوة فليجعله اي ليساله ان يجعله  
في حل وليطلبه براءة دمه قبل يوم القيامة وله اي للظالم اخذ ثوابه منه  
المظلوم وحل عليه اي عوقب الظالم به فان **قلت** ما التوفيق بينه وبين قوله  
تعالى ولا تردوا زدة وزدا اخرى **قلت** لا تعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب  
فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه لانه لما توجهت عليه حقوق لغزمايه  
دفعته اليهم حسنة ولما لم يبق منه بقية فوجب على حسب ما اقتضاه عدل  
الله في عبادته فاخذ قدرها من سيئاته فحقوق به قال البخاري وسعيد هو  
مولي بني لث مراد في الاسد واسم ابيه هو كيسان بن فتح الكاف وسكون  
التخانة وبالمهملة والنون ن  
احلله معناه لستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرمه الله من العيبة لا يمكن  
تحليله وجاز حل الى ان سريز فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما  
حرمه الله لكن ما كان من قبلنا فالت في حل منه ومعنى اخذ الحسنات والسيئات  
ان يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته بدل حقه  
قالت عائشة اي في تفسير هذه الآية الرجل ليس مستند للصحة معها لعدم

الالة فريد مفارقتها بالخلع فتقول المرأة اخلعك في حل من مهري ومن كل  
ما لي عليك من مواجب الزوجية وحقوقها مما منعها الزوج عنها مدافعة او  
ظلمة في حل فقلت ولا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صليا فان **قلت** كيف دلت  
على الترجمة **قلت** الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان المحلل بطريق  
الصالح او الطيبة او الايران اذا اذن له واحله **قوله** كره هو  
اي مقدار المأذون او المحلل وابو حازم بالمهملة والزاي وولا او راى  
لا احار ووله اي دفعه اليه بقوه ومترى اول كتاب الشرب قال ابن  
بطال لو حلل الغلام من نصيبه الاسباح لكان ما حللته غير معلوم  
لانه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما هو ليشربه  
وجوز ملك هبة المجهول مثل ان يجيب نصيبه من الميراث  
اثر من ظلم سا **قوله** طلحة وهو بن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الله بن عوف  
مترى قراءة الفاححة على الجبارة وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل الانباري  
المدني وسعيد بن زيد بن عمرو بن قيس القرشي اسلم قديما وهو من العشرة  
المشيرة كان حجاب الدعوة روى ان مروان ارسل الى سعيد ناسا يكلمونه في  
شان اروي بفتح الطهيرة وسكون الواو وفتح الواو وبالالف بك او ليس بصور  
الطهيرة وكاتب سكة الى مروان في ارض فقال سعيد روى ظلمتها وقد  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فترك سعيد لها ما ادعت  
ثم قال اللهم ان كانت كاذبة فلا تمها حتى نعلم بصرها وتجعل قبرها في بئر  
وقالوا والله ما ماتت حتى ذهب بصرها وجعلت تمتش في دارها فوفعت  
في بئرها والبخاري ثلاثة احاديث عنه مات سنة احدى وخمسين وعسله  
ابن عمر وصلى عليه وترك قبره رضي الله عنه **قوله** طوفة بلقطة المجهول  
انخطا له وجهان احدهما انه مكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشد  
فيكون كالطوق في عنقه والاخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارجل كما جاني



الحديث الاخر الذي بعده وفيه دليل على ان من ملك ارضا ملك اسفلها  
الى منتهى وله ان يمنع من حفر تحتها سوا احضره او لم يضرق قال النووي  
واما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه ان يجعل منه من سبع ارضين وكيف  
اطاقته ذلك او ان يجعل له كالطوق وفي عنقه ويطول الله عنقه كما جاء  
في غلط جلد الكافر وعظم صريره او تطوق امر ذلك ويلزمه كالزوم  
الطوق لعنقه وفيه انكار غضب الارض خلافا للحقيقة ونضرب بان الارض  
سبع طباق كما قال تعالى ومن الارض مثلهن وفيه تقدير عظيم للعصا  
والارضون بفتح الراء وحا ساكنها **قوله** قد كسر القاف هو القدر وهو  
نزع فيه بضم المهملة وسكون ورضوان جمع على غير قياس  
اذا اذله انسان لاخر شيئا **قوله** سنة بفتح السين اي الفتح والاقتران هكذا  
جاءها هنا لكن المشهور عن اهل اللغة القرآن وهو ان يقرن بين الشئ كالتميز  
عند الاكل **قوله** ابو شيب بضم الميم وفتح السين واسكان اليا  
وبالموحدة وحام اي قضاب بياض اللحم وابصر بلفظ الماضي جملة حاله  
**قوله** الله وهو الخصار الاله هو الشدة الجدا  
والاضافة بمعنى كقوله ثبت العدد او جعل الخصار الاله على المبالغة وقيل  
الخصار جمع الخصر كصعب وصعاب وقد ذمته الله في القرآن لمداقته الخ  
**قوله** الخصر بكسر الصاد المولع بالخصوص الماهر فيها قال تعالى بل هم قوم  
خصمون فان قلت لا بعض هو الكافر قلت الامر للعهد عن الاخفش بفتح  
الهمزة وسكون الميم وفتح النون وبالمهملة بضم السين بفتح الميم وكسر الراء  
نزل فيه الآية وهو منافق وهو تغلظ في الزجر والمراد الاله في الباطل  
المستحل له  
وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانه انما يحكم بالطاهر والله تعالى  
السراير ولو شاء الله لاطعه على باطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية واما

يحكم بالطاهر والله تعالى السراير ولو شاء الله لاطعه على الغيب على باطن الامور  
حتى حكم باليقين لكن لما امر الله امته بالافتدائ به اخرى احكامه على الطاهر  
لمطرب نفوسهم للاقتياد ن قال النووي وفيه دليل بالجمهور ان حكم القاضي  
لا بعد الاظهار ولا حل حوائجا ان شهد شاهد بالزور انه يطلو امراته  
لمجل من علم كنهها ان يزوجه بعد الحكم بالطلاق طاهرا خلافا لابي حنيفة  
قال وهذا مخالف للحديث والاجماع **قوله** المني اي اوضح بيان الحجة  
وادخل النساء للعل بضم العين وقضيت اي حكمت له بخبر غيره مسلما او ذميا  
وخوفا واما ما ذكرنا بغلبنا او هتما ما نحالة او نظرا الى لفظ عضك فانه من  
خطاب للمؤمنين **قوله** قطعة من النار اي هو حرام ماله النار وقتلنا حذا  
امر تقدير لا يخبر لقوله تعالى فمن شأ فليو من ومن شأ فليكفر وفيه ان  
الحاكم بما ثبت عنده وان ليس كل مجتهد مصيبا  
فجر **قوله** بشر بالموحدة المكسورة وسكون الميم متر في النيم وفيه ثلاثة  
تايعون **قوله** سليمان الا عشر وابنة بضم الميم وشدة الراء مسروون  
تقدموا مع الحديث مشروحا في كتاب الايمان في باب علامات المنافق ذكرته  
بد اذ اوعد اخلف واذا ائتمن خان وذلك لان المتروك في الموضوع هذا خل  
تحت المذكور فيهما ن  
قصاص المظلوم **قوله** هذبت  
عنته بضم المهملة وسكون الفوقانية بربيعه بفتح الراء العسمه امر معاوية  
اسلمت يوم الفتح ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه **قوله** مسك بفتح الميم وحقه  
السين وكسرها مسددها وبالمعروف اي مما يغار في ان ياكل العال  
اخلفوا في من وجد مال الطاهر فقال ابو حنيفة ياخذ من الذهب وقال  
الاخرون ياخذ من غير حبسه بالقيمة للعلم بان ثبت الرجل الشح لا يجمع كل ما  
يحتاج اليه عياله حتى يستغني به عما سواه واجاز صلى الله عليه وسلم له الاخذ  
عوضه وفيه وجوب نفقة الاولاد وان النفقة مقدرة بالكفاية



الا بالامداد وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره عبد الحاحه  
 وان المرأة مدخل في كفالة اولادها وجواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها  
 واستدلاله على جواز الحكم على الغائب وهو ضعيف لانه كان قنوي لاحكام ولان  
 اباسفيان كان حاضرا في البلد **قوله** يزيد من الزيادة وابو الخير ضد الشر  
 في كتاب الايمان في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وشكون القاف  
 في باب من صلى في ووج حرير ولا يقرونا بالتحقيق والتشديد اي لا يصحوا  
 وحدوا اي عند الاضطراب احد ابالضمان والقوم كانوا من اهل الحمية وشرط  
 عليهم الضيافة للضيف الخطاي واما كان يلزم ذلك في زمانه صلى الله عليه  
 وسلم حيث لم يكن بيت مال واما التورم فاراد في قصر في بيت المال لا حق لهم  
 في اموال المسلمين قال ابن بطال قال اكثرهم انه كان في اول الاسلام حيث  
 كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله جازية يوم وليلة قالوا الجازية  
 بفضل لا واجب **قوله** ما جاز في السقايف جمع السقيفة وهي  
 الصفة وقد تكون مثل السباط وقيل السقايف الحوانيت وقد علم الناس  
 ما وضعت ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له اذا لم يشرطه وبواسعة  
 بالمهملات وكسر الوسطانية نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها ولا قصر  
 بنوها وفيها وقعت عقد المباحة بخلافة الصديق **قوله** واخر في اي قال  
 عبد الله بن وهب ويونس ايضا اخبرني به وهذا الخويل من اسناد الى اسناد اخر  
 فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المطالم قلت العرض بيان ان  
 الخلو في السقيفة التي للعامة ليست طهرا

لا يمنع جازجاره ان يعمره حسنة في جداره **قوله** خشبه قال الطحاوي  
 حسنه بالنصب والتور اي حسنه واحدة ولعلهم كانوا يمنعون من العدر  
 فقال والله لا حملكم على هذه السنة ولا لم يكرهها ان الخطاي قال ابو هريرة  
 ان لم يلقوه راخير حملته على دقاكم كاد هين كانه يقول باجائه وهو عند

العامة مندوب اليه لانه استعمال مال الغير بغير اذنه فلا يحل الا يطيب نفسه  
 واذا وجب حسن الجوار من احد الجانبين وجب مثله من الجانب الاخر فهو على  
 الاستحباب لا على الاستحقاق وقال غيره وفي الحديث ان تاويل الاحاديث  
 على ما تلقاها عليه الصحابة لا على ظواهرها **قوله** صب الخمر في  
 الطريق **قوله** عفان بالمهملة وشدة الفا والتون بن مسلم الصغار دوى  
 عنه البخاري في الجبار بن دون الواسطة وابو طلحة اسمه زيد الانصاري  
 روج امراس **قوله** انقصب بفتح الفاء وخفة المعجمة وباعجام الحاء شراب يتخذ  
 من اللب من غير ان تيمسه النار واهرق على وزن افعل وفيه لغة اخرى  
 هراق واصله اراق ولغة ثالثة اصراف ومعناه صنفه قال المهلب انما حاز  
 هرقا في الطريق للسمعة فصرقها والاعلان به وكيف لا وهو يودي الناس  
 وتختلج اهراف الما الطاهر في الطريق من اجل اذي الناس فكيف انكر

وفيه فتول خبر الواحد وان الخمر يطلق على كل مسكره  
 افنية الدور **قوله** افنية جمع الفنا وهو ما امتد من جوانب الدار والدور  
 جمع كالاسد جمع الاسد والصعداء قال صاحب العبر الطرقات وقال  
 تغلب هو وجه الارض والجمع صعد وصعداء مثل طريق وطرق وطرقات  
 وصف اي ينكسر ومن الحديث في باب الكفالة **قوله** حفص ابن عيسى

ضد المنيمة الصنعاني وعطان بن يسار ضد الميم **قوله** انعم الى المجلس وفي  
 اسم المجلس من الابداء وكلمة الاستئذان المجلس جمع المجلس كبير الامور  
 ان اسم المجلس في المجلس المذكورة وفي بعضها المجلس  
 الابداء التي على الطريق **قوله** الابداء البير جمعها في الغلة اباد حوجل واجمال  
 ومنهم من يقلب فيقول اباد وجمع الكثرة بيار **قوله** سم بصو المهملة  
 وفتح الميم وشدة النخانية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي  
 ومن الحديث في فضل سقي الماء في كتاب الشرب لكن ههنا زيادة لفظ الدار



أي في أروا كل حيوان وفي تسكين حرارة كده بما يسبقها أجرو فيه جواز حصر  
 الأبا ر حيث يجوز الحاقه لكان الانتفاع بها أكثر من الاستمرار  
 اما طه الاذي **قوله** منبسط هو كونه بسبع بالمعتدي خير من  
 ان تراه قال ابن بطال هذا القول ليس من أي هريرة لان الفضائل لا تدرك  
 بالقياس وانما يوجد توفيقا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف  
 يكون الا ماطة صدقة قلنا معنى الصدقة اذناك النفع والاماطة سبب  
 الى سلامة اخيه المسلم من ذلك الاذي فكانه بضد قوله بالسلامة منه  
**قوله** العرفه والعلية بضم العين وكسرها وكسرها واللام وبالتخانية المشددة  
 ينزول العرفه والمسرفه كسر الراء الحقة وفي بعضها بالتشديد **قوله**  
 الظلم بضم الظمة والطاء وكسرها والجمع اظام وهي حصون الأهل المدينة الواحدة  
 اطمه مثل اكمه وقيل الاطم حصن مني بالحجارة ومواقع مداعما اري وهذه احاد  
 بكثرة الفتن في المدينة وقد وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم **قوله** عبيد الله  
 بن عبد الله بن ابي ثور يلفظ الحيوان المشهور من الحديث في باب الثنا وب في العلم  
 وعدل أي عن الطريق وروى أي ذهب بقضا الحاجة وواعجا بالتأخير خو  
 بارجلا وبالالف في آخره نحو وازيد اكانه ندبه على الحب هو اما يجب عن حمله  
 بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير واما من حرصه على سؤاله عما لا  
 ينسب له الا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم له من القرآن قال ابن مالك وفي  
 واعجا اسم فعل اذا نون عجا بمعنى عجب ومثله وى وحى بعده بقوله عجا نو كذا  
 واذا لم سون فالاصل فيه واعجا فادلت اليا الفا وفيه شاهد على استعمال  
 وفي غير الندبة كما هو رأي المتردد قال في الكشاف قال تعالى كانه كره ما ساله  
 عنه **قوله** وحازا بالنصب على الاصح واية بضم الهمزة وخفة الميم المفتوحة  
 وشدة التخانية وكلمة هي راجعة الى املية بي اسية والعوالى قرى بقرب المدينة  
 والامراى الوحى اذا اللام للعهد عندهم او الا واسر الشرعية واقرب عني المرأة

١٢٤  
 وفي بعضها امر عني اي كلاهما ومن فعل وفعلت بالندبة والثاني تظرا الى اللفظ  
 والمعنى وتظهير متعلق بحاب وفي بعضها لتظهير باللام وتظهير القياس فيه حذف  
 النون قما وبه فانت تظهير وبذلك اي اظهر لك والجارة هي الصادرة وارضنا اي  
 احسن وانطف واحمل وفي بعضها اضو وعسان اسم ما من جهة الشام ترك عليه  
 قوم من الأزد فلبسوا منهم بنو خزيمة رهط المملوك وتقال هو اسم وسيل النعال  
 فان **قلت** الظاهر ان يقال يعل الدواب النعال وفي بعضها النعال باعجام  
 العين وفي بعضها الخيل **قوله** مشربة بفتح الميم وضم الراء وفتحها وهي العرو  
 والغلام قبل اسمه رباح بفتح الراء وخفة الموحدة والمهملة والرومان بضم الراء  
 وخفة الميم المرمول اي المنسوخ ومن رملت الحصر اي سقعه وقال ابو عبيد  
 رملت وارملت اي نسخت الخطاى رمال الحصر طلوعه المتداخلة بمنزله الجواط  
 في الثوب النسيج والاهبة جمع اهاب على خلاف القياس والها من يد **قوله**  
 استانس اي تنظر هل يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرضى او هل اقول  
 قولا اطيب به قلبه واريل منه غضبه **قوله** اهيه بالمفتوحات الجوهرى  
 الاهاب الحلة ما لم يدع والجمع اهب على غير القياس وقد قيل اهب بضم الهمزة  
 وهو قياس **قوله** فليوسع فان **قلت** ما هذه الفا ومقتضى الظاهر ان يقال  
 ادع الله ان يوسع **قلت** تقديره ادع الله ان يوسع فليوسع فكر لفظ الامر  
 الذى هو بمعنى الدعاء للتوكيد **قوله** او في شك فان **قلت** ما المسول فيه **قلت**  
 المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات والاستغفار انما هو عن جرارة عن مثل هذا  
 الكلام في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن استغفاره التخللات الدنياوية  
**قوله** ذلك الحديث وهو ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية  
 في يوم عاشورا وعلمت بذلك حفصه فقالت لها اكمني على وقد حرمت مارية على  
 نفسي فاشتت حفصه الى عائشة رضي الله عنهما والموحد العصب وعائنه الله  
 بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل لك واية التحير هي قوله تعالى يا ايها النبي قل



لا زواجك ان كنت ترد الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسر حكن سرا حيا  
 جميلا وان كنت تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للنجسات منكن  
 اجر عظيم **قوله** ولا عليك ان لا تغل اي لا بأس عليك في عدم التجيل ولا زائدة  
 اي ليس عليك التجيل والا سيما بالاشارة وفيه ان حرم النساء ليس طلاقا قال  
 ابن بطال العرق في السطوح مباحة ما لم يطلع منها على مباحة محرم احد وفيه  
 الحصر على النعم وخدمة العالم وفيه الكلام في العلم في الطريق وان الحدث  
 قد ياتي بالحدث على وجهه ولا يخفى لانه كان كيفية في الجواب ان يقول  
 حفصة وعائشة وفيه ان شدة الوطاة على النساء غير واجبة لان النبي صلى الله  
 عليه وسلم سار بسيرة الانصار فهمز وموعظة الرجل بينه وفيه الحزن والكا  
 لا مور رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يكره والا هتما بما يهمله وفيه  
 الاستئذان والحجبة وفيه ان الانصار في غير صرف من المستأذنين عليه  
 والتكرار بالاستئذان وتقلله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وصره على مضض  
 ذلك وعدم الدم على سرفا وهما كما وهما الطلاق الانصار في اسيرال  
 السلطان بالحدث عما فيه والقيام بين يديه والجلوس بغير اذنه وفيه الاستغفار  
 من الخط والسؤال عن اهل الفضل بالدعاء والاستغفار وفيه انه لا يستغفر  
 احد حاله ونعمه الله التي عنده وان المرأة تعاقب على افشاء سر زوجها وان  
 الرجل له ان يبدل امرئ من الزوجات وان الرشدة لا بأس ان يشاور ابوها  
 في امر نفسه **قوله** القذاري بفتح القاف وتخفيف الزاي وبالمرور ان معاوية  
 من في الصلوة والاي حلف ولا يريد به الايلا الفقيه وانقلت اي انقرجت  
 والفك انقراج المنكب عن مفصله **قوله** من عقل بعيره على البلاط  
 الجوهري هو بالفتح الحجارة المفتوحة المفروشة في الدار وغيرها التي هو  
 موضع في هذا الحديث **قوله** ابو عقيل بفتح المهملة وكسر القاف باللام **قوله**  
 تبشير ضد التذير بزعة بضم المهملة وسكون القاف الدور في وابو المتوكل

هو على الناحي وخفة الجيم وبالنسبة من في كتاب الاجارة **قوله** يطعم  
 به اي يلومه ويقاربه والميم اي يميز الرجل الذي اشترى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم منه والجل المشتري كلاهما لك ومن فضته قال ابن بطال  
 فيه ان رحاب المسجد مباح لغير الداخل فيه وجواز ادخال الامتعة في المسجد  
 قياسا على المعروف فيه حجة لما لك والكوفين في طهارة ابوال ابل وارواها  
 ورد على الشافعي فيما قال بنحاستها **قوله** ولا دليل في الحديث على دخول  
 البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى تقدير الحدوث  
 فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة ظم ولا رد عليه  
 الوقوف والبول عند سباطة قوم **قوله** سلما ن تر حرب ضد الصلح  
 والسباطة بضم المهملة وخفة الموحدة النكاسة وقيل المزللة ومن في  
 باب البول قائما **قوله** من اخذ الغصن **قوله** سمي بضم السين  
 المهملة وفتح الميم واحدة في بعضها اجرة واماطة الاذى عن الطريق شعبة  
 من شعب الايمان **قوله** اذا اختلفوا في الطريق اميتا **قوله**  
 المسا مفعال من الايمان وفي بعضها مفعال وهو مفعول منه اي الطريق  
 الذي لعامة الناس والرجة اي الواسعة وقيل اي الساحة والقناويز  
 بفتح الجيم وكسر الراء الاولي ابن حازم بالمهملة والزاي والزير من الحرث  
 كسر المعجمة وكسر الراء المشددة وسكون الخنانية وبالفوقانية البصري  
 ولسا حروا اي سار عواقال المهلب اماطة كل ما يودي الناس من الطريق  
 ما جاور عليه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم سبعة اذرع لمدخل الاثقال  
 والاحمال ومخرجها ومدخل الركبان والرجال وطرح ما لا بد ظم من  
 الارباعية قال وهذا هو في امهات الطرق وما كبر الشئ عليه واما  
 ساء الطريق فيوز في اخفيها ما اتفقوا لجران عليه او يقطعونها بالحصص  
 على قدر املاكهم وقال المسا اعظم الطريق **قوله** الثني بغير



اذن صاحبه **قوله** انتهى الخطأ هو اسر مشتق من النهب كالعمى من العمد  
ومعلوم ان اموال المسلمين محرمه فيقول هذا في الجماعة يغزون فاذا  
غنموا اسهموا بان يأخذ كل واحد ما وقع في يده مستأثر به من غير قسمته  
كالمنهوب المشاع فيذهبونه على قدر قوتهم وكذلك الطعام وقدره اليهم  
فلكل احدا ان يأكل مما يليه ولا يحدث من عند غيره والميله العقوبة في  
الاعضا كحدع الانف والاذن وققوا العين ونحوه قال ابن بطال الانتهاب  
المحرم هو ما كانت العرب عليه من العيارات وعليه وقعت البيعة في حديث  
عبادة وقال بن المنذر النهبة المحرمه ان ينهب الرجل مال الغير بغير  
اذنه وهوله كاره واما المكروه فهو اما اذن صاحبه للجماعة واما حده  
طهر وعرضه نسا وطهر فيه وتفاوتهم فغلب القوى على الضعيف **قوله**  
عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة بن الصامت الانصاري وعبد الله بن  
يزيد بن الزيادة ابوامر عدي مرقى اخر كتاب الايمان وسعيد بن عفير بضم  
المهملة وخفة الفا في اخر كتاب الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح  
الفا في العلم **قوله** لا يشرب قال المالك في هذا من باب حد الفاعل اي لا  
يشرب التشارب ثم كلامه والنهبة بضم النون المصدر وبالضم المال  
المنهوب اي لا يأخذ الرجل مال غيره فحصر او ظلم وهم ينظرون اليه ويصور  
ويكون ولا يقدر ان يذفعه اذ هو ظلم عظيم فان **قلت** النهب  
لا يصور الا بغير اذن صاحبه فما فائدة التقييده في الترجمة **قلت** المراد  
الاذن الاجمال حتى يخرج منه انتهاب المشاع الهبة ونحوه من المواريث وغيرها  
فان **قلت** من ان يستفاد من الحديث عدم الاذن **قلت** رجع النص الى لا  
يكون عادة الاعتد عدمه ويبداه هو فائدة ذكر الرفع **قوله** عن ابن هيرة  
تعلق بسعيد واني سلمة عبد الرحمن بن عوف والا الهبة معناه انه لم يذكر  
حكم الانتهاب بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط ويحتمل ان يراد انه ما روى

لفظ الهبة مع ضفتها بل قال ولا ينهب جبر يتقيا وهو مومن وفيه تنبيه على  
جميع انواع المعاصي فيه بالربا على البدن وبالسرقة على المليات حقبة ن  
وبالنهب عليها حصرة والحرم على ما يتعلق بالعقل واستدلال به المعترلة على  
ان صاحب الكبيرة ليس مومنا ولما كان الايمان التصديق القلبي وجب تاويله  
بان معناه نفي الكمال اي لا يكون كاملا في الايمان حاله كونه رانيا او معناه  
انتهى والاول اول والا لمرئى للبعد بالطرف فايدع اوانه من باب التغليب  
كقوله تعالى ومن يكفر فان الله غني عن العالمين يعني هذه الحصان الست من حصان  
المؤمنين الخطأ المراد من فعل ذلك مستحيلا له وقال ابن عباس معناه انه  
ترفع منه نور الايمان وانفي عنه اسم السابا الايمان دون نفي الايمان  
وقد يكون المراد به الاذكار بزوال الايمان اذا اغتادها من رجع حول  
الحا او شك ان يقع فيه وروى بعضهم لا يسرب كسر الباء على معنى النبي  
كسر الصليب هو المربع المشهور للنصارى من الخشب  
يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبه على تلك الصورة وحكم مقسطا  
اي حاكما عدلا وهو حكم بالشرعية المطهرة المحمدي وكسره للصليب للاستفاد  
بان النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه وكذا قتل الخبير وفيه دليل  
تغير المنكر ويضع الجزية اي تركها فلا يقبلها بل يامرهم بالسلام وايضا  
نخر ثقلها كاختنا الى المال فان **قلت** هذا خلاف حكم الشرع فان الكافي  
اذا بدل الجزية وجب قتلها ولم يحركوا كراهه على الاسلام او قوله **قلت**  
هذا الحكم مثبتة تزول غسي عليه السلام وقد اخبرنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في مثل هذا الحديث بنسخه وليس عيسى هو النسخ بل عيسى صلى الله  
عليه وسلم هو المسلسل للنسخ فان عيسى هو التابع لشرعنا عند نزوله وقيل  
معناه يضع الجزية على جميع الكفرة فان الناس كلهم يتقادون له اما بالمال  
واما بالقاء فمصرف عليهم الجزية وسفص المال من كثرة الجري والظاهر



ان فيضان المال اى كثرة بسبب ظهور البركات وتزول الحرات وقلة  
الزغبات لقصر الامال ولعمامة تقرب القيامة ومر في كتاب البيع **قوله**  
الذنان جمع الدر وهو الحب والرقاق جمع الرق وهو الشفا جمع الكثرة  
واما جمع القلة فهو ارقاق والطنبو بالنصر وهو الاشهر وبالفتح فارسي  
معرب **قوله** او ما لا ينفع اى او كسر شيئا لا يجوز الا سماع نكسسه قبل  
الكسر كالآت الملاهي المتخذة من الخشب فهو تغيير بعد تخصيص ويحمل ان  
يكون او بمعنى الى ان يعنى فان كسر طنبورا الى حد لا يجوز الا سماع نخشه  
او هو عطف على مفرد وهو كسر ان ينفع اى او كسر كسر ان ينفع نخشه ولا ينفع  
بعد الكسر فان **قوله** ان خرا الشرط **قوله** محذوف نحو فضل يصير او يجوز  
او فما حكمه **قوله** شرح ضمير المجمة وفتح الراء وسكون التثنية وبالمهملة  
القاضي في زمان عمر رضي الله عنه ولم يقصر اى لم يحكم بالترميم والتضمين **قوله**  
الضمان بلفظ المبالغة من الضمان صد البكار في جلد يفتح الميم واللام وسكون  
المجمة بينهما وباهمال الدال وهو المشهور بانى عاصم اذ قيل مر في اول  
كتاب العلم وزيد من الزيادة نراى عبيد مصغر صد الحرة وسلمة بالمفتوحات  
صد الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة في باب اثر  
من كذب في كتاب العلم وهذا تاسع الثلاثيات وخير البلدة المعروفة على اربع  
مراحل من المدينة الى الشام ففتحت سنة سبع والانسبة بكسر الهمزة وسكون  
النون وهو المشهور صد الوخشية ونسبت بذلك لا خلاطها بالانسر الذي  
هو الانسان وقال اسمعيل نراى وليس بضم الهمزة والنون ووقع في بعضها  
نصب الالف والنون واطلاق النصب والالف خلاف الاصطلاح المعروف  
**قوله** اكسروها الضمير راجع الى القدور التي يدل عليها السياق واهرقوها  
سكون الها وحذف الهمزة او اطهاوا بالواو وهرقها بفتح الهاء وسكونها  
وفي بعضها نصير فما سكونها وبدون الياء الجوهرى يقال هرق الما هرقه

بفتح الهاء هرقه اى صبه وفيه لغة اخرى اهرق الما هرقه اهرقا  
ولعله باليه اهرق هرقوا هرقا فان **قوله** لم خالفوا امر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فتموا بالقراين ان الامر ليس للايجاب  
فان **قوله** كف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامر الحازم الى  
الترديد بين الكسر والغسل لما روى البخاري في كتاب المغازي في باب غزوة  
خير فقال رجل يرسول الله انهم يبقوا ويعسلها فقال اودان **قوله**  
لعل اجتهاده تغير او اوحى اليه بذلك فان **قوله** التوم لا يجوز فيه الكسر  
فما وجهه **قوله** نسخ الحرم بالغسل التحريم كما انه نسخ الحرم بالكسر وفيه دليل  
على نجاسته كونهما قال ابن بطال اما كسر الدنان فمضوا طاعة المال وقد يظهر  
بالغسل واما الرقاق فقال مالك لا تظهر لما دخلها وغاص فيها الحرم وقال  
غيره ايضا ويغوص فيها الما يطهرها واما آلات اللهو كالطباير والعيدان  
فكسرها ان تغير عن هياتها الى خلافها **قوله** ابن ابي محن بفتح النون وكسر  
الجيم وبالمهملة هو عبد الله بن يسار رضي الله عنه صد الميم مر في العلم  
وابو معمر بفتح الميم هو عبد الله بن محمدر بفتح المهملة وسكون الميم وفتح  
الموحدة وبالراء الا ردى الكوفي **قوله** نصباى ما نصب مزدون الله  
للعباداة وقد حرك الصاد مثل عشر وعشر ويعطنها بضم العين على المشهور  
وجوز فتحها وهذا الدلال الا صنام وعابدها ولا طهاراتها لا تصد  
ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها **قوله** الس بفتح الهمزة والنون بزياد  
بكسر المهملة وكسرها الصفة التي تكون بين يدى السوت وقيل هي يد  
صغير منحدر في الارض وقيل هي الرف او الطاق الذي يوضع فيه الشيء  
والتمرة بضم النون والراء وكسرها وضم النون وفتح الراء الوساد  
الصغيرة وقد يطلق على الطنفسة وفيه ان موضع التصوير اذ انقص  
حتى ينقطع او صاله جازا استعماله عبد الله بن زيد من الزيادة المقدرى



المقرى المصري متر في الصلوة وسعيد بن ابي ايوب المصري في التجرد  
وابو الاسود محمد بن عبد الرحيم يقيم عروة في الغسل **قوله** دون اي  
عند وفي الحديث ان الصابيل لو قيل لادينة له ولا قضا صر وان الدافع  
شاهد فان **قلت** الشهيد من مات وقت قتال الكفار بسببه فواجهه  
**قلت** الشهيد على ثلاثة اقسام من في الجنازة وهذا هو الشهيد في حكم  
الآخرة لا في حكم الدنيا اي له ثواب كما للشهدا وان كان بين الثوابين تفاوت  
كما ان بين ثواب الشهيد تفاوتاً وانما ادخل هذا الحديث في هذه الأبواب  
ليدل على ان الانسان ان يدفع من قضا ماله ظمآن من كسر  
فضعة **قوله** فضعة بفتح الفاء مفرد القضا وضربت بعض النساء  
التي عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يد الخادم وهو يطلق على  
الذكر والآن في باب الضمير باعتبار المعنى كما جاز التذكير باعتبار اللفظ  
وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلق الضعة وحسن الخادم الذي هو  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي خادم واحد في الامهات وهي صفية وام  
سلمة واما الصارمة الكاسرة فهي عاتكة رضي الله عنها **قوله** فدفع اي امر  
باحضار فضعة صحيحة من التي هي في بيدها فدفع الصحبة الى صفية وحسن  
المكسورة عند عائشة فان **قلت** انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه  
الاخر كالدرهم وسائر المثليات والفضعة انما هي من المفومات **قلت**  
الفضعتان كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهله فلما انكسرت فضعة  
رد اخرى مكانها من هذا البيت الى ذلك البيت ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على  
الخصم وسعيد بن ابي مريم متر في باب البراق في اخر الوضوء  
اذ اهدم حائطاً **قوله** خبر بفتح الجيم مترافاً وجرح بضم الجيم الاولى والراهب  
وقال ابن بطال اذا لم يكن ان يكون دعا **قوله** فقال اي في نفسه ما جيا  
بفتح الغاء والمومسات بالمهملة الرايات والصورعة بالمهملة والميم

وكلمته اي في رغبته في مباشرتها وان الغلام بالنصب اي الطفل الذي في  
المهد قتل زمان بكلمه وفيه اثبات الكرامات وان دعا الوالد من حجاب  
وان كان في حال الضجر والرد على من قال الوضوء مخصوص بهذه الامة يعبر  
المخصوص هو كونه غرضاً محلياً وفيه فوائد كثيرة متر في باب اذا دعت الامر في  
اواخر كتاب الصلوة واجتنب التجاري به على الترجمة بناء على ان شرع قبلنا حجة  
وفيه نظران شرعنا اوجب المثل في المثليات والحايطة متقوم لا ملى ثمرانه  
قد تكون على سبيل التراضي ولا راع منه ن

الشركة والهد بكسر الميم واهمال الدال ما حرمه الرفعة المأهدة وهي اخراج  
الرقعة النقية في السفر وخطها وتسمى بالمحارحة وذلك جاز في جسر واحد  
وفي الاجراس وان تفاوتوا في الاكل والشرب وليس هذا من باب الربا في شيء وانما  
هي من باب الاباحة **قوله** مجازفة الذهب والفضة قيل المراد بها مجازفة  
الذهب بالفضة والعكس يجوز التقاض فيه وكذا كما جاز في التقاض مما يكال  
او يوزن من المطعومات وخوها وهذا اذا كان المجازفة في القسمة وقتلنا  
القسمة بيع قال ابن بطال فسمته الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة  
مما لا يجوز بالاجماع واما فسمته الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك  
وكذلك لا يجوز فسمته البر مجازفة وكلها حرم فيه المجازفة المفاضلة قال  
قال والسلطان ان يامر الناس بالمواساة وليشترهم فيما بقي من اموالهم  
حراماً لا بقولهم وكذا في الخصم عند شدة الحاجة وقال بعضهم لا يقطع  
سارق في الجماعة لان المواساة واجبة للمحتاجين **قوله** القذان اي الجمع  
بين القمير عند الاكل وذلك بان ياكل بعضهم ثمرة وصاحبه ثمرة ثمرة  
ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون الخائية وبالمهملة وبالنون في  
البيع في شر الدواب ومع اي جلسا وابوعبيدة بضم المهملة هو عامر بن عبد  
الله بن ابراهيم بفتح الجيم وشدة الراو بالمهملة العمري القرشي امير هذه الامة



احد العشرة المبشرة شهد المشاهدة كلها ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوم واحد وترجع الحلقين للبريد دخلنا في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من حلق المغفرة فوقع ثمانية مائة بالثامن سنة ثمان عشرة **قوله**  
 في الزاد فان **قلت** اذا في فكيف امران يجمع الارواد **قلت** اما ان يرد  
 قنا زاده خاصة او يريد بالقنا القلة والمراد بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد  
 كالجواب ولقد وجدنا اي وجدنا فقد هاهنا موثرا شاقا علينا ولقد خربنا  
 لفقدها والطرب بفتح المعجمة وكسر الراء مفرد الطرب وهي الزواجر الصغار  
 والصلع بكسر المعجمة وفتح اللام واحدة الاصلاخ **قوله** ليشربا بالموحدة  
 المكسورة من مرحوم بالراء والمهملة متر في باب اخر من باع حرا ويزيد من الرياسة  
 من عبيد مصغر العبد صند الحز وسلمة بالمفتوحات **قوله** حب اي قلب  
 واملقوا من الاملاق يقال املقوا اذا افقر وفدا في متعديا بمعنى افي والطح  
 فيه اربع لغات وبرن اي دعي بالبركة عليه ولشاهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لان هذا كان معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**  
 ابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة وتشد يد اليا وتحفيها عطا  
 بز صهي ورافع بالفاء والمهملة بز حذيج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم  
 تقدم ما في وقت المغرب **قوله** بقسم هذه القسمة موضوعات للمغرب  
 ولهذا يحتمل التفاوت والقسمة بالتحزى وفيه اربعة اوقات المغرب الصغير  
 عند مصير الظل مثليه ليسع هذا المقدار **قوله** محمد بن العلامة دوا ويزيد  
 وابو يزيد كلاهما اسما وكنية بضم الموحدة والاسناد بعينه سبق في  
 باب فضل من علم **قوله** الاشعرين وفي بعضها الاشعرين وبنو النسيه  
 الجوهرى الاشعر ابو قبيلة من التمر وتقول العرب حال الاشعرين  
 والارمال وما الزاد واعوان الطعام **قوله** فضم من اي هم من صلوات  
 في ومن هذه تسمى انصالية حولا اما من الدد والادد مني

ما من خليفته اي خليفته وخلفه الميم هو عمر عبد الله فالحديث مسلسل بالاسس بالقرآن  
 ومرتج الحديث في كتاب الزكاة في باب ما كان خليفته  
 فسمه الغنم **قوله** على من الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين المروزي ما  
 سنة سبع وعشرين ومائة وعما به بفتح المهملة وخفة الموحدة وما فيها  
 من رفاعه بكسر الراء وتخفيف الفاء والمهملة متر في باب المشي الى الجعة  
**قوله** بذي الخليفة قال اكارى في تاليف الخليفة هذا ما كان من تاليفه  
 حاده وذات عروق وليست بذي الخليفة التي هي منقبات اهل المدينة لكنه  
 قال بدون لفظ ذي والذي في الصحيحين هو ذي الخليفة فكانه يقال  
 بالوجهين **قوله** احزاب القوم اي اخرهم ومحلوا بكسر الجيم واكفيت  
 اي قلبت واسليت وارثوما غيا قيل انما امر بالاكف لا فصر ذكوا الغنم قبل  
 ان يقسم فلم يطيب له ذلك اذا كان سبيله سبيل النهي وقيل لا فصر كانوا  
 انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنمة  
 المشتركة وقال المهلب انما امر به عقوبة لتركهم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في احزاب القوم معرضا من يقصده من عدو وخوفه فان **قلت**  
 كيف جاز تضع المال **قلت** لعلهم ردوا الحرام الى المغنم **قوله** فعديل هذا  
 محمول على انه كان يحب فيمنهما جنيده ولا يخالف قاعدة الاضحية من  
 اقامة بغير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشاة والابل  
 المعدله **قوله** فقد اي تفرد وذهب على وجهه شارد او اعني اي اعجز  
 يقال اعجز امره اذا لم يجتهد بوجهه واعيا في هو ويسيره اي قليله واهو  
 اي قصد فقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات اليه والا وابد جمع ن  
 الايدى اي النافذة وتامد اي توحش وانقطع عن الموضع الذي كان فيه وسميت  
 اواد الوحش بذلك لا تقطعها عن الناس وفيه ان الايدي اذا توحش



كان ذكاته كذكاة الوحش كالعكس **قوله** حدى اى رافع ويرجوا هو بمعنى  
 يخاف فلفظ او يخاف شك من الراوي فان **قلت** ما العرض من ذكاة العدو  
 عند السؤال عن الذبح بالقبض **قلت** عرضه انا لو استعملنا السيوف  
 في المذايح لكت وعند اللقا نجزع عن المقابلة **قوله** مدي هو جمع مديه  
 بالضم والكسر وهي الشفرة وانصرى اسال واجرى الدم كما يجري الماء في  
 النهر وانسرب الطعنة اى او سعتها وكلمة ما شرطية وموصولة والحكمة  
 في اشتراط الانها رالسبه على ان حرر المسه لقادها **قوله** ليس السر كلمة  
 ليس بمعنى الا واعراب ما بعده وساحد نكر اى سائر لكم العلة في ذلك ان  
 الخطا في ظاهره توهم ان ممد الحسبه لا يقع بها الذكاة ولا خلاف ان مسلما  
 لو ذكى مديه حبشي كما لا يقع جاز فمضى الكلام ان الحبشة يدعون مذاح النشاء  
 باظا و هم حتى ترهق النفس خفقا وتغذيا ويخلو بها محل الذكاة فلذلك  
 ضرب المثل لهم فيه ان النوى لا يجوز بالعظم فانه يحس بالدم وهو زادا  
 حواسا من الجوز وطذا نى عن الاستحباب بالعظم وفيه ان كل ما صدق عليه اسم  
 العظم لا يجوز الذكاة به ولا بالنظر لان الحبشة كفار ولا يجوز التشبيه  
 لهم ويشعارهم ويدخل فيه ظفر الادي وغيره متصلا ومتصلا طاهرا  
 ونجسا وكذلك السر وقاب ابو خيفة لا يجوز بالتصليص وجوز بالتفصيلين  
 قال اليتي العظم غالبا لا يقطع انما يخرج ويدي فترهق النفس من غير  
 ان تقع الذكاة به فلهذا نعى عنه القاضى ايضا وي هو قياس حذف عنه  
 المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به ان  
 القذان في التمرتين الشراكا حتى ليستان اصحابه **قوله**  
 خلا بفتح المعجمة وشدة اللام مرفى العسل وجيلة بالجمع والموحدة المفتوحة  
 بزخم بضم المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان الخثانية في الصور في  
 باب اذ ابرق الحلال **قوله** يعرفون من العران بضم الراو وكسرها ومن الاقران

وهو قليل والنهي للثروة وقال الطاهرية للتحريم واما السبب في النهي  
 فهو ما فيه من الحرص على الاكل وقالت عائشة انه لما نهى فاذ اذن له صاحبه  
 فكانه جاد عليه بفصل ما من القرا والا فراد **قوله** عمر بن ميسرة ضد الميمنة متر في العلم والسفص بكسر السين الضم  
 قليلا او كثيرا ويقال له ايضا الشقيص بزيادة الياء ويقال له ايضا الشرك  
 بكسر الشين وكان له اى المعتق مال يبلغ ثمن العبد بتمامه فالعبد كله عتق  
 بعضه بالاعتاق والباقي بالشرية اليه وان لم يكن موسرا اى ان لم يكن له  
 ما يبلغ ثمنه فعتق منه المقدار الذي عتقه فقط وقال اى ابوب **قوله**  
 بشر بالمكسوف الموحدة المروى متر في الوحي وسعيد بن هو المشهور بالاحول  
 متر في النجد وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن  
 متر مع الحديث في باب النجاة فان **قلت** فلم قال حدوه بالقار وروى  
 بدونها **قلت** لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن لمعنى الشرط صح دخوله  
 القار في خبره وعدمه والمشركون تعميم بعد تخصيص لان الذي ايضا مشرك  
 من الحديث في كتاب الحرب قال المهلب هذه المشادكة معناها معنى الاجرة  
 واستجار اهل الذمة جازوا ما مشادكة الذي فقال ما لا يجوز الا ان  
 يتصرف الذي بخضرة المسام ويكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشرا  
 لان الذي قد سحر في الربا والخمر وكوه ومما لا يحل للمسلم واما احدا ما لهم  
 في الجزية فالضرورة اذ لا مال لهم غيره **قوله** قسمة الغنم  
 والعرب فيها **قوله** يزيد من الزيادة بزحيب ضد العدو وعقبة بضم  
 المهملة وسكون القاف والموحدة والعود بفتح المهملة وضم الفوقانية  
 هي بلع الراعى متر في الوكالة وهذه القسمة تجوز فيها من المساحة والمساولة  
 ما لا يجوز في القسمة التي هي عمر الحقوق **قوله** ابن عمرو في بعضها عمر بدون  
 الابن قال ابن بطال انما اجاز ابن عمر الشركة الذي عمر صاحبه وقال



اترجيب في الذي يشتري الشيء للتجارة ويقف به الرجل لا يقول له شيئا حتى  
 اذا فرغ استشركه راي مالك فيه ان الشراكة له لازمة ويقضي لها لانه ادق  
 بالناس من افساد بعضهم على بعض ووجهه ان المشتري قد انتفع بها بترك  
 الزيادة عليه فوجب الشراكة لينتفع الشريك ايضا بذلك وكذلك اذا اعمره  
 وسكت فسكونته رضى بالشراكة لانه كان يمكنه ان يقول لا اشركك فيزيد  
 عليه ن الشراكة في الطعام وغيره **قوله** اصبح هو بفتح  
 المضرة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمججمة نال الفرج صد الشدة مرقى  
 الوضوء وزهرة بفتح الزاي وسكون الهمزة الاسما المشتركة بين الذكور  
 والاناث من معيد بفتح الميم والموحدة واسكان المهملة بينهما **قوله**  
 ابو عقيل بفتح المهملة القدرشي المصري وعبد الله بن هشام القريشي الصحابي  
 وكان اى عبد الله وزين هي بنت حميد بضم المهملة ام عبد الله **قوله**  
 يشركهم اى فيما اشتراه وقال الفقهاء اذا اطلق لفظ اشركك كان الشريك في  
 النصف واصل اى عبد الله الراجل اى من الرخ كما هي اى سماها  
 الشراكة في الرقيق **قوله** شركا بكسر الشين اى نصيبا فان قلت الكل يعترف  
 بنفس اعتناق البعض فلا احتياج الى ان يعتقد هو قلت معناه وجب عليه ان  
 يودى قيمة البا في بحث يعترف الكل **قوله** جدير بفتح الجيم وكسر الالاول  
 بر حازم بالمهملة والزاي والنصر يسكون الصاد المججمة وبشير بفتح الموحدة  
 بز فريك بفتح النون مرمع الحديث اعان  
 في الهدى وهو يسكون الدال ما تهدى الى الحرم من النعم والهدى على  
 فعل مثله والبدن بضم الدال وسكونها وهو تخصيص بعد تميم **قوله**  
 عزطاو وسر عطف على عطا لان من خرج سمع منهما ومهلون خبر مبتدأ محذوف  
 محوهم وجمع باعتبار ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مستلزم لقدوم اصحابه  
 معه وفي بعضها مهلين اى محرمين ولا يخلطهم شي اى من العمة وفي بعضها

لا يخلطه **قوله** قد منا اى مكة امرنا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بفتح الح الى العمة فجعلنا الحججة عمرة اى صرنا متمتعين والقالة اى الطالة الناس  
 وذلك لما كان في اعتقادهم ان العمرة لا تصح في اشهر الحج وروى جودا **قوله**  
 ويعطى اى اشارة الى قرب العهد بالوط وقال جابر كيفه اى اشار بيده  
 الى هبه النقطر ولو استقلت اى لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا  
 من جواز العمرة في اشهر الحج لما هديت اى لما كنت متمتعا اراده لمخالفة اهل  
 الجاهلية ولا حلت اى من الاحرام لكن امسح الاحلال لصاحب الهدى وهو  
 المفرد او القادر حتى يبلغ الهدى محله وذلك في ايام النحر لا قبلها **قوله**  
 سراقه بضم المهملة وخفة الراو بالقاف ن مالك بن جعسم بضم الجيم  
 والشين المججمة وسكون العين المهملة بينهما مر في باب من اهل في زمان  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهي اى العمرة في اشهر الحج او المعه وجاهل رضى الله  
 عنه اى من البمر فقال احد الراوي من مر عطا وطاوس وقال بلفظ احدهما  
 اذ لم يكن الراوي عالما بالتمييز لكن روى عطاء عن جابر في باب تقضي الحايض انما ساء  
 انه قال اهلت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اشركه اى اشرك  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا قال القاضي عندى انه لم يكن شريكا  
 حقيقة بل اعطاه قدرا يدحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن  
 التي جات معه واعطى عليا البدن الذي جات بها من البمز وقال المهلب  
 ليس في حديث الباب ما تزجوه من الاشتراك في الهدى بعد ما اهدى بل لا  
 يجوز الاشتراك بعد الاهدا ولا هبته ولا بيعه فالمراد منه ما اهدى على  
 رضى الله عنه من الهدى الذي كان معه عز رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وجعل له ثوابه فيقول ان يفرد به ثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له في  
 هديه لانه اهدى عنه عليه السلام منظوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في  
 ثواب هدى واحد يكون بينهما اذا كان تطوعا **قوله** فجعل ضمير الفاعل



في اشركه لعل لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** في القسم لا في  
 الاصحح فان فيها بعدل سبعة حروف تطرا الى الغالب واما يوم القسم  
 فكان النظر فيه الى العشرة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان  
 من عدل عشر من الغنم **قوله** وكيع يفتح الواو وعاءه  
 يفتح المهمل من مع الحدين قرئيا في باب قسم الغنم لطائف كثيرة  
**قوله** ارن النوى هو يفتح الهجمة وكسر الراء واسكان النون وزوى  
 لسكون الراء وكسر النون واري باسكان الراء وزيادة الاء الى الحاصلة من  
 اشباع كسرهما للنون قال الخطابي صوابه ارن على وزن افعل واعل  
 وهو بمعناه وهو من ارن يارن اذا بسط وحف اي اجعل ذبحها لبلال  
 تموت حنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى حقة يد  
 وسرعة قال وقد يكون ارن على وزن اطع اي اهلكها دجا من ران  
 القوم اذا هلكت موااسهم وقد يكون على وزن اعط بمعنى ادم القطع ولا  
 يغير من قوطهم رنور اذا ادمت النظر والصحح انه بمعنى اجعل فانه شك  
 من الراوي هل قال اجعل او ارن التي هي كلمة تستعمل في الاستعمال وطلب  
 الحقة واصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحدف بالاضافة  
 منها لان كسرة النون يدل عليها **قوله** بيان كونه بالاضافة مشكل  
 اذا اظهر انه بالاشباع ن  
 وهو جلس الدين بالعين وقيل هو جلس المالك بها لا سيما الدين **قوله**  
 انطاله بكسر الهجمة الودك اي الدسم والنسخة بكسر النون وبالجمجمة  
 المغيرة الروح الفاسدة وهو لاي اسر والقتيل اي الكفيل اما بالنفس  
 واما بالمال من الحديث في البيع وانما اراد ابراهيم النخعي ان يستدل  
 بالحديث بان الرهن لما جاز في الممنجز في الممنون وهو السام قال  
 ابن بطال الرهن جائز في الحضر خلافا للظاهرية اجتمعوا بقوله تعالى وان

وانكسر على سفر ولم يجد واكتنبا فرهن مقبوضة والجواب ان الله  
 تعالى لما ذكر السفر لان الغالب عليهم عدم الكات في السفر ويجوز  
 فيه الرهن وكذا في الحضر ولا ن الرهن للاستيثاق فليست وثقا في الحضر  
 كالكفيل وايضا رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بالمد بينه  
 رهن السلاح **قوله** من كعب اي من يتصدي لقتله وهو  
 ابن الاشرف صند الاخير اليهودي القزطي الشاعر وقيل انه من طي وكانت  
 امه من بني النضير وكان يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهجوه  
 ومحمد بن مسلمة يفتح الميم واللام ابو عبد الله الانصاري الحارثي المديني  
 شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر او المشاهد كلها الا بتول  
 قبل استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة اعزل السبه واما  
 بالردة مات بالمدنية سنة ثلاث واربعمين وكان بعثه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في جماعة الى كعب فقتلوه عليه **قوله** وسقا يفتح الواو  
 وكسرهما ستون صاعا وارهو في اللغة الفضيحة رهن وارهز لغة قليلة  
 والامة مهموزة الدرع وليس قوطهم رهن الامة مما يدل على جوار  
 رهن الحز في السلاح وانما كان ذلك من معارضة الكلام المباحة في الحرب  
 وغيره وقال المهلب لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان ممنوعا بعمومه في حصنه ولو كان ايضا عقد نقضه بالاذي فمن امر  
 النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد كذب الله فيما قال فتول عنهم فما  
 انت بملوم قال المارذي انما فعله لانه نقض العهد وجامع اهل  
 الحرب معينا عليه ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه ولكن كلمه في البيع والشرا  
 واستأشربه فتمكن منه من غير عهد ولا امان وقد قال رجل في مجلس  
 علي رضي الله عنه ان فله كان غدر انا مر بقنلة فضربت عنقه لان  
 العذر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب منافقا للعهد ن



الرهز مركوب و محلوب **قوله** المعبره بضم المهملة وكسرها  
 حرام التعريف وبدون خطين مقسم بكسر الميم وسكون القاف متر في الصوم  
 والخمى اى برهيم والصالة ما صل من البهيمه ذكر اوائى والرهز اى المرهون  
 مثله اى فى ان ركب وتحلب بقدر العلف **قوله** عامرا اى الشغى والدردمصار  
 بمعنى الدارة اى ذات الضرع ذهب الاكثر الى ان منفعه الرهز للراهن ونفقته  
 عليه لان الغنم بالغرم وقال احمد المرغفر ان ينفع بالحلب والركوب دون  
 غيرها بقدر النفقة فان دل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة  
 الانتفاع وانتفاع الراهن ليس كذلك بل اباحته من ملك الرقبة لا من الانتفاع  
 ومفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة  
 وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما واحب بانه منسوخ بآية الزنا فانه يود  
 الى انتفاع المرغفر بدينه وكل فرض من منفعته فهو ربا والاولى ان يجاب  
 بان الباقي نفقته ليست للبدل له بل للمعه والمغنى ان الظاهر يركب وينفق  
 عليه وان مثل هذا المفهوم لا اعتبار له والحق ان الحديث محل متناول  
 لكل من الراهن والمرغفر فلاجل على احدهما الا بدليل  
 اذا اختلف الراهن **قوله** المدعى وهو الذي يذكر امرأ حقيقا خلاف الظاهر  
 وقيل هو من اذ ارسل والمدعى عليه هو متقابلة **قوله** خلا دعه المعجزة  
 وشدة الامر متر في العسل ونافع هو بن عمر الحنفى في كتاب العلم في باب من سب  
 شيئا **قوله** فاجراى كاذب وهو من باب الكا به اذا الفوز لازم الكذب  
 واطلاق العصب على الله تعالى من باب المجاز اذا المراد لازمه وهو ارادة انضا  
 العذاب والاسعت بفتح الطهزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة  
 ابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود وشاهد ان اى لك ما تشهده به  
 شاهد ان او يمينه من الحديث في كتاب الشرب في باب الخصومة فان **قلت**  
 ان موضع دلالة على الترجمة **قلت** من لفظ شاهد ال و يمينه ن

العتق وهو الحرية اى التخلص من الرقبة  
 يقال عتق فلان بعث بال كسر عتقا وعتاقا وعتاقه قيل هو مشتق من عتق الفرس  
 اذا سبق وعتق الفرج اذا سبق طار لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث  
 شا وانما اعتق رقبة وفك رقبة وحصر الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان  
 العتق يتناول الجمع لان حكم السيد عليه كحل في رقبة العبد وكالعمل للمانع  
 له من الخروج فاذا عتق فكانه اطلقت رقبة من ذلك **قوله** عاصم هو العمرك  
 احو وافد بالمهملة والقاف وقد تقدم ما وسعيد هو بن عبد الله المدخر من  
 مشاهير التابعين وكان له انقطاع الى علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم  
 المشهور بن العابد بن مرجانة اخت اللؤلؤ وسعيد مات سنة سبع  
 وتسعين **قوله** ايمارجل بالجرو بالرفع على البدلية وعبد الله بن جعفر بن ابي  
 ابي طالب هو عمر بن العابد بن اول من ولد للمهاجرين بالحشبه وكان انه  
 في الكرم ويسمى بحر الجود وله صحبه مات سنة ثمانين وفيه فضل العتق  
 وانه مما ينحى الله منه من النار وفيه ان المجازاة تكون من حبس الاعمال  
 وفيه ان تقويم باقي العبد لمن اعتق تسقضا منه انما هو لا يستعمل  
 عتق نفسه بتمامها من النار فان **قلت** المرأة حكم الرجل **قلت** نعم  
 معتقة او عتقة اما بالقياس واما بقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة  
 الخطاى اذا كان اعضا العتق وجوارحه فدا الاعضاء المعتق وجوارحه  
 فليجهد ان لان يكون العتق ناقضا لافضل الاعضاء بالعتق او الشلل او جوهما ان  
 بل يكون سليم الاعضاء صحيح الجوارح يقال منه الثواب الكامل قال وربما  
 كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالحصا اذا صلب لما لا يصلح له غيره من د  
 حفظ الحرير ونحوه ن  
 اى الرقاب افضل **قوله** ابو مزاح  
 بضم الميم وبالراء وكسر الواو وبالمهملة الغفاري يقال اسمه سعد العسافي  
 هو على مثال معادل لا يعرف اسمه روى له البخاري في كتاب العتق **قوله**



جهاد انما قرن الجهاد بالايمن لانه كان عليهما ان يجاهدوا في سبيل  
 الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت افضل  
 واعظم الاعمال **قوله** اعلاها بالمهملة والمعجمة ويقرب منه  
**قوله** تعالى لترتبا لوال البر حتى تتفقوا مما يحبون **قوله** لم افعل اي  
 لم افذر فعله فاطلوا الفعل واراد القدرة عليه وصار كاجابا بالمعجمة  
 ثم المهملة وفي بعضها بالمهملة وبالنون قال الدارقطني عن معمر بن  
 الزهري يقول صحف هشام حيث روى صابعا بالمعجمة والاحرف  
 الذي ليس في يد صبعة قال ابن بطال صابعا في فقر او الحرف  
 لا يكون الا في اليد وهو الذي لا يحسن الصناعة **قوله** تصدو  
 حذو احدى الباز والاصل ان نزل السر حر موجب للمثواب  
 والاكفاف عن الشر هو اقل مراتب المؤمنين فان قلت اعتاق رفته  
 واحدة بقرينة جرام اعتاق رفته غير تفسير قلت الرقنان فان قلت  
 ما الفرق بينهما وبين الاضحية ان التضحية لبثاة سميت خمر من التضحية  
 لبثا تيزد ونها قلت المقصود من الاضحية اللحم وحجر الشمين اطيب  
 ومن اعتق تخليص الشخص من الرق والخليلان افضل  
 ما ينبغي من العناقة في الكسوف **قوله** موسى هو المهدى بالنون  
 المصري مات سنة ست وعشرين ومائتين وازيادة من الزيادة بن  
 قدامته تضم القاف وخفة المهملة ن في الغسل وفاطمة بنت المذذر  
 بلفظ اسم الفاعل من الا تدار روجة هشام في العلم **قوله** بالعناقة  
 اي بالاعتاق وهو على سبيل النكاح اذ الاعتاق ملزوم للعناقة فان  
 قلت كيف دل الحديث على استحباب العناقة في الايات قلت  
 بالقياس على الكسوف لانه ايضا آية وعطف الايات عليه عطف  
 العام على الخاص فان قلت هذا عطف تا ولا بالواو قل او بمعنى

بل **قوله** على اي ابن محمد يضم المهملة وسكون الجيم وبالواو الحسن  
 السعدي المروزي مات سنة اربع واربعين ومائتين والدر او ردي  
 بفتح المهملة وبالواو الحفيفة وفتح الواو وسكون الواو بالمهملة عند  
 العزيز مر في كتاب المواقيت ومحمد بن ابي بكر المقدسي وهشام بفتح المهملة  
 وشدة المثناة ابن علي بن الوليد العامري الوحيد بالمهملة بن مات  
 سنة اربع واربعين ومائتين قال المهلب انما امر بالعناقة في الكسوف  
 والكسوف لان المعتق يستحق العتق من النار وهما من ايات الله وما  
 يرسل الايات الا تخوفاً ان اذا اعتق عبد بين اثنين  
 قال قلت لم خصص العبد بالاثنتين والامة بالشركا وهكذا الحكم  
 في الشركا فيما اذا كان الامة بين اثنين والعبد بين الشركا لا تفاوت  
 بينهما قلت اراد المحافظة على لفظ الحديث **قوله** من اسر لفظ  
 الاثنان ليس على سبيل التمثيل اذ الحكم كذلك فيما يكون فيما بين الثلاثة  
 والاربعة وهل جراً **قوله** موسراً وهو الذي يملك فاضل مترون  
 المفلس وهو دست يوب وسكني وقوته وقوت عونة يوما واحداً  
**قوله** ما يبلغ في بعضها ما يبلغ والعدل ما لا زيادة ولا نقصان فيه  
 والا اي ان يكون موسراً فقد عتق منه حصته فقط اي ما اعتقه وقد  
 يستعمل عتق مقام اعتق **قوله** عبيد صغير صند الحر مر في الحصر ويقوم  
 صفقة مال لا غيره اذا الجواب هو فاعتق **قوله** ليس بالموحدة المتسونة  
 وسكون المعجمة في العلم واحتضره اي احتضر مسدداً الحديث المذكور  
 عند الرواية اي ذكر المقصود منه فقط **قوله** مملوكه وفي بعضها  
 مملوكه بالاضافة الى الضمير وقال ايوب لا ادري ان لفظ والا فقد  
 اعتق منه ما اعتق من راي بافع او من حيث رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال القاضى ظاهره انه من الحديث لانه رواه مالك وعبد الله



عزنا مع فصوله بسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما في نافع ثبت من أثوب  
عند أهل هذا الشأن قال وهذا كله رد قول من قال بالاستسعا **قوله**  
أحمد بن المقدام بسكون القاف البصري مرفوع في البيع وفضل مصغر الفضل  
بالمعجمة في الصلوة وما يبلغ مفعول محذوف أي ثمنه والمعتق أي المقتن ومحمد  
بن أبي ذئب لفظ الجوان المشهور مرفوع في العلم ومحمد بن إسحاق هو صاحب المغازي  
وجورته مصغر الحارثية بالجيم نراهما والعلمان ما يشترك فيه الذكور والإناث  
في الغسل ويحي هو الأضاري واسماعيل بن أمية بضم الطهيرة وخفة الميم  
وتشديد الخائية في الزكاة **قوله** استسعى معنى الاستسعا أن يكلف العبد  
الأكسب حتى حصل فيه نصيب الشريك وقال بعضهم هو أن يجد مريده  
الذي لم يعثقه بقدر ماله فيه الرق وغير مشقوق أي لا يكلف ما يشق عليه  
وحوالته أي مثل عقد الكتابة أي يكون العبد في زمان الاستسعا كالمكاتب  
**قوله** أحمد بن أبي رباح صد الخوف مرفوع في الحيز ويحي صاحب النوري في الفضل  
وجبر بن فتح الجيم نراهما بالمهملة والزاي في الصلوة والنصر بفتح النون وسكون  
المعجمة في الشراكة وكذا يشترى ضد التدبير بن نصيب بفتح النون والكاف  
مع شرح الحديث ويريد بن ربيع مصغر الزرع أي الحث وفي الفضل واستسعى  
أي استكسب بالتشديد فيه أو استخدام بلا تكليف ما لا يظن قال الأصبلي وابن  
القضائر وغيرهما من سقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها لأنها ليست  
في الأحاديث الأخر من رواية بن عمر وروى الحديث شعبة وهشام من قنادة  
هذا وقد روى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه  
الاستسعا من الحديث وجعله من رأي قنادة هذا وقد روى عمران بن حصين  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي اعتق الأعداء السبية فأسهم النبي صلى الله  
عليه وسلم بينهم واعتق اثنين وأرق أربعة ولم يلزمهم الاستسعا قال  
البؤوي اختلفوا في حكم نصيب الشريك إذا كان المعتق موصرا على مذهب

الأول أنه يعتق بنفسه لا عتاق ويقوم عليه وولا الجميع للمعتق وليس للشريك  
إلا المطالبة بقيمة نصيبه وبه قال الجمهور والثاني يعتق بدفع القيمة وبه  
قال مالك والثالث مذهب أبي خنيفة للشريك الخيارين أن يستسعى العبد  
وأن يعتق نصيبه والولا بينهما وإن يقوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع  
المعتق مما دفع على العبد لنفسه في ذلك وجميع المولا للمعتق وأما إذا كان  
معسرا فقال الجمهور يتفقد العتق في نصيب المعتق فقط وينبغي نصيب الشريك  
دفعها وقال أبو خنيفة يستسعى العبد في حصته الشريك وهو في مدة السابعة  
ممنزلة المكاتب وأما إذا ملك الإنسان عبد بكاله فاعتق نصيبه فيعتق  
المكاتب في الحال عند الثلاث وقال أبو خنيفة أيضا باستسعا العبد في نفسه  
لمولاه **قوله** حجاج بن حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم في اللقطر وأبان  
بفتح الحمزة وخفة الموحدة وبالنون العطار والصرف أكثر وموسى ابن  
خلف بالمعجمة واللام المفتوحة بن العتي بفتح المهملة وشدة الميم كان بعد من  
البدلان الخطا والنسيان في العاقبة ن الخطا هو تقصير  
الصواب وقدمد والمواد منه ههنا تقصير العبد قال أبو عبيد خطي وأخطى  
لغان بمعنى واحد وقال الأموي الخطي من أراد الصواب فصار إلى غيره  
والخطي من تعلم لا ينبغي **قوله** لوجه الله أي لذات الله أو لوجهه رضي الله  
والحمدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون الخائية عبد الله مرفوع أول  
الصحيح ومسر بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية في الوضوء بالماء  
وزرارة بضم الزاي وخفة الراء الأولى ابن أوفى بلفظ أفعل التقصيل العامري  
البصري فاجتبه مات في سنة ثلاث وتسعين وقل كان يصلي صلاة الصبح  
مقدرا يافيا المدثر إلى أن بلغ فاذا بصري الثاني فخر ميتا **قوله** أي لا حلي  
وما لم يعمل أي في العليات ويحكم في التوقيات فان قلت قالوا من عزم على المعصية  
نقله وإن لم يعملها بواجب عليه قلت لا شك أن العزم على المعصية وسائر



اعمال القلوب كالخسب ومعه اشاعة الفاحشة مواحد عليه لكن اذا وطر نفسه  
عليه والذي في الحديث هو ما لم يوطن عليه وانما مرادك بفكره من غير استقذار  
وتسبي هذا كما ويفرق بين اطم والعرفان قلت المفهوم من لفظ ما لم يعمل  
مسعرا بان ما في الصدر موطننا وغير موطن لا يواحد عليه **قلت** يجب التحل  
على غير الموطن جمعائيه وبين ما يدل على المواحدة كقوله تعالى ان الذين يحول  
ان تشيع الفاحشة وايضا لفظ الوسوسة لا يستعمل الا عند التردد والتردد  
فان **قلت** ما وجه تعلق الحديث بالترجمة **قلت** القياس على الوسوسة  
فكما لا اعتبار عند عدم التوطن فكذلك العمل والتكلم والتأني والمخاطبة لا توطئن  
طهما **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر في العلم ومحمد بن يحيى بفتح الفوقانية وسكون  
الثنائية وعلامة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام بينهما بز وقاص بتشديد  
القاف وبالمهملة التي مرادف الاسد متر مع الحديث في اول الصحيح

ومحمد بن عبد الله بن عيسى مصغرا لغير لفظ الحيوان المشهور في العمل في الصلوة  
ومحمد بن بشر بالموحدة المكسوة وسكون المعجمة العبدى الكوفي مات سنة  
ثلاث وثلاثين وما بين واسم جيل انراحي خالد وفليس انراحي زارم بالمهملة والزاي  
في آخر كتاب الايمان **قوله** ضل اي ضاع وغاب والعياء بفتح المهملة وبالمد  
الغف والضب والدائرة هي اخص من الدار وفي بعضها دارة بالاضافة الى الضمير  
وحينئذ يكون الكفر بدلائمه بدل الكل من الكل ولا بد من الزيادة فاني  
اول البيت ليكون موزنا قال بن بطا في العنق عند بلوغ الامل والنجاه  
مما يخاف كما فعل ابو هريرة حين جاءه الله من دار الكفر ومن ضلالة في الليل  
عن الطريق **قوله** عبيد الله بن سعيد ابو قدامة بضم القاف وحقه المهملة  
الليسكري بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وضم الكاف مات سنة احدى  
واربعين وما بين وابوكري بضم الكاف واسكان الثنائية محمد بن العلام في  
باب فضل من علم وشهاب بن عماد بفتح المهملة وتشديد الموحدة وابن حميد بضم

المهملة وسكون الباء في الكسوف **قوله** صاحبه فان **قلت** وابن حميد بضم  
المهملة صل استعمل انفا من وهما بنفسه فما الاصل فيه **قلت** الاصل النفا  
بالحرف وهما نصب شرع الحائط كقوله اخيار موسى قومهم وقد جاء متغديا  
بنفسه في الاشياء النامية كما يقال صلت المسجد والدار اذا لم يعرف موضعها  
ام الولد **قوله** ربطاى ما لهما وسيدها متر شرحه في  
كتاب الايمان في سوال جبريل وعنه بضم المهملة واسكان الفوقانية وبالو  
انراحي وقاص بتشديد القاف وبالمهملة وعبد صند الحزوز مفعلة بالمفتوحات  
الثلاث ويقال لسكون الميم ايضا واسم الولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن  
وبه اي يعينه متر الحديث في باب تفسير الشبهات في كتاب البيع قال ابن بطا  
الفقه مشكله من جهة ان عبدا ادعى على ابيه ولدا بقوله هذا اخي ولم  
يات بيينة تشهد على افراد ابيه فكيف قيل دعواه فذهب مالك والنشاف في  
الى ان الامة اذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد يحى به بعد ذلك ادعاه  
ام لا وقال الكوفون لا يلزم مولاها الا ان يقربه وقال ابن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال هولا ولم يقل هو اخول فخوران يريد هو مملو  
لك تحمى مالك عليه من اليد وطهرا امر سودة بالاختاب منه فلو جعله ن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن رمة لما حجب منه اخيه وقال طايقه معاه  
هو اخول كما ادعت قصار ذلك منه بعلمه لان رمة كان صهره فالحق ولها  
به لما علمه من فراشه لانه قضى بذلك لا سيما وعبد له وقال الطحاوي هولا  
اي يدك عليه لانك تملكه ولكن يمنع منه كل من سوال كما قال في اللقطة هي لك  
اي يدفع غيرك عما تحب حتى صاحبها ولما كان لعبد شريك وهو اخيه سوده  
ولم يعلم منها بضد في ذلك الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد  
ما اقربه على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على اخيه فامرها ان تحب وقال  
الشافعي رواية بن رمة لسودة مباحه ولكنه كرهه للشبه وامرها بالتره



عنه اختياراً هذا آخر كلامه واعلم ان في بعض النسخ زاد بعد تمام الحديث  
 هذا قال ابو عبد الله سمي النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعه امه  
 ووليدته لم تكن عتيقة بهذا الحديث ولكن من حجج بعثتها في هذه الامة الا  
 ما ملكت ايمانكم له ذلك الحجة فان قلت ان سماها امه ووليدته وكيف  
 وجه الاحتجاج بالمعنى في هذه الامة ولم ذكر ذلك والحجة مؤنثه  
 قلت الخصمان كانا بلطفان الامة والوليدة علمها والسياق يدل  
 عليه فهو جعل تقرير الرسول كلامهما في الطلاق وذلك التسمية عليها  
 كالنسمية ولما كان الخطاب في ايمانكم للمؤمنين وزمعه لم تكن مؤنثاً لم  
 يكن له ملك اليمين فيكون ما في يده حرة لا ملكاً له واما الحجة فهي بمعنى  
 الدليل او هي يدل لذلك وفي مثله هذه الاشارة اشارة الى بعد تلك الحجة  
 لعدم تمامها وقد يقال عرض البخاري فيه بيان ان بعض الحقيقة لا  
 يقولون بان الولد للفراش في الامة اذ لا يحقون الولد بالسيد الا  
 باقرار بل خصصونه بفراش الحرة فاذا ارادوا تاويل ما في هذا الحديث  
 في بعض الروايات من ان الولد للفراش يقولون ان ام الولد المتنازع فيه  
 كانت حرة لامة ن  
 بيع المدبر **قوله** دبر بضم الموحدة  
 وسكونها واسم العبد يعقوب والمعتق ابو مذكور والمشتري بغير الحام  
 والتمن ثمان مائة درهم **قوله** عام اول بالصرف وعدم الصرف لانه  
 اما فعل او فاعل ويجوز بناء على الضم وهذه الاضافة من باب اضافة  
 الموصوف الى صفته واصله عاماً اول ن  
 والولا بفتح الواو وبالمد هو خوارث المعتق واما النبي عن بيعه فلانه حجة  
 كحجة السب وبريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى والورق بكسر الراء الدرام  
 المضروبة وخبرها لان زوجها كان عبداً اعلى الاصح وهذا الحديث فيه  
 فوائد كثيرة وذكر النووي منها في شرح صحيح مسلم ثلاثين فائدة وقد صنف

140  
 بن جبر تصديقاً كثيراً فيه وقد ذكرنا بعضاً من مباحثها في باب اذا اشترط في  
 البيع شروطاً لا اجل **قوله** عقلاً بفتح المهملة وكسر القاف ابن ابي طالب  
 كان ابن منبر على بعث بن سنة شهد براءه هو والعباس مع المشركين بل رهبين  
 واسراف قد ي العباس له لنفسه **قوله** اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بن ابي  
 موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف المد في مات في اول خلافة  
 المهدي **قال** الخطابي النبي عن بيع الولاء يحتمل ما يبيع الرجل ولا عتيقه  
 بما لا يأخذه عليه وكانت العرب تفعل ذلك وما يبيع الرجل من صاحبه  
 لسمته ولا يشترط عليه ان يعيقها على ان يكون ولاها للبايع فيضع لاجل  
 ذلك من التمن فيكون هو يبيع الولاء على ما جرت عليه قضية بريرة وقال  
 وكان بن عباس اسرى يوم بدر فتم اسرها داهم النبي صلى الله عليه وسلم  
 واطلقهم فاراد الا نضار ان يصنعوا له الفدية اكراما لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ثم نفروا منهم من العباس اذ كانت جديته من بني الحار  
 تزوجها ستم بن عبد مناف فولدت عبد المطلب فلذلك قالوا ان اخنا  
 فلم يجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك وكان العباس ذاتا لم  
 فاستوفيت منه وصرفت الى الغنائم من هذه القصة دليل على ان الاخ  
 لا يعق على اخيه اذ املكه لانه كان على حق في تلك العنينة فلم يعق عليه  
 عقيل والنبي يوجب الرق الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيراً بين ان  
 يعقل البالغين او يفادهم او يمن عليهم اذ لم يرد ان يسير فصرم قال  
 ابن بطال انما ذكر البخاري هذا في كتاب العتق فانه استنبط منه ان العم  
 وابن العم لا يعقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قد ملك عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالعنينة التي له فيها نصيب  
 وكذلك ملك على من عمه ومن اخيه ولم يعقها عليهما وهذا حجة على من  
 قال انه من ملك ذارح محرم انه يُعق عليه وهو قول الكوفي **قوله**



حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بزجر كسر المهملة وخفة الزاي الاسدي ولد في  
 بطن الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة سنون سنة في الاسلام وستون سنة  
 في الجاهلية **قوله** جل على ما به يغري في الحج لما روى انه حج في الاسلام  
 ومعه مائة بدنة قد جلتها بالحجارة ووقف بمائة وفي اعناقهم اطواق الفضة  
 من ملك من العرب رقيقا **قوله** ساعطى على ملك والذرية  
 هي نسل العليل يقال ذرا الله الخلق اي خلقهم واستدل بعضهم بقوله  
 تعالى لا تقدر على شي ان العبد لا يملك المال **قوله** سعيد بن ابي مرير مر في  
 العلم والمشور كسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو وان حزمته بفتح الميم  
 والواو اسكان الميم بينهما في آخر كتاب الوصو وصح سماعه من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم واما مروان فقال الوافدي راي النبي صلى الله عليه  
 وسلم لكنه لم يحفظه عنه شي قال ابن بطال احدث مرسل لم يسمع المشور  
 من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ومروان لم يره قط **قوله** هوار بن  
 بفتح الها وخفة الواو وكسر الزاي وبالشون قبيلة والطائفة من الشي قطعة  
 منه واستأنيت به اي انتظرت به اي يرجع الله اليها من مال الكفار  
 وتعطيناه خراجا او غنمة او غير ذلك وليس مخصوصا بالفي الاصطلاح  
 والعريف الثقب وهو دون الرئيس ولفظ هذا الذي بلغنا هو قول  
 الزهري وكانت الواقعة في سنة ثمان ومتر احدث في كتاب الوكالة  
**قوله** فاديت وهذا كان في غزوة بدر وعلى بن الحسن بن شقيق بفتح المعجمة  
 وكسر القاف الاولي المروزي مات سنة خمس عشرة ومائتين وعبد الله بن  
 عون بفتح المهملة وبالنون مر في العلم ونوا المصطلق بضم الميم وسكون  
 المهملة الاولي وفتح المهملة الثانية وكسر اللام وبالقاف حي من خراطة  
 وهذه الغزوة كانت في سنة ست وهم غارون اي على غيره وعقله ومقابلتهم  
 اي الطائفة البالغين الذين هم على صد القتال والدراري جاز في البا

النفيف والتشديد وجوزة مصغرا جارية بالجر سبها النبي صلى الله عليه  
 وسلم وقتل وقت في شهر ثمان بن قيسر وكاتبته نفسها فقضى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كتابها وتزوجها فارسل الناس ما في ايدهم من النساء  
 المصطلقية بركة مصاهرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم  
 امرأة اعظم بركة على قومها منها بعد في صوم يوم الجمعة **قوله**  
 ربيعة بفتح الراء المشهور بربيعة الرازي في العلم ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح  
 المهملة وشد الموحدة وبالنون في الوصو وعبد الله بن محرز بضم الميم  
 وفتح المهملة وسكون التثنية وكسر الراء وبالي في اجزا البيع مع الحديث  
**قوله** العزل اي النزع الذكور فرج المرأة عند النزاع وفي بعضها العدا  
 والشمع اللسان اي ما من نفس كانية في علم الله الا وهي كانية في الخارج  
 لا بد من محها من العدم الى الوجود اي ما قدر الله كونهما تكون النية  
**قوله** زهير مصغرا الزهر بن حرب ضد الصلح وجري بفتح الجيم وكسر الراء  
 الاولي في العلم وعمارة بضم المهملة وخفة الميم من القعقاع بفتح المهملة  
 وبالقافين في الايمان وكذا ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة  
 اسمه هدم والمخيرة بن مفسم في الصوم والحادث بن يزيد من الزيادة  
 العكلى بضم العين وسكون الكاف التميمي الكوفي الفقيه لم يذكره البخاري الا  
 مفرونا وفيه دليل على جوار استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان  
 عنقهم افضل قال ابن بطال وتميم كانوا يخارون ما يخرجون في الصدقات  
 من افضل ما عبد هم فاعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا القول  
 على سبيل المبالغة في تحمهم الله تعالى ولرسوله في حوده الاختيار للصدقة  
 قال الطحاوي فيه دليل ان العزل غير مكروه لانه عليه السلام لما اخروه  
 به لم ينههم عنه وقال ان الله اذا ذكر كون الولد لم يبعه عزل واوصل  
 الله من الما الى الرحم شيئا يكون منه الولد وان قل وفيه اثبات قدم العلم



وغيره وانه لا يكون في ملكه الا ما يشاءه الخلق والامر  
 فضل مراد ب جاريته **قوله** محمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجزة مرفي  
 الايمان ومطرف بلفظ اسم الفاعل من النظر بلفظ المفعول في كتابة العلم  
**قوله** فعلها وفي بعضها فعلها اي اتفق عليها قال المهلب فيه ان الله قد  
 ضاعف له اجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثلي اجر الحق وفيه الحصر على  
 نكاح الغنيمة وعلى ترك العلوي في امور الدنيا وانه من تواضع لله في منحه  
 وهو يقدر على نكاح اهل الشرف فان ذلك مما ربح عليه جزيل الثواب  
**قوله** النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم واصل  
 صداق اصل والا حدث ضد الا ففسر والمعدود بفتح الميم وسكون  
 المهملة وبالراء المكسورة وابو ذر العقادي بكسر المعجمة وفتح الفاء تقديما  
 في باب المعاصي في كتاب الايمان مع شرح الحديث **قوله** حولكم اي خدمكم  
 فان قلت اذا نهي عن التكليف فكيف عقبه بقوله وان كلفتموهم قلت  
 انني للتريه وفيه جواز تكليف ما فيه المشقة وان كان عاليا وجب العون  
 عليها **قوله** نضح البضجة كلمة جامعة معناها حارة الخط للمنصوص له وهو  
 ارادة صلاح حاله وتخليصه من الحلال وتصفيته من العثر  
 العبد اذا احسن عبادته ربه ونضح سبده **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مرفي  
 العلم وصالح هو ابو حنيفة في باب تعليم الرجل امته مع الحديث مشروحا  
**قوله** بشرب الموحدة المكسورة وسكون المعجمة في كتاب الوحي والصالح  
 اي في عبادات الرب ونضح السيد فان قلت مات امر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو طفل فما معنى ترامد قلت هو لتعليم الاممة او على تقدير  
 فرض الحياة او المراد بها الامراض وهي حليلة السعدية قال  
 ابن بطال لفظ والذي نفسي بيده الى اخره هو من قول ابن هريرة قال ولما كان  
 للعبد في عبادته ربه اخر كذلك له في نضح السيد آخر ولا يقال الا حرا

مستساويا لان طاعة الله اوجب من طاعته وفيه انه ليس على العبد  
 جهاد ولا حج واما بر الوالدان فالمراد منه السعي عليهما بالحققة  
 والكسوة لان كسبه لمولاه بخلاف حفظ الجراح ولتن القول وخوها  
 فانه لا زمر على العبد كما في الجزن الخطاي وعليه امتحان الله انبياءه  
 انبي يوسف بالرق ودانيال خنسيه تحت نضرو وكذلك ما روي عن  
 الخضر حين سئل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لا املك الا  
 رقبتي فبقي واستنفقتمني وخود لك **قوله** احمد بن نصر لسكون المهملة  
 منسوب الى جده اذ هو اسحق بن ابراهيم بن نصر مرفي في باب فضل من علم والمختص  
 بالمدح محمد بن ولفظ الحسين بنين كراهية النظار  
**قوله** النظار غير احد **قوله** اي قول السيد وقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فمؤموا الى سيدكم يريد به تسعد من معاد قال  
 له ذلك حين كان حكا في واقعة بني قريظة ورجع متوجها الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اي لو فدي قد موات رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من سيدكم بضم الموحدة وكذا ابو بردة والحزاي حق الخدمة والضيعة  
 اي تخليصه من الفساد والطاعة الى امره **قوله** هما من منبه كسر  
 الموحدة المشددة مرفي في الايمان قلت السياق يقتضي ان يقال سيدكم  
 سيدك ومولان لئلا يربك **قوله** الاول خطاب للسادة  
 والثاني للمالك اطعم ربك اذ فيه نوع من التكرار ولا يقول العبد ايضا  
 لفظا لا يكون فيه نوع تعظيم بل يقول اطعمت سيدي وهو مولاي  
 وخوّه والفق هو الشاب والقاء هي الشابة فان قلت فذورد في القرآن  
 مثل قوله تعالى انه ربي واذا ذكرني عند ربك قلت دالك شرع من قبلنا فان  
**قوله** كانه لا دت حقيقة الا الله تعالى خلاف السيادة فانها ظاهرة  
 لان بعض الناس سادات على الاخرين واما المولى الا الله فلم جاز هذا



وامتنع ذلك **قلت** الرتبة الحقيقية مخصصة بالله تعالى بخلاف  
السيادة فانها ظاهرة ان بعض الناس سادات على الاخرين واما المولى  
فقد جامع في بعضها لا يصح الا على المخلوق والخطا في لا يقال اطعم  
ربك لان الانسان مريب ما موربا خلاص التوحيد وترك الاشراك  
معه فكره له المضاهاة بالاسم واما غيره من سائر الحيوان والجماد  
فلا بأس بطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقوله رب الدابة  
والدار ولم يمنع العبد ان يقول سيدي ومولاي لان معه مرجع السيادة  
اذ بيده حصر التدبير لا مريمه ولان حاصل جميع معاني المولى راجع الى ولاية  
الامر ولكن لا يقال السيد على الاطلاق ولا المولى من غير اضافة وكذلك  
المالك لا يقول عبيدي لما فيه من انهما المصاهاة قال ابن بطال جازان  
يقول الرجل عبيدي وامني لقوله تعالى والصالحين من عبادكم واماني  
واما مني عند علي سبيل الطاعة العظيمة لا على سبيل التحريم وكذا ذلك  
لا شتران اللفظ اذ يقال عبد الله وامته الله واما لفظ الرب وان كانت  
مشاركة وتقع على غير الخلق خورث الدار واما يخص بالله في الغالب  
فوجب ان لا يستعمل في المخلوق قال والتطاول على الرق مكره لان  
الكل عبيد الله فلما لم يكلفنا فهو تطاقتا وهو لطيف بعباده وجب ان  
يمثل طريقته في عبيدنا **قوله** اعتقوا اي العبد بتمامه والا فقد اعتق  
نصيبه منه من الحديث قريبا فان **قلت** ما وجه مناسبة هذه الاحاديث  
بالترجمة **قلت** اذا بيع لسيد فطلب الزيادة على غيره من باب التطاول  
وكذا اطلاق العبد عليه تطاول وكذلك لو لم حكم عليه بعتق كله عند  
السيار كان تطاولا عليه **قوله** رعيه اي ما تحت يده بعتق كله  
رعائه ومر في باب الترجمة في الفري وفي كتاب الاستقراض والصغير  
الجيل المنقول امر في واسط البيع ان اذا اتاه خادمه

**قوله** محمد بن زياد بحقة الخثانية في باب غسل الاغقاب والاكلة بضم  
الهمزة اللقمة والعلاج مصدر عالجته اذا راوله وولى اما من الولاية  
اي تولد لك واما من المولى وهو القرب اي قاسى كلفه الخاديه وفيه  
الحب على المكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في خمر منعه  
وحمله لان حمل حرم ودحاه ونعلقت به نفسه وشعر راحته قال  
المهلب هذا الحديث يفسر حديث اخر في النسوة من العبد والسيد  
انه على سبيل المذب ليرسوه في هذا الحديث لسيد في المواكلة **قوله**  
ليس اراد به التجاري ان العبد لا يملك ومن قال انه يملك اخبر بقوله  
تعالى ان يكونوا فقرا بينهم الله من فضله ان اذا ضرب  
العبد فالتجيب الزوجه **قوله** عبد الله مولى عثمان رضي الله عنه مر في  
تفاضل اهل الايمان وعبد الله نروهب المصري في العلم **قوله** واخبرني  
اي قال ابن زوهب اخبرني ان مالك وابن فلان هما عن سعيد قال الكلابادي  
هو عبد الله بن زياد صحف الخثانية بن سمعان المدني الفقيه وقال غيره  
ولم يصرح به بن زوهب لصعفه ويقال ان ملكا كذبه وهو احد المتروكين  
فان **قلت** كيف ذلك على الترجمة **قلت** اذا وجب الاختاب عروجه  
الكافر الجائر القتل فعروجه العبد المومر او قال المهلب بما مر هذا الحديث  
فان الله خلق آدم على صورته فامر بالاحساب اكراما لادم عليه السلام  
لمشايقته لصورة المصروب ومراعات حق الابوة والصبر راجع الى  
المصروب ان المكاتب المكاتبه هي بيع الرقيق من نفسه  
بدن موجد بدوه سحر واكثر الجوهرى المكاتب هو الذي يكت على نفسه  
ثمنه بخت اذا اداه عتق وقال الراعي الجهم في الاصل الوقت وكان  
العرب يدون امورهم على طلوع النجم لا يسمون يعرفون الحساب  
فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا ادت حقت فسميت الاوقات نجومًا



ثم سمي المودي في الوقت نجما **قوله** روج بفتح الراء وسكون الواو والمهمل  
 ابن عباد وباريه اي رويه وقال عمرو ثم اخبرني عطاء وشيرزكاند بعرب  
 شيرز الذي هو معنى الحلو الذي هو والد محمد بن شيرز من سبي عتر الميركاته  
 الس على عشرين الف درهم فاداهما وعق **قوله** فاني لان اجها ده ادى  
 الى ان امر فكا بتوهم ليس للوجوب كما ان اجها د عمر قد ادى الى انه للوجوب  
 والدره كسر الدال وتشديد الراء التي تصرب بها وهي معروفة **قوله**  
 في كتابها اي في مال كتابها وسمي العقد كناية لان دينه موجب فحتاج الى  
 اثباته بالتكاثرة توثيقا والاوا في جمع الاوقية وهي اربعون درهما ونجت  
 اي وزعت وقررت يقال نجت المالك اذا ادنيه نجما **قوله** ونقست  
 كسر الفاء اي رعت **قوله** يبتغى استدلال به من جوري بيع المكاتب  
 وقال بعضهم يجوز بيعه للفقير لا للاستخدام واما جواب من يبعه بانها  
 عجزت نفسها ونحو التكاثرة **قوله** تختص اي ارادت الثواب عند الله  
 وان لا يكون عند الله لها الولا **قوله** شرط الله قال القاضي عياض  
 المراد به انما الولا لمن اعتق ولا يمنعك بلفظ النبي فان قلت ههنا قال  
 تسع اواق وتقدم انما انها خمس اواق قلت لا مانعا اذ التخصيص بالعدد  
 لا يدل على نفي الزايد والحاصل ان مفهوم العدد لا اعتبار له فان قلت  
 لم لا يقول ان اصل العقد كان يتسع وعند اسعائها بغائبة كان الباقي  
 منه عليها خمسا قلت لان لفظ ولم يكن قضيت من كتابها شيئا بدفعه  
**قوله** واشترط فان قلت هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد  
 العقد ومن حيث انها حدثت بالتايعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف  
 اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة في ذلك قلت اول بان معناه  
 اشترط عليهم لقوله وان اسأتم فلها واظهرى لها حكم الولا او بان المراد  
 التوزيع لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح

١٥١  
 فلما احووا في شرائطه قاله ذلك اي لا يباريه سوا شرطته ام لا والا صح انه  
 من خصا بصر عائشة رضي الله عنها لا عموم لها والجملة في ادنه ثم ابطاله ان يكون  
 ابلغ ان يكون في قطع عاد قصم وزجرهم عن مثله ومن تخلفه في كتاب الصلوة  
 والزكاة والبيع وصف بزر **قوله** حريز محله في هو ايد هذا الحديث  
 بيع المكاتب اذ ان في **قوله** عمة بفتح المهملة وزعت اي  
 قالت والزعم يستعمل معنى القول المحقق وانما ضد الا ليس الحسن من في الصلوة  
 وباب الاستعانة بالحداد وعينة بضم المهملة وسكون القوفانية ابن  
 ابي كعب اسلم يوم الفتح ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو الذي  
 دعي عليه بقوله اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وابن ابي عمر وهو عبد الله بن  
 ابي عمر بن عبد الله المخزومي **قوله** مائة شرط هو بمعنى المصدر ولو اوفق  
 ما جاء في بعض الروايات مائة مرة قال ابن بطال في كتاب الله معناه في حكم الله  
 من كتاب اوسنة اوجاج وفيه دليل على ان اكتاب المكاتب بالسؤال وان  
 ذلك طيب لمولاه اعتبارا بالحكم الذي عليها صدقة وللنبي عليه السلام  
 هديه وقال اشترط لي طمراي اظهرى لهم وعرفي لهم حكم الولا والاشترط  
 هو الاظهار وفيه ان العقد لا يوجب العتق حتى يودي تمام المال وهو  
 عند ما بقي عليه درهم وجواز كانه الامة المتروجة بغير اذن الزوج وان  
 كان يؤول الى فراغها اياه وان للمرأة ان تجرم لها وان يعق بغير اجازة  
 زوجها وقد اكره الناس في تخرج الوجه من حديث بريرة حتى بلغوها مائة  
 الطبة وهي تملك بالاعراض  
 وجه ن  
 ونحوها انواع كالابرا وهي هبة الدين من هو عليه والصدقة وهي الهبة  
 الثواب الاجرة والهدية وهي ما سئل الى الموهوب منه اكرامه **قوله**  
 عاصم هو الواسطي من في الصلوة ومحمد بن ابي ديب وسعيد المقرئ وابوكبير  
 في مواضع **قوله** يا نساء المسلمين فيه ثلاثة اوجه نصب النساء وجد



المسلمات على الاضافة هو ميزاب اضافة الموصوف الى صفته ولا بد عند  
 البصير من تقدير بابسا الا نفس المسلمين او الجماعات المسلمين وقيل تقديره  
 يا فاضلات المسلمين كما يقال هو لا رجال القوم اى افاضلهم والثاني فهمها  
 على معنى بانها النساء المسلمين والثالث دفع النساء وكسر الناء من المسلمين  
 على انه منصوب على الصفة على المحل نحو يا زيد العاقل **قوله** كاد بها متعلق  
 بمحمد وفاى لا يحقرن جارة هديه مهدها جارها بالغ فيه حتى ذكر احصر  
 الاشياء من بعض البعض اذا حل الحارة على الضررة والفرس بكسر الفاء والسنن  
 من العبر ممر له الكافر من الدابة والظلف من الغنم والعدم من الانسان وربما  
 يستعار للشاة وهذا النى للمعطية المهدية اى لا تمنع جارة من الهدية جارها  
 لا استقلالها واستفادها الموجود عندها بل يوجد بما تيسر وان كان قليلا  
 كفرس شاة فهو خير من العدم ويحتمل ان يكون نصيا للمعطاة عن الاحتقار  
**قوله** عبد العزيز الراوى بالنون مر في فضل مكة **قوله** ثلاثة اهله في شهرين يعنى  
 رجل الشهرين ويتطرا الى هلال الشهر الثالث وبعثكم من العيش وفي بعضها  
 بعثكم من التعيشية والاسودان من باب التغليب اذا مال بسرا سود ومناح  
 جمع المنحة وهي كالعطية لفظا ومعنى وهي ناقة او شاة يعطيها غيرك ليحلها ثم  
 يردها عليك وقد يكون المنحة عطية للرقبة بمنافعها مودة مثل الهبة ومحمور  
 بفتح النون وكسرها من المنح وهو العطا قال المهلب في حديث ابي هريرة الحمر  
 على الهادي والمناحه ولو بالسير لما فيه من استغلاب المودة وازالة العداوة  
 واصطفا المعاشرة ولما فيه من النفاون على امر المعيشة وايضا فان الهدية  
 اذا كانت لسيرة فهي اذل على المودة واسقط للمودة واسهل على المهدى وانما  
 اشار بالفرس الى المبالغة في القليل من الهدية لا الى اعطاء الفرس لان احدا

لا يفعل ذلك وفي حديث عائشة زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا  
 والصبر على القليل واخذ البلغة من العيش واشار الى الاخرة على الدنيا وفيه حجة  
 لمن اراد الفقر على الغنى وفيه ان السه مشا ركة الواجد للمعدم **قوله**  
 كراخ هو في الغنم بمنزلة الوطيف في الفرس وهو مشدق والمناقيد كروبت  
 وسهماى من الغنم الحاصل من رقية **قوله** اللدبع بالفتح مر في كتاب الاجارة  
 وابو عسان بفتح المعجمة وشدة المهمله والنون محمد بن مطرف اللثي وابو حازم  
 بالمهمله هذا والذي تقدم في حديث الكراخ كلاهما تابعيان والاول  
 يروى عن ابي هريرة واسمه سلمان الاشجعي والثاني عن سهل واسمه سلمة بن  
 دينار **قوله** امرأة واسمها منيا بكسر الميم واسم العلامة باقوم بالموحدة  
 والقف وليفعل احواد اى ليفعل لنا فعلا في احواد اى من بحر وتسوسه  
 وحرط يكون منها منبرا وقصاه اى ضيعه واحكمه ان الخطا في العيادة عمّا  
 يعالج من الاشياء وتعمل بفع ثلاثة الفاظ هي الفعل والضيع والجعل واجمعها  
 في المعنى الفعل واوسعها في الاستعمال الجعل واحصها في الترتيب الضيع يقال  
 فعل فلان خيرا وفعل شرا ولفظ الجعل يستعمل على الاعيان والصفات  
 ولفظ الضيع يستعمل غالبا فيما يدخله الترتيب **قوله** ابو حازم هو  
 سلمة وابو قتادة اسمه الحارث السلمي بفتح السين واللام واحصف اى احرر  
 وطققا خصفان اى يلزقان البعض البعض وبغدها بالشد يد الفا وبها  
 الدال يريد اكلها حتى اني عليها قال تعالى انك اذا فني وفيه دليل على ان حكم  
 الصيد لا يجرم على المحرم ما لم يصد به او يغز عليه ومرا الحديث في الحج  
**قوله** فحدثني اى قال محمد بن جعفر بن ابي كثير صند القليل فحدثني بعد  
 ذلك بالحديث المذكور وزيد بن اسلم ايضا قال ابن بطال اراهم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حله عما مأكله منه ليو لشهم بما يخرجوا منه  
 وقال اشهاب الصديق الملائف حسن اذا علم ان ما يشتهي به بطيب



به نفسه وليس بظنه **قوله** خالد بن مخلد يفتح الميم واللام مدي في العلم  
 وابوطالة بضم المهملة وخفة الواو عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري  
 قاضي المدينة كان لسرد الصوم **قوله** شدة اي خلطة فان قلت استعملها  
 يميز وتقدم الحديث في كتاب السر وهو مستعمل بالما قلت المعنيات صحاح وقد  
 يقوم حرف الجر مقام اخيه والتجاه هو المقابل واصله الوجه قلب الواو ياء  
 كما في قوطم وعليه النكلان  
 قول هديده الصيد **قوله**  
 انجنا بالفاء الجيم اي اثرنا والافاح الاثارة ومرتفع الميم وشدة الراءية  
 ذات نخل وزرع والظهران بفتح المعجمة وسكون الظا وبالواو النور اسم  
 لوادي وهو على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة ولعنوا بفتح المعجمة وكسرها  
 وبالفح استهزؤ في بعضها فعوا وابوطالة هو زوج امراس قال بن بطال قول  
 شعبة محمد بها لا شك فيه دليل انه شك في التحذير والاثارة استيفر وكذلك  
 شك اخر في الاكل فوقف حديثه على القول **قوله** الصعب ضد السهل  
 برحامة بفتح الجيم وشدة المثناة اللينة والابوا بفتح الهضرة وسكون الموحدة  
 وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد المهملة وبالنون كائنا بين مكة والمدينة  
**قوله** اما تخفيف الميم ولم يردده بالفك وبالدغام بفتح الدال وضمها  
 فان قلت لم يزل الصيد من ابي قحادة وخوه ورده على الصعب مع انه في  
 الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحرام قلت لان المحرم لا يملك  
 الصيد حيا **قوله** ويملك مذبوحا الحلال لانه كقطعة لحم لم يتوكل في حكم الصيد  
 مرفي الحج قل وفي رد الحمار عليه دليل انه لا يجوز قتل ما لا يحل وفيه الاعتذار  
 الى الصديقون  
 قول الهدية **قوله** عبد بن الحرة بن سليمان  
 مرفي الصلوة ومرصاه مصدر بمعنى الرضا **قوله** جعفر بن ابي بكر كسر الهضرة وخفة  
 الثخانة وبالمهملة المشهور باني وحشية صيدا لانيته في العلم وامر حصده  
 بضم المهملة وفتح الفاء وسكون الثخانة وبالمهملة الطلائية واسمها هريه

صغرة الهزلة بالواي اخت ميمونة ام المؤمنين **قوله** تقدير ايقال فذرت الشيء  
 وتقديره واستقدرته اذ كرهته قال ابن بطال قد روى مالك في حديث الضب  
 انه صلى الله عليه وسلم امر ابن عباس وحال بن الوليد باكل الضب وقال اني اخبرني  
 من الله حاضرة يعني الملائكة الذين ساجدهم وراحته الضب بقله فذلك تقدره  
 خشية ان تؤذي الملائكة راحة وفيه انه يجوز للانسان ان يتقدر ما ليس  
 حرام عليه لقله عاده باكله اولوه **قوله** بن المذر بلقط اسم الفاعل من رصده  
 الاسار ومغريه الميم وسكون المهملة وبالنون القرار وبن طهمان بفتح  
 المهملة واسكان الظا وبالنون نزياد صحف الثخانة نقد موافق ل ابن بطال  
 وانما لا ياكل الصدقة لانه اوساخ الناس ولان احد الصدقة مترلة دينه  
 لقوله عليه الصلوة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وايضا لا تاكل الصدقة  
 للاغنياء وقال تعالى ووجدك عالا فاعني **قوله** اشترطوا اي الباعون  
 حوا ربها لانفسهم وهذا هو المرة الحادية عشر من ذكر حديث بريرة وخبر  
 اي صارت بحرة بين ان يفارق زوجها ويران تبقى تحت نكاحه **قوله** لنا هدية  
 اي حيث اهدت بريرة النبا فهو لنا هدية وذلك لان الصدقة يجوز فيها  
 تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكها له كصرفات سائر الملاك  
 في املاكهم **قوله** امر عطية بفتح المهملة الاولى اسمها نسيه بضم النون وقبل  
 بفتحها وبعث بلفظ المجهول للغاية ولفظ المعروف للخطبة وبلغت محلهما  
 اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لثان  
 الى صاحبه **قوله** امر سلمة بفتح اللام واسمها هدي المحرومية وذكر ان اي النسا  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم كرى الناس هذا ما هم يوم عايشة **قوله**  
 اني اي عبد الحميد المشهور بابي بكر بن ابي بولس مرفي العلم وسليمان بن لال في الاما  
 والحرب الطائفة وصفية هي بنت خنيسرية وسودة بنت ربيعة العامرية  
 وسائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم الادبعة الباقية ربيب بنت حنيس الاسدية



وميمونة بنت الحارث الطالبيّة و أم حبيبة وملة بنت ابي سفيان الاموية  
 وجويرة بنت الحارث المصطلقية **قوله** تكلم بالجرم والرفع وبتشديد الاء  
 بطنين من العدل وفي بعضها بسدك الله العدل اي لسالك بالله بالعدل  
 ومعناه التسوية فيها لا يفاضل بينهم في حجة القلب لانه كان يسوي بينهم في  
 الافعال المفدورة واجمعوا على ان محضين لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها  
 لا يفاضل في قدرته عليها وانما يوزن بالعدل في الافعال واختلفوا انه هل كان يلزمه  
 القسم بين الزوجات ام لا **قوله** بنت ابي عافاة بضم القاف وخفة المهملة  
 وبالفاكهة اي بكر رضي الله عنه وتناولت اي غرضت وفيه انه ليس على الرجل  
 حرج في اثارة بعض نسائه بالخف من الماكل وانما يلزمه العدل في الميت واقامة  
 النفقة والكسوة وفيه حرجي اناس بالهدايا او فوات المسرة وان السكوت  
 جائز عند مناظرة النساء وفيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرأها  
 بنت ابي بكر اشارة الى التفصيل بالفهم والشرع وانها فضيحة عافاة وكيف لا  
 وانما بنت الشريف الفصيح العاقل والولد سترابه **قوله** ابو مروان هو يحيى  
 بن ابي كريمة العسافي سكن واسطاً مات سنة لشعين ومائة وقيل انه محمد بن  
 عثمان العثماخي وهو وهم **قوله** محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المحرومي  
 يروي عن عائشة بدون الوسطة فان قلت هذا روايه عن مجهول اذ الرجل  
 غير معلوم فما حكمه قلت مدكور على طريق الشهادة والمناجعة واختلف فيها  
 ما لا يخل في الاصول **قوله** ما لا يرد من الهداية **قوله**  
 ابو عمر يفتح الميميز المشهور بعبد الله المقدم في كتاب العلم في باب اللهم علمه  
 الكتاب وعزيرة بفتح المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت ضد الزايل الانصار  
 ومما به يضمن المثلثة وخفة الميم والرجال كلهم يصرون **قوله** قال اي  
 عروة دخلت على تمامة ورعمر اي قال والزعم يستعمل للقول قال ابن بطال  
 انما كان لا يرد الطيب لانه ملازم لما جاة به الملايكة وكذلك كان لا ياكل

الثوم وما شاكله **قوله** بني الله لو حمل الفخ على معنى الرجوع لكان ارفع من المعنى الاصطلاحي الفقهي  
 واما جزا الشرط فهو محذوف بدل عليه السباق وهو فليفعل وقد صرح به  
 فيما مضى كما في كتاب العتق وخوّه من الحديث وشرحه تمامه **قوله** اي  
 اي كما في عليها بان يعطي صاحبها العوض ويبيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة  
 من في كتاب العلم ومخاض بلفظ اسر الفاعل من الحاضرة ضد العائنة ابن الموزع  
 بتشديد الراء المكسورة وبالمهملة الكوفي والعرض انهما لم يسندا الى هشام  
 عن ابنه عن عائشة بل ارسله قال المهلب الهدية على ضربين هدية للمكافاة  
 وهدية للصلة فما كان للمكافاة كان على سبيل البيع وما كان لله او للصلة فلا يلزمه  
 المكافاة واختلفوا فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب فقال  
 مالك ينظر فيه فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل  
 الفقير للغي ولستيد له عليه بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن مما اوردوها  
 وقال الآخرون الهبة للثواب لا يتعقد لانها بيع ثم محمول وايضا موصوع  
 الهبة البتة **قوله** الهبة للولد **قوله** لا تشهد عطف  
 على لم يحرو في بعضها ليشهد بدون كلمة لا والاولى هي المناسبة حديث عمرة  
**قوله** حميد بضم المهملة بن عبد الرحمن بن عوف من بني الايمان ومحمد بن النعمان بضم  
 النون بن بشر ضد النذير بن سعيد الانصاري الخرجي وشيخه هو من النذر بن  
 وائل انه اول من بايع ابا بكر من الانصار باخلافة وخلت اي وهب **قوله**  
 فارجد صريح في ان الوالد له الرجوع الى هبة الولد قال شارح النزاجم  
 فان قيل ليس في حديث النعمان ما يدل على اكل الرجل مال ولله قلنا اذا جاز للرجل  
 انتزاع ملك ولله الناب بالهبة لغير حاجة فلان يجوز عند الحاجة اولى قال  
 ابن بطال وفي اشترا النبي صلى الله عليه وسلم البعير من عمر وهبه لانه دليل على  
 الترجحه من التسوية بين الاسا في الهبة لانه صلى الله عليه وسلم لو سأل



عمران ييب البعير لانه لبادره ذلك لكن لم يكن عدلا يزل اولاده **قوله**  
 حصير يضرب الممثلة الاولى وفتح الثانية وسكون الثانية وبالنون مرفى الصلوة  
 وعامري الشعي وهو اي النعمان مرفى كتاب الايمان وعمره بفتح الممثلة وسكون  
 الميم ح راحة بفتح الواو حقة الواو وبالممثلة الانصارية راحة لبشر  
 امر النعمان **قوله** فامرني فيه دليل على ان الامر لا يستلزم العلم ولا  
 الاستعلاء وفيه انه ينبغي ان يسوي بين اولاده في الطهنة ذكره او ان اشأ  
 فلو وهب لبعضهم دون بعض فليس بخرام بل هو مكروه والطهنة صحيحة قال  
 احمد هو حرام وظلم لما جاز في بعض الروايات انه قال صلى الله عليه وسلم  
 لا شهد على جور واجب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا  
 جور وانه معارض بما ثبت انه قال شهد عليه غيري وقد جمل الصديق  
 عائشة وعمر عاصمادون سائر اولادهما **قوله** يرد اي الزوج الصديق  
 اليها ان كان خدعها ومحمم بفتح الميم من مراد يث في كتاب الوضوء في الحجب  
 وما عدم لتسميه عائشة لعلي رضي الله عنهما فلان العباس كان ملازما في جميع  
 ايامه خروج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الى المسجد خلاف على فانه كان  
 ماره واسامة كان اخري فثبت لم يكن ملازما لم يذكره ولا جمل على غير ما قلنا  
 من عداوة وخود ذلك حاشا لمز ذلك **قوله** في هبته فان قلت القياس  
 يقتضي ان يقال العايد اليها قلت معناه العايد الى الموهوب في هبته كما يقال  
 يعاود القوم في الحرب وغيره اي عاد كل فرس الى صاحبه فيما قال تعالى او  
 اولنعودن في ملتنا اي لنعودن في الملة فان قلت هذا ظاهر في خروج الروح  
 في الطهنة اذ ليس لنا مثل السوم مثل ان يتصف بصفة دميمة نشأ فيها  
 اجس الحيوانات في احسن الحالات فلم جوزا لنشأ هي عود الوالد وارجى حقيقة  
 عود الاجنح وملك مطلقا الا الزوجين كما نقل البيضاوي عنه **قلت**  
 لا شك انه عام في كل واهب لكنه مخصوص برجوع الوالد كحديث النعمان

وانه في الحقيقة ليس برجوع لان الولد واهبه وماله لا يبد ودما يقتضي المصلحة  
 الرجوع ناديا  
 هبة المرأة لغير زوجها **قوله** اذا كان  
 في بعضها دون الواو جنيدي فالاول ان يقال انه طرف لما تقدم عليه  
 لا شرط لما بعده وخمير هو راجع الى المذكور او الى العتق ونفس عليه اطمنة  
 او الى كل واحد منهما او السفهة ضد الرشيدة وهي من يصلح دينه ودنياه  
 وقال مالك لا يجوز عطاها وان كانت رشيدة بغرادن زوجها الا ان كانت  
 ما لها **قوله** عباد بفتح الممثلة وشدة الموحدة مرفى الزكاة واسما بذت  
 الصدق وحده وهي زوجة الزبير احد العشرة المبشرة **قوله** لا يوجب الوعا  
 الطرف اي لا تجعليه في الطرف محفوظا لا يخرج منه فيعمل الله بك مثل  
 ذلك والا شيئا الا حصا والابا الى الله من باب المشاهدة مرفى كتاب  
 الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع **قوله** عبد الله بن سعيد ابو قدامة  
 السرخسي المشرك وعبد الله بن عمر مصغرا للمزبأون في التمر والاحصا  
 بخارج عن التضييق لان العدة مستلزمة وحتم ان يكون من الحضرة الذي  
 هو معنى المنع ان الخطاب في اي لا يحى شي الوعا ومنه قوله تعالى جمع فاعرف  
 مادة الرزق مسئله بانضال الثقة منقطعة باقطاعها فلا يجمع وضائها  
 فحرم ما دنتها وكذلك لا يحى فاهها انما يحى للثبقة والآخر محصى عليها بقطع  
 البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسب عليه  
 والمنافسة في الاخرة يزيد من الزيادة من اي حيب ويكبر مصغرا البكر  
 بالموحدة بن عبد الله الاخضر وكرب بلفظ المصغرا ابو رستد بن بكسر الراء  
 وسكون الميم وكسر الممثلة وسكون الثانية نقدا في الوضوء **قوله**  
 ولده اي امه ولفظ اعظم فيه دليل على ان صله الرحم سيما اذا كانت  
 في ضمن الصدقة افضل من العتق **قوله** كبر بفتح الموحدة بن مضر بن الميم  
 وفتح الميم المصري مرفى الصلوة وتحتمل ان يكون تعليقا من الجاري وقولا



من يحيى بن بكر لانه يروى عنه وعمر بن الحارث متر في الوضوء **قوله**  
 حان بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون المروزي متر في الصلوة وانظر  
 لعائشة هو موضوع الترجمة اذ لو قلنا الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا بطائنا الترجمة قال ابن بطال واما حديث سودة فليس من هذا  
 الباب لان للسفينة ان تهب فوثبها لضربها واما السفينة في اخفاء المال  
 خاصة ن  
 لمزيدا بالهدية **قوله** ابو عمران بكسر  
 المهملة الجوزي بضم الجيم وسكون الواو وبالنون عبد الملك وطلحة رجل  
 من بني تميم بفتح الفوقانية وسكون التثنية من مرة بضم الميم وشدة الراء  
 قال الكلابي هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن عمر التيمي  
 القرشي تقدم ما في الشفعة مع الحديث ن  
 من لم يقل الهدية  
 لعله **قوله** رشوة بضم الراء وكسرها العان فيصمان ويقال بالفتح ايضا  
 ورده محذوف مفعول عرف اي عرف اثره لرد وهو كذا هي لذلك قال  
 وليس بسببا وجهتنا رد عليك انما سبب الرد كونه محرما والحرم جمع الحرام  
 بمعنى المحرم نحو قدال وقدك متر الحديث في كتاب الحج في الصيد وحرايه **قوله**  
 ابو حميد بضم المهملة عبد الرحمن الساعدي بالمهملات وعبد الله بن السبه  
 بضم اللام وسكون الفوقانية او فتحها وكسر الموحدة وشدة التثنية وسهم  
 من يقول بضم الحمزة بدل اللام ففيه اربعة اوجه والاصح انه لسكون  
 المثانة الفوقانية فانها بسببها الى ثلث قبيلة معروفة **قوله** منه اي من مال  
 الصدقة وله رعا صفة للبعير والرعا صوت ذات الحنف ورعا التعبير اذا خرج  
 فان قلت محذوف تقديره بجملة على رقبته والمذكور بدل عليه **قوله**  
 يغرم من النعار صوت البشارة الجوهري يغرم بالكسر وقال غيره بفتحها  
 ايضا وعقر بضم العز وفتحها والفا ساكنة وفتحها والفقرة هي التياض الذي  
 فيه شئ يكون الارض وشاة عفر اعلوا سا صها حم **قوله** هل بلغت اي قد

بلغت او هو استقها م تقديري وفيه ان هذا بالعمال يجب ان يعمل في بيت  
 المال والضمير ليس طهر منها شي الا ان يشاذ بها الامام في ذلك  
 اذا وهب هبة او وعد **قوله** عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة السلمي  
 بالمهملة المفتوحة واسكان اللام الحصري وما نانا اي المهدي والمهدي اليه  
 ووصلت الهدية وفي بعضها فصلت من الفضل والمراد منها القصر والوصل  
 هو بالنظر الى المهدي اليه والفضل بالنظر الى المهدي اذ حقيقة الاقراض  
 لا بد لها من فضل الموهوب عز الواهب ووصله الى المنتهب قال مالك  
 واحمد تم الهبة بالكلام دون القصر كالباع وقال الشافعي وابو حنيفة لا تم  
 الا بالقصر **قوله** محمد بن المنكدر بكسر الدال المهملة من لانكدار متر في الوضوء  
 ثلاثا اي ثلاث حبات وسبق في باب الكفالة ان كل حبة كانت خمسمائة واعلم  
 ان فعل الصديق كان على سبيل التطوع ولم يكن يلزم رسول الله ولا اباه كبر قضا  
 شي منها فكان ذلك منه اغدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ومناجاة لفعله  
 فانه كان او في الناس بعده واحدا فضم بوعده ن  
 كيف يقبض العبد والمتاع **قوله** صعب يقال اصعبت الرجل فهو مصعب  
 اذا تركه فلم يركد حتى صار صعبا واشتره اي من عمر لا منه وسبح قريباً ونحوه  
 بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما بنون فاعل الزهري اسلم بوزن الفتح بلغ  
 مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين وفيه رد على من قال ان المسور  
 لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وفيه الاستلاف للقلوب  
 وان القبض يحصل بمجرد النقل الى عبد المهدي اليه فان قلت كيف دل  
 الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد قلت لما علم ان قبض المتاع بالنقل اليه  
 علم منه حكم العبد وغيره من سائر المتقولات اذا وهب هبة  
 فقبضها الاخر ولم يقل قلت **قوله** محمد بن محبوب صدد المبعوض متر في الفضل  
 والعرق بالمهملة المكي بكسر الميم اي الرزيل واللاية الحرة اي الارض



التي فيها حجارة سود ولا بنا المدينة حراين تكيفاتها سبق في كتاب الصوم  
واختيار التجاري ان الفضل في الهبة كان لا يحتاج ان يقول قبلت وللشافية  
ان يقولوا هذه كانت صدقة لاهبة فلهذا لم يخرج الى القول  
اذا وهب ديناً على رجل **قوله** اذا وهب ديناً على رجل ومثله يسمى بالاراضة  
ان يكون المتهب هو من الدين في دمه لا غيره والحكم بالمفتوحين ابن عتبة  
مصغرا لعتبة اي قال الدار والخلل الا سحلا من صاحبه وحلوا اي يحلوه  
في حل ما يراه من دمه **قوله** بركب بخل ان يكون عبد الله او عبد الرحمن لان  
الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر وغيره  
حاطي بالمثلثة وفي بعضها تمت بالوقاية ولم يكسره اي كسر التمر من الخلق  
اي لم يغيب ولم يقسم عليهم وبذلك اي تقضا الحقوق ويقال الريادة وطهور  
بركة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان علمه من اعلام النبوة  
معجزة من معجزاته مروي في كتاب الفرض **قوله** الا ان يكون تخفيف الامر في  
بعضها بتبسيطها ومقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم تذكير علمه  
وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج السالفة **قوله** القاسم بن محمد بن ابي بكر  
الصدوق قال في جامع الاصول براهني غنيق صد الجديده هو عبد الله بن محمد  
بن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه والعاية هو الاجم واسم موضع بالحجاز  
وقد اعطاها معاوية في ثمنها مائة الف وباعها منه قوله يحيى بن فرغة بالقاف  
والراي والمهملة المفتوحات مروي في اخر الصلوة وله اي طرحه من الحديث  
في كتاب الشرب قال بن بطال عرض التجاري فيه الرد على المحقق الحنفية في  
ابطالهم به المشاع وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل  
الغلام ان يهب نصيبه من اللبن للاشباح وكان نصيبه مشاعا فيه  
الهبة المفتوحة **قوله** اصحابه بالرفع والنصب وطهوان  
اي للقبيلة المعروفة وفي بعضها الى هواري وهب مسها اليهم **قوله**

بعضها بتبسيطها

غير مقسوم بل من منه ان يكون غير مفتوحا ايضا لان قبض الحر الشايع تقبض الجميع  
ولم يكن للجميع قبض الجميع **قوله** ثابت بن عبد الزايل بن محمد ابو اسمعيل العابد الشامي  
المكوفي مات سنة عشرين وما ينزل قال العياشي وفي نسخة الاصيل حدثنا محمد حدثنا  
ثابت قال وقد حدث التجاري عن ثابت بن عبد الواسطة كثيرا **قوله** مسعر  
بكسر الميم وسكون المهملة الاولى متر في الوضوء ومحارب بكسر الراء ونون  
المصالح بن دنا رضى الشعار مروي في الصلوة **قوله** يوم الحرة اي يوم الواقعة  
التي كانت حوالى المدينة عند حرب بن عسكر الشامي من جهة يزيد بن معاوية وبني  
اهل المدينة سنة ثلاث وستين قال بن بطال الهبة الغير المقسومة هي هبة  
المشاع وقال ابو حنيفة ان كان المشاع مما يقسم لم يحره فيه وقال  
الجمهور بخوارها لانه صلى الله عليه وسلم وهب حقه من غنم خير طهوان  
وحقه كان مشاعا وهب الفضل من السر في الفرض مشاعا وهب الرحمان  
على ثمن البعير مشاعا واستوهب نصيب الشرب من الغلام كذلك **قوله** عبد الله  
بن عثمان بن جلة بالميم والموحدة واللام المفتوحات المروزي وهو المشهور  
بعد ان مروي في الوحي وهو به اصحابه اي فصدوا جره في الوكالة  
اذا وهب جماعة لقوم **قوله** من روى اي من العسكر وهذا هو المرة الرابعة  
من ذكر هذا الحديث واما وجه مطابقته للترجمة وهو ان الغانم وهو  
طهر وفي بعض التراجم او وهب رجل جماعة وحيد هو اما من جهة انه كان  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم فمهر فوهبه طهوان من جهة اخضر وهو  
وهذا كان قبل القسمة والقبض واما لفظ حتى برفع فقالوا هو بالرفع اهود **قوله**  
لم يصح اي عن ابن عباس فان قلت هذا معلوم من لفظه كانه تعليق بصيغة التثنية  
ولم لا يحله على عدم صحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا دلالة للفظ  
عليه **قوله** سلمة بالمفتوحات بن كميل مصغرا الكمل مروي في البيع وابو سلمة بن  
اللام ايضا بن عبد الرحمن بن عوف فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة ان



**قلت** الدلالة على حقه كانت هدية قال شارح التراجم وفيه المناسبة  
ان الفضل بن السنين احضره المتفاضي ولم يشا ركة الحاضرون وعزاني  
يوسف القاضي ان هارون الرشيد اهدى اليه مالا كثيرا وهو جالس مع  
اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلباكم شركاكم  
فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله واما ورد فيما حق من الهدايا نحو  
الماكولات والمشروبات ن

هدية ماكره لبسها **قوله**  
عبد الله بن مسلمة يفتح الميم واللام هو العنقي والستير كسر السين وفتح الثانية  
وبالراء والمد قال القاضي روى الحلة على الاضافة وعلى الصفة والاصح  
انها كانت من الحرير المخضر والجلال الضيب قال ابن بطال يريد ان الناس  
الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الاخرة **قوله** عطار د قيل منصرف وقيل  
علم رجل يبيع الحل **قوله** اخا قيل هو اخوه من امه وقيل من الرضاة  
وقيل هو اخي اخو عمر من احدث في كتاب الجمعة **قوله** محمد بن جعفر الكوفي  
ترك فيدا وهو موضع بطريق العراق الى الحجاز ومحمد بن فضيل مصغر الفضل  
بالمعجمة ابن عزوان يفتح المعجمة وسكون الزاي مرفي الايمان **قوله** موسا  
اي مخططا قال المهلب انا ذكره عليه الصلوة والسلام الحرير لفاطمة لانها  
برغب لها في الاخرة ولا يرضى لها بغيرها طيبا تقيا في حياتها الدنيا وان النبي  
عنه انما هو من جهة الاسراف واخول اوان فيها صوراً ونقوشاً والله اعلم  
**قوله** رسلني فان قلت القياس رسلني فلم حذف ثونه قلت جاز حذف  
النون بدون الناصب والجاز لمعه فضيحة او تقديره امر بان ترسلني  
لحذف الدلالة السياق عليه **قوله** عبد الملك بن مسرة ضد الممنة مرفي  
كتاب الاثرية ولقط لساى لا يريد به روحا نه اذ لم يكن لعل في روجه في  
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة بل اعلم حيث بداول  
الاقارب قال ابن بطال قول علي رضي الله عنه فرايت الغضب في وجهه

يدل على ان النبي انما هو للكراهية ولو كان للتحريم لعرف من فضله لا من  
علامة الوجه ن  
بقول الهدية من المشركين **قوله** سارة  
تحقيق الراز وحجة ابراهيم اسحق واخرون فاعل وفي بعضها هاجر بقلت  
الهمزة اما سماعيل من الحديث في او اخر البيع **قوله** فيا سمر اي مسمومه مسمو  
اهدية امرأة اسمها زينب خيرة وابو حميد بضم المهملة الساعدي وابنة  
بفتح الهمزة وسكون الثانية بلدة على ساحل البحر اخرج الحجاز واول الشام  
قال المهلب فيه مكافاة المشرك على هديته لانه صلى الله عليه وسلم اهدى  
له ردا وحواراً من المسلم للمشرك الذي على قومه لما في ذلك من طوعهم له  
وانقيادهم وفيه تولية البحر وجواز نسبة الفعل الى الامر لقوله  
ورسول الله لم يكتب وقال وقول الشاة المسمومة دليل على اكل  
طعام من كل اكل طعامه دون ان يسأل عن صله **قوله** سحرهم اي كتب  
له حكومة ارضهم وديارهم له وهذا هو الظاهر لا البحر الذي هو ضد  
البر **قوله** يونس هو ابن محمد المعلم مرفي الوضوء وسفيان البخوي في العلم  
والمناديل جمع المنديل وهو الذي يحمل في اليد مشتق من البذل وهو البعل  
لانه ينقل من يد الى يد وقيل البذل هو التوشيح وفيه اشارة الى منزله  
سعيد في الجنة وان ادنى سابه فيها خير من هذه الجنة لان المنديل ادى  
التياب لانه معد للتوشيح ولا متان فغيره افضل وسعد هو ابن معاذ بضم  
الميم وخفة المهملة وبالمعجمة الاوتى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سيد الا نصار فان قلت لعل من يله كان من حلس ذلك الثوب لونا وحوه  
او كان الوقت يقتضي استماله قلت سعدا وكان الامسون المنقوصون  
من الا نصار فقال منديل سيد كرم خير منها وكان سعد تحت ذلك الخلس  
من الثوب وقال صاحب الاسعاب روى ان جبريل عليه السلام نزل  
في حماره معجرا انما من استبرق **قوله** سعيد ابن جبريل عرو وفي بعضها



شعبة واكيد رضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التثنية وكسر المهملة  
 وبالراء عبد الملك الكندي البصري في ملك دومة واختلفوا في اسلامه  
 فقال في الجامع ذكر البلاد دي انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اسلم وعاد الى دومة فلما توفي في رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد  
 فلما سار خالد بن العنبر الى الشام قتله ودومة بضم الدال عند اللعوي  
 وفتحها عند الحدي والواو ساكنة فيهما وهي مدينة بقرب بنون في ارض  
 نجد ورع وطاحصن عادي والجدل الحجارة والدومة مستدار المشي  
 ومجتمعها كانا سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها وفي صحيح  
 مسلم ان اكذرا هدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير  
 فاعطاه عليا فقال سبعة حمرا بنو القواطم **قوله** خالد هو المجمع بضم  
 الخاء وفتحها وفتح الجيم في الجمعة وهشام هو بن زيد بن اسد بن مالك واللبوا  
 جمع اللوات وهي سقف القمر **قوله** عثمان هو عبد الرحمن المهدى بالنون  
 المفتوحة والمشعان بضم الميم واسكان المعجمة وحقة المهملة وسدرة  
 النون وفي بعضها بكسر الميم هو بارالواس استفت **قوله** اوقال شك  
 من الراوي في انه قال هبة او عطية وصعب اي دك وسواد البطر  
 قال النوى يريد به الكند واقول اللفظ اعمر منه وحره بضم المهملة  
 القطعة من اللحم وغيره وفي بعضها بفتح الجيم قالوا فيه معجرا ان احدهما  
 كسر السواد البطر حتى وسع هذا العدد والاخرى بكسر الصاع وحكم  
 المشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت فضله حملوها لعدم الحاجة اليها  
 وفيه المساواة بالطعام عند المسغبة وتساوى الناس في ذلك فان قلت  
 قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رد بعض هذا المشركين مثل هدية عياض  
 ابرحمار وقال انا لا نقبل ردهم اي رددهم فكيف اجمع بينهما قلت  
 قيل ممن طمع في اسلامه وتاليه لمصلحة يرجوها للمسلمين ورد ممن لم يكن

كذلك او قبل من اهل الكتاب ولاد من المشركين **قوله**  
 خالد بن خالد بفتح الميم واللام متر مع الحداث مرارا وعبيد مصر العبد صند  
 الحرو قدمت لسكون النوا واما هي قتيلة بفتح القاف وسكون التثنية وقال  
 بعضهم قتيلة مصغرا لقتله بالقاف والقوافية بنت عبد العزى واسمها  
 وعائشة كانتا حصة الاب الاختير فقط كانتا من الرضاغة **قوله**  
 راغية اي طالبة للزمن معوضه له وقتل معناه راغية من الاسلام كارهة  
 له روي راغية اي ساخطة للاسلام وفيه الرحمة الكافرة توصل بالسكون  
 كالرحمة المسلمة قال في الحشاف قدمت على اسمائها فسله وهي مشركة  
 فجد ايا فلم يقتلها فانزل لانها كره الله الاية فامرها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بالقتول والاكرام **قوله** لا حل له حد ان يرجع **قوله**  
 مسلم بكسر اللام الخفيفة وهسام اي المستوي ومتر الحداث فرياق قال  
 ابن بطال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع في الهبة كالرجوع  
 في الفتي وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة وحجة الكوفيين ان الرجوع في الفتي  
 هو الكلب لا الرجل والكلب عمر بعد تحليل ولا تحريم فلا يثبت منع الواهب  
 من الرجوع فهو بدل على يده امته من امثال الكلاب لانه ابطل ان يكون  
 لهم الرجوع في هباتهم **قوله** حملت على فرس اي صدقت به ووهبته  
 بان يعامل عليه في سبيل الله واضاعه اي فصر في القيام بعقله ولا يسره  
 نبي للثيرة لا للتخريم **قوله** صليب هو ابن سنان الموصلي ثم الرومي ثم المكي  
 ثم المدني كان من السابقين الاولين والمعدن في الله وبعدم ان عبد الله بن  
 جدعان بضم الجيم واسكان المهملة الاو ويا المهملة والنون التميمي  
 اشتراه فاعتقه قتل النعية ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاصر كان واليا  
 المدية **قوله** كما فان قلت لفظي صليب جمع وهذا مبني قلت اقل  
 اجمع اثنان وعند بعضهم ولا على بفتح اللام كانه جعل للشهادة حكم القسم



او بعد رسم **قال** ان يطال فان قيل كيف قضى شهادته وحده **قلت**  
انما حكم شهادته مع ميمر الطالب ولم يدك ذلك في الحديث  
ما قيل في العمري **قوله** العمري هو ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك دارك  
جعلتها لك مدة عمرن فاذا قال هذا وانضله القبر كان تملكها لرقبتها  
ولذلك سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هبه حيث قال انما امرؤ هب  
له واذا صار ت هبه فحق له حياته ولو وثقه بعدة وقال مالك انما هي  
تملك المنفعة دون الرقبة حياته فاذا مات رجعت الرقبة الى الميمر  
وطا انواع من كورة في النفقة والرقبان يقول ارحمك دارك اذا عطيتا  
اياه وقلت ان مت فقلت فحق لك وان مت فحق لي مشتقة من الرقوب  
كان كل واحد منهما رقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط  
وهو ان مت قبل فحق لي العوواكر مالك وابو حنيفة الرقبى وقال لا اعتبار  
طهان من استعار من الناس افرس **قوله** عمار يشده  
الميمر مع ضم العين قال في الكشاف استعمر كما اي امره بالعمارة وقيل استعمر  
من العمر نحو استبقاكم من البقا وقد جعل من العمري بان يكون استعمركم في معنى  
اعمر كما سنالك بمعنى اهلك اي اعمركم فيها ثم هو شرط منكم بعد انقضاء اعماركم  
**قوله** النضر لسكون المعجمة ولشتر ضد التذير ان يفتك ضد السهم  
من في الشركة والمندوب مرادف المسؤول اسم فخر في طلبة الانصارين  
وقال صاحب النهاية هو من المندوب اي الرهن الذي يجعل في الساق وقيل  
سمى به لانه كان في جسمه وهو اثر الجرح **قوله** ساي من العد ووسائر  
موحبات الفرع وقته استجاب بسر الناس بالامر واما حه تشبيه الشئ  
بالشئ والنوع بالنوع والتوسع في الكلام وتسميه الدواب وحوار  
العادية والغزو على الفرس المستعار ان الخطا ان في النافقة واللام  
في البحر معنى الا اي ما وجدناه الا حراما العرب تقول ان زيدا العاقل

اي ما زيد الاعاقل والبحر معرب الفصل قال الاصمعي وسحر اذا كان  
واسع الجري وقال بعضهم انما شبهه بالبحر على ان جريه لا ينقذ كما لا ينقذ  
ما البحر الاستعارة للعروس وهو يفتك لستوى فيه الرجل  
والمرأة ما دام في اعراسهما والسا اي الرفاف يقال على اهله اي رفقها  
**قوله** ايمر ضد الايسر المكي المخرومي من في الصلوة والقطر بكسر القاف  
ضرب من التزود غليظ وفي بعضها قطن بالنون والدرع قميص وممر يلفظ  
بجول الماضي ولفظ الاسم منصوبا مخرج الحافض وامطر بلفظ الامر وروى  
فيها لها وكرها من الزهو وهو الكبر يقال وهي الرجل يلفظ المني للمفعول  
وحكي رد ردها بلفظ المني للفاعل والعرض ان الجارية سكر عن لبسها  
ومنهن اي من الدروع او من ينسأ ويقر اي يبرر وقد العروس اي  
رنتها والمعصاة الماشطة والفتنة الامة مصدة وغير مصدة وقد يقال  
غير مصرة وروى روف ن فضل الميعة **قوله** المسحة  
بفتح الميم مسحة اللبن كالنافقة يعطيها غيرن ليجليها ثم يرد ها عليك والمسحة  
بالكسر العطية واللحمة الملقوح اي المحلوب من الناقة ومنحة منصوب  
على التمييز فان **قلت** الصفي صفة للحنة فلم ما دل عليها **الناقلة**  
لانه اما فعل واما مفعول لستوى فيها المذكور والموت فان **قلت** لم ما دل  
على المسحة **قلت** لعل اللفظ من الوصفية الى الاسمية اولان استواء التذير  
والثاني انما هو فاما كان موصوفة مذكرا **قوله** انا اي من اللز قال  
ان يطال المسحة هي تملك المنافع لا تملك الرقاب واللحمة الناقة التي ليس  
والصفي العزرة اللز والمراد من بعد واما انها بعد فخر جليها في العدو  
والرواح قال والسبه ان ردا المسحة الى اهله اذا استغنى عنها كما رد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرائه والمنحة من باب الصلوات لا من  
باب الصدقات والا لكانت عليه صلى الله عليه وسلم حراما فلا يجوز له



بقوتها **قوله** ليس يا يديم اي مال وامر انسر بدل عن امره وامر سليم بن  
المهملة بدل عن امر النسر وكانت الثانية تأكيد لكانت الاولى فصار  
هذه الثلاثة واسمها اما سهله واما ملكه واما غيرها من ملان الانصاف  
وتقدمت ملسوطه والعدا فجمع العدا ففتح وهو الحله نحو كل  
وكلاب وامر اعمر ضد اليسر وهو لا يميز المتقدم وانقا واسمها بركة  
بالموحدة والراو الكاف المفتوحات وكنت به لانها كانت اولاً تحت عبيد  
مصغر العبد الحشي فولدت له اعمر وفي صحيح مسلم انها كانت وصيفة لعبد  
الله بن عبد المطلب وكانت من الحشية فلما ولدت امة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كانت اماً من تخضه حتى كثر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاحتقها وزوجها مولاً مدياً بن حارثة **قوله** اما سامة فابن هذيل واسمها  
لامه واستشهد ايمر يوم خيبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ركة اي بعد اي ومات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة  
اشهر **قوله** احمد بن شبيب يفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري وحسان  
اما من الحسن والحسن بن عطية ففتح المهملة الاولى وضمر الهمزة الاولى  
**قوله** العتر هي التي من المغرق قال ابن بطال لم يذكر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الا بعين الحصلة الا معنى هو انفع لنا من ذكر الحشية ان يكون التعيين  
طازها في غيرها من ابواب الخير قال وليس قول حسان ما نعان ليستطيعها  
غيرة قال وقد بلغني عن بعض اهل عصرنا انه طلبها في الاحاديث فوجد ما يبلغ  
ازيد من اربع خصلة فمنها ان رجلاً سال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن عمل يدخله الجنة فذكر له اشياء ثم قال والمجد والي على ذي الرحم القاطع  
فان لم تطف فاطم الجايح واكثر العريان واسق الطمان فله ثلاث خصال  
حصال اعلا من المنحة وليس الي لانها افضل من المنحة والاسلام وفي  
الحديث من قال السلام عليك كتبت له عشر حسنات ومن زاد ورحمه

الله كتبت له عشرون ومن زاد وركبته كتبت له ثلاثون وتسميت العاطس  
للحديث ثلاث ثبتت لك الود في صدر اخيك احدها تسميت العاطس  
واماطه الاذي عن الطريق واعانة الصانع والصنعة للاخوف واعطا  
صلة الجمل واعطا شمع النعل وان يولس الوحشان اي يلقاه بما يولسه  
من القول الجليل او يبلغه من ارض القلاة الى مكان الاشر وكشف الكربة  
قال عليه الصلوة والسلام من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربة  
يوم القيامة وكون المرء في حاجة اخيه وسر المسلم للحديث والله في عون  
العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة من  
والنفسخ في المجلس واذا جاء السرور على المسلم ونصر المظالم والاحد على  
بدا الظالم انصرا كان ظالماً او مظلوماً والدلالة على الخير قال الدال على الخير  
كفاه الله والامر بالمعروف والا صلاح بين الناس والقول الطيب ردة  
المسلمين قال تعالى قول معروف وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة  
فان لم تجد بكمة طيبة وان يفرع من دلول في انا المسقى وعمر المسلم  
وردة قال عليه الصلوة والسلام ما من مسلم يغرس غرساً او يزرع  
زرعاً فاكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة والهدية الى  
الجار قال لا يحقرن احداً من كارتها ولو فرس شاة والشفاعة للمسلم  
ورحمة عزيز ذلك وغنى ائقن وعالم من جمال ارحموا ثلاثة غنى ائقن  
وعزير فوق ذلك وعالمها بلغت به الجمال وعيادة المريض للحديث عيادة  
المريض على محارر الجنة والرد على من يغتاب قال من خفي مؤمناً من  
مناحق بعابه بعث الله اليه ملكاً يوم القيامة يحيي حجه من النار  
ومصافحة المسلم لا يصالح مسلم مسلماً قترول يده من الاعمال الصالحة  
وعون الرجل الرجل في دابته يحمل عليها او يرفعه عليها من اعد صدقة  
دوى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول هذا الكلام



رجع بالغيب لا حتمال ان يكون المراد غير المذكور ان من سائر اعمال  
الخير ثم انه من ابرع عرف ان هذه اذ في منزلة المحرور ان يكون مثلاً او على  
منها ثم انه حكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع انه صرح  
في هذا الحديث الذي تحريفه به وكذا جعل الامر بالمعروف منه بخلاف  
الذي عن المنكر وفيه ايضا تكرار كقول الاخيرة وهو الاربعون بحصر  
ما تقدم مما مل **قوله** ليحفظها بفتح النون وكسر هاء تتر في الحرب وعطائز بر من  
الزيادة في الوضوء ويوم ورد هاء اي يوم نوبه شرفها وذلك لان الحلب  
يومئذ وفق للناقة وارقق للمخاض وتترن نحو بعدك من الوزر وهو النقص  
قال تعالى لم يترككم اعمالكم اي لم ينقصكم في اعمالكم وفي بعضها تترن بلفظ مصاع  
الا فتعال قال البخاري الرواية بالتشديد والصواب بالتحقيق من الوزر  
وسبق في باب زكاة الابل مع ما بحث شريفة ن اذا

قال اخذ منك هذه الجارية **قوله** السحر ولو منحها اي لو اعطاها المالك  
ولا بالملك على طريق المنحة لكان غيرا للمكرى لانها اكثر ثوابا ولا تضم كانوا  
يتبارعون في ذكرا الارض ولا تضم كره طم الا فسان بالزراعة لئلا بعدوا  
بها عن الجهاد ومتر الحديث في الحرب **قوله** على ما يتعارفه الناس اي على  
عرفهم في صدورهم وهذا القول منهم او على عرفهم في كون الاحدام هبة  
او عارية ومقصده هاخر يدل على انه هبة ولقط وان قال كسوتك تحتمل  
ان يكون من ثمة فهو لهم فيكون مقصوده منه انهم يحكموا حيث قالوا ذلك  
عارية وهذه هبة وان يكون عطفا على الترجمة قال ابن بطال لا اعلم ن  
خلاف ابن العلماء انه اذا قال له اخذ منك هذه الجارية انه قد وهب له  
خدمتها لا رقبته وان الاحدام لا يقتضي تملك الرقبة عند العرب كما ان الاسكان  
لا يقتضي تملك رقبته الدار وليس ما استدل به البخاري من لفظ فاحذ منها دليل  
على الهبة في الحديث من لفظ فاعطوها ابر فكانت عطية تامة قال واختلف

ابن القاسم واشبه فيما اذا قال وهبتك خدمته عبد بن القاسم  
للمر هبة للرقبة وقال اشبه انه هبة لها ولم يخلف العلماء انه اذا قال  
كسوتك هذا الثوب انها هبة لقوله تعالى فكفارته طعام عشرة مساكن  
او كسوتهم وذلك تملك اتفاقا **قوله** كك الكاف اي صرفه واذله واخدم  
اي الكافر ومتر الحديث في اخر السبع ن اذا حل رجل رجلا على

فوس **قوله** سمعت ما اكاي الامام المشهور ريسال زيدا عن حكم حل الرجل  
على الفرس قال ابن بطال لا خلاف بينهم ان العمري اذا قبضها المعمر لا رجوع  
فيها وكذلك الصدقة فذلك الحل على الحبل فما كان من الحل تملك المحمول  
عليه فهو كالصدقة عليه وما كان حساسي سبيل الله فهو كالوقوف فلا  
رجوع فيه عند الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة فجعل الحسن بالطلاق وهذا  
قال البخاري وقال بعض الناس له ان يرجع فيها لانه جالس باطل رجوع الى  
صاحبه والحديث يرد عليه قال ولا حلوا ان ذلك الفرس حسنة في سبيل  
الله او جعله ملكا للمحمول عليه فان كان حسنا فلا يجوز الا شرا وان كان  
ملكيا جاز لمزحله عليه لغيره فقيه عليه الصلوة والسلام عن الاشترا  
كان ترفعا لا احكاما ان الخطابي يحتمل ان يكون المعنى فيه انه اخرج عن  
ملكه لوجه الله تعالى وكان في نفسه منه شي فاشفق صلى الله عليه وسلم ان  
يفسد منه ويحيط اخره قياه عيه وشبهه بالعود في الصدقة وان كان  
بالمر وهذا كحرمه على المهاجرين معاودة دورهم بمكة قال واما اذا  
نقدت بالشي لا على سبيل الاحساس على اصله بل على سبيل البر والصلة  
فانه يجري مجرى الهبة فلا بأس عليه في ادبائه من صاحبه ن

الشهادات الشهادة هي الاخبار  
عند الحكماء بما يعقد في حق المدعى عليه والمدعى هو ذاكر امر حفي او من  
اذا تزلزل والفرق بين الرواية والشهادة مع اشتراكهما في انهما خبران



المخرج في الرواية امر عام لا يختص بمعين الشهادة يقتضي سرًا خاصًا هذا  
ثم انه على ثلاثة اقسام رواية محضة كالا حادثة النبوة وشهادة محضة  
كاجار الشهود على الحق وعلى المعين عند الحكم ومركب منهما كالاجار  
عزروية هلال رمضان فهو من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل عام  
على مزدون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص باهل هذه المسافة  
وبهذا العام شهادة واما وجه استنباط الترجمة من الالية انه لو كان  
القول قول المدعي من غير بينة لما احتاج الى التكاية والاملا والاشهاد  
عليه فلما اخرج اليه دل على ان البينة على المدعي قال ابن بطال الامرا لا ملا  
دليل على ان القول قول من عليه الشئ وايضا انه يقتضي تصديق فيما عليه  
فالبينة على مدعي تكذيبه واما الالية الاخرى فوجه الدلالة ان الله تعالى  
قد اخذ عليه ان يقرأ بالحق على نفسه فالقول قول المدعي عليه فاذا ذكره  
المدعي فعليه البينة ن  
ففتح المهملة وعبد الله المزمى بضم الون وفتح الميم وبالزائر الازقية  
وعلقه بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف التي مذكوب مرادف  
الاسد وعبيد الله بن عبيد الله بن عيسى في اول الكتاب **قوله** لست اراها  
اي لست اورها واهلك بالنصب وبالرفع اي الزمها هلك وبالرفع اي هي اهلك  
واهلك غير مطعون عليه وخوه **قوله** ان رايت اي مارايت واعصيه كسر  
الميم وباقال الصاد تقال اعصيته فلان اذا اسضعه ولم يره شيئاً  
وعصت عليه قوله اي اعنته عليه والآخر شاة الفت البيوت واشانت  
ومن العرب من يقول طها بالها والرجل الاول عبد الله بن ابي ساول  
والثاني صفوان بن المعطل السلمي بضم السين  
شهادة المخرج  
الخفي **قوله** عمر ويزيد مصغرا حرث اي الزرع المخروى مات رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثنتي عشرة سنة وهو اول قوتى اتخذ بالكوفة

وكان له فيما قد روي من مات بها ستة وخمسون ثمان ما ينظر قال ابن بطال الرجل  
الذي عسى في خطوته ان يقول انا اقولك خاليا ولا اقولك عند البينة فانه  
ثبت ذلك عليه وهذا معنى قول ابن جرير وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر  
**قوله** شهادة اي السمع مطلقا يحل الشهادة وقال ابن المذرك قال الشعبي  
السمع شهادة لكن ارجى ان يجزئها دة الخفي لانه ليس يعدل خيرا خفي من غير  
عليه **قوله** يحل كسر الفوقانية اي يطلب ابن صباد مستغلا له للسمع شأ  
من كلامه الذي يتكلم به في خطوته حتى يظهر للصحة حاله في انه كاهن وخوة  
والقطعة كسا يحل والمراد بالراوى الزاى الصوت الخفي وخاف بالمهملة والفا  
المضمومة والمكسورة اسم من صباد وتناهي اي وتناهي لما اذا وقف في الغد  
وسكن **قوله** لو تركه اي تركه امة بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولم يدهش عنه من لكم باختلاف كلامه ما هوون عليكم شأنه  
مر في كتاب الجنايز في باب اذا اسلم الصبي قال المهلب فيه حوار الاحتيال  
على المستسبر بن الفضل وجود اخفى حتى ليسع منهم ما يستسرون به وحكم  
به عليهم ولز بعد ان يفهم عنهم قصدا حبسا مينا **قوله** دفاة كسر  
الراو خفة الفا وبالمهملة القرطبي بضم القاف وفتح الراو بالمعجمة واسم  
المواة ثممة بفتح الفوقانية نت وهب وابت اي قطع قطعاً كلياً تحصل  
النبوة الكبرى وعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى وكسر الواو ابن بطال  
بالموحدة والمهملة بلامد ولا همزة القرطبي **قوله** هدية الثوب هي ما  
على اطرافه من اجل كاهن العبد ورجعي بعضها برجع بالون وهي على  
لغة من رفع الفعل بعد ان حلا على ما احتجوا بقراءة مجاهد لمزاد ان يتم الرضاغة  
بضم المهملة الخطابي كنى بالعسيلة عن لغة الحجاج وهو بضم العين والعسل ويقال  
العسل يوب في بعض اللغات ويحتمل ان يكون التانيث باعتبار الواو في لغة  
الواحدة التي يحل بها للزوج الاول **قوله** خالد الاموي اسلم وكان



ثالثاً اورابغا فهو من السابقين الاولين هاجر الى الحبشة وقدم على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وبعثه على صدقات المير قنوق في رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو باليمن النوى فماتت العسيلة على ارادة النطفة  
وهذا ضعف لان الانزال لا يشترط وشرط الحس النصري الا انزال  
وجعله حقيقة العسيلة وقال الجمهور بدخول الذكر تحت اللذة المراد من  
العسيلة وقال بعضهم اراد قطعة من العسل وانما صغره اشارة الى ان  
القدر اليسير هو اقل الذي يحصل به الحل قال المهلب وفيه جواز الشهادة  
على غير الحاضر لان خالداً سمع قوطها من وراء الباب وانكر عليها ولم ينكر عليه  
وفيه انكار الجهر من القول الا ان يكون في خلو لا بد له من البيان عند  
الحاكم اذا شهد شاهد او شهود **قوله** الحمدي  
ضمير الممثلة مر في قول الكتاب والقفل بالجاء الصاد من العباس عمر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فان **قلت** هذا ليس من باب قوطهم ما علمنا بل هما  
متافيان لان احدهما قال صلى الله عليه وسلم والآخر قال لم يصل **قوله**  
**قلت** معنى لم يصل انه ما علم انه صلى ولعل الفضل كان مشتقاً بالذعار  
وخو فامر به صلى ففاه علامته فاخذ الناس بشهادة بلال لان فيها  
ريادة علم واطلاق الشهادة على اجارده حور وور في كتاب الزكاة في العشر  
فيما يسقى من السماء **قوله** يقضى من القضاء أي حكم بالريادة ايضا لان عدم علم  
الغير لا يعارض علم من علمه وفي بعضها يعطى والباقي بالزيادة رايه **قوله**  
حان بكسر الميم وتشد الموحدة وبالثون الموروزي ومرعمر بن سعيد  
اراي حسر منصرفاً وعقبة بضم الميم وسكون القاف مر في الحديث  
في كتاب الراحة وابوها بكسر الهمزة وعزير بفتح الميم وكسر الزاي  
الاولى على الاصح فان **قلت** كيف ذلك الحديث على الترجمة اذا لم يكن  
شهادة ولا حكم في القصة **قلت** امره رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالمفارقة حيث قال كيف نوزعها فاجعل ذلك كالحكم واخارها  
كالشهادة وقال احمد يجوز الحكم في الرضاع لشهادة الموصفة وحدها  
الشهادات الشهود والعدول **قوله** عبد الله بن عبيد بن  
المهملة وسكون الفوقانية بن مسعود الهذلي سكر الكوفة مات في زمان  
عبد الملك **قوله** بالوحي يعني كان بالوحي كيشف عن سراير الناس في بعض الاوقات  
وامناه اي جعلناه اماناً من الشر وهو مشتق من الامان وقرناه اي عظمناه  
وكرمناه والسريرة والمسر هو الذي يكثر اي يحكم بالطاهر **قوله**  
بعد بل كره جود قال ابن بطال اختلفوا في عدد المعدلين فقال مالك والشافعي  
لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو خنيفة يقبل تعديل الواحد  
وخرجه وقال في الحديث السابق المرفوع منه الاخبار عما كان الناس  
يوحدون به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية الخبر بيان  
ما يستعمله الناس عند انقطاع الوحي بوفاته وفيه ان من اظهر الخبر فهو  
العدل الذي يجب قبول شهادته قال وانفق مالك والكوفيون والشافعي  
على ان الشهادة اي الشهود اليوم على الجرحه حتى تثبت العدالة بخلاف عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو خنيفة الاشهود النكاح فانهم  
على العدالة قاله وانه حكم **قوله** سرا الساهو الذي ذكر بالخبر واستعماله  
في السر لحال السر الكلام مساكه ولهذا اي للسرا بالخبر وحث الحكم وللبنا  
بالسر وحث النار **قوله** شهادة القوم وخبره محدوف اي موجه  
شرعاً او معروفة لسوقهم وفي بعضها بالنصب اي وجبت لشهادتهم و  
مباحث الحديث في كتاب الجنابر في باب تناسل الناس على الميت **قوله** داود  
بن ابي الفرات بضم الفاء وحقة الراوي بالمشاة وعبد الله بن يزيد بضم الموحدة  
وفتح الراء وسكون التثنية وبالمهملة وابوالاسود الدؤلي اسمه طالم  
ضد العدل مر مع الحديث في الجنايز **قوله** ديقا اي واسعا او سريعاً



وحرا بالنصب صفة المصدر محدود او منصوب بترع الحافض  
الشهادة على الانساب **قوله** القديس ابي العينو الذي  
يطاول الزمان عليه وابو سلمة بفتح اللام بن عبد الاسد المخرومي اسلم  
وهاجر الى الحبشة مع زوجته امرسلة ومات اربع فتر وجها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وثوبه مصغرا ثوبه بثلاثة ثرا الموحدة مولاة  
ابو طيب ارضعت الاحرة وابا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة  
ابا سلمة واختلف في اسلامها **قوله** الحكم بفتح الكاف بن عتيبة مصغر  
العتبة قما الدار وعرا بكسر الميم وحقه الراوي الكاف متر في الصلوة  
وافلح بفتح الطاء وسكون الفاء وفتح اللام وبالمهملة ابوا جعدا خو  
اي القعس بضم القاف وفتح المهملة واسكان التاني والمهملة  
فيه اثبات الخبر بغير الفحل وان روج المراجعة بمنزلة الوالد للرضيع  
واخاه بمنزلة العم له ان الخطا في اللقطة عام ومعاها خاص وتفضيله  
ان النكاح يجري عمومته في تحريم نكاح المراجعة ودوى راحها على الرضيع  
يجري النسب ولا جرى في الرضيع ودوى راحها به تجراه وذلك لانه  
اذا ارضعته صارت امه له تحريم عليه عليه نكاحها ونكاح محارمها  
وهي لا تحرم على ابيه ولا على ذوى النسابة غير اولاده فيجوزي الامر  
في هذا الباب عموما في احد السعير وخصوصا في الشواذ **قوله**  
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الاضاري والرضاعة كسبر  
الراوي فتحها وكذا الرضاع **قوله** محمد بن كثير صندا لقليل واسعد  
بالمهملة ثم المهملة ثم المثناة في الاسم والكنية مرفي باب التميز في  
الوضو **قوله** انظر النظر ههنا بمعنى التفكير والتأمل ومن استقها به  
والجاعة الجوع اي الرضاعة التي ثبت بها الحرمة ما يكون في الصغير  
حتى يكون الرضيع طفلا ليس بالرضع جوعه واما ما كان بعد البلوغ فلا

ليس لها

ليس لها اللبن ولا يشبعه الا الحبر وانما الرضاعة قليل العت للتعبد  
على ايمان النظر اي ليس كل من ارضع لبنها كمن يصير احا كمن بل شرطه  
ان يكون من الجاعة ليشبع الولد بذلك والصغير معدته ضعيفة كفيه  
اللبن ولا يحتاج الى طعام اخر ويثبت حبه بذلك ويقوى عطشه فيصير كمن  
الرضعة فيكون كما يراو اولادها وقيل معناه ان المصنة والمصنن لا يشد  
الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات واما جرحه اذا  
كان في الحولين فذكر ما يدفع الجاعة وهو ما قدرته السنة بغير حسا اي لا  
من اعتبار المقدار والزمان **قوله** ابن مهدي هو عبد الرحمن البصري  
فان **قلت** للسنة الاحاديث ذكر الموت فكيف ذلك على الرضاع  
فكيف ذلك على الترجمة **قلت** بالقياس على الرضاع قال ابن بطال مقصود  
هذا الباب انما صح من الانساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت  
في القويين فلا يحتاج الى معرفة الشهود ولا الى عدد هم الاثر ان  
الرضاع الذي كان في الجاهلية وكان مستقيضا معلوما عندهم في  
الحرمة في الاسلام  
شهادة القاد **قوله**  
ابو بكره هو وقع مصغرا تقع بالفاء من الحارث بن كلبه بالكاف واللام  
والمهملة المفتوحات الثقفي وسيل بكسر الميم وسكون الموحدة  
اربع مفتح الميم والموحدة الحلي اخواني بكره لانه ونافع بن الحارث  
اخواني بكره لانيه وامه واثلاثة الاخوة صحابيون شهدوا مع  
اخ اخواني بكره لانه اسمهم زياد بفتح التاني المغيرة بن عيسى  
اللقمي بالراء الكرمي زياد بفتح التاني المغيرة بن عيسى  
الثلاثة واسمهم تسمية بضم المهملة وفتح الميم وثبت التاني  
وزياد لسره صحة ولا رواية وكان من ذرية العرب وفتحهم مات  
سنة ثلاث وخمسين **قوله** عبد الله بن عيسى بضم المهملة وسكون



الفوقانية برمسعود الهذلي الصحابي ومحدث كبر الراصد المصالح  
ديار صيد السعار وشرح بضم المهملة واسكان التثنية وبها مال  
الحا القاصي ومعاوية زرقعة بضم القاف وشدة الراء البصري وابو الراد  
حجة النون عبد الله بن دكران **قوله** بعض الناس اراد به الحقيقة وغرضه  
انه ياقض حيث لا يجوز شهادة القادف وصح النكاح لشهادته وحكم حيث  
جوز لشهادة المحدود ولم يجوز لشهادة العبد مع انهما ناقضان عده  
وحيث خصص شهادة الهلال من بين سائر الشهادات قال ابن بطال ذكر  
قول ابي خيفة ليلزمه التناقض في اجادته النكاح لشهادة محدودين  
قال وقال ابو خيفة لا تقبل شهادة القادف ابدا وان تاب واما  
المحدود بالزنا والسرقة وانما اذا تابوا قبلت شهادتهم وقال  
الا ستثنائي قوله تعالى الا الذين تابوا واجح الى الفسق خاصة وقال  
الشافعي راجع الى قول الشهادة ايضا وهو محقق في اصول الفقه ثم  
ان القياس على الزاني والقاتل والشارب بل على الكافر يقتضي القول  
اذا التوبة نحو الكفر فمادون الكفر بالطريق الاولى ثم ان عمر رضي الله  
عنه حله للقادفين للمغيرة واستثنائهم وقال من تاب قبلت شهادته  
وقال هذا حجة الصحابة ولو كان تاويل الآية كما اوله الكوفيون  
لم يسكتوا لقالوا العر لا يجوز قول توبة القادف **قوله** وكيف  
يعرف توبته عطف على اول الترجمة وكثيرا ما يفعل النجاري  
مثله رد في ترجمة على ترجمة وان بعد ما بينهما **قوله** نفي اي عن  
البلد اي عربه وصاحبه اي سراه بر الربيع وهلال الزامية الثلاثة  
الذين خلفوا حتى ضاقت عليهم الارض بما رحبت فان **قلت** ما وجه  
تعلق قضيتهم بالباب **قلت** خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في غزوة تبوك والتخلف عنه بغير اذنه معصية كالسرقة وخوها

قال ابن بطال استدلال النجاري على انه لا حاجة في التوبة الى اذاب  
نفسه بانه لم يشترط ذلك على الزاني في مدة التعريب ولا على كعب  
وصاحبه في المجلسين ومحدث عائشة رضي الله عنها ان السارق اذا تاب  
وحسنت حالته قبلت شهادته ومحدث زيد بن اسلم رضي الله عنه وسلم  
لم يشترط على الزاني بعد الحلد والتعريب ان لا تقبل شهادته ولو كان  
ذلك شرطا لذكره **قوله** لم يحصر بفتح الصاد وكسرها وفيه ان التعريب  
لازم شرعا قال شارح التراجم لفظ وكيف يعرف توبته اشارة الى  
انها تعرف بالقرائن وفي قضية كعب دليل عليه فانه لم يعرف توبته الا بعد  
مدة واما مطابقة حديث السارق للترجمة فنقولها حسنت توبتها  
ومطابقة حديث الزاني فلانه صلى الله عليه وسلم قال في ما عرفت توبة  
حصلت بالحد وهذا مثله  
**قوله** ابو جيان بفتح المهملة وشدة التثنية وبالنون النجاري  
بفتح الفوقانية يحيى بن سعيد مروي في كتاب الايمان في باب سوال جبريل  
والنعمان بضم النون ابن بشير ضد النذر **قوله** ثم بدله اي ندم  
من المنع كانه منع او لا ثم ندم على ذلك وبنت رواجه بفتح الراء وخفة  
الواو وبالمهملة اسمها عمرة مريم الحديث في باب ما لا يرد من الهدايا  
**قوله** علي بن جعفر فان **قلت** الجمهور على حواز تخصيص بعض الاولاد بالجنة  
ولفظ الجور الذي هو الظلم مشعرا بالحكمة **قلت** الجور هو الميل  
عن الاعتدال والمكروه جور ايضا وابو حنيفة الجور وكسر الراء والزاي  
عبد الله بن حسين الا زدي قاضي سجستان **قوله** ابو حمزة بفتح الحاء  
وبالراء لسكون المهملة الصعي مروي في اخر كتاب الايمان وردهم  
بفتح الزاي وسكون الحاء وفتح المهملة بن مضر بضم الميم وفتح  
الضاد وشدة الراء مكسورة مفتوحة الحزمية البصري وعمارة



بر حزين يضم المهمة الاولى وفتح الثانية وبالنون وفي الحديث ان خير  
 الامة الصحابة ثم التابعين ثم تبع التابعين **قوله** بعد قوله في بعضها  
 بعد مدنا على الضمة نون الاضافة والقرن اهل زمان واحد  
 وقبل سبعون سنة او ثمانون او مائة او مائة وعشرون ههنا  
 المراد به الصحابة وقومنا بالنصب وفي بعضها قوم فاعله منصوب  
 لكنه كت بدون الالف على اللغاة الرابعة او ضمير الشأن محذوف  
 على ضعف **قوله** لا يومنون اي لا يتوكل الناس فيهم ولا يعتقدونهم  
 امنا اي يكون لهم حيا طاهرة بحيث لا يفتي للناس اعتمادا عليهم  
 ويشهد بحمل ان مراد بحمل يحملون الشهادة بدون الجهل او بدون الشهادة  
 بدون طلب الادارة فان **قلت** بعض الشهادات بحث اولستح  
 الادارة اطلب **قلت** حذف المفعول بدل على ارادة العموم فالمدوم  
 عدم التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه خرموك الله المسمى بشهادة الحسبة  
 غير مراد بدليل خارج **قوله** عبيدة يفتح المهمة السليمان فان **قلت**  
 بقدر الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فما وجه **قلت**  
 هم الذين حرصون على الشهادة مشغوفين بروحها يحملون على ما يشهدون  
 به فتارة يحملون قبل ان يتوكلوا بالشهادة وتارة بعكسها ويحملون ان يكون  
 مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها حتى لا يدري باسمها بينه  
 وكأنه ليسوا حدها الاخر مترقلا من لانه بالذم واجتهبه المالكية في  
 رد شهادة من حلف معها قال المهلب وظهر ان شمر معناه للسرطيم  
 الاكثر الاكل ولا رغبة لهم في الآخرة لعلته شهوات اهل الدنيا عليهم  
 وقال الشهادات المذمومة بقوله يشهدون برادفها الشهادة في اليمين  
 يدل عليه قول ابراهيم النخعي كما نواضرونا على الشهادة اي قول الرجل  
 اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف والاكار

منه وان كان صادقا فيها واليمين قد نسي شهادة قال الله تعالى فشهادة  
 احدهم اربع شهادات قال ابراهيم كانوا يسمونها وتحرمان ان خلف  
 بالشهادة والعهد ما قيل في شهادة الزور وهو وصف  
 الشئ بخلاف صفته فهو مونة الباطل بما توهم انه حق والمراد به ههنا  
 الكذب **قوله** ملووا من اليمين وهو اشارة الى ما في هذه الآية يا ايها الذين  
 امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء وهو وان ملووا او عرضوا فان الله كان  
 بما يعملون خيرا اي وان ملووا المستنكر بالشهادة او تعرضوا عنها فان الله  
 يحازكم عليه ولو فصل التجاري بين لفظ ملووا ولفظ المستنكر مثل اي او يعي  
 لتتم القرآن عن كلامه اكان اولى **قوله** عبد الله بن مسعود يضم الميم وكسر  
 النون متر في الوضوء وهب بن جرير يفتح الجيم وكسر الراء الاولى في الصلوة  
 وعبد الملك الجدي يضم الجيم وشدة المهمة مات سنة اربع ومائتين **قوله**  
 العقوق من العرق وهو القطع وهو كل فعل غير واجب يتأذى به الوالدان  
 وتقال طاعتها واجبة فيما ليس بمعصية ومخالفة امرها فيه عقوق فان  
**قلت** الكيرة معصية للمسلم موحية للحد فلا شران لا يكون كبيرة بل  
 هي اعظم من ذلك وكذا العقوق وشهادة الزور اذ ليس لها حد **قلت**  
 اختلف في تعريفها اطلاقا كثيرا فقد سبق في باب الاستئذان من البول فقال  
 بعضهم هي ما توعد الشارع عليها مخصوصة بحد في الدنيا او بعذاب في الآخرة  
 فلا اشكال فان **قلت** جاز في بعض الروايات ان الكاير سبع وفي بعضها ثلاث  
 وقال بعضهم ليس لها عدد معين فما وجه التلويق **قلت** لا منافاة لعدم  
 اعتبار مفهوم العدد فان **قلت** فما وجه تخصيص هذه الاربعة بالذكر  
**قلت** لانها اكبرها للحديث الذي بعده ولان الله تعالى اوعد على الفعل ما اوعد  
 على الشر حيث قال ومن يقل مؤمنا متعبا الآية **قوله** عند رضم المعجمة  
 وسكون النون وفتح المهمة وضما وبالراء الجيم جعفر وابو انا من عبد



الملك العقدي تقدم ما في الايمان وتصر بفتح الموحدة وسكون الهمزة والراء  
 ابن الاسد العتي في الصلوة وعبد الصمد في العلم والاربعة بصر يور ونشر  
 بالموحدة المكسورة في الفصل بفتح المعجمة الشديدة في العلم والحيري بضم  
 الجيم وفتح الواو في سبعة الاذني في باب ما ادي زكاة فليس بكثر  
 وابو كوة هو نقيب الثقي بضم النون في الايمان **قوله** جلس اى للاهتمام  
 بهذا الامر وهو بعد تأكيد الحرمة وعظم محبة واما فوطهم ليت سكت  
 فانما قالوه ومنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر اهـ  
 لما ترجمه فان **قلت** لاشك ان الشرح اكبر الكبار فما وجه الاختلاف **قلت**  
 لانها ايضا لثبنا بطلان مرجح ان الاب سب وجوده ظاهر او هو ربه  
 و مرجح ان المروءة الحرة مستحقة ولذلك ذكرها الله تعالى في سلكه  
 حيث قال وقضى ربك ان لا يعبدوا الاياه وبالوالدين احسانا وقال  
 واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فان **قلت** الحديث  
 لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مدكور في الترجمة **قلت** علم منه حكمه  
 قياسا عليه لان تحريم شهادة الزور لا يبطال الحق والكمات ايضا ابطال  
 له مع شهادة الاعمي **قوله** القاسم هو ابن محمد  
 ابن ابي بكر الصديق فان **قلت** العقل لا بد منه في جميع الشهادات فما وجه  
 التقييده **قلت** معناه اذا كان كسفا قطنا للقران ذراعا للامور الدقيقة  
**قوله** الحكم بفتح الكاف ويجوز فيه بلفظ المجهول اى خفف فيه وبكلم  
 بالمجاز وعرضه انه قد تشابح للاعني شهادته في بعض الاشياء التي تليق بالمساحة  
 والتحقيق **قوله** اكتب بردة يعني لا ترده مع ان ابن عباس كان اعمي وكان  
 ابن عباس يبع رجلا يفتقر عن غيبوبة الشمس فاذا انصرفه بالغيوبة فظهر  
 فان **قلت** ما وجه تعلقه بالترجمة **قلت** بيان قول الاعمي قول  
 العري في الغرب ويطول او بيان امرا لا اعني غيره **قوله** سليمان بن

سجاد هذا الميمز التابع مر في الوضوء وسليمان مادي اى يا سليمان ادخل  
 فانك مما ول ما بقي عليك شي من مال الكتابة فان **قلت** هذا مشكل لانه  
 كان مكاتبا لميمونة لالعائشة **قلت** لا بد له من تاويل اما ما على معنى من اى  
 استاذنت من عائشة في الدخول على ميمونة فقالت ادخل عليها اولان  
 مذهبها ان النظر حلال للعبد سواء كان ملكا او لا او يمنع انه لم يكن  
 مكاتبا لعائشة والله اعلم **قوله** سمن بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب  
 بفتح الدال وضمها مر في الحضر ومتقبة من الانتقاب وفي بعضها من النقل  
 اى ذات نقاب مستورة الوجه **قوله** محمد بن عبيد مصغرا لعبد بن ميمون  
 مر في الصلوة واستفطنه اى تسهر وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة  
 بن عبد الله بن الزبير بن العوام التابع مر في الزكاة وهو غير عباد بن بشر بسكون  
 المعجمة الانصاري الصحابي القاري المصلي في المسجد فاعرف فان لفظ التجاري  
 موهم بكونهما واحدا وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن ميمون وهو سهو وفيه  
 حوازي رفع الصوت في المسجد بالقرأة في الليل والدعا لمن اصاب الانسان  
 من جفته خيرا وان لم يقصد ذلك الانسان وجواز النسيان على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فيما لم يسمع اى الامة **قوله** عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح  
 اللام الما خشون في العلم وابن ام مكتوم هو عمر بن قيس مر مع الحديث  
 في كتاب الاذان **قوله** زياد بكسر الزاي وخفة التثنية بن يحيى البصري  
 مات سنة اربع وخمسين ومائتين وخاتمة بروردان فعلا بفتح الفاء من الورد  
 مات سنة اربع وثمانين ومائة ومحمد بن جعفر بن ابي كثير صند القليل ويزيد  
 هو ابن اسلم عياض بكسر المهملة وخفة التثنية وبالمعجمة ومر في الحضر  
 الحديث مع اساده وشرح بضم المعجمة وبها هال الحاوز رارة بضم  
 الزاي وتخفيف الراء الاولى اى في لفظ الافعال العا مري فاضى البصرة  
 مر في العقوب **قوله** اناقة بالفوقانية وبالفا والها القليل وحمد



أي انتظرت وقت الكلام طالبا للفرصة وفي بعضها يجب وبها أي نهي بمره  
 ودعها أي اتركها بعيدة متجاوزة عنك ومرا الحديث في باب الرحلة في  
 كتاب العلمون  
 بتعديل النساء بعضهم بعضا **قوله** أبو الربيع  
 ضد الحريف سليمان مرفي الإيمان وقال البخاري والفهمي فان **قلت**  
 لم نقل حديثي اوقال او اخبرني نحوه وما القابدة في سلون هذه الطريقة  
**قلت** اشعار انا به فحمه بعض معاني الحديث ومقاصده لا لفظه وفي  
 بعض النسخ احمد بن يوسف بن ابي احمد بن عبد الله بن يوسف الربوعي المشهور بشيخ  
 الاسلام مرفي الوضوء وفيه ضم الفاء وفتح اللام وسكون الخائية ن  
 وبالمهملة في العلم **قوله** طائفة أي بعضا واو أي احسن واحفظ ارادا  
 واسرد الحديث فان **قلت** قال اولئك كلهم حديثي طائفة وباسا وعب  
 عن كل واحد منهم الحديث وهما متسا فان **قلت** المراد بالحديث البعض  
 الذي حدثه منه اذا الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي فعله  
 الزهري من جمعه الحديث عنهم جاز لا كراهة فيه لان الكل ائمة حفاظ  
 ثقة على شرط البخاري وقد اتفقوا على انه لو قيل حديثي زيد او عمرو وهما  
 ثقتان جازا لا يحتاج به **قوله** بعض حديثهم فان **قلت** القياس ان  
 يقال بعضهم تصديق بعضا او حديث بعضهم تصديق بعضا **قلت**  
 لا شك ان المراد ذلك لكن قد يستعمل احدهما مكان الاخر لما بينهما من الملازمة  
 بحسب عرف الاستعمال **قوله** رغبوا أي قالوا والرفع قد يراد به القول  
 المحقق الصريح وقد يراد غير ذلك وانما قال رغبوا لان بعضهم صرحوا بالبعض  
 وبعضهم صدق الباقين ولم يقل صرحا به **قوله** اقرع قال ابو عبيدة عمل  
 بالقرعة ثلاثة من الانبياء يوسف وزكريا ومحمد صلى الله عليهم فلامعني  
 لقول من ردوها واطلها والحجاب أي انه الحجاب والهودج بفتح الهاء  
 والمهملة والجيم مركب من مزاجك وهل أي رجع واذن من الايدان

ومن التاديب والرجل بالجوهر الاميل وبالذهب حكاية عن قوطم  
 الرجل مصوبا على الاعراوشا في أي ما يتعلق بقضا الحاجة وهو  
 كما لمني عنه استقباحا ذكره والرجل المماع والعقد بكسر العين  
 القلادة والجرع بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز المماغي وهو الذي  
 فيه سواد وبياض وطفار بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالواو خوقطار منه  
 بالتميز ويقال من رد حل طفا حمر ويقال جرع طفا ر وفي بعضها اطفار  
 بزيادة همزة في او طفا حوا لاطفار جمع الظفر ولعله سمي به لان الظفر  
 نوع من العطر اولانه ما احل من الارض اولان لاطفار اسم لعود  
 ويمكن ان يجعل كالحزر فيحييه ويرحلون بفتح الياء والحامز رحلت  
 البعير أي شددت وفي بعضها من الرجل وفي بعضها الى وفي بعضها الى  
 وفي بعضها الى ولم يصح للمحرم أي لم يكن سميا والعلف ضم المهملة  
 القليل ويقال له ايضا البلغة من القوت واقت أي قصدت وصفوان  
 ابن المعطل ضم الميم وفتح المهملة وتشد يد الطا المفتوحة السلي ضم  
 المهملة وفتح اللام ثم الذكوا في بفتح المعجمة كان رجلا خيرا فاصلا عفيفا  
 قتل في غزاة ارمينية شهيدا سنة تسع عشرة وسواد أي شخص ونصف  
 ونصف أي تنهت من يؤمى بقوله انا لله وانا اليه راجعون ووطي  
 صفوان يد الراحلة للسهل الركوب عليها ولا يكون احتياجا الى مساعده  
 مع سيرا أي نازلين قال ابو زيد هو التروك أي وقت كان وحرا الطهيرة  
 وقت القابله وشدة الحر والحر الاول والصدور وهلك من هلك  
 أي هلك الذين اشتغلوا بالافاك بكسر الطهيرة واسكان الفاء وفتحها وتولى  
 أي بقدر وتصدي وعبد الله انرا في ضم الطهيرة وفتح الموحدة وشدة  
 النازل سلول بفتح المهملة وبالرفع صفة لعبد الله لا لابي وطه انكبت  
 بالالف وسلول بفتح المهملة وخفة اللام الاولي غير منصرف



عام لا م عبد الله ويتقصون من الافاضة وهو التكبير والتوسعة والدم  
 ورسمي فتح اليها وضما من رايه وارايه اذا اوهمه وشككه واللفظ  
 بضم اللام وسكون الطاء يقال ففتحها معا وهو البر والرفق وسكن  
 اشارة الى الموت نحو ذلك المذكر ونفت ففتح القاف وكسر القاف  
 والناق هو الذي رى من المرض وهو قري عهده لم يراجع اليه كال  
 صحته وامر مسطح بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية  
 وباهمال الحاء اسم سلمي ثبت ابي رهم بضم الراء وسكون الطاء ووجه  
 اياه بضم الطاء ووجه المثلثة الاولى كانت من اشدا الناس على ابيها  
 مسطح في شان الافك وقيل بكسر القاف الحقة والمماصع بالنون  
 والمهملة تن على وزن الجمع مواضع خارجة عن المدينة يترزون فيها  
 المبرز اسم مكان يدل اوسان المماصع والكيف جمع الكيف قال  
 اهل اللغة الكنيف السائرة طلقا والاول بلفظ المفرد والجمع  
 والبرية البادية وفي بعضها التبرية اي طلب التزاهة بالخروج الى  
 الصحرا وعثرت بفتح المثلثة والمرط بكسر الميم كسا من الصوف  
 ونعس الجوهري بالفتح والقاضي بكسر فقيه لغتان معناه عمرا وهلكا  
 او عدا ولزم الشرا وسقط لوجه خاصة ومسطح هو ابن اياه  
 عباد المطلب بن عبد مناف القرشي شهيدا واحدا وحده الي  
 صلى الله عليه وسلم فيما قاله من حديث الافان مات سنة اربع وثلاثين  
 وفتناه باسكان النون وفتحها وبضم الطاء الاخيرة وسكونها واصله  
 تاهنه فالحن الالف والطاء وهذه اللفظة مختصة بالذبا ومعناه  
 ياهنه او ساء امره او بالها كانه نسبت الى قلة المعرفة بمكيد الناس  
 وشرودهم **قوله** اي اي ابوي وفي بعضها الى ابوي والوخيه فعليه  
 من الوضاه وهي الحسن اي حسنة جميلة والصراير جمع الضرة وزوجا

الرجل ضراير لان كل واحدة تنضرب بالاحرى بالغيرة والقسم واكثر  
 اي القول عليها في غيبها وبعضها ولا يرقا بفتح القاف وباطمة اي  
 لا يسكن ولا ينقطع يوما سعادته عزلا تام واستلبت اي لبست ولم تترك  
 واهلك بالرفع والنصب وكسر فاعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وانما  
 قال علي رضي الله عنه ذلك مصلحة ونصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم  
 في اعتقاده لانه راي ان راجح رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا  
 الامر وتعلقه فاراد اراحه خاطره صلى الله عليه وسلم لا عداوة لعائشة  
 رضي الله عنها **قوله** بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وان راي  
 ما رات واعضه بسكون المعجمة وكسر الميم واهمال الصاد اي عنبه  
 والذبا اي الشاة التي الفت البوت ولا يخرج ترعى ومعناه لا عيب  
 فيها ام لا **قوله** فاستغذراي طلب من عذره منه اي من يصفه منه  
 الخطائي ومن عذرتني تاوول علي وجهين اي من يقوم بعذره فيما ياتي الي  
 من المكروه منه والثاني من يقوم بعذري اي يعاقبه على سوء فعله  
 التووي معناه من يقوم بعذري ان كافته على قبح فعله ولا تلومني  
 على ذلك وقيل معناه من يصبر في العذر الناصر **قوله** رجلا اي صفوان  
 وسعيد بن معاذ الانصاري الاوسي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سيد الانصار كان مقدما مطاعا شريفا في قومه قال القاضي هذا مسك  
 لان هذه القصة كانت في غزوة الميرتسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون  
 الخاء وبالمهملة وهي غزوة بني المصطلق سنة ست وسعيد بن معاذ  
 مات في اثر غزاة الحندق من الرملة التي اصابته وذلك سنة اربع  
 ولهذا قيل ان ذكره وهم والاشبه انه غيره وقال ابن اسحاق المتكلم  
 اولاً واخراً هو سيدنا سعد فقال القاضي في الجواب ان موسى ابن  
 عقبة ذكر ان المرسلع كانت سنة اربع وهي سنة الحندق فحتمل



ان المرئيسع وحديث الافك كانا في سنة اربع قبل الخندق وقال  
 الواقدي المرئيسع كانت سنة خمس وخمسون بعد ها **قوله** الاوسر  
 بفتح الطمزة وسكون الواو وبالمهملة والخرج بفتح المعجمة وسكون  
 الزاي وفتح الواو فيلثان من الانصار وسعد بن عباد بنصر المهمة وحقة  
 الموحدة الخرجي كان مقدما في قومه وجهاله رياسته وسيادة قبل  
 قتلته الخرجي وقالوا فيه قد قتلنا سيد الخرج سعد بن عباد ورمناه بسيمر  
 فلم يخط هوادة **قوله** احملة الحمية اي اعصيته واسيد مصغرا لاسد  
 بن الحضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون الختانية وبالراء الاوسر  
 في التميم وقال انك منافق اي تفعل فعل المنافق ولم يرد المنافق الحقيقي  
**قوله** هموا اي قصدوا المحاربة وتناهبوا للتراب والمتمت بدست  
 اي ثرت به اي فعلت دنيا مع انه ليس من عادتك وقلص بالفاق واللام  
 والمهملة المفتوحة تارتفع الاستطاع الاستعظام ما يعني من الكلام  
 وتختلف بالكلية واما قول ابو الهيثم ما تقول فمعنا ان الامر  
 الذي ساطه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعان منه على حكم زايه  
 على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحى من حسن الظن  
 بها **قوله** الا انا يوسف اي والامل يعقوب وهو المصبر وما راى ما  
 يرحى اي ما فارق مجلسه والرحا بضم الموحدة وفتح الواو بالمهملة والمدة  
 الشدة والجان بضم الجيم وخفة الميم جمع الحانة وهي حبة نعل من الفضة  
 كالدرة شئت فطرات عرقه كحبات اللؤلؤ في الصفا والحسن **قوله** سري  
 كسر الواو المشددة اي كسف وازيل عنه وقالت عائشة لا اخوهم عليه  
 اذ لا عليهم وعابا لكونهم شكوا في حاطها مع علمهم بحسن طرايقها وحيل  
 احوالها وتزها عن هذا الباطل الذي اقترأه الظلمة لاجحة طمونه ولا  
 شبهة فيه **قوله** لقرايته وذلك ان امر مسطح سلى هي ب حاله اي بذا الصفة

رضي الله عنه وزين بنت حنظل بفتح الحيم وسكون المهملة هي ام المؤمنين  
 واحمي اي صون سمع من ان افول سمعت ولما سمع وبصري من ان افول  
 انصرت ولما بصري لا اكتب حمانية طما ولسا مي اي بضا هي حمالها  
 ومكانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة النبي ك من السمو  
 وهو الارتفاع واعلم ان في الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة  
 مهمة منه مسائل كثيرة من الاحكام الخمسة وغيرها منها حراز رواية  
 الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مهمة منه والقرعة بين  
 النساء وسفر الرجل بزوجته وغزوهم وخدمة الرجال طعن في الاسفاد  
 وخروج المرأة لقضا حاجة الانسان بغراذن زوجها وليس للنساء الفلاح  
 وتاخر بعض الجبر ساعة للحاجة والتعب بلفظ التيسير والخس في الامور  
 منزله بها تغلق واما غيره فممن عنه والخلف بدون الاختلاف واستحباب  
 الاقتضاد في الاكل وغون المنقطع واتقاد الصانع واكرام ذوي الاقدار  
 وحسن الادب مع الاختيار لا سيما مع الخلوه بغير عدا الضرورة والمشقة  
 لا خيها ولا من وراها والاثار بالركوب والاشترجاع عند المصايب وتوقف  
 ارتحال العشر على امير المؤمنين وان من ركت المرأة على البعير لا يحملها اذا  
 لم يكن له محمدا كسكوت حمله اليهودي والاعلام بالارتحال وان ليشير  
 عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة وملاطفة الرجل وجهه  
 وحسن المعاشرة والاعتدال من اللطف عند العارض المقضي لذلك لينقطن  
 فساد عن سببه فيزله والسؤال عن المريض وخروج المرأة مع رفيقها  
 لتشتا لشرها ولا تعرض لها احد ومشاورة الرجل لطايفه فما ينوبه من  
 الحادثات وخطبه الامام الثالث عند نزول امرهم واسكاوة الى المسلمين  
 ممن عرض له ماذا في نفسه او اهله واعتذاره فيما يريد ان يودعه به والحق  
 على التوبة ويقود بصر الغلام الى الكار لا يضره عرف بالمقاصد واللائق



بالمقامات والاستشهاد بآيات القرآن وسبب النقص للمطل كما سب  
اسيد سعيدا والمبادرة بشير من كد له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه  
بليته وصلة الارحام وان كانوا مشير والصبر عنهم والافتقار في سبيل  
الحجرات والائتلاف الذي هو مما حلف عليه وكرهه اتصال الحرام باللائس  
الذي اهل الفضل وحرمة التشكك في تزويجه عايشه من الافك والنقص  
للمطل وخروج المرأة الى دار ابويها الا بآذنه ونظم اهل بدر والاب عنهم  
والمبادرة الى قطع القنز وباحصومات والتثبت في الشهادات والعصب عند  
انهاك حرمة امرهم واهتمامهم بدفع ذلك وفصله احيى كبر وعائشه  
وصفوان وسعد بن معاذ واسيد بن خضير وزيت بنت جحش رضي الله عنهم  
اجمعين فحد حسون مسلة او كرهت يندب من هذا الحديث قال ابن بطال  
اختلفوا في تعديل النساء فقال ابو حنيفة تعدل المرأة مقول لسؤال النبي  
صلى الله عليه وسلم ربه وزيت وقال الآخرون انما هو ابراهيم الشير  
والتعديل المتعارف فيه هو فيما يجب احدا المال وكحه وفيه ان الاعتراف  
بما فتى من الباطل لا يلزم وان عاقبه الصبر الجليل فيه الغبطة والعزة في الدارين  
وفيه ان الوحي ما كان ياتيه متى اراد لتعاقبه شهرا لا يوحى اليه وفيه ترك  
حد لما يجتنب من تقريظ الكلام كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم حداس  
سلوك وفيه ان التعصبيه بعل عن اسمها قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا  
وفيه ان العفو عن المسي مما يغفر الله الذنوب

اذ اذكي رجل رجلا **قوله** ابو حنيفة يفتح الجيم وكسر الميم سينر بضم المهملة  
وبالنون وبالتخانية المثقلة والمحققة بينهما السلي وقيل ميسرة صد الميم  
بن يعقوب الطهوي بضم المهملة وفتح الطاء وقيل يسكونها وقد فتور الطاء  
مع سكون الطاء في ثلاث لغات **قوله** نبودا اي ليقطوا والعور بضغير  
والاوسر الداهية او جمع الاوسر واصل الميل ان ناسا كانوا في غار فاهار

عليهم او اتاهم فيه عدو قتلهم فصار مثالا لكل شيء يخاف ان ياتي منه شر  
والعرف والعارف كالعلم والعالم والعرف النقيب وهو دون الرئيس  
فان **قالت** خرسى لبدان يكون فعلا مضارعا **قالت** تقديره عني العوسر  
يكون ابوسا او عسي ان ياتي العوسر لسر وخوة قال الشاعر فاب الى فهم  
وما كدت اتناوكم مثلها فارقتها وهي بضفر وقضيه انه وجد مسودا محامه  
الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه السمعة فقال وجدتها صابغة فاحدتها  
فقال عريفة يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال كذلك قال نعم قال اذهب  
فهو حرم لولاه وعلينا نفقته قال ابن بطال انهم عمران يكون هو ولله اياه به  
للفرض له في بيت المال ويحتمل ان يكون ظنه ان يريد ان يفرض له وعلى  
هو امره وبأخذ ما يفرض له ويضع ما شاها قال له عريفة انه رجل صالح  
صدقة قال وكان عمر قسم الناس قسما ما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر  
عليهم وكان الرجل الثابت من ديوان الذي زكاه عند عمر رضي الله عنه  
وفيه انه مباح للامان ان تركي نفسه وحرمه الصلاح اذا احتاج الى ذلك  
وهكذا رواه مالك في الموطأ فقال عمر كذلك قال اي الرجل نعم واما معي  
وعلينا نفقته ان رصاعة وموته من بيت المال **قوله** ابوه اي ابو بكر  
واسمه نعيم ولا محالة يفتح الميم اي اليه تجت لا بد منه واحسبه اي اظنه  
لا يقطع تركه لانه لا يطلع على باطنه والله يتولى السراير واما نحن فلا حكم  
الا بالنظواهر فان **قالت** اذا كان يعلم منه ذلك فلم يقول احسب **قالت**  
المواد من تعلم نظروا كثر الخ العلم بمعنى النظر واما كلمة علي الله فقها بمعنى الحرم  
والقطع واختلفوا في تركه رجل واحد وقد تقدم المبحث عنه قريبا في باب  
تعديل الجور والقالون يوجب التعديل قالوا ان هذا السؤال انما كان من  
عمر على طريق الجرح لا على طريق الشهادة وتخر لا يوجد الا اذا كان المشهود له  
قو طم ولا نسلم عد التهم وهكذا في حديث اني سكر المرأة منه الاخبار



بذلك قال المؤوي قطع العتق استعاره عن اطلاق في اليد ولا اذكر على  
 الله اي اقطع له على عاقبه احد ولا على ما في صميمه لان الله مغيب عما  
 ما يكره من الاطباء في المداخ قال فان قيل فكذا ما حدثت صحة بالمدح في  
 الوجه قلنا انما يجوز على الاوطاف فيه له على من يخاف عليه فتنة من اعجاب  
 وخوفه واما من لا يخاف عليه ذلك لكان تقواه ورسوخ عقله فلا ينبغي اذا لم يكن  
 فيه محارفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كالارباب عليه او الاقارب كان  
 مستحيا قال شارح الحديث اي التراجع وجه مطابقة الحديث للترجمة انه صلى  
 الله عليه وسلم ارشد الى ان التركة كيف تكون فلو لم تكن مفيدة لما ارشد  
 اليها لكونها لا تنفع ان يقول انها مفيدة مع تركها اخرى لا بمفرداتها وليس في الحديث  
 ما يدل على احد الطريقين **قوله** محمد بن صباح بتشددا الموحد مترقى الصلوة  
 ويريد تضم الموحد وكذا ابو يزيد والاطراحا ورة الحديث المدح وانما  
 قال اهلكم لئلا تغير الرجل به ويرى انه عند الناس تلك المنزلة وحصل منه  
 العجب فيجد الشيطان اليه سبيلا فان **قلت** كيف دل على الحر الاخر من الترجمة  
**قلت** المطب لا بد ان يقول بما لا يعلم انه لا يطلع على سريره وخلقوا به  
 فيقتضي ان لا يطيب **قوله** المغيرة يضم الميم وكسرهما وباللام وودو حبا  
 بلوغ الصبيان وشهادتهم **قوله** وبلوغ النساء في بعض  
 الروايات بالرفع بان يكون مبتدأ وخبره في الحضر والحسن بن صالح الهذلي  
 الكوفي الفقيه احدا لا علام مات سنة تسع وستين وما به **قوله** حله وذلك  
 بان حاضرت لتسع وولدت لعشر وعرض مثلها لثبتها واقل ما يمكن مثله في تسع  
 عشر سنة وكتاب **قوله** عبيد الله مصعبا ابن سبيد السرخسي متر  
 الزكاة وفلم يحوي اي فلم ينسج في ديوان المقالين ولم يثبت في رزقنا  
 مثل رزاق الاجياد فان **قلت** لم قال او لا عرضه وتانيا عرضي **قلت**  
 اما الاصل فهو عرضه واما انكلم فهو على سبيل الحكاية فعلا الكلام ابن

عملا كلام الراوي **قلت** قد جرد من رقبته شخصا وغير عنه بلفظ الغائب  
 وصار في امثاله وجها ن يقول انا الذي صرت زيدا وانا الذي صرت  
 زيدا **قوله** ان هذا اي هذا السر وهو خمسة عشر سنة فحاية الصغرو دانه  
 البلوغ وتقرضوا اي عذروا واذنا فخص في ديوان الجند **قوله** صفوا ابن  
 سليم ضم الممثلة وفتح اللام ابو عبد الله الثاني مترقى الصلوة وواحد  
 اي كالتواجب ومخاطبة اي بالغ وتقدم في كتاب الجمعة تحقيقه وفيه اشارة  
 الى ان البلوغ يحصل بالاختلام اي بالانزال فان **قلت** ابن في الحديث  
 ذكر الشهادة لتوافق الترجمة **قلت** استفادها من القياس على سائر الاحكام  
 من حيث الاجازة للصبي ولا غسل عليه وترجعه للشعر بانه لم يجد بشرطه  
 حدثنا بدل عليه وقال ابو حنيفة بلوغ الغلام ثمانية عشر سنة  
 والحارثية تسعة عشر سنة وقال مالك ان يبلغ من السر ان يعلم ان مثله  
 قد بلغ قال ابن بطال ليس في خبر عمر ذكر البلوغ وانما فيه ذكر الاجازة  
 في القتال وهذه تتعلق بالقوة والضعف وتخبر قال الصبي ولشعره  
 سوال احكام المداخ ككسر العين وشقيق بفتح المعجمة  
 اذا قاتل وكسر القاف الا ولى ابو وائل وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لليهودي احلف فقلت اذن حلف بالنصب ومتر الحديث في كتاب الشرب  
 الممنوع المداخ عليه **قوله** شاهدان اي الميث او الحجة  
 شاهدان او شاهدان هو المطلوب قال سيبويه معناه ما يثبت لك  
 شاهدان ومعناه ما ثبت للشهادة شاهدان فحذف المضاعف واغتم  
 المضاعف اليه مقامه وابن شبرمة يضم المعجمة والراء وسكون الموحدة  
 بينهما عبيد الله الصبي قاضي الموقفة مات سنة اربع واربعم وما به واول الراد  
 كسر الزاي وخفة النون **قوله** اذا كان شرطه فما يحتاج جزوا وما به  
 بخلاف ما كان فانها استفهامية والفعلان بلفظ الجهمول اي اذا جاز الحكاية



على شاهد ويمير فلا يحتاج الى ذكر احدها الاخرى اذا اليمين تقوم مقامها  
فما فائدة ذكر الله كرمي القرآن اقول فائدة يتم شاهد اذا المرأة الواحدة  
لا اعتاد لها ان المراتب كرجل واحد وهذا قال بعضهم المراد من ذكر ان  
يجعله ذكر اي كالدرك والمقصود منه ان لا يحتاج الى اليمين ثم لا يلزم من  
بيان هذا النوع من اليمين انه ان لا يكون ثمة نوع اخر منها غاية ما في  
الباب عدم التعرض له لا التعرض لعدم **قوله** كت فان **قلت** نقل ثبت  
الحجة بالكتابة وسقط الحديث بها **قلت** قد ذكر اصحاب علوم الحديث ان ذلك  
عند كثير من المتقدمين والمتأخرين معدود في المسند الموصول وفي صحيح مسلم  
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال ابن  
عبد البر لا مطعن لا حديث في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحة **قوله**  
باليمين اي ميم المدعي وذلك لا بد وان يكون مع شاهد اذ لم يقل احد جواز  
الحكم على المدعي عليه بمجرد اليمين فان **قلت** هذا زيادة على نص القرآن فهو نسخ  
له وهو خلاف الاصل **قلت** شرط الاصل النسخ المضافة بين النسخ والمسخوخ  
ولا منافاة بينهما **قوله** ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود قال المالكي  
في بعض الروايات كفي والله بذلك وهو شاهد على توسط القسم بين جري الجواب  
وعلى ان الامريح وصلها بمعول الفعل الجوازي المقدم لا بالفعل ومتر الحديث  
مرارا فان **قلت** ما وجه دلالة على ما في الترجمة من الحدود **قلت** اطلاق  
اللفظ وكلمة حلف هي بالرفع لا غير **قوله** يتطاول جمل ان يكون العرض منه  
بيان ان له حق المهلة فهو قيد للمساو وان يكون من باب اللف والنشر وحضر  
هذا بالقسم الثاني اي القدر موافقة للفظ الحديث فان **قلت** ليس في الحديث  
الا هذا فمن ان علم حكم الادعاء **قلت** بالفاس عليه ان  
اذا اعني وقدر **قوله** محمد بن يسار بن عمار الشير ومحمد بن ابي عدي يفتح المهمله  
الاولى وكسر الثانية وهشام بن حسان القروسي يصور القاف وسكون الراوهم

المهمله وباهمال الشيرمات ستة سبعة واربعين ومائة وهلال انزاسه بضم  
الهمزة وخفة الميم وسنة المئات احد الذنابات الله عليهم حتى تخلفوا عن غزوة  
بنون وشركاء بضم المهمله المحجة ترسم بضم المهمله وسكون الثانية ن  
وبالموحدة وبالمحلف الا نصار شهد احدا **قوله** منه اي حب او الواحد  
عليك منه واما البنية فهي بالنصب اي احضر لينة او اقربها والا اي والا  
ان لا يحضر او لا يقربها فخر ان حديثي ظهر في حد ف ناصب البنية وفعل  
الشرط والحوال اول من اجله الحراسه والفاظان **قلت** هو كقوله تعالى  
ولا صليتم في حد وع الخلل من حيث انها بمعنى كلمة الاستعلاء قال ابن  
بطال هذا الحديث انما هو من الزوجين واما الا حصون فلا تنزل الطلب  
البنية بل حبسها الا ما من خشية ان يحضر واما قوله عليه السلام منه  
او حد فكان قبل نزول حكم اللعان فان شارح التزاجم فاستندط البخاري  
منه ان الحكم في ذلك مستمر في الكل  
**قوله** جبر بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وبه اي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة  
وفي بعضها بها وهو طاهر وفاخذها اي احدا الرجل الرجل الثاني اي المشتري  
السلعة بذلك التميز اعتمادا على خلفه ومتر الحديث في كتاب الشرب ن  
حلف المدعي عليه حث ما وجبت عليه اليمين **قوله** مروان  
هو ابن الحكم الاموي كان والي المدينة من جهة معاوية ولفظ عليه الميم متعلق  
بقوله قضى طاهرا كسر السياء يقتضي ان يتعلق باليمين واحلف بلفظ المنتظم  
وان كان المعنى صحيحا بلفظ الامراضا وجعل اي طبق مذهب كما مذهب ابي  
حنيفة الى انه لا يحتسب الاختلاف عند الميم بالمدينة ولا عند المقام بكة  
وحجوه وقال الشافعي لو لم يعلم زيد ان اليمين عند الميم سبه لا نكر ذلك على  
مروان كما انكر عليه متابعة الشلوك وحجوها وهو اخبر من منه قضيا وتقيما  
للميم وقال مالك واما امران حلف عند الميم فهو كاللثاكل عن اليمين قال



المهلب وإنما امر أن يحلف في أعظم موضع في المسجد ليردع الباطل وهذا  
 مستند من قوله تعالى حسونهما من بعد الصلوة فغظه بالوقت يكونه بعد  
 الصلوة مخصوصه بمكان التعظيم كخصوصه برمان التعظيم **قوله** لسمو  
 أي يقرعوا الخطايا وإنما يفعل ذلك إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق  
 مثل أن يكون الشئ في يد اثنين وكل واحد منهما يدعيه كله فيرد أحدهما أن يحلف  
 ويستحقه ويريد الآخر مثل ذلك فيفترع بينهما في خرج له الفرعة حلف  
 واستحقه وكذلك إذا كثر الخصوم ولم يعلم اليهم السابق فليسمهم بينهم  
 قوله تعالى **قوله** استحقاق العساكر لم يرد أحد مسمو بالأحد  
 من شيوخنا لكر صرح البخاري بنسبته في باب سبهم الملائكة بدر أقبال  
 حدثنا إسحاق ومنصور قال أخبرني يزيد بن هارون ويزيد بن الزيادة  
 والعوام يفتح المهملة وسنة الواو وأربعهم السكسكي يفتح المهملة وسكون  
 الكاف الأولى وعبد الله بن أبي رباح في لفظ الأفعول تقدموا مع الحديث في باب  
 ما يكره في الحلف والتأخير بالنون من الجحش والجيم والمججمة وهو أن يريد في  
 اليمين لا لرغبة فيها بل لجدع غيره ومترحقته في موضعه **قوله** بشر بالموحدة  
 المكسورة ابن خالدة سق في النعم فان **قلت** هذا مشكل لأن هذا الحديث يدل  
 على أن الآية نزلت في قصة الأشعث وهي وقعت في حصومة يربطه وثق  
 غيره صرح الأشعث بذلك في كتاب الشرب وكتاب الرهن وغيرها والحديث  
 السابقانها في السلعة **قلت** لعل الآية لم يسلع إلى ابن أبي رباح وفي الاعتدافامة  
 السلعة قطرانها نزلت في ذلك والقصبتان وقتنا في وقت أحد قتل الآية  
 بعدهما واللفظ عام متناول لهما وغيرهما  
**قوله** أبو سهل مصغر السهل نافع من الأسناد مع الحديث في كتاب الإيمان  
 في باب الزكاة من الإسلام وجوبه بالجيم تصغير الجارية ابن أسما على وزن  
 حمأ وهما من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث مر في العسل

من أقام البيعة بعد اليمين **قوله** من كان خالفاً أي من أراد  
 أن يحلف فلحلف بالله ولا يحلف أصلاً وشرح بضم المعجمة وباء هال الحاء  
 فان **قلت** فما المقصود من الأخذ لا شك أن الصدوق أقرب إلى الحق من اللب  
 بل لا قرب للكذب الله **قلت** العرض أنه لو حلف المدعي عليه فأقيم عليه  
 البيعة بعدها على خلاف ما حلف عليه كان الاعتدال بالبيعة لا باليمين وكان  
 الحق لصاحب البيعة فان **قلت** البيعة قد تكون عادلة وغير عادلة واليمين  
 قد تكون كاذبة وغير كاذبة فلم يرحم جانب البيعة **قلت** كذب شخص واحد  
 أقرب إلى الوقوع من كذب اثنين سيما في الشخص الذي يرد حراً النفع إلى نفسه  
 أو دفع الضر عنه **قوله** ريثب هي بنت أم سلمة بفتح الهمزة والجرأى قطر  
 وأقار على بيان المقصود وأوضح منه مر في كتاب المطالع فان **قلت** ما وجه  
 دلالة على الترجمة **قلت** لا بد أن يكون من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم  
 الحرفها من بعض وذلك إنما يتصور إذا جازاً إقامة البيعة بعد اليمين الخطابي  
 الحرف متحركة ألفا الفطنة وساكنة الحاء الرفع عن الأعراب وفيه أن حكم الحاكم  
 لا محل حراماً ولا يجرم حراماً سواء أهد المال وغيره وفيه أن الحاكم إنما حكم  
 بالظاهر وإن على من علم الحاكم أنه قد أخطأ في الحكم فأعطاه شيئاً ليس له أن يأخذه  
 وفيه دليل على أن البيعة مسموعة بعد اليمين  
 بالخاز الوعد **قوله** فعله الحسن الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة  
 للفعل وفي بعضها فعله بلفظ الماضي والحسن أي الصبري ولفظ ذكر مصدر وسعيد  
 برعم وبن أشعر بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة الطهرا في  
 قاضي الكوفة مر في الزكاة وبالوعد أي بالخاز الوعد وذكر بلفظ الماضي  
 المعروف وسمرة بفتح المهملة وضم اليمين بفتح الهمزة وضمها وذكر  
 أي رسول الله صلى الله عليه وسلم صهره أي أبا العاص بن الربيع روي بنت  
 بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يعني أبا بكر هو قال وفي بعضها هو فاني



من التوفيق وفي بعضهما فافان **قول** العلاء بالمد ابن الحصري بفتح المهملة  
وسكون المعجمة وفتح الراء عبد الله كان علامة الرسول الله صلى الله عليه وسلم  
على الجوز واقفه الشيخان عليها الى ان مات العلاء سنة اربع عشرة **قول**  
فله كسر القاف اي عنده وجهته متر في الكفالة وسعيد بن سليمان المشهور  
لسعدويه البغدادي في باب الما الذي يقتل شعرا لاسان وكثيرا يروي  
النجاشي عنه يدون الواسطة محمد بن عبد الرحيم ومروان بن سنجاع صد  
البيان مات سنة اربع وثمانين ومائة ببغداد وسال ابن عجلان الافضل  
قتل صراسنة ثقيف وثلاثين ومائة وكلاهما جريان بالجم والراي والراي  
موالي مروان بن الحكم الاموي **قول** الحرة بكسره المهملة وسكون  
التخانية مدنية معروفة عند الكوفة كانت للنعان بن المنذر واقدم  
بفتح الدال والحر فتح الحاء وكسرها العالم اي اكبرها اي عشرين سبعا قال  
تعالى فان اتممت عشرا فمن عيذل والاقول ثمان حج واطيها اي على نصر  
شعيب عليه السلام وفي رواية الكشاف بدل الاطيب الا بطا **قول**  
رسول الله اي موسى او اراد حشر الرسول فذلنا وله ما ولا اولنا فان **قال**  
فما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب **قلت** التوعد كالشهادة على نفسه وخو  
لا لسال اهل الشرح عن الشهادة **قول** اهل الملل اي ملل  
الكفر وعلى نبه اي على نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم والاصار بلفظ الجمع  
والمصدر ولم يسب على صيغة المجهول من الشوب اي الخلط اي لم يخلط ولم  
يبدل ولم يحرف بغيره محمد الله تعالى **قول** بدلوا اي قال تعالى في حق اليهود  
هو بل للذين يكتبون الكتاب بايدهم ثم يقولون هذا امر عند الله لنشر وابه  
ثمنا قليلا **قول** ولا والله لا امارا اية وامانا كد نفق ما قتله او ما بعده يحيى  
هم لا يسألونكم فانتم بالطريق الا ورا ان لا تسالوهم  
الفرغ من المشكلات **قول** افزعوا عند التنازع في كفا له مويد وكا نوا انرا

ارادوا الافراع بلفظ الافلام في النهر فمن علا قلده كان الخطاه وعلى اي  
ارتفع والحرية بكسر الجيم للتوسع والمدحصر المغلوب المقروع وحقيقته  
المزلق عن مقام النظر والعلبة **قول** حارجه صدة الداخلة ابن زيد ثرايت  
وامر العلاء بالمد قال الزيد هي ام حارجه وعمارة بن مطعون لسكون المعجمة  
وضم المهملة واستكى اي مرض وابو السائب بلفظ الفاعل من السيب  
بالمهملة والتخانية والموحدة كنية عثمان وباقي اي اب معدي باخي وبه  
بعثان او رسول الله صلى الله عليه وسلم ومروان اول كتاب الجاني فقل  
وانما غير الما بالعل وجريانه بحريانه لان كل ميت يحتمر على عمله الا الذي  
مات مرابطا فان عمله يمتد الى يوم القيامة **قول** انتم قال في الكشاف  
سنة سنوية ثابتة اي ثابتة كل في قوتهم كلهم مروان باب هبة المرأة  
وسمي بضم المهملة وفتح اللام وسد النامع الحديث في باب الاستهانة في  
الاذان واستهوا اي اقترعوا والتجهر اي التكبر والمدح من لادها  
وهو المحاماه في غير حوسر في كتاب الشركة فان **قال** قال ثمة مثل القايم  
على حدود الله وقال ههنا مثل المدح هو النار له فما وجهه **قلت**  
كلاهما صحيح فيجئ قال القايم نظرا الى جهة الحاء وحيث قال المدح  
نظرا الى جهة الهاء ولا شك ان التشبيه مستقيم على كل واحد من  
الجمتين **الصلح قول** ابو عسان بفتح  
المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف وابو حازم بالمهملة سلمة  
بن دينار **قول** وسى اي من اخطا وممة وحسراي حصل له التوقف بسبب  
الاصطلاح والضعيف هو الضعيف اي ضرب اليد على اليد بحيث يسبح له  
صوت **قول** اذا ماكم اذ للطرفه المحضمة لا للشرط فان **قلت**  
ولم يصل هو مل ما معك ان لا تسجد وممة صح ان يقال لا زائدة فيا  
فذلك هنا اذ لم لا تكون زائدة **قلت** معك مجاز غرد ان حلا للتقصير



على النقيض قال السكاكي وللتعلقين الصارف عن فعل الشئ والداعي الى تركه خيل  
ان يكون متعل مراحبه دعاء وابو حنيفة بضم القاف وخفة المهمله اسمه  
عثمان فان قلت لم خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت علم  
بالقرآن انه ليس للوجوب ومتر الحديث في باب من دخل اليوم الناس مع فوائد  
كثرة قناتها **قوله** سمعهم البواحدة السباح وارض سبعة بكرها ذات  
سباح ومعنى اليك عنى اي عني والجريد الغض الذي يجرد عنه الخوص  
ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس **قوله** امه اي ام حبيب  
وام كلتوم بضم الكاف وسكون اللام وضمة المثناة بت عتبة بضم المهمله  
وسكون القاف الاموية اخ عثمان رضي الله عنه وهي اول مهاجرة من  
مكة الى المدينة **قوله** سمي الخطاي يقال سمي الخطاي اذا رفعه وبلغه على وجه  
الاصلاح واما ما اذا بلغه على وجه الفساد وفيه الرخصة لان يقول  
الرجل في الاصلاح ما لم يسمع من القول القاضى البضاوي اي بلغ حرما سمعه  
ويدع سره يقال سمع الحديث محققا في الاصلاح وسفلا في الفساد وكان  
الاول من التما لانه رفع لما سلعه والثاني من الممه واما في من المصلح كونه  
كذابا باعتبار القصد دون القول وقد رخص في بعض الاحوال من الفساد  
القليل الذي يوصل فيه الصلاح الكثير من كلامه فان قلت لا يلزم من  
بقي الكذابه بقى الكاذبية كما لم يلزم من بقى الظلامية بقى كونه ظالما قلت  
هو من باب ذي كذا اي ليس يذ كذب او ذلك لان باعتبار كثرة الناس بكثرة  
الكذب اولان المصلح لا بد له من كثرة الكلام فلو كان كلامه كذبا كان  
كذابا فان قلت لا يخرج الكذب عن حقيقته بسبب الاصلاح فالكذب كذب  
سواء كان للاصلاح او لغيره قلت المراد بقى الكذب لا بقى الكذب نفسه  
فان قلت الطاهر ان يقال ليس من يصلح بين الناس كذابا قلت هو اورد  
على طريق القلب قول الامام لا صحابه اذ هو انما يصلح **قوله**

انما هو

177  
احق ابن محمد القردى بفتح القاف وسكون الراءات سنة ست وعشرين وما يتبر  
ومحمد بن جعفر بن كثير ضد القليل مر في الحيز **قوله** قول الله تعالى  
كبرا بالنصب يانا لما اي كبر السر وغيره من سوء خلق او خلق وفي بعضها وغيره  
بالواو ن اصطلحوا على صلح حوافا اصلح مردود **قوله** صلح  
حوز بالاضافة والصفة وعبيد الله بن عبد الله رعية بن مسعود مر في الوحي  
وعسفا اي اخرا وانما قيل على هذا التعليم انه اخبر باب الاجرة عليه واما  
يكون كذلك اذا لاسر العمل وائمه ولو قيل لهذا الم يلزم ذلك **قوله** كتاب  
اي حكم الله اذ ليس في القرآن الرحمة او كان ذلك قبل نسخ اية الرحمة لفظا واما  
الحكمان فانما قال لا اقتض حكم الله والحال انهما يعلمان انه لا حكم الا حكمه ليفصل  
ما بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك لكن برضاها **قوله**  
انيس بن صغير السرق قال ابن عبد البر هو ابن يزيد بفتح الميم وسكون الراء وفتح  
المثناة العوى بالمعجمة والنون المفتوحة قال وقد يقال هو ابن الضحاك  
الاسلمى قال ابن الاثير الثاني الشبه بالصحبة لكن الثاني قلند ولانه صلى الله عليه  
وسلم كان يقصد ان لا يومر في القبيلة رخلا منها ليهوهم من حكم  
غيرهم وكانت المرأة اسلمته فوجها اي بعد ان ثبت باعترافها روى  
مالك وامر ابن اسلمى ان ياتي امراته فان اعترفت بزوجها وسياح  
ان ثنا الله تعالى قالوا ان بعث اليها محمول على اعلامها بان انا العسيف  
قد فطما به فعرها ان لها عنده حد القذف هل طالت به او بعفوعه  
او يعرف بالربا فان اعترفت فجلها الرحمة لانها كانت محصنة وفيه ان الصلح  
الفاسد منقضى وان الماخوذ حكم العقد الفاسد مستحق الرد على صاحبه  
وهو ازالا فاني زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتقريب خلافا  
لحقفته **قوله** عبد الله بن جعفر الخزومي بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما  
من قوله المسور بن محرمه ويقال له ايضا المسورى قال العساف في ذكر الجادى



في المبالغة في كتاب الصلح وبعد الواحد بن ابي عيون بفتح المصملة وبالنون  
 المدخيات سنة اربعة واربعين وما به ن كيف يكت هذا  
 ما صالح **قوله** اوله بلقط المصدر اي يكتفي في اول الوثائق بالاسم  
 المذكور المشهور ولا يلزم ذكر الجدي والنسب والبلد والبلد ونحوه **قوله**  
 اخيه بفتح الحاء وضمها يقال محوت الشيء محوه ونحاه فان **قلت** كيف جاز  
 اعلى مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** علم بالقرينة انه ليس  
 للايجاب **قوله** الجلبان بضم الجيم واللام وشدة الموحدة وفي بعضها  
 كسرهما ان الخطا في احتمال ان يكون ساكنة اللام غير مشددة الباء جميع  
 الجلب كما رواه مؤمل عن سفيان الاحلب السلاح قال وعادة العرب  
 ان لا ينفار قوا السلاح في السلم والحرب والعراق حتى يحود من الحلود  
 يضع فيه الراكب سيفه بغيره وسوطه ويعلقه في الرجل وانما اشترطوا  
 ان يكون السيف في القرب ليكون ذلك امانة للمسلم **قوله** ذي الفقه  
 بفتح القاف وسكون العين ويدعو اي تركوه ومعنى قاضي فاضل وامضى  
 امرهما عليه وهو بمعنى صالح ومنه قضى القاضي اذا حصل الحكم ومضاه  
**قوله** فها اي بالرسالة فان **قلت** لو لماضي فما فائدة العدل الى المضارع  
**قلت** ليدكر على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك لقوله تعالى  
 لو بطعكم في كثير من الامر فكيف فان **قلت** وصفه الله تعالى في القرآن  
 بانه ائمن فكيف اسند الكتابة **قلت** الاي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب  
 واسناد مجازي لانه هو الامن بها او كتبه خاتما فللعادة على سبيل  
 الحجرة **قوله** هذا اشارة الى ما في الذهن وما قاضي خبره مفسر له  
 ولا بد من تفسير للتفسير ودخلها اي في العاه المقتل ومعنى الاجل اي قرب  
 انقضاء الاجل لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن ولا بد من هذا التاويل لئلا  
 يلزم عدم الرقابة للشروط **قوله** ناعى فيه اصمدا او يجوز ادعاه على هواه

عما لا عها ودونك اي جدها وهو من اسم الافعال وهو ايضا مجازا  
 واصمدا لانها ابنة عمها **قوله** احملها وفي بعضها اخملها وفي بعضها  
 حملها بلقط الماضي ولعل القامنه محذوفة **قوله** قال زيد هو حاره  
 واثامره هو ابنة اخي فان **قلت** ما وجه الاخوة بين زيد وحمزة فان  
 ابا زيد هو حارثة واثامره هو عبد المطلب وام حمزة هالة وام زيد  
 سعدى ولا رضاع بينهما لان زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخا  
 قرشيا **قلت** اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وحمزة فقال  
 ذلك باعتبار هذه المواخاة **قوله** بمنزلة الامر والامر اولي لانها احز  
 على الولد واهدي الى ما يصلح وعلى الاطلاق النساء اولي بالحضانة من  
 الرجال **قوله** انت مني اي انت من نسل مني ومنه هذه التسمية لقوله  
 لا انا من الدود ولا الدمنى واحونا اي اخوة الاسلام او باعتبار الاخوة  
 المذكورة فطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب الكل بنوع من  
 الشرف على ما يلقون بالحال فان **قلت** اين في الحديث ما يدل على  
 الترجمة **قلت** التباين اليه عليه وكذا اللفظ المقاصاه  
 الصلح مع المشركين **قوله** فيه اي روي عن ابي سفيان شي في باب الصلح  
 مع المشركين مثل ما روي في قصة هرقل وعوف بفتح المهملة وبالفاء ملك  
 الاسحجيات بالشام سنة ثلاث وسبعين والمدينة بضم الطاء الصلح وبنو  
 الاصفر الروم قالوا عز ابن الانباري سموا به لان جيشا من الجيش  
 غلبت على بلادهم في وقت هوطن لئلا يصرف ولدن اولاد اصفر من  
 سواد الحبش وياض الروم قال عوف ابن ابي سفيان صلى الله عليه في غزوة  
 تبوك فقال اعد شيئا بين يدي الساعة مول ثم فتح بيت المقدس ثم رما  
 ثم استفاضة المال ثم فتنه لاسيما من العرب الا دخلته ثم هدره  
 يكون بينكم وبين بني الاصفر فعدرون **قوله** سيد بن حنيف بضم



المهملة وفتح النون وسكون التثنية مرفى الجنايز ولما لم يكن المردى  
 عنهم على شرطه لم يذكره معينا مفصلا بل اكتفى بالاحمال **قوله** موسى  
 ابن مسعود اليهودي بفتح النون المصري مرفى باب العتق وسفيان هو  
 الثوري وابو اسحق هو الشعمي وحل ضم الجيم اي يمشي على وسه وابو  
 خذل بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما اسم العاصي ابن سهيل  
 بن عمرو واسم بكنه فحسه ابوه فحضر يوم الحديبية الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ورد اليهم بسبب العهد ثم هرب وقضته مشهورة وانما  
 رده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابيه لانه كان يامن عليه القتل  
 منه **قوله** مومل لفظ المفعول بن هشام المصري مرفى باب التجدد والحل  
 بضم الجيم واللام وسكونهما وبكسرهما ومجد بن رافع بالفاء والمهملة ابوعبد  
 الله القشيري النيسابوري مرفى في الجمعة مات سنة خمس واربعين ومائتين  
 وشرح بضم المهملة والجيم البغدادي مرفى في الجمعة وفتح بضم القاف وهاه  
 الحاء والحديبية تخفف التا الثانية وتشديد ها قال العلماء واما شرط  
 رد من حاتمهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في هذا الحديث رواية اخرى احكامية فيه بقوله من ذهب  
 منا اليهم فقد ابعده الله ومن جانا منهم سيجل الله له فرجا ومخرجا واما  
 المصلحة المرتبة على هذا الصلح فهو ما ظهر من ثمراته كفتح مكة ودخول  
 الناس في الدين احوالجا وذلك انهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يخلطون  
 بالمسلمين فلا يعلمون طريقة الرسول مفصلة فلما حصل الصلح واخلطوا  
 بهم وعرفوا احوالهم من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة  
 بالنفوسهم الى النوادي الى الاسلام فاسلموا قبل الفتح كثير او يوم  
 الفتح كلهم وكانت العرب في البوادي يتظرون اسلام اهل مكة فلما  
 اسلموا اسلم العرب كلهم والحمد لله على ذلك **قوله** بشر بالموحدة ن

المكسورة

المكسورة ن المفضل مرفى باب العلم ولسر مصغر السر بيسار ضد المميز  
 في باب من مضمض من السويق وسهل ابن ابي حنيفة بفتح المهملة وسكون التثنية  
 عبد الله في البيع وعبد الله بن سهل الانصاري الحارثي المدني قتلته اليهود  
 خير ابن ابي تحفة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التا الثانية المكسورة  
 وتخفيفها وبالمهملة بن مسعود بن يزيد ولعله هو الصحيح عنده والا فاصحاب  
 الكتب كابن عبد البر وابن الاثير وغيرهما لم يذكروا الا مسعود بن كعب والله  
 اعلم في الدية **قوله** محمد بن عبد الله ابن المنبي ابن  
 عبد الله بن اس بن مالك الانصاري ولي قضاء البصرة ثم قضا بعد ايام  
 الرشيد وولد سنة ثمان في عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين  
 وحمد بضم الحاء وسكون اليا اي المشهور بالطول ولد عام ثمان وسبعمائة  
 ومات وهو قاصم بضم السين سنة ثلاث واربعين ومائة والربيع بضم الراء وفتح  
 الموحدة وشدة التثنية المكسورة وبالمهملة بنت الصخر بفتح النون  
 واسكان المعجمة الانصارية عمه السر بن مالك **قوله** ثنية اي ستر  
 الجارية المرواة الشابة لا الامة ليتصورا القضاص بينهما وطلبوا اي  
 طلب قوما الربيع من قوما جارية اخذ الارش وقوله والعفو عنه ن  
**قوله** السر بن النضر لسكون المعجمة عم السر بن مالك قتل يوم احد شهيدا  
 ووجد فيه بضعة وثمانون من ضربه بسيف وطعنة برمح ودمية  
 بسهم وفنه تزلت رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فان **قلت** كيف  
 انكر السر الكسر وهو حكم الشرع **قوله** اما انه قيل ان يعرف ان كتاب  
 الله القضا صر على التعديل بل ظن الحارثي بضم القضا صر وبن الدية او اراد  
 الاستقهام الاستشفاع من رسول الله اليهم ولم يرد به الا نكار والرد  
 بل قاله توقفا ورجا من فضل الله ان ترضي خيرا وبلغ في قلبه ان يعفو  
 عنها ان الطيب لا يسرد الحكم بل يقر لوقوعه ولفظ لا تكسر اخبار عن

في غير الجنايز وفتح  
 النون وسكون التثنية  
 مرفى الجنايز



عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من القرب والثقة ففصل الله  
ولفظه في حقها انه لا يحية بل ايههم العفو ولذلك قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لا يره جنة حمله  
من ذمرة عباد الله المخلصين **قوله** كتاب الله القضا صر اى حكم كتاب  
الله القضا صر على حد ف مضاف وهو اشارة الى قوله تعالى والحر جرح  
قضا صر اى الى قوله تعالى والسب بالنس اى قلنا نحن متبعون لشرع من  
قلنا اى الى قوله تعالى وان عاقبتهم فاقوا بمثل ما عاقبتهم اى اولا الكتاب  
بمعنى القرض والاياب وفيه حوازل الخلف مما يظن وقوعه والساع على من  
لا يخاف الفتنة بذلك واستجاب العفو عن القضا صر والشقاعة في العفو  
وان الحرة في القضا صر والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه واثبات  
القضا صر بين النساء وفي الاسنان والكسر بمعنى الفلح لنتصور فيه القضا صر  
وقضيلة الشريعة عنده وهذا عاشر الاثبات البخاري **قوله** القوارى  
بفتح القاف وحقه الراي والرامر وان من معاوية من في الصلوة

**قوله** النبي صلى الله عليه وسلم للحسن **قوله** لن يصيح استغفر لعل استغفار  
عسى لا يشرهما في الرحا وسفان اى بن عيينة وابو موسى اى اسرايل  
ابن موسى المصري نزل الهند والحسن البصري والكتاب جمع الكتيبة  
وهي الجيش ولا بولى من التولية وهي الادبار والرحلان معاوية وعمرو  
اى كان معاوية حرا من عمرو **قوله** من اى من يكفل والى والصنعة المراد  
بها الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا لكانوا لظهور لصاعوا لعدم استقلالهم  
بالمعاش **قوله** عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة وصنم الميم وسكو فيها  
ان جيب ضد العدو ابن عبد شمس القرشي اسلم يوم الفتح وهو الذي فتح  
بجسان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدى وخمسين وعبد الله بن عامر  
بن كوثر بضم الكاف وفتح الراء وسكون التثنية وبالراء بن جيب بن

عبد شمس مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة  
سنة وهو افتح خراسان واصفهان وكرمان وفيل كسرى في ولايته  
وقال احرم من نسيانك يا رسول الله تعالى مات سنة تسع وخمسين **قوله**  
اطلب الله اى يكون مطلوبكم مقوضا اليه وطلبكم منتهيا اليه اى التزما  
مطالبة واصدبا اى ثلثا من هذا المال وصرفاه في جهة منه ١  
وعاب اى افسدت **قوله** الحسن اى البصري وصفهما بالعظمين لان  
المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ احق  
الناس بهذا الامر فدعاه ودعه الى ثزن الملك والدينار عنه فيما عند الله  
ولم يكن ذلك لعل ولا لالة ولا لثقة فقد باعه على الموت اربعون  
الف قصاصه رعايه لمصلحة دينه ومصلحة الامة وكفى به شرفا وفضلا  
فلا اسود من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا

هل يشترى الامام بالصالح **قوله** على اى ابن المدي وابو كبرة اى يقع  
الثقفي واسم اخي اسمعيل هو عبد الحميد وسليمان هو ابن لال و **قوله**  
هو الانصاري وابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الانصاري  
المدي وكى بنى الرجال لما كان له اولاد عشرة كلهم صاروا رجالا  
كاملين وعمره بفتح المهملة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارته الانصاري  
ماتت سنة ست ومائة **قوله** اصواتهما هذا على قول من قال ان  
اقل الجمع اثنان وليست وضع ان يطلب ان يضع من دينه شيئا والماتى اى  
الحالف فقال اى المسافر فخصي ما احب من مالى **قوله** عبد الله بن ابي  
حدرد بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الراء والمهملة مر مع  
الحدث في باب التقاضي في المسجد مع عمر بفتح الميم والسلاى بصم  
المهملة وحقه الامرو وفتح الجيم مقصودا المقصود الجوهر السلاميا  
عظام الاصابع والسلامى في الاصل عظم يكون في فوسن البعير واحده



وجمعه سوا وقد يجمع على سلاميات وقيل هي الامة وقيل هي كل عظم محو  
من صغار العظام اى على كل احد عدد كل مفصل في اعضاءه صدقه شكرا  
لله تعالى بان جعل عظامه مفصلات يقدر على القبض والبسط وتخصيصها  
من يبرها الاغصان في اعماقها من ذقن الاصابع التي تحم الاطعام الاوهام  
فيها قال المالكى هو الداجع الى الكل المضاف الى المكة ان يحى على وقول المضاف  
اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وقد جاء على قول كل كما في هذا الحديث  
**قوله** عدل فاعله الشخص والمكلف وهو مبتدأ على تقدير العدل خويع  
بالمعنى خبر من ان نراه وقوله تعالى ومن اياته برحمته البروق حوقا  
وطوعا وكل يوم بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره  
والعايد نحو حدفه فان **قوله** كيف دل على الترجمة **قالت** الاصلاح  
نوع من العدل عليه في الترجمة وعطف العام على الخاص قال شارح  
التراجم وجه الدلالة ان المقصود بالحكم العدل فصل الخصومة والصلح  
فيه فصل الخصومة او ان الناس كلهم حكما فالعدل من الحكم احكم  
ومن غيرهم الاصلاح بين الناس اذا اشار الامام  
بالصلح **قوله** سراج اى مسيل الماء والحرارة ارض ذات حجارة سود  
وكلاهما ناكيد للمنى وفي بعضها كلاهما بفتح الكاف واللام والظاهرة وكسرها  
وكان الزبير بن صفيية بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم **قوله** الحد رضم الجيم وسكون الدال اى الجدار واستوعب  
اى استوفى وسعه منصوب اى مساحته طهما وتوسعا عليهما على سبيل  
الصلح والحاملة واحفظ اى اعصب من الحديث في كتاب الشرب  
قال الخطابي ليس به ان يكون هذا من كلام الزهري وقد كان من  
عادته ان يصل بعض كلامه بالحديث اذا رواه ولذلك قال له موسى  
برعنة مزين قولك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلح

الصلح من الغرما **قوله** واصحاب الميراث لقط السر يقتضي طرفين فاحد الطرفين  
الغرماء والطرف الاخر اصحاب الميراث ويوى بفتح الفوقانية وكسر الواو  
يوى بفتح الواو اى هلك ويقال يوى بالفتح يوى بالكسر **قوله** المير  
بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهمل الموضع الذى يحس فيه  
الابل وغيره واهل المدينة تسمون الموضع الذى يخفف فيه الثمر مري  
او الحزيرة لغة اهل نجد وادب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى علمي  
وضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي او للاشعار بطلب البركة منه  
وخوّه وفصل بفصل خود خل يدخل لغة اخرى فصل بفصل نحو حد رجار  
ولغة ثالثة مركبة منها فصل بالكسر يفصل بالضم وهو شاد والعوّه ضرب  
من اجود ثمر المدينة واللون الدقل وهو ضرب من الخلق قال الاخفش هو  
جمع وواحد هاليه فان **قالت** قد تقدم في كتاب الاستقراض في باب  
اذا فاصر انه فصل له سبعة عشر وسقا وهما قال ثلاثة عشر و **قالت** باب  
الشفاعة في وضع الديناره في التمر كما هو كانه لم يمس فما التفتق بينهما **قالت**  
مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة وخيل ان رداه في بعد اليوم وقيل  
وقيل سائر الاحرا حات الاخر سبعة عشر وبعده بفتح حاته نفسه ثلاثة عشر  
واما تقاؤه كما هو فهو بحسب البركة او بحسب الحس او لعل الاصل لم يكن الا سبعة  
عشر فلو الله القدر الذى وفي لغزما به رابدا فيه معجزة لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم **قوله** هشام اى ابن عروة روى صلوة العصر وعبيد الله العمري  
صلوة المغرب ومحمد بن يحيى صلوة الظهر لله ذرهم وحسن ضبطهم  
الصلح بالدين والعين **قوله** كسر السن وفتحها السر والسطر النصف من باب  
التفاح في المسجد فان **قالت** لسن الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة  
**قالت** القياس على الدين  
هو ما لا يوجد الشيء دونه ولا يلزم ان يوجد عنده وقال الامام الرازي



هو ما يتوقف به المؤثر عليه لا وجوده والمختار هو ما يستلزم به  
 في امر لا على جهة السببية وهو ينقسم الى على كالحياة للعلم وشرعي كالوضو  
 للصلوة ولعوى كقولنا ان دخلت الدار فانت طالق **قوله** المسور بكسر  
 الميم من حرمه بفتح الميم وسكون المعجمة بينهما وفتح الراء فان **قوله**  
 هذا رواية عن الجمهور **قوله** الصحابة كلهم عدوك فلا قدح في نسب  
 عدم معرفة اسماء بعضهم **قوله** سهل مصغرا السهل من عمرو بن عبد شمس القرشي  
 احد اشراهم اسرى يوم بدر وكان خطيب قرش فقال عمر ارج ثبته فلا يقوم  
 عليك خطيبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فمضى ان يقوم مقامه  
 بجهنم واسلم يوم الفتح وكان رفيقا كثيرا عند قراءة القرآن فلما مات رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم خلف الناس بكه وارتد كثرون فقام سهل خطيبا  
 وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذي اشار اليه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث عشرة في طاعون عمواس **قوله**  
 يومئذ اي يوم صلح الحديبية وهو المصاححة التي كانت بين رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم والكفار فيها وابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة  
 وباللام من سهل اسلم بكه ومات في خلافة عمر رضي الله عنه فقال ابن بكاد  
 اسماء بن جندل العاصي **قوله** امتعضوا باهال العين واعجام الضاد يقال  
 امتعضت منه اذا غضبت وشق عليك **قوله** ام كلثوم بضم الكاف وسكون  
 اللام وضم المثلثة بت عقة بضم المهملة وسكون الختائية القاف  
 وبالموحدة ابرا بجيم بضم المهملة الميم وفتح المهملة وسكون الختائية  
 وبالمهملة ام حميد بن عبد الرحمن والعائذ الحارث الشابة اول ما ادركت  
**قوله** فامتنعوا من اي اخروهن بالحلف والنظر في الامارات ليعلم على طوبى  
 صدق ايمانهم وترت هذه الآية بيانا لان الشرط انما كان في الرجال دون النساء  
**قوله** كلاما هو مقول عائشة رضي الله عنها وقع حالا وزياد بكسر الزاي وخفة

الختائية بزعلاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقف وحرر بفتح الحيم ولفظ والنه  
 عطف على مقدر بعلم من احدث الذي بعده واسهيل وفسر ان احي حازم بالمهملة  
 والزاي وجرير لا بهم خلون كوفون مكينون باي عبد الله تقدموا مع الحديث  
 في احر كات الايمان ن اذا باع خلافا فارت الثاير بفتح  
 النحل ومتر الحديث في باب من باع خلافا  
 وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وجب اي يضي عند حسه الله تعالى  
 وممرانان اذا اشترط البائع وابو يعمر بضم الميم وعامر  
 اي الشعبي واعياى عجر عن المشي ويشير بلفظ الفعل والمصدر المضاف  
 والوقفة بفتح الواو وحذف الالف لغة في الاوقية قال الجوهري وهي  
 اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى واما اليوم فيما يتعارفه الناس فهي عشرة  
 دراهم وخمسة اسباع ودرهم وحملا نه بضم الحاء اي حملا نه اي اشترطت  
 ان يكون لي حق الحمل عليه الى المدينة كانه استثنى هذا الحق من حقوق المبيع  
**قوله** حملات هبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه لانه لم يسترد منه  
 ثمنه بل زاد على الثمن ايضا فالحمل والتمن بالزيادة له **قوله** المغيرة اي ابن مقسم  
 الطي الكوفي مرق في الصور واقدر في يقال افقرت داي فلا باي اعرب  
 وفارها ليركبها واسما غا بن ابراهيم وجرير بفتح الجيم من عبد الحميد والفقار  
 بفتح الفاء حررات الطهر اي مفاصل عظامه وابو الربيع بضم الزاي  
 محم من مسام بزر بفتح المضارع من الدراسة متر في باب من  
 شك امامه وبلغ بضعه الامر من الفعل وفي بعضها بلفظ المضارع **قوله**  
 الا شراط اي قال البخاري الروايات فيه مختلفة مثل ان لفظ شرط  
 ظهره يدل على الا شراط حرجا فاستثنت حملا نه على ان الباع شرطه واقفر  
 على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاده ذلك ظهره على انه اعاده او  
 وهبه وغير ذلك فقال عدي اي الرواية التي يدل على الا شراط اصح واكثر



ايضا على الرواية التي تدل عليه واختلف العلماء في جواز بيع الدابة بشرط ركوب  
 البائع فحوزه البخاري وعليه احمد وجوز مالك اذا كانت المسافة قريبة  
 وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز قلت المسافة او كثر مستند البائع  
 الدال على النفي في بيع المسا والحديث المأهول عن بيع وشرط محسن عن هذا  
 الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه  
 الثمن هذه الصورة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد فلعلم الشرط كان  
 سابقا او لاحقا وصرح صلى الله عليه وسلم بانه **قوله** عبد الله بن  
 العمرى وابو اسحق اي محمد بن اسحق صاحب المغازي ووهب بن كيسان المدني  
 مرفي البيع **قوله** احدهما اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما  
 والدينار مائة وخمسة عشرة والحساب مضاف الى الجملة اي دينار من  
 الذهب بعشرة دراهم فاربعة دنانير تكون اوقية من الفضة **قوله**  
 معمره هو فاعل لم يميز وابن المنكدر عطف عليه وفي بعضها بوسط لفظ  
 وقال لم يميز من الثمن والمغيرة ولعله من باب تنازع العاملين **قوله**  
 ابو اسحق السبيعي وسالما اي ابن ابي الجعد وداود بن قيس الفراء المدني  
 وعبد الله مصغرا من مقسم بكسر الميم وسكون القاف مرفي باب تميز  
 شك امامه واواق اصله او افي يتشد بداليا تخفف حذف احدهما  
 اعلا اعلال قاصر وابو نصره بفتح النون وسكون المعجمة المنذر ضد  
 المبشر بالتحقيق بن مالك العبدي مات سنة ثمان ومائة فان قلت  
 لا خلاف ان القضية واحدة فلا خلاف ولا حلو الثمن في نفس الامر  
 عن حكم احدهما المذكوران فما حكم الباقي والروايات كلها عدول  
**قلت** وفيه الذهب فدينارا وى ما يدرهم المساوية لعشرين دينارا  
 على حساب الدينار بعشرة واما اوقية الفضة فهي اربعون درهما المساوية  
 لاربعة دنانير واما اربعة اواق فلعلة اعتبار اصلاح ان كل اوقية عشرة

١٨٢  
 دراهم فهو ايضا اوقية بالاصطلاح الاول فالكل راجع الى اوقية ووقع  
 الاختلاف في اعتبارها كما وكيفا والله اعلم قال القاضي عياض قال  
 ابو جعفر الداودي ليس لاوقية الذهب وزن معلوم واوقية الفضة  
 اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم روي بالمعنى  
 وهو جاز فاما اوقية الذهب واما من روي خمس اواق من الفضة  
 فهي تغدو رزمة اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية  
 الذهب عما وقع به العقد وغر اواق الفضة عما حصل به الاثقال ويحتمل  
 ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما ثبت في الروايات انه قال وزادني  
 واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية  
 الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محمولة على  
 دنانير صغار كانت لهم واما رواية اربع اواق شك فيها الراوي فلا  
 اعتبار بها وفيه معجزة طاهرة في انبعاث حمل حار وجواز طلب البيع ممن  
 لم يعرض سلعته له وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الشروط في المعاملة **قوله** احواتنا اي المهاجرين وقال اي الانصار  
 وافرد نظرا الى انه صار علما لهم وفي بعضها قالوا او المونة بضم ولا فمض  
 وهي اللعب والشدة والمراد بها ههنا الترسه والشقي والحداد وحجوه  
 ويشتركون بفتح الراء وهذا السمي بعقد المساقاة ومرفي كتاب الحرب فان  
**قلت** ان الشرط ولين كان فاي شرط هو من الاقسام الثلاثة **قلت**  
 ان يكونوا المونة بضم او بشرطكم فهو شرط لعوى اعتبره الشارع  
 الشروط في المهر عند عقدة النكاح **قوله** عقدة  
 بضم العين والاصلا راهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحما  
 والاختان جميعا والمراد به ابو العاص بن الربيع زوج بنت بنت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اسرى من عليه بلا فدا كرامة لرسول



الله صلى الله عليه وسلم وكان ابي ان يطلق ابنته اذ مشى اليه المشركون  
 في ذلك فاشكوا له رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرة واثني عليه  
 ورد ردت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد ريق قرب حصر طلبها  
 منه واسلم قبل الفتح **قوله** يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو  
 وابو الخير ضد الشر وعقبة نصر المهملات وسكون القاف  
 الشروط في المزارعة **قوله** خنطه بفتح المهملات والمعجمة وسكون  
 بينهما الزر في نصر الراي وفتح الراو بالقاف وراعه بالقاف وبالمهملة  
 بزخا بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم والجعل الزرع والقراح وغير  
 ذلك اي عز اكر الارض ببعض ما وطها ولمسه عز الاكر بالورق اي  
 بالدرهم ومتر في كتاب الحرب  
 في النكاح **قوله** لا تتاحشوا من الخثر وهو الزيادة في التمر فلا رغبة فيه  
 واختها اي خثرها لانها اختها في الدبر ويستكن في منكرات الابا اي كسبه  
 وقلبتة واكفاته اي املته واستكفاته فلانا امله اي سألته ساح اسله  
 والانا الطرف ومنعاه نهي المرأة ان يسال الرجل طلاق زوجته لينكحها  
 ويصير طاهرا من بقرته ومعاشرته ما كان المطلقة فعبر عن ذلك ما كفا  
 ما في الانا مجازا متر في باب لا يبيع على بيع اخيه  
 الشروط التي لا تخل **قوله** انشدك ان لا قضيت والمعني ما اطلب منك  
 الا قضاء بنكاب الله ولفظ وايدن ليس عطفًا على اقض اذ المستاذن  
 هو الرجل الاعرابي لا خصمه واليسر مضعرا لا نس هو ابن الضحالك الاسلي  
 على الاصح متر احدث في كتاب الصلح  
**قوله** خلاد بفتح المعجمة وشدة الامر وعبد الواحد بن من ضد الاليسر  
 قال ابو دحلت على عاتية رضي الله عنها فقالت دخلت ثمريرة على فان  
**قلت** كيف جارد حول الاليسر على عاتية **قلت** اما انه كان قبل اية

١٨٤  
 الحجاب او من راي الحجاب وهذا هو المرة الثالثة عشرة من حديث بريرة  
 الشروط في الطلاق **قوله** بداعي لا يباوت من تقدم  
 الشرط على الطلاق وناخيره عنه نحو ان دخلت الدار فالت طائفت وانت  
 طالق ان دخلت الدار **قوله** محمد بن عذرة بفتح المهملة وسكون الراء  
 الاول وابو حازم بالمهملة والزاي الثقل اي يلقى الركان لشرا مناعهم  
 قبل معرفة شعر البلد والمهاجر اي المفتخر الاعرابي الذي لسكن البادية  
 فان **قلت** المشهور عند فقهاء المتأخرين ان المني هو بيع المقنول الاسباع  
 له وهو الشرا **قلت** اما ان يراد ان الاعراب اذا جالسوا السوق لبيع شئ  
 لا يוכל له المقنول فيصح ويستقص له الباعة فحرم الناس بذلك رفقًا  
 ياتوه من الاعراب والفقهاء لم يقرصوا العذر فيه واما ان يقال  
 الاتباع هو جاب بمعنى البيع كلفظ البيع فانه جاب للمعنى واما ان يحمل النقص  
 على التقيض واما ان يخصر بيع العرض بفضة اطلاق البيع والشرا  
 كلهما على كلا الطرفين والمبيع على كل واحد من العوضين والنصر به اي  
 نصرة صرع الحيوان ليجزع المشتري بكثرة اللز **قوله** معاد بضم  
 الميم وبالمهملة وبالمعجمة التميم وعبد الصمد بن عبد الوارث وعند بصم المعجز  
 وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وعبد الرحمن بن مهدي وادم ابن  
 ابي اياس والنصر لسكون المعجمة بضم النون وحجاج بفتح المهملة ابن الميم  
 بكسر الميم تقدموا ونحوي ولا يلفظ المجهول مفردًا ونحوه بلفظ المجهول  
 ايضا جمعًا ونحوي باللفظ المصروف باصم الفاعل والقرينة في الثلاثة  
 تدل على ان الثاني هو رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الشروط مع الناس بالقول **قوله** يعلى على وران رضي من الرضى ابن مسلم  
 بلفظ الفاعل ولفظ وغيرهما بالرفع عطفًا على فاعل اخبرني وضمير فاعل  
 سمعته لابن جريج والمفعول للغير وموسى مبتدأ ورسول الله خبره



اى صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى اخرازمي  
 بوف الكاكي **قوله** كانت الاولى اى المسئلة الاولى اعتذر ههنا  
 بالنسبة لبقوله لا نواخذ في مما نسبنا واثانية بالشرط لقوله ان سالت  
 عن شي بعد ما فلا تصاحني واثالثة كانت عمدا اى قاصدا لما قاله حيث  
 قال لو شئت لمتت عليه امر ائذ ذكر من كل القصر ما بينه عليه بحيث  
 حصل المقصود وان كان لم يكن على ترتيب القدان **قوله** اما مهم اى  
 قدامهم قراها بن عباس يدل لفظ وراهم وما حدث بريرة هذا هو الرابع  
 عشر منه ن اذا اشترط في المزارعة **قوله** ابو احمد قال  
 الكلاب اى هو سرارهم الميم وشدة الواو الاولى ان رجوة بفتح المهملة  
 وضم الميم وبالثانية الهاء في وقيل انه محمد بن يوسف السكدي البخاري  
 وقيل انه محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب الفراء واما ابو عسان بفتح المعجمة  
 وشدة المهملة وبالثون فهو بن يحيى الكافي بكسر الكاف وبالثون المدي  
**قوله** فذع بالقاف والمهملة المشددة ثم المعجمة المفتوحات من الفذع  
 وهو كسر الشئ الخوف وعدي عليه اى ظم عليه قال الخطابي انما انضم اهل  
 خيبر بانهم سحر واعبدوا الله فقد عت بداه ورجلاه واصل الفذع في الرجل  
 وهو رجع من القدم وعظم الساق ويقال رجل اذع اذا التوب رحله  
 من ذلك الموضع **قوله** لعله صححه بالعين المعجمة المهملة اذ هو المناس  
 لمعناه اللعوي قال الجوهرى الاذع هو المعوج الرشح من البدن والرجل  
 وفسر عدي عليه كسر عليه **قوله** همسا بفتح الحاء وقيل يسكنون  
 واصله وهمسا فقلت الواو ياخو الكلان واجمع اى عزموا ابو الحسن  
 ضم المهملة وفتح القاف الاولى وسكون الثانية وارجح نصيغته  
 المجهول والقول من الناقاة الشابة وقيل هو اول ما يرك من اناث  
 الابل وربما سموها الناقطة الطويلة الفواق قلو صا واخر له مصغر

الممره من الهزل ضد الحذر **قوله** ما لا ممر للغة فان قلت الابل  
 ايضا مال وكذا العروض **قلت** قد يراد بالمال النقد خاصة والمزرو  
 خاصة كما في حديث ابي هريرة واما اخو في من الاضا فليشغلهم  
 العمل بالاموال او من باب عطف الخاصر على العام والقتب بالحرب  
 الرجل الصغير على قدر السام وبالكسر جمع ادوات الساسه من حياها  
 واعلاها **قوله** حماد بن سلمة بفتح اللام بزديا الربيع واحصر حماد  
 اذ لم يذكر الا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كيف يك وفعله  
 وهو كان عاملا القرية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 شارح الزاجرا ستنط منه حوازا جارا في المسافة للمالك لا الى امد لان  
 هذه المسافة مع اهل خير لم تكن معينة لقوله ما اقركم الله ومفهومة  
 انه متى اراد الله تعالى احرا حصرهم **قوله** خاله بن الوليد بفتح الواو المخرومي اسلم بعد الحديبية  
 الجهاد **قوله** خاله بن الوليد بفتح الواو المخرومي اسلم بعد الحديبية  
 وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله والطلبة مقدمة  
 الحسرو الغنم بفتح المعجمة وكسر الميم وادبته وبين مكة نحو من حليلين  
 والقتر بالقاف والقوفانية المفتوحة من الغبار الاسود ونذيراى منذر  
 لهم بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل بفتح المهملة وسكون اللام  
 رحر الناقة اذا حملها على السير واذ اثبت قلت حل بكسر اللام والتثنية  
 في الاول وصليت بالقوم اذا ازعمهم عن مكانهم واجب من الاحاح  
 اى لزمتم المكان ولم يبع وخلا بفتح المعجمة والحلافى الابل كالحران  
 في الحبل والقضوا بمدودى الخطاى هو اسماقة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وكانت مقصودة الاذن اى مقطوع طرفه ن الجوهرى  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماقة لشي قصوا ولم تكن مقطوعة  
 الاذن وكلواى عاد وخاسر القبل هو الله تعالى قال تعالى المر تر



كيف فعل ربك باصحاب الفيل وقضته ان ابرهه الحبشي على الفيل حيا  
بعسكره يقصد هدم الكعبة واستباحة الحرم فلما وصل الى ذي الحمار امتنع  
الفيل من التوجه نحو مكة ولم يمتنع من غيرها والتمثيل بحسب الفيل هو ان  
اصحابه دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم وارتقوا فيه الدماء  
كما لو دخل الفيل ولعل الله وعلمه انه سدد سلام جماعة من اولئك الكفار وخرج  
من اصلاهم قوم مومنون **قوله** حطه بضم الحاء اي حطه او امر عظيم  
كان يستحق ان يحط في الدفاتر وفيه اشارة الى الحوج الى المصاحفة ونزلت  
القتال في الحرم والهدم كرمه فاما بعد على سبيل التفسير والبرص باعجام  
الضاد الا حذقلنا قليلا ولم يكن من الالفاظ والملت وسكني بلفظ الجمل  
وحيسر اي يفور ما ه كما يحس المراد من قوله وبالمري اي بما يرويههم **قوله**  
يدل بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون الختانية نزور قاموت الا ورو  
الجزاعي بضم الموحدة وخفة الزا وبالمهملة اسلم يوم الفتح على الاصح والعص  
هي حصه الساب منه صدر الانسان الذي هو مستودع سره بالعين  
التي هي مستودع حمر الابواب اي محل بصره وهي اسراره ولها مائة بكسر  
الفوقانية اسم لكل ما نزل عن ركه ونكرتها وكعب بن لوى بضم اللام وفتح الطغرة  
وسنة الختانية والاعداد جمع العدد بكسر العين وهو الما الذي لا انقطاع له  
وقيل هو بلعه بفتح الما الكثير وبلغه كبر وابل الما القليل والعود جمع العاد  
اي الحدسه الساج والمطافيل جمع المطفل وهي الامهات التي معها اطفالها  
بغني ان هذه القبايل قد احتشدت خربك وسافت اموالها معها وخصكم  
تفتح الها وكسرهما اي بلغت فيهم واضرب بضمهم وهزلهم **قوله** فان اظهرهم  
اي ان اعلب عليهم بالحرم والا اي ان لم يظهرهم فان **قلت** كان النبي صلى الله  
عليه وسلم حازما بان الله تعالى يظهره على الدركه فاما معنى الشك **قلت**  
هو على سبيل الفرض والمجازاة مع الحزم بزرعة وحوا من الحما اي استرا حوا

وسعد الغني اي بفصل مقدم على اي خي اقل والسعدن اي المصير ولينز  
امره **قوله** عروة بن مسعود الثقفي اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم  
الى الاسلام فقبلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله مثل صاحب  
يا سين في قومه **قوله** بالوالد اي ميل الوالد في الشفقة والمحبة وهو كان  
سيدا مطاعا اسرهم واستغرب اي دعواهم الى القتال بضرة لكم وعكاظ  
بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة اسم سوق بناجه مكة كانت العرب تجتمع  
لها في كل سنة مرة ولحقوا من السلم باللام وبالمهملة وهو الامتناع بلح العزم  
اذا امتنع من الاداء وحطه رشدا اي حصله فيها رشدا يقال حد حطه الامتناع  
اي انتصف ودعوى اي خلوفه وانه بالحرم حوا وبالرفع استينافا والاحتياج  
والاستفصال الالهال بالكية وان تكن الاخرى جراوه محدود والتقدير  
وان تكرر الدولة لقومك فلا تحي ما يفعلون بكم وفيه رعاية الادب مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصحح الاسوعا لله ولفظ فاني كاللعيل  
لظهور شق المخلوبة والاسواب الاخلاط من قبيل شق وروى اواسا  
وحليقا فيل يستوي فيه المفرد والجمع وهذا وقع صفة لوجوها والا  
سوا ما وفي بعضها حلفا بلفظ الجمع **قوله** بطريق الموحدة وسكون  
المعجمة هه عند شقري الفرج لم يحضر والاب اسم الصغر وهذا شتم  
له ويد اي نعمة ومنه وفيه ان المضرج باسم العورة عند الحاجة للس  
خروج عن جرد المروة **قوله** المعفرد دنيش من الدروع على قدر الرأس  
يلس تحت الفلسوة واهوى اي مال اليها بيده لياخذها وكان ذلك  
عادة العرب سيما اهل اليمن وحرى ذلك عندهم بحري الملاطفة وكان  
المغيرة يمنع ذلك نخطبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واجلا لا لغذره  
لان الرجل انما يفعل ذلك بنظرة ويمر هو مساوله في المتر له دون الرسا  
وكان صلى الله عليه وسلم لا يمنع من ذلك باللعيل عليه واشتال له







فبادروا الى الايمان بقوله ولا يسا فعله وفيه جواز مساواة النساء  
وهو طهر اذا كن مصدات **قوله** عما اي اذ حاما والعصم جمع العصمة  
وهي ما يعتصم به من عقد وسب يعني لا يكره بينكم وبينه عصمة ولا علقه  
رؤو حية فان **قلت** الآية تدل على المباحرات لا مرد اليهم فما وجه  
الجمع بينهما وبين الحديث **قلت** على رواية لا بأس ما رجل الا اشتكال  
فيه واما اذا كان بدل رجل احد فهو من باب النسخ من قبل نسخ المسئلة  
بالكتاب **قوله** صفوان بزامية تضم الطمزة وخفة الميم وسنة الثمانية  
وابو بصير صند الا عني اسمه عبيد مصغر العبد صند الحرا بزا سيد يفتح  
الطمزة القدرشي والعهد بالنصب اي بطلب او اوف وفعال اي الرجل  
الاول صاحب السيف نعم الرجل الاخر وهذا اقرب لفظا والاول  
معنى ويرد اي مات وهو كناية لان البرودة لازم الموت ووزعرا  
بضم الميم وسكون المهملة اي قرعا وخوفا وقد والله او في الله فان  
**قلت** كان القياس ان يقول والله قد او في الله **قلت** القسم محذوف  
والمذكور موكده **قوله** ولله امه اسله دعا عليه واستعمل فيها المنجب  
من اقدامه في الحرب والاتقاد لئلا يرها وسرعة التفويض لها وفي بعضها  
ولله محذوف الطمزة تحقيفا وهو منصوب على انه مفعول مطلق  
او مرفوع بانه خبر مبتدأ محذوف او هو وبل لا ماله الجوهرى اذا  
اضفته فليس فيه الا النصب **قوله** مسعر بلفظ الالة بصيغة الفاعل  
من الاشعار اي هو مسعر وجواب لو كان محذوف بدل عليه السابق  
اي فخر له احد مصره لا شعرا الحرب لا تاثر الفطنة وافسد الصلح  
فعلم منه انه سرده اليهم اذ لا ناصر له المالكى ان يكون اصله وكي  
لامنة بضم الالف بفتح الطمزة فحذفت الطمزة ويروى ايضا بالكسر  
ومسعر بالنصب منتر **قوله** سيف بكسر الهمزة الساحل والاضافة

للبيان لا للمتميز وتقلب بالفاى وتخلص وبناشدة الله تعالى والرحم  
يقول ناشدة الله والرحم اي سالتك الله ونحو الغزاة ولما  
ارسل بمعنى الارسل اي الا ارسل كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ  
اي لم يسالك قرئش من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رساله الى الخي  
بصر واصحابه بالاشتياح عز ايد اقرئش ومن اياه شرط جزاء مقدرا  
اذا ارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاشتياح فمن انى من  
الكفار مسلما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن من الرد الى قرئش  
فكت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ان يقدم عليه فقدم ن  
الكتاب وابو بصير في الترفع قات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بيده بقراه رضي الله عنه وفيه ان من جأ الى غير بلد الا ما ليس على  
الامام رده **قوله** يتجهز اي بالحلف والنظر في الامارات ومن اراد  
في بعضها ارادوا حضر قبا وبله ان الاضافة بيانية اي ارواح هي هز وفيه  
تكلف **قوله** قرينة بضم القاف وفتحها صند البعيدة من اي امية بضم  
الطمزة وخفة الميم وتشديد الثمانية واسه حروك بفتح الجيم وسكون  
الراو ففتح الواو وباللام الجراعي ام عبد الله بن عمر قتل اسما كل يوم **قوله**  
ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء امر من جد بفتح القاف والعدوى فان **قلت**  
تقدم اتفاقا ثم تزوجت بصفوان بزامية فما وجهه **قلت** هذا رواه  
عقيل عن الزهرى وذلك رواية معمر عنه **قوله** وان فاتكم اي سفيكم  
واما عاقبة قال في الكشاف من العقبه وهو النوبة شبه ما حل به  
على المسلمين والمشركون من ادا المهورا مبريتا بقون فيه ومعناه فاجات  
عقبتكم من ادا المهور **قوله** ان يعطى بلفظ المحمول ومن صد اوق  
يتعلق به ومن ذهب هو مفعول ما لم يسبق فاعله وما اتفق هو  
المحمول المفعول الثاني **قوله** الشقي فان **قلت** سبق اتفاقا انه



قوله ذلك هو رواية أخرى وفي المدة أي مدة المصاحفة والآخر  
 بفتح الطهارة وسكون الميمجة وفتح النون وبالمهملة اسمه أي بضم الطهارة  
 وفتح الموحدة ابن شريق بفتح الميمجة وكسرا وبالقاف الثقفي وهذا أطول حديث  
 في الجامع ن  
 الشروط في الفرص **قوله** جعفر بن ربيعة **قوله**  
 بفتح الراء مع الحديث تمامه في كتاب الحوالة وحاراي الخويل الناجل يعني  
 صح الفرص بشرطه المكاتب وما لا جيل من الشروط **قوله**  
 شروطهم أي شروط المكاتب وسادتهم مغيرة بينهم وعمرة بفتح العين  
 وسقت والحديث مرارا ما يجوز من الاشتراط **قوله**  
 السبا بضم المثلثة الاسم من الاستثناء ابن عون بفتح المهملة وبالنون  
 عبد الله المصري مرفي العلم والكرى بورن الفضل المكارى والركاب  
 بكسر الراء الأبل التي يسار عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها  
 ولم يخرج أي لم يخرج معه والاربعة إلى ان يراد به يوم الاربعاء ومكان  
 جمع الوبع وهو الساقية أي ان لم تكن المزعة والاول هو الطاهر  
 والقابلية هو المشتري وبديل عليه سيباق **قوله** احصاها أي عرّفها  
 لان العاروب لا يكون الا مومنا والمومنين حل الجنة لا محالة او عددها  
 معتقدا والذهري لا يقول بانها ثلثا والفلسفي بالقادر وخجه  
 فان **قوله** فما في ما الا واحد **قوله** التوكيد ودفع النقص  
 ملتبسا بسبعة وسبعين او الوصف بالعدد الكامل في ابتداء السماع فان  
**قوله** ما حكمه في الاستثناء **قوله** فل الفرد افضل من الزوج ن  
 ولذلك جاء ان الله وزجج الوتر وشبهه الافراد من المرات من غير  
 التكرار لشمع ولشعون لان مائة واحد اشكر منه الواحد وقيل  
 الكمال من العدد في المائة لان الاعداد كلها ثلاثة اجناس احاد وعشرات  
 ومئات لان الالوف ابتداء احاد اخر بدل عشرات الالوف وما

فاسما الله تعالى مائة وقد استأثر الله تعالى بواحد منها وهو الاسم الاعظم  
 لم تطلع عليه عباده فكانه قال مائة لكن واحد منها عند الله وقد  
 يقال اسما الله الحسي وان كانت اكرتها لكن معاني جميعها محصورة  
 فيها فذلك اقتصر عليها او ان الغرض من احصى من اسماء به هذا العدد  
 دخل الجنة ان الخطايا لا حصاء يحتمل وجوها اظهرها العد لها حتى  
 لسوفها أي لا يقتصر على بعضها بل تنبني على الله بجميعها وثانيها الاطاقة  
 أي من اطاق القيام بحقوقها والعمل بمقتضاها وهو ان يقبر معانيها  
 والزم بنفسه تواجها فاذا قال الرزاق وثوب الرزاق وهما حرا  
 وثالثها العقل أي من عقلها واحاط علما بمعانيها من فوطهم فلان ذو  
 حصاه أي ذو عقلان الشروط في الوقت **قوله**  
 انما في أي اخبرني وقال بعضهم الانبا يطلق على الاجارة ايضا  
 وليست مره أي يستبشره وجئت أي وقعت والصف هو عطف  
 العام على الخاص ويطعم من الطعام واسم تلك الارض مع بفتح المثناة  
 وسكون الميم وبالميمجة وفيه فضيلة الوقف والابقاء مما يجب  
 ومشاورة اهل الفضل في طرق وقال عبد الله بن عون حدثت  
 بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال معنى غير معمول عمر ما لا  
 يقال احا واصل ما لا ن  
 الوصايا الوصية اسم في معنى المصدر وقال الازهرى مشتقة  
 من وصيت الشيء اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان  
 في حياته بما بعده **قوله** ما خوما نأفة وله شي صفة بعد صفة  
 ووجه في صفة المشي وثبت لثلاث صفة ثالثة والمستثنى خروقه  
 لثلاثين تاكيدا لا يجدد يعني لا يبيع له ان يمضي عليه زمان وان كان  
 قليلا والا ووصيته مكتوبة ان الخطا في تحصيله ليس سامح



في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يلبس ليله وقد ساء مخناه في هذا  
المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه وفيه حث على الوصية والجمهور  
على انها مندوبة والطاهرة انها واجبة **قوله** محمد بن مسلم بلفظ  
الفاعل من الاسلام الطائفي مات سنة سبع وسبعين ومائة وعمره وهو  
بزيار وابرهيم بن الحارث بالمثلثة بغدادى سكن بلبس بور  
ومات عام خمسة وستين ومائتين وحي ان ابي بكر مصعب النكر العبدى  
الكوفي قاضي كرمان بفتح الكاف وكسرها وسكون الراءات ستة ثمان  
ومائتين وزهير مصعب الزهرى في الوضوء واسحق الشيعي وعمره  
الحارث اي المصطفى والحار كل من كان من قبل المرأة مثل الاخ  
والاب وهم الاحيان هكذا عند العرب واما العامة فحس الرجل  
عندهم زوج ابنته وحوره بالجم زوجه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وجعلها الضمير فيه راجع الى الثلاث لا الى الارض فقط فان  
**قلت** ما وجه تعلقه بآيات الوصية **قلت** حث لامال الاوصية  
به **قوله** خلاد بفتح الخاء المعجمة وسنة اللام مر في العسل وملك بن  
معول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو واللام اليك الكوفي  
ومات سنة تسع وخمسين ومائة ولولم فعل كمنه هو كان او على شدة  
اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط وهذا من جملة اخطا التجاري  
وطحة من مصرف بلفظ الفاعل من الضريف مر في البيع **قوله** قوله  
كت اي في قوله تعالى كت عليكم الى الوصية وهو ملبسوخ وهو  
كانه مذوب وكذلك الامر فان **قلت** قال اولاً ما اوصى وثانياً  
اوصى بكتاب الله وبينهما منافاة وقد ثبت ايضا انه اوصى باخراج  
المشركين من الجزيرة وخوه **قلت** المراد من الاول انه لم يوص  
تعلق بالمال **قوله** عمرو زرارة بضم الزاى ووجه الراى الاولى

مر في الصلوة واسم عيل اي انز عليه وانز عون عبد الله المذكور انفاً  
**قوله** مسند به بلفظ الفاعل من الاسناد والحجر بفتح الحاء وكسرها  
والحياى الى مالى ومال الى السقوط ان تترك  
ورثته اغنياً **قوله** وهو يكره اي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو كلام سعيد بن جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو كلام  
عام حكى حال والده **قوله** ابن عفران بفتح المعجمة وسكون الفاء والراء  
والمد فهو سعد بن عفران بن له رسول الله صلى الله عليه وسلم حث  
مات بكفة وهو موحب التقصان نواب بجرته فان **قلت** المشهور  
انه سعد بن حوله بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام مر في كتاب  
الحجاز في باب ربا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن حوله مع شرح الحديث  
**قلت** قال النبي يحتمل ان يكون لام سعد اسمان حوله وعفرا او قول  
وحمل ان تكون حوله اسما وعفرا صفة او حوله اسماء وعفرا  
اسم امه هذا وقد جاء في رواية النساى ايضا رحم الله سعد بن عفران  
الوصية بالثلاث **قوله** فالستوى اي التصرف وهو بالح  
وبالرفع وكذا فالثلاث واما الثلاث الاخرى فبالنصب على الاعزاء او على  
تقدير اعطى الثلاث وبالرفع على الفاعل اي بكفك الثلاث او على تقدير  
الاتداء والحجر محذوف او على العكس **قوله** والثلاث كثر بالمثلثة  
او بالموحدة وان بدع بفتح الباء وكسرها فان **قلت** فاجزا الشرط  
**قلت** خبر على تقدير فهو خير كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها  
قال المالكى ومن خسر هذا الحديث بالشعر ضيق حث لا يضيق وبعد  
عن التحقيق **قوله** عاله جمع العالم وهو الفقير وكف اذا بسط  
كفه للسؤال والاسأل الناس كما كانا من الطعام او ما بكف الجوعة  
وفي ايدهم بمعنى يابدهم او معناه ليلالون بالكف الا لفا في



ابراهيم **قوله** الاية فان قلت لفظ ورسك يدل على انه له غيرها  
 من لورثة **قلت** معناه ليس له وارث من اصحاب الفروض او من الاقارب  
 الا هي وحدها **قوله** للذي معناه لا يجوز له ان يكون موصيا الا  
 بالثالث لان يكون موصيا له الا بالثالث **قوله** لو عصى الناس اى لو  
 نقضوا من الثلث شئ كان خيرا لهم وهو للمنفق ولا حاجة الى تقدير  
 الجرا والربع بضم الباء وسكونها وكذلك الثلث وسروان هو القرار  
 متر في الصلوة وهشام بنها شمر بن عقبة بضم الميم لعملة وسكون الفوقانية  
 ابن ابي وقاص مات بعد اربعين ومائة **قوله** لا ردى على عسى يتشد بدن  
 المختانية اى لا عسى في دارى التي هاجرت منها  
 الموصى لو صبه تعاود ولد **قوله** عبد الله بن مسامة بفتح الميم واللام  
 وزمعة بفتح اللام وسكونها ولسا وفاى مما سا ومن احدث  
 في كتاب الركة في باب الاستعفاف **قوله** بشر بالموحدة المكسورة والحد  
 تقدم في باب الجمعة في الفري قال شارح التراجم وجه مطابقه  
 وصية العبد للاب ان الاحق الاقوى مقدم على الاضعف فكما تقدم  
 حق السيد على حق العبد فلذلك الدار مقدم على الوصية لانه اقوى  
 منها ووجه حديث حكيم ان الوصية كالصدقة فيد احد هاد السفلى  
 ويد احد الدين ليست سفلى لا سحفاقة اخذه فصرا فالدين اقوى فيجب  
 تقدمه ووجه اخر وهو ان عمر اخذ في توفية حقه بيت المال  
 وخلاصه منه وبشبهه بالدين لكونه حقا بالحمل فكيف اذا كان دينيا  
 متغيا فانه يجب تقدمه على البرعات  
 او اوصى يقال وقفت الدار للمساكين وقفا ووقفها بالالف لعله رديته  
 وهو يجب الاصطلاح حبس العيز والمضد في المنفعة **قوله** من  
 الاقارب من استغفها مية والا نصارى هو محمد بن عبد الله ابن الشارب

بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمر والمد كورنا وجديله امهم  
 فغدهم حبله بالجمع تخفيف **قوله** الله عز وجل واذا  
 حضر القسمة **قوله** ابو بشر بالموحدة المكسورة هو جعفر بن ابي  
 العامر وما يستحق اى يجب اعطاشي من الزكاة للحاضر فان **قلت** ابن  
 مرجع كلمة هما **قلت** المخاطبون المستفاد من الامر وهم المتصرفون  
 في الزكاة المتولون امورها اى المتصرفون فيها فثمان متصرف يرث  
 المال كالعصبة مثلا ومتصرف لا يرث كولى البنيمة فالاول يرزق  
 الحاضر وهو المخاطب بقوله فارزقوهم والثاني لا يرزق اذا لا  
 شئ له منها حتى يعطى غيره بل يقول قوله لا معروفا وهو الذى حوطب  
 بقوله وقولوا لهم وعرضه ان هذين الخطابين على سبيل التوزيع  
 على المتصرفين في المنزوات وقال ان محشري الخطاب للورثة  
 وحدهم بان يجعوا بين الامر والاعطاء والاعتذار عنهم عن القلة  
 ونحوها ان  
 عنه **قوله** اغلبت بلفظ المحمول من الاقلاب بالفاى ما انت  
 بقية وبفسها بالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله وبالضبط على انه  
 مفعول بان وراها اى اظنها لعل يحرص على الخير  
 الاشهاد في الوقت **قوله** اخا بنى ساعداى واحد منهم والفرض  
 انه انصارى ساعدى والمحرف بكسر الميم الممر وعنها في بعضها  
 عليها اى مصروف على مصلحتها **قوله** بادى من سنة نسا بهاى نافل من  
 مهر مثل قرابا نقا ولفظ باكمال الصداق بيان للحاق بنسبتها ومتر  
 في كتاب الشركة **قوله** الله تعالى واشلوا النياحى  
**قوله** والجمالة بضم الميملة وحقة الميم رزق العامل اى تقدير



حق سبحانه واجرم مثله **قوله** هارون ابن الاشعث بالهجة ثم المهمل  
 ثم المثلثة ابو عمران الحمداني وابو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله  
 الحافظ مات سنة سبع وسنين ومائة وصحرف فتح المهمل وسكون الهجة  
 ابن جويرة مصغر الحادية بالميم وهو من اعلام المشتركة المصرية **قوله**  
 منع فتح المثلثة وسكون الميم وبالهجة واما وجه مطابقة الحديث  
 للترجمة فمن جهة ان المقصود حوارا احدا اخر من مال النبي لقول  
 عمر رضي الله عنه لا يحتاج على من وليه ان ياكل بال معروف **قوله**  
 عبيد مصغر العبد ابن اسمعيل مر في الحضر **قوله** بقدر ماله اي اذا  
 كان وليا لثاني يخدم كل واحد منهم بالقسط وفي بعض ما له بفتح  
 اللام اي بقدر الذي له من العالة وبالمعروف بيان له  
**قوله** الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى **قوله** ثور بلفظ  
 الحيوان المشهور بنزدي الدبلي المديني وابو العيث مراد في المطر  
 اسمه سالومولي ابن مطيع القرشي تقدم في باب الاستقراض **قوله**  
 الموثقات اي المهلكات والوثق الفوار عن القتال يوم راد حام الطائفتين  
 والرحف هو الحرس الذي يرحفون الى العدو والغافات بالفا اي  
 غافات عما نسب اليهن من الرأوا وحوه اي البريات منه **قوله** الله عز  
 وجل وسلوك عن اليتامى قل اصلاح لهم **قوله** سليمان اي ابر حرب  
 صد الصلح وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل الفعل والتمثيل  
**قوله** فينظروا وفي بعضها فينظرون بالنون اي فهم ينظرون ويتأخروا  
 الصغير والكبير اي الوضيع والشريف ويقدره اي يقدر الانسان  
 اي الاقبح حاله وفي بعضها بقدر حصته  
 استخدام النبي **قوله** يعقوب ابن ابراهيم بن كثير صد القليل الدور في  
 مر في الايمان وابو طحة هو زوج ام اسرو في الحديث بيان خلق رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقضيلة الفرس اذا وقف ارضا  
 ولم يميز الحد ود **قوله** اكر اصادي فان قلت كان القياس اكثر  
 الاضار قلت اذا اريد التفضيل انصف الى المفرد التكررة اي  
 اكر كل واحد من الاضار **قوله** مر حار حوه في باب الزكاة على  
 الاقارب قال القاضي عياض رواية المعاربة بضوا الرا في الرفع وفتحها  
 في النصب وكسرها في الجمع الاضافة الى جاء على لفظ حرف المعجم  
 قال ابو عبد الله الصوري بما هو بفتح النون في كل حال **قوله** شاي في  
 انه راجح بالموحدة او راجح ثمر الرواح واسمعيل اي ابن ابي اسود  
 حرم من الرواح **قوله** روح بفتح الراء وبالمهمل من عبادة بضم المهمل  
 وخفة الموحدة مر في الايمان ورجلا هو سعيد من عبادة فان قلت  
 مر حار كان علما مشهورا ولا يحتاج الى الحد وذلك لكون الحروف اسم حلس  
 فلا بد من الحد **قوله** عبرنا صامه الى المنصرف اذ لم يكن له ثمر سواء  
 اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز **قوله**  
 ابو الشاج بفتح الفوقانية وشدة الخنانية وبالمهمل اسمه يزيد والرجال  
 كلهم بصريون **قوله** في الجار بفتح النون وتشد بالميم فان قلت  
 الطلب ليستعمل بمنزلة القياس ان يقال لا يطلب منه الا من الله تعالى  
 قلت معناه لا يطلب منه من احد لكنه مصروف الى الله تعالى  
 والاستثناء منقطع او معناه لا يطلب الا مصروقا الا الى الله تعالى  
 او مسها الى الله تعالى ومترا الحديث تمامه في باب هل يتنشر في نور  
 مشركي جاهلية  
 الوقت كيف كيت **قوله** يزيد من  
 الريادة بن زريع مصغر الزرع وعبد الله بن عون بفتح المهمل وبالنون  
 واسحق **قوله** الكلابادي  
 والعروض والصامت هو اما الخطي واما الكوخ وعبد الصمد هو



السودي ابوه عبد الوارث والكراع هو الحبل والعرض والمتاح والصا  
 التقدي وقال محمد بن الحسن الشيباني لا يجوز حبل الكراع **قوله**  
 وان لم يكن شرط على سبيل المبالغة اي اهل له ان ياكل وان لم يجعل  
 ربحها صدقة فقال الزهري ليس له وان لم يجعل **قوله** رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالرفع وفي بعضها بالنصب ووقفها اي في السور  
 فتميز بريدن نقفة القتم للوقوف **قوله** عاملي اي خيلتي  
 اخطائي قال ابن عديم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعذات  
 ما دمر في الحياة لا فخر لا يجوز طهر ان ينكر ابدًا فاجرت طهر النقفة ورت  
 حجر طهر للسكني واما وموه عاملي فخوان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان ياخذ من الصفايا التي كانت له كفدك وحوه نقفنه ونقفة  
 اهله ويصرف الباقي منها في مصالح المسلمين  
 اذا وقف ارضا او بيتا او اشترط وكلمة او للاستغراب ان كل واحد منها  
 يصلح للزجة وان كان بالواو فمعناه اذا وقف بيتا او اشترط **قوله**  
 للمردودة اي المطلقة وان تسكر بفتح الهزة وعبدان بفتح المهملة  
 وسكون الموحدة اسمه عبد الله وابوه عثمان بن حنبل بفتح الجيم  
 والموحدة وابو اسحق السعدي وابو عبد الرحمن السلمي بضم المهملة  
 وفتح اللام مقري الكوفة عبد الله بن جبيب صيدا العدو ومات سنة  
 خمس ومائة **قوله** انشدكم يقال نشدت فلانا انشد اذا قلت  
 له نشدتك الله اي سالتك بالله كانت ذكرك اياه **قوله** دومة بصم  
 الراوسكون الواو كان دكمه ليهودي يبيع المسلمين بماها فاشتراها  
 منه عثمان رضي الله عنه بعشرين الف درهم والجهنم بضم الجيم  
 السفر وحل العشرة جلس غزوة تنول حضرة عثمان في تلك  
 الغزوة لبيع ما به وحسب بغير او اترا لالف خمسين فرسا واما دلالة

على الزجة فمرجحة تمام الفضة وهو انه قال دلوى فيها كد لا  
 المسلمين **قوله** حي من الزيادة نراي رايه واسمه خالد الحمداني مات  
 قاضيا بالمد ابر ستة ثلاث وثمانين ومائة ومحمد بن ابي القاسم الطويل  
 وعبد الملك بن سعيد بن جبير مصغرا جبر صيدا الكسرا لاسدي الكوفي  
 روى ههنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك بواسطة نراي القاسم وروى  
 عنه في غير هذا المكان بدون الواسطة **قوله** تميم الداري ينسب  
 الى الدار وهو بطن من كرم بالمعجمة ويقال الداري للعطار ولرب النعم  
 كان نصرانيا واسم ستة تسع وسكن بالمدينة وبعد قضية عثمان انتقل  
 الى الشام وكان يختم القرآن في ركعة روى السعدي عن قاطمة بنت  
 قلس انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة خطبها وقال  
 فيها حدثي تميم فذكر خبر الحساسه في قضية الدجال **قوله** عدي  
 بفتح المهملة وكسرا لاولى وكسرا لثانية بربدا موت الايد بالموحدة  
 وشدة المهملة **قوله** محوصا اي مخططا بخطط طوال دفاق كالحصو  
 اي ورق النخل والمراد من الشهادة ههنا اليمين والتحقيق فيه وطيفة  
 تفسيرية قال في الكشاف وزن الجار المنقوش بالذهب ثلاث مائة  
 مثقال واسم الرجل السهمي بدل مصغر البدل بالموحدة والمهملة  
 ابن ابي سريج مولى عمرو بن العاص قال القزيري قال ابو عبد الله لا عرف  
 هذا الاسناد حسنا وانما ادخلت في الباب لاجرج الحديث وقال  
 محمد بن ابي القاسم لا اعرفه كما اشتنتي قلت له رواه غير محمد بن ابي القاسم  
 قال لا وكان علي ابن عبد الله يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن ابي  
 القاسم وروى عنه ابو اسامة الا انه ليس بمشهور  
 قصا الوحي ديون الميت بغير محضر من الورثة **قوله** محمد بن سابق



بالمهملة وبالموحدة ابو جعفر اليميني البغدادي مات سنة ثلاث وعشرين  
وما تيز والفصل يسكون المجهمة بن يعقوب الرحاوي بالمهملة متر في البيع  
وفراس كبر الفا وخفة الراوي بالمهملة رحي في الزكاة **قوله** سدرًا  
امر اى اجمع في موضع واحد والبندر المكان الذي فيه العظام واعر  
واى مشتق من الاعرا وهو فعل ما لم يسر فاعله اى يفتحو انقال عوى  
كذا اذا لجم به واولع به **قوله** جلس عليه فان قلت قال في الاستقراض  
فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافاه ثلاثين وسقًا  
وفضلت له سبعة عشر وسقًا فما وجد الجمع بينهما قلت لعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جلس خي ادى الديون ثم ذهب الى منزله في هذا الفاصل  
على الذين يعد رجوعه واما سائر الاختلافات فقد مر جوابه في امر الصلح  
والله اعلم **يتلوه كتاب الجهاد**

